

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>



32101 038053839



2251
.6585 v.4

مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحفانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

﴿ مصر في يوم الثلاثاء ١٥ محرم سنة ١٣٢٣ و ٢١ مارس سنة ١٩٠٥ ﴾

فاتحت السنة الرابعة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وعلى آله وصحبه، وعترته وحزبه، (وبعد) فان مجلتنا قد
ودعت سنهما الثلاث الماضية بالحمد والشكروهما هي
تستقبل الآن السنة الرابعة من حياتها الطيبة بالآمال
الكبار وتترك الى ماتصاحبه من حالها في المستقبل أن
يكون البرهان الساطع على تدرجها في مدارج الرقي والفلاح
ونستفتح أول عدد منها بالمقالة المفيدة التي تفضل بارسالها
حضرة العلامة الأشهر المحقق صاحب الامضاء تحت عنوان

﴿ القضاء الشرعي ﴾

في مصر

ماواع الناس بشيء في هذا العهد الأخير
ولعمهم بالمحاكم الشرعية وحب التغيير والتبديل
في قضائهم وقوانينها واجر آتيا والحظ من كفاءة
رجالها والطعن على أعمالها وانما اشتركت الحكومة
مع الامة في هذا الروع وساروا كتفا لكتف في
هذا الميدان شوطا بعيدا ولا يعلم الا الله نهاية هذا
الشوط وغاية هذا السعي السريع الذي تستطبي
الحكومة والامة معا نتيجة التي تقابل بالرضا

من كل الطبقات وكافة الاجناس

والذي يقابل بين حاضر المحاكم الشرعية
وماضيها ورائده الانصاف لا يسهه الا الحكم بأن
هذه المحاكم قد تجاوزت من العقبات في عهد قصير
مالم تتجاوز مصلحة أخرى من مصالح الحكومة
وتغلبت على كثير من الصعوبات التي اصطدمت
بها فزعزت منها الاركان وأيقظت الوسنان،
والفضل في ثبات المحاكم ورسوخ قدمها مع هذه
الكوارث التي تراكت عليها يرجع الى رجال المحاكم
أنفسهم بما جبلوا عليه من الرضا بالقيام من العيش
والاستكانة الى ماجرى به القلم في أم الكتاب
خلقت الحكومة حينما خلقت وللقضاء
الشرعي عليها السلطان المطاع والكلمة النافذة في
اصولها وفروعها فما زالت الحكومة تنمو والسعد
لها خادم حتى بلغت من العظمة والقوة والثروة
مانسأل الله أن يحفظه عليها ويضاعفه لها. وبنسبة
ثروتها وعظمتها كانت تزيد في مرتبات موظفيها

في أس الاصلاح القضائي اليد العاملة والقوة
الدافعة والقدم الراسخ اذا صدق فريق المحامين
في خدمة مهنتهم وأخلصوا في العمل لانفسهم
ولموكلتهم وللمتقاضين أمامهم وللشريعة التي
يتماكون اليها ولل قضاء في الاسلام

ولقد كنت أخذت على نفسي منذ عامين
انتقاد بعض الاحكام الشرعية التي تنشرها مجلة
الاحكام الشرعية ولا أدعي لنفسي العصمة من
الخطأ في كل مقالتي ولكنني أشهد الله وأشهد
من لا ترد شهادته عنده أني كنت مريداً للاصلاح
وخادماً للشرعية والعدل وعاملاً في خير الاسلام
والمسلمين . وسأكون كذلك ما حييت وما
استطاعت يدي أن تقبض على القلم وتخط على
القرطاس وما توفيتي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب
واني في هذا العام اذا وفق الله سأهجر نهجاً
اكثر نفعا وأعم فائدة وأنفذ في الاصلاح سهما
فلا أقصر على نقد الاحكام كما كنت أفعل ولا
أختص محكمة بهدي دون أخرى . ولكنني
سأبحث في عموميات القضاء بحثاً أرجو أن ينفع
الله به القضاء وأهله

افريقيا في ١٥ محرم سنة ١٣٢٣ (الفاروق)

وعمالها وتختلف الاعمال للعمال والعمال للاعمال فما
رأينا عملاً شابوا كتهل وهو في مهد الطفولية الا
القضاء الشرعي

ولقد نبئت المحاكم الاهاية في جذوع المحاكم
الشرعية فتواتها الحكومة بالتعصيد والتأييد حتى
بلغت منتهى العظمة والرفعة فلو أنها فعلت مثل
ذلك بالمحاكم الشرعية لرأت من حولها رجالاً أقوياء
قادرين على السير مع الحكومة في سبيل النفع
العام بخير العباد والبلاد واقامة العدل بين الرعية
أما حاجة المحاكم الشرعية الى متابعة الاصلاح
فأمر لم يبق في الناس من ينازع فيه . ولقد شعر
القضاة أنفسهم بالحاجة الى العناية به فجدوا في
طلبه واجتهدوا في تحقيقه . وهذه « مجلة الاحكام
الشرعية » شاهد عدل بتدريجهم في سبيل
الاصلاح وتسابقهم الى ضروبه وأنواعه حتى
اختلفت القضاة لانفسهم قاعدة في تحرير الاحكام
اذا هذبتها الايام ، وأصلحتها الدهور والاعوام
فإنها ستكون بلا شك موضع اعجاب القابضين
على زمام العدالة والعاملين على ترقية الشؤون
القضائية . وما كان الاصلاح القضائي بالامر الهين
حتى يحصل دفعة واحدة وبلا تدريج فهو يتولد
مع الحوادث وتأتي به الوقائع وتقضيه الظروف
وتبعث عليه العناية ويدفع اليه احتيال المبطل
ويقظة المحق من الخصوم . وسيكون لمهنة المحاماة

كتاب شرح الاحكام الشرعية

في الاحوال الشخصية

الباب الرابع في الوصايا

تابع ما قبله

والا فيأخذ كل منهم بنسبة دينه ولكن هذا اذا لم ترد الورثة استخلاص التركة بدفع ما عليها من الديون فان أرادوا ذلك أجيبوا الى طلبهم لان حق الدائنين متعلق بمالية التركة لا بأعيانها كما علم قريبا. الثاني أن يبلغ المشتري المبيع تمام قيمته وفي هذه لا ينزع الدائنون المبيع من تحت يده اذ لا ضرر يلحقهم

وانما لم ينظر للمحابة في هذه الحالة ويقال فيها ما قيل فيما اذا كان المريض غير مديون وهو التفصيل بين المحابة التي تخرج من الثلث والتي تزيد عليه لانه لو كان مديونا لم يثبت له حق في المحابة أصلا اذ حق الدائنين مقدم على من سواهم لان ما يأخذونه في مقابلة ما أعطوه بخلاف المتبرع له فانه يأخذ المتبرع به بلا عوض ولكن محل تخيير المشتري بين الامرين المتقدمين اذا كان كل منهما ممكنا فان تعذرا أحدهما كما اذا هلك المبيع تحت يده أو أخرجه عن ملكه ألزم باتمام الثمن الى أن يبلغ القيمة

ومثل البيع في كل الاحوال المتقدمة الشراء

فاذا اشترى المريض مرض الموت من وراثته الصحيح أو من أجنبي وكان غير مديون أو مديونا سواء كان دينه مستغرقا لتركته أو غير مستغرق لها اتبعت الاحكام المتقدمة في البيع لكن ان كان في العقد محابة اعتبرت زيادة الثمن عن قيمة المبيع في صورة الشراء بخلاف البيع فانها معتبرة بالزيادة في القيمة لان المحابة فيها لا تكون الا بذلك

وأما محابة المريض في الاجارة بأن آجر أرضا له ثلاث سنين بألف جنيه وكانت قيمة أجرتها في هذه المدة ألفين فلا يظهر أن حكمها كحكم الوصية لان الاجارة تبطل بموت أحد المتعاقدين فلا ضرر على الورثة فيما بعد الموت لان الاجارة لما بطلت صارت المنافع مملوكة لهم وفي حياته لا ملك لهم فلا ضرر عليهم فيما يستوفيه المستأجر حال حياة المؤجر ومثل الاجارة الاستئجار بأن استأجر شيئا بأكثر من قيمته وكانت المحابة كثيرة فتأمله

ولا يمكننا الحكم على المرض بانه مرض موت الا اذا مات به الشخص لانه يؤخذ من الاضافة أنه هو المرض الذي يكون الموت في نهايته ولذا لو برئ منه المريض حكمنا على جميع تصرفاته بالاحكام التي نحكم بها على تصرفات الاصحاء

الاقرار لغير وارث - الثاني أن يكون لوارث .
فان كان الاول صح الاقرار ونفذ بلا توقف على
تصديق الورثة ولو استغرق جميع ماله . فاذا قال
المريض ان فلان في ذمتي ألف جنيه مثلاً وكان
المقر له أجنبياً منه صح هذا الاقرار ولا حق
لاحد في معارضته بل له أن يستوفى كل هذا
المبلغ من التركة بعد تسديد ديون الصحة

وان كان الثاني وهو ما اذا كان الاقرار
لوارث توقف على تصديق بقية الورثة ولو قل
المقر به . فان شاؤا أنفذوه وان أرادوا الغاءه
أبطلوه . ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان المقر
به عيناً أو ديناً سواء أقر بأن في ذمته لوارثه مائة
جنيه مثلاً أو كان وارثه مديناً له فأقر بأنه قبض
منه هذا الدين أو من ضامن الوارث في الدين
الذي عنده فان هذا كله يتوقف على تصديق
الورثة الا في ثلاث مسائل وسندكرها قريباً
والسبب في ذلك أن في هذا الاقرار تفضيل
بعض الورثة على البعض الآخر بسبب اعطائه
شيئاً من المال بعد ما تعلق حق جميعهم به . وهذا
لا ينفذ كالوصية له لما فيه من ابطال حق الباقيين .
وانما تعلق حقهم بماله لاستغناؤه عنه بعد الموت
الذي وجد سببه وهو المرض . فلا يمكن من
ابطال حق بعضهم بجعل شيء من ماله للبعض
الآخر . ومقتضى هذا السبب أن لا ينفذ الاقرار

وقد نصوا على أن جميع تصرفات المريض نافذة
في حال حياته ولو كان الغالب المهلك من هذا المرض
لانه من الجائز أن يبرأ هو منه وان كان غيره
يموت به لان الآجال لا يعلمها الا الله تعالى وكثيراً
ما تخلفت ظنون الحكماء قال تعالى (وما تدرى
نفس ماذا تكسب غداً وما تدرى نفس بأى
أرض تموت ان الله عليم خبير)

وينبى على ذلك أنه لو أقر بشيء لغيردولو
كان المقر له وارثاً يؤمر في الحال بتسليمه له اذ
يجوز برؤه من هذا المرض فيكون حكم تصرفه
كحكم تصرفات الاصحاء ومثل الاقرار جميع
تصرفاته من هبة ووقف وبيع وشراء بمحابة فما
دام المريض حياً لا يثبت لاحد حق في الاعتراض
على هذا التصرف فاذا مات أجرى بنا على كل تصرف
ما يناسبه من الاحكام المتقدمة

— انظر مادة (٥٦١)

وان كان التصرف منجزاً والمتصرف مريض
مرض الموت وكان التصرف اخبارياً وهو الاقرار
فلا يخلو الحال من أحد أمرين - الاول أن يكون

(مادة ٥٦١) جميع تصرفات المريض الانشائية من
هبة ووقف وضمان ومحابة في الاجارة والاستنجار
والمهر والبيع والشراء وغير ذلك من المعاملات حكمها
حكم الوصية في اعتبارها من الثلث والمرض الذي يبرأ منه
حق بالصحة

للاجنبي أيضا الا في الثلث كما في الوصية له فان
 زاد عن الثلث فلا ينفذ الزائد الا بتصديق الورثة
 لان فيه ابطال حقهم بعد ما تعلق بماله فلا يمكن
 منه وهو القياس ولكنهم أخذوا فيه بالاستحسان
 تاركين القياس ظهرياً لما ورد عن ابن عمر رضی
 الله تعالى عنهما (اذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل
 غير وارث فانه جائز وان أحاط ذلك بماله وان
 أقر لوارث فغير جائز الا أن يصدته الورثة) فأخذ
 علماؤنا بهذا لان تول الواحد من فقهاء الصحابة
 عندنا مقدم على القياس . ووجه هذا الاستحسان
 اننا لو لم نقبل اقراره لامتنع الناس عن معاملته
 في الصحة حذراً من ضياع أموالهم فينسد عليه
 طريق التجارة والمدانة فيلحقه الضرر فلا يحجر
 عليه بالنسبة لهذا الاقرار لاحتياجه الى المعاملة
 كما لا يحجر عليه في حق الاجنبي بالنسبة للتبرع
 له الى الثلث لحاجته الى التقرب الى الله تعالى فيه
 ولكن يقال ان الحاجة موجودة بالنسبة للوارث
 أيضا لان الناس كما يعاملون الاجنبي يعاملون
 الوارث . وأجابوا عن ذلك بأنه لما تقع المعاملة
 معه لان البيع للاسترباح ولا استرباح مع الوارث
 لانه يستحي من الما كسة معه فلا يحصل
 ومثل الاقرار بالدين الاقرار بالعين فاذا أقر
 المريض لوارثه بأن البيت الفلاني مملوك له فلا
 ينفذ هذا الاقرار الا بتصديق بقية الورثة أما اذا

كان الاقرار لاجنبي فانه ينفذ وان لم يكن له مال
 غيره بدون احتياج الى تصديق الورثة
 وقيد بعضهم نفاذ اقرار المريض بالاعيان
 للاجنبي من جميع ماله بما اذا كان الاقرار حكاية
 عن شيء ثابت في الماضي أما اذا كان الغرض منه
 ابتداء التملك فيتوقف الزائد عن الثلث على اجازة
 الورثة ومعنى ابتداء التملك في الاقرار ان يكون
 اقراراً في الصورة وهو في الحقيقة ابتداء تملك
 بأن يعلم بوجه من الوجوه ان الشيء الذي أقر به
 ملك له وانما يصد اخراجه في صورة الاقرار لاجل
 أن لا يكون فيه منع ظاهر على المقر يريداً بذلك
 الاضرار بالورثة كما يحصل كثيراً في زماننا
 ولا فرق في ذلك بين ما اذا ملك الشيء
 المقر به وهو مريض أو ملكه وهو صحيح
 واستمرت ملكيته له حتى مرض وهذا القيد
 حسن لان هذا ليس اقراراً في الحقيقة اذ حقيقة
 الاقرار هي الحكاية عن شيء ثابت قبله ولهذا
 كان الاقرار مظهر الملك المقر له لا سبباً للملك
 كما هو رأى الكثيرين ومما يشهد لهذا التقييد
 ما ذكره في القنية وهو بالمعنى اذا أقر شخص وهو
 صحيح بأن البيت الفلاني الذي تحت يديه مملوك
 لفلان ثم مات الاب والابن مريض فلا يستحق
 المقر له البيت الا اذا كان يخرج من ثلث الممال لان
 اقرار الابن متردد بين أن يموت الابن أو لا فيبطل

أوالاب أو لا فيصح فصار كالاقرار المبتدئ في المرض
فهذا كالتنصيب على ان المريض اذا أقر بعين
في يده للاجنبي انما يصح اقراره من جميع المال
اذا لم يكن تملكه اياه في حال مرضه معلوما حتى
كمن جعل اقراره اذهاراً لحق المقر له لا تملكاً أما
اذا علم تملكه في حال مرضه فاقراره لا ينفذ الا
من ثلث المال - وقال في الفصول العمادية اقرار
المريض للاجنبي يجوز حكاية من جميع المال وابتداء
من ثلث المال وهو صريح فيما تقدم من التمهيد
وقد جاء في مادة (١٦٠١) من المجلة والاقرار
لاجنبي صحيح من جميع المال في مرض الموت
اذا لم يكن عليه دين الصحة ولم يعلم ان المتر ملكه
بسبب هبة أو ارض أو شراء من مدة قريبة وأما
اذا علم ان المريض كان ملكه بسبب مما ذكر
وكان قريب عهد في تملكه فيكون من الثلث سواء حمل
على الوصية ان كان في مذاكرة الوصية والافعل
الهبة اذا كان معلوماً ذلك عند كثير من الناس فهذا
صريح في ان الاقرار لا ينفذ من جميع المال الا اذا
كان المقر له مال كالشئ المقربه والاقرار اظهر ذلك
أما اذا كان الغرض منه ابتداء تملك في
الحال فلا ينفذ الا من الثلث وانما اكثرنا في هذه
المسئلة من النقول لان بعضهم ينكر هذا التقييد
ولا يفرق بين حقيقة الاقرار ومجازه مع انه في
غاية الحسن ولم لم يحمل المطلق على المقيد فيزول

ما عندهم من الاشكال
اذا تقرر هذا فينبغي انه متى حصل نزاع
في اقرار ورفعت المسئلة الى القاضي بحثها بحث
مدقق فينظر الى الاغراض لا الى الاااظ حتى
يصل الى الحقيقة فيحكم بما تقتضيه
ويستثنى من عدم نفاذ اقرار المريض لو ارثه
ثلاث مسائل فالأقرار فيها نافذ وان لم يصدقه
الورثة - الاولى اذا كان للوارث وديعة معروفة
عند مورثه بأن أودع عنده ألف جنيه مثلاً على
يد شهود سواء كان ذلك في صحته أو في حال
مرضه فأقر المريض بانه استهلكها نفذ وان عارضت
الورثة فيه وحيداً ثبت للمقر له استيفاء هذا المبلغ
من التركة قبل قسمتها عليهم لان قضاء الديون
مقدم على الارث وسبب استثناء هذه المسئلة
ان الضمان واجب في تركته وان لم يقر لان الرديئة
متى كانت معروفة ومات المودع مجهلاً لم توجد
في تركته ثبت للمودع أخذ بدلها لان الامانات
تضمن بموت الامين غير مبين لها فالأقرار
وعدمه في الحقيقة سواء بالنسبة للضمان
الثانية - اذا كان للوارث وديعة عند الوارث
فأقر وهو مريض بأنه قبضها منه صح هذا وان لم
تصدقه الورثة فلا حق لهم في مطالبتها والسبب
في ذلك انه اذا مات ولم يقر بالقبض فادعى الوارث
انه سلمها له في حياته صدق في دعواه من غير

اقامة بيعة لانه أمين وحكمه ما ذكر .

ولذا كان هذا الحكم غير خاص بالوديعة بل هو شامل لجميع الامانات كالعارية ومال الشركة والمضاربة فتي أقر بقبضها من وراثته نفذ وان لم تصدقه الورثة للسبب المتقدم

الثالثة - اذا أقر بقبض ما قبضه الوارث من مديونه بطريق الوكالة فاذا فرضنا ان المورث كان دائماً لشخص ووكل وراثته في قبض الدين منه ثم أقر وهو مريض بانه استلم الذي قبضه وراثته من مديونه بطريق التوكيل نفذ هذا الاقرار وان لم تصدقه الورثة . لان الوكيل أمين في مال الموكل فيكون السبب ما ذكر في سابقها

وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في أحد قوايه ان اقرار المريض لوارثه نافذ وان لم تصدقه الورثة . ووجه هذا القول أن الاقرار مظهر حقا ثابتاً وقد ترجح جانب الصدق فيه بدلالة الحال فان حال المرض أدل على الصدق لانه حال تدارك الحقوق فلا يجوز أن يثبت الحجر عن الاقرار به فصار كالاقرار لاجنبي ووارث آخر وهذا جائز بالاتفاق فليكن هذا مثله

وفصل الامام مالك رضي الله تعالى عنه في ذلك فقال بالنفاذ وان لم يصدقه باقي الورثة ان لم يكن متهماً فيه . وبعد النفاذ لا بتصديق الورثة اذا كان متهماً . فاذا فرض ان شخصاً مريضاً مرض الموت ليس له ورثة

الا بنت وابن عم شقيق أولاب فاقربا لبنته بشيء من أمواله توقف النفاذ على تصديق ابن العم لانه منهم فيه اذ الظاهر أنه يريد تفضيل بنته على ابن عمه ولو كان الاقرار لابن العم نفذ وان لم تصدقه البنت لانه لا يتهم في أنه يريد تفضيله على بنته فيكون الظاهر أنه صادق في هذا الاقرار فينفذ لعدم

التهمة وهو تفضيل يهم المتبعين للحقائق وأما الامام أحمد رضي الله تعالى عنه فهو موافق للامام الاعظم أبي حنيفة - انظر مادتي (٥٦٣ و ٥٦٤)

فالذي علم من هذا ان الاقرار يختلف حكمه بالنسبة للوارث ولغيره فاذا لم يبد من معرفتهما حتى نحكم على كل واحد بالحكم الذي يناسبه فأصغ للتفصيل الذي يلقى عليك حتى يتميزا عن بعضهما وهو أن الشخص المريض اذا أقر لغيره بشيء من أمواله فلا يخلو حال ذلك الغير من أمور أربعة . الاول أن يكون وارثاً للمقر وقت

(مادة ٥٦٣) اقرار المريض بدين لغير وراثته صحيح وينفذ من جميع ماله وان استغرقه وكذا اقراره بعين الا اذا علم تملكه لها في مرضه

(مادة ٥٦٤) اقرار المريض لوارثه باطل الا أن يصدقه بقية الورثة سواء كان اقراراً بعين أو دين أو قبض دين له من الوارث أو من كفياله الا في صورته ما اذا أقر باستهلاكه وديعته المعروفة التي كانت مودعة عنده أو أقر بقبضه ما كان وديعته عنده وراثته أو قبض ما قبضه الوارث بالوكالة من مديونه

الاقرار وليس وارثاً له وقت الموت - الثاني أن يكون وارثاً وقتهما وليس وارثاً فيما بينهما - الثالث أن يكون غير وارث وقت الاقرار ولكنه صار وارثاً وقت الموت - الرابع أن يكون غير وارث وقتهما . فان كان الاول نفذ الاقرار وان لم

تصدقه الورثة وينبني على ذلك انه اذا كان للمريض اخوة وليس له ابن فاقتر لاحد اخوته بشئ ثم ولد ابن واستمر حياً حتى مات أبوه اعتبر الاخ أجنبياً منه فيستحق الشئ المقرب به اتفاقاً لانه غير وارث وقت موت المقر اذ الابن يحجب جميع الاخوة من الميراث - وان كان الثاني وهو ما اذا كان وارثاً وقتهما ولم يكن وارثاً فيما بينهما فتيه خلاف - فأبو يوسف يعتبره وارثاً فيقول لا ينفذ الاقرار الا بتصديق الورثة ومحمد يعتبره أجنبياً فيقول ينفذ وان لم يصدقوه

ويتفرع على هذا انه اذا أقر الزوج لزوجته وهو مريض ثم أبانها وبعد انتضاء عدتها تزوجها ثانياً وماتت وهي زوجته فلا يكون الاقرار نافذاً الا بتصديق الورثة عند أبي يوسف ويكون نافذاً وان لم يصدقوه عند محمد - ووجه أبو يوسف كلامه بأن العبرة بحالة الاقرار وحالة الموت لان حالة الاقرار حالة انعقاد السبب وحالة الموت حالة ثبوت الحكم فلا يعتبر ما بينهما اذ لا تعلق للحكم به خصوصاً وان المقر متهم

في الطلاق ومحمد يقول ان المقر له لما صار أجنبياً نفذ الاقرار كما لو أنشأه في هذا الوقت ألا ترى انه لو لم يتزوجها ثانياً كان نافذاً فلا يؤثر العقد بعد ذلك - وبعضهم قال ان أبا يوسف رجع عن قوله ووافق محمداً

وان كان الثالث وهو ما اذا كان غير وارث وقت الاقرار ثم صار وارثاً وقت الموت ففيه تنصيص لان استحقاقه للارث اما أن يكون بسبب موجود وقت الاقرار واما أن يكون بسبب حادث بعده فان كان الاول اعتبر وارثاً بالاتفاق فلا ينفذ الاقرار الا بتصديق الورثة وان كان الثاني اعتبر أجنبياً اتفاقاً فينفذ وان لم يصدقوه ويتفرع على الاول انه اذا أقر شخص وهو مريض مرض الموت لاختيه وله ابن ثم مات الابن قبل موت أبيه ومات الاب بعد ذلك فلا يستحق الاخ الشئ المقرب به الا اذا صدقه الورثة لان السبب الذي استحق به الارث وقت موت المقر وهو القرابة كان موجوداً وقت الاقرار ولكنه كان غير وارث وقته لوجود الحاجب له وهو الابن ومثل هذا ما اذا أقر الشخص لاختيه المخالف له في دينه ثم أسلم قبل وراثته لان سبب الارث وهو القرابة كان موجوداً وقت الاقرار وان كان هناك مانع منه وهو اختلاف الدين (البقية تأتي)

أحكام وقارات

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٤ القعدة سنة ١٣٢٢ ٣٠ يناير سنة ١٩٠٥

المنصوص عليه شرعا ان من قال بناء هذه الدار لي وأرضها لزيد كان كل من الارض والبناء لزيد والقول بان الارض القائم بها بناء داري جارية في وقف زيد وان الدار المذكورة ملك لي عن آبائي وأجدادي يعبر هذا القول اقرارا لجهة الوقف بالارض والبناء ولا يستفاد مع ذلك بمضى المدة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٤ القعدة سنة ١٣١٢ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٠٥

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدي والعلامة الشيخ عبد الرحمن فوده من أعضائها والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المندوب لتكملة أعضاء هذه المحكمة . وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ١١٢ بشأن نظر الدفع نمرة ٣٩ المقدم في ١٣

منه من الشيخ أحمد الزبراوي المحامي بتوكيله عن الشيخ على الخادم في القرار الصادر غيباً بالنسبة لموكله في ٦ يونيه سنة ١٩٠٤ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة على موكله وعلى محمد أفندي الخادم من قبل سعد بك الخادم ناظر وقف المرحوم الشيخ زين الدين سعد الخادم بشأن طلب مبلغ من كل منها أجرة مثل سكنه بمنزل جار في الوقف المرقوم ورفع يدهما عن منزلي الوقف

فتبين انه (بعد صدور ذلك القرار في ٦ يونيه سنة ١٩٠٤ من المجلس الشرعي المرقوم بطلب بينة من وكيل المدعى على دعواه وعودة أوراق تلك القضية بعد صدور قرار المحكمة العليا الشرعية في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٠٤ بصحة القرار المذكور ورفض الدفع المقدم فيه من محمد أفندي الخادم المدعى عليه الآخر) حصات معارضة من الشيخ على الخادم المرقوم في القرار ونظرت تلك المعارضة بقضية تحت نمرة ٢ سنة ١٩٠٤ وصدرت فيها الدعوى من الشيخ أحمد الزبراوي بتوكيله عنه على المدعى بحضور وكيله الشيخ سليمان أبو شادي المحامي بما يتضمن أن بناء المنزل الكبير المعروف بتكية الواردين ملك الشيخ مصطفى الخادم جد موكله أنشأه من ماله الخاص به لنفسه باذن باقي المستحقين الناظرين وقتها ويشهد له

بملكيته البناء المذكور صورة الدعوى الشرعية
وان موكله واضع يده على بناء المنزل المذكور
ومورثيه من قبله المدة التي تزيد عن خمسين سنة
وهم متصرفون في ذلك بحضرة ومشاهدة المدعى
والمستحقين بدون معارضة منهم ولا يسوغ سماع
هذه الدعوى لمضى المدة المحددة شرعا لسماع مثلها
وان الارض القائم عليها بناء المنزل الكبير المرقوم
جارية في ذلك الوقف حسبما هو مسطر في الدعوى
ما عدا البناء المدعى به فانه ملك لموكله عن
آبائه وأجداده

وتبين ان المجلس الشرعي المرقوم بجلسته في
٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٤ في قضية المعارضة المذكورة
(بعد ان ذكر بمحضرها أنه بتلاوة أوراق المعارضة
اتضح ان المعارض في القرار المذكور عارض بما
ينحصر في أمرين . أولهما ان بناء المنزل الكبير
ملك جد المعارض بناءه باذن باقي المستحقين الناظرين
وقها واستشهد بصورة حجة دعوى ستقدم منه .
وثانيهما أنه واضع يده على بنائه هو ومورثيه من
قبله مدة تزيد على خمسين سنة ومتصرفين في ذلك
بدون معارض من المدعى والمستحقين) للاسباب
التي بينها بالمحضر

به من المحكمة العليا وكذا المعارضة بالوجه الثاني
غير مقبولة أيضاً بأفادة حجة الوقف وقف بناء
المنزلين المتنازع فيهما كعرصتهما اذ المنزل اسم
للحل كما تقرر آنفاً وتأيد ذلك بقرار المحكمة العليا .
وحيث ان المعارضة تقدمت في ميعادها القانوني
وهي مقبولة شكلاً لا موضوعاً) قرر رفض
المعارضة المذكورة والسير في أصل الدعوى طبقاً
لما جاء بالقرار الصادر فيها بجلسته ٦ يونيه سنة ١٩٠٤
المؤيد بقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ ١٩
اكتوبر سنة ١٩٠٤ وأعلن وكيلى المعارض
والمدعى بذلك

وتبين من قسيمة الدفع وتقريره (المقدم
لهذه المحكمة هو وحجة دعوى وفتوى) أن
الدافع يدفع القرار المرقوم للاسباب المبينة بهما
المتضمنة ان موكله يملك بناء الجهة التي اختص
بها من المنزل المعروف بتكية الواردين المحدود
بالدعوى بالارث عن جده مصطفى الخادم الناظر
على الوقف المنشئ والمجدد لذلك البناء من ماله
انحصار به على أن يكون ملكه وأشهد على نفسه
بذلك وقد جاء بالحكم ان البناء في أرض الوقف
يكون للوقف الا اذا كان الباني هو المتولى من
مال نفسه وأشهد انه له وهو منطبق على المعارضة
وان جد موكله استمر واضعاً يده على ذلك المدة
السيديدة بدون منازع ولا معاوض بمحضر من

(وهي . حيث ان المعارضة بالوجه الاول غير
متبولة لان من ضمن ما دفع به القرار الصادر من
هذه المحكمة في هذه القضية وتقرر رفض الدفع

المذكور جارية في وقف المرحوم الشيخ زين الدين
الخادم حسبا هو مسطر بالدعوى ماعدا البناء
المدعى به فانه ملك لموكلى عن آبائه وأجداده)
وحيث ان المنصوص عليه شرعاً ان من قال
(بناء هذه الدار لى وأرضها لزيد) كان كل من
البناء والارض لزيد

وحيث انه بذلك تكون دعوى الشيخ
على الخادم المذكور ان بناء المنزل ملك له عن
آبائه وأجداده على الوجه الذى تضمنته عريضة
المعارضة غير مبنية على أساس شرعى صحيح
خصوصا بالنسبة لما يتعلق بدعوى قسمة أرض
الوقف قسمة اقرار

وحيث ان ماصدر من الشيخ على الخادم
ووكيله المذكورين يعتبر اقراراً لجهة الوقف بالارض
والبناء فلا يستند مع ذلك لمضى المدة
وحيث انه بذلك وبما تضمنه قرار رفض
المعارضة الصادر من المجلس الشرعى المذكور
يكون مقرر ذلك المجلس فى ٦ يونيه سنة ١٩٠٤
المرقوم فى محله وبكون الدفع المرقوم غير مقبول
فبناء على ذلك

تقرر صحة مقرر المجلس الشرعى المرقوم
ورفض الدفع المذكور واعادة أوراق القضية
اليه للسير فيها بالطريق الشرعى طبقاً للمادة (٨٨)
من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

المستحقين الى ان توفى عن زوجته وأولاده ثم
توفى ولده الشيخ أحمد الخادم عن زوجته وأولاده
الذين منهم موكله ثم توفى أيضاً ولده الآخر محمود
وأنحصر ارثه فى زوجته شقيقة المدعى وولدى
أخيه لاييه هما موكله ومحمد أفندى الخادم واختص
موكله بوفاة من ذكر فى نظير حصته بالمنزل
المحدود القاطن به الى غير ذلك مما هو مبين
بذلك التقرير وصار الاطلاع على رد أوجه الدفع
(المشتبه عليها التقرير المرقوم) الذى قدمه الشيخ
سليمان أبو شادى المذكور لهذه المحكمة
المحكمة

وحيث ان الدفع تقدم فى ميعاده القانونى
وحيث ان القرار المرقوم ليس حكماً فى الموضوع
وحيث ان الشيخ على الخادم قال لى مأمورية
الاقواق بطنطا (انى واضع يدي على النصيب
المستغل بسكنى بدون اختلاط بسكنى أخى
الموضح بافادة رفتهكم بصفتى مال كاله عن
مذشته جدى المرحوم الشيخ مصطفى الخادم
ولست أنكر انه من أرض الوقف المسماة فى وقف
جدى المرحوم الشيخ زين الدين سعد الخادم
بالتكية) ومضى منه على مقاله بخطه

وحيث ان الشيخ أحمد الزبروى الوكيل عن
الشيخ على الخادم المذكور قال فى محاضر جلسات
المعارضة (ان الارض القائم بها بناء المنزل الكبير

بمحضر الجلسة ووعده بحضور باقي شهوده بجلسته أخرى وتأجلت القضية لذلك لجلسة ٦ يناير سنة ١٩٠٤. وفيها حضر المتداعيان ووكيل المدعية المذكورون واحضرت المدعية شاهدين شهدا شهادة عرفت المدعية بتصورها وتأجلت القضية لاحضار باقي الشهود الى جلسة ٢٧ يناير المرقوم ومنها لجلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ وفيها حضر محمود أفندي فهيم وكيل المدعية وحضر المدعى عليه وأحضر الوكيل المذكور شاهدين شهدا بما هو موضح بمحضر الجلسة وردت شهادتهما لحصول الريبة فيها وتأجلت القضية لاحضار غيرها لجلسة ١٦ مارس سنة ١٩٠٤ ثم دفع وكيل المدعية المذكور في هذا القرار بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٠٤ نمرة ٣٣ سنة ١٩٠٤ وبجلسة ٤ ابريل سنة ١٩٠٤ قرر المجلس الشرعى عدم صحة شهادة الشاهدين المذكورين وتحدد لنظر القضية جلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٠٤ ومنها الجملة جلسات لاحضار الشاهدين المذكورين لتزكيتهما ولم يحضرهما وكيل المدعية وأخيراً لجلسة هذا اليوم وفيها حضر وكيل المدعية المذكور ولم يحضر المدعى عليه ولا وكيل عنه وقال وكيل المدعية ان أحد الشاهدين لم يستدل عليه في أى جهة ولا يعلم ان كان حياً أو ميتاً وصار غير متيسر ايجاده

المحكمة

وحيث ان وكيل المدعية قال ان أحد الشاهدين المذكورين لاتعلم حياته من موته وبهذه الحالة لا يتيسر تزكية الشاهدين المذكورين

وحيث انه لا يجوز تزكية الشاهد الا اذا علمت حياته

فلهذا

منعنا المدعية المذكورة بحضور وكيلها المذكور

منعاً شرعياً

حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ٢٥ القعدة سنة ٣٢٢ (٣١ يناير سنة ١٩٠٥)

لا يجوز تزكية الشاهد الا اذا علمت حياته

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في يوم الثلاثاء

٢٥ القعدة سنة ٣٢٢ (٣١ يناير سنة ١٩٠٥)

لدينا نحن عبد الرحمن السويسى أحد أعضائها بالثالث من الاذن من فضيلة مولانا قاضى أفندي مصر حالا بسماع ما أتى ذكره والحكم فيه وبمحضور محمد الحفناوى كاتب الجلسة

تقدمت القضية نمر ٤٠٧٦ سنة ١٩٠٣ المرفوعة من هيئة بنت حسن نصر بن نصر الساكنة بمطقة الصاوى بقسم الدرب الاحمر

على

محمد نور التهوجى ابن موسى بن كردى المتوطن بدرب الحجر بقسم السيده بطلب ثبوت طلاقها وفققة عدتها ومؤخر صداقتها

(وقائع الدعوى)

بجلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٣ حضر محمود أفندي فهيم المحامى بتوكيله عن المدعية وحضر المدعى عليه وادعى عليه وكيل المدعية بانه كان زوجها لموكلته المذكورة بعقد شرعى ودخل بها ثم طلقها بتولعه وروحي انت طالقة بالثلاث وبانت منه بذلك بينونة كبرى وقد أقر بذلك مراراً وانه يعارضها فى ذلك ويريد امساكها حراما بشير وجه شرعى وطلب الحكم عليه بثبوت الطلاق المذكور وبعدم معارضته للمدعية واعترف المدعى عليه بالزوجية والدخول وانكر ماعدا ذلك فكلفنا وكيل المدعية اثبات ما انكره المدعى عليه بالبينه الشرعية فاحضر شاهدين شهدا بما هو مسطر

حكم

صادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية

بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٢٣ (٩ مارس سنة ١٩٠٥)

في حالة دعوى الوالد ضم ابنته التيب اليه لانها مقيمة بمنزل خال من ذي رحم محرم ولانها ذات جمال يخشى عليها الفتنة واتضح ان المسكن المقيمة هي به ملاصق اسكن والدها ويمكنه المحافظة عليها . يمنع من دعواه الضم لذلك

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في

يوم الخميس ٣ محرم سنة ١٣٢٣ الموافق ٩ مارس سنة ١٩٠٥

لدينا نحن محمود الجزيري أحد أعضاءها المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضي افندي مصر حالا بسمع ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور عمر المسيري كاتب الجلسة

تقدمت قضية نمرة ٣٩٨٤ سنة ١٩٠٤ المرفوعة من أحمد بك حمدي من ذوى الاملاك الساكن بحارة قواوير بقسم السيدة ابن مصطفى عتيق ابراهيم اغا موكل الشيخ محمد عز العرب المحامى على بنته الست عديله الساكنة بالحارة المذكورة موكلة محمد افندي رمضان المحامى بطلب ضمها اليه

وقائع الدعوى

بجلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٤ حضر الوكيلان والمدعى

عليهما المذكورون وتصادقوا على بنوة المدعى عليها للمدعى وانها ثيب بالغة وان عمرها الآن ثلاثون سنة وانها ساكنة بمنزل خلاف منزل سكن والدها وانها خالية من الازواج وليس معها بمنزل سكنها رحم محرم لها وادعى وكيل المدعى على المدعى عليها بانها غير مأمونة على نفسها في السكن بمنزل خال من رحم محرم لها لانها ذات جمال ويخشى عليها الفتنة بسكناها وحدها ولذلك ولامتناعها عن اجابة طلب والدها ضمها اليه بغير وجه شرعى طلب وكيل المدعى الحكم عليها بضمها لو والدها وتسليم نفسها اليه حتى يدعها تحت رعايته في منزل يأمن عليها فيه فقال وكيل المدعى عليها ان هذه القضية سبق الدعوى بها من المدعى في قضية نمرة ٣٥١٣ سنة ١٩٠٤ السابق رفعها من موكلته المذكورة على والدها المرقوم بطلب نفقة لها وتقررت النفقة ولم تلتفت المحكمة لاقواله وظهر ان أقوال المدعى المذكور لا يقصد بها الا التحايل والتليس . وعلاوة على ذلك فانه ثبت باعتراف المدعى الموكل بمحاضر القضية نمرة ٣٥١٣ المرقومة واعتراف وكيله الحاضر هذا بجلسة هذا اليوم ان المدعى عليها ثيب وعمرها ثلاثون سنة وهذا فضلا عن ان المنزل المقيمة به هو ملاصق لسكن والدها المذكور وبينهما بابان موصلان

لبعضهما وهو في الجملة يعتبر المنزلان منزلا واحدا
ولذلك طلب وكيل المدعى عليهما منع المدعى ووكيله
من هذه الدعوى منعاً كلياً وأنه ادعى عليه بذلك
وصمم وكيل المدعى على دعواه وطلبه المذكورين .
وقال ان ما قاله وكيل المدعى عليها لا يدفع دعواه وأنه
يعتبر منه انكاراً لما ثم تأجبت هذه القضية للاطلاع
على دوسيه قضية نمرة ٣٥١٣ المذكورة وصدور
القرار . ثم بجلاسة ٧ فبراير سنة ١٩٠٥ حضر
الوكيلان المذكوران وقال وكيل المدعى عليها
ان موكاته المذكورة حرة ديناً أمينة على نفسها
ولم تكن موصوفة بالجمال الذي ذكره المدعى
وقال وكيل المدعى ان مثل المدعى عليها في سنها
وجالها وسكنهاها في منزل خال من الرحم المحرم
عرضة للريبة التي ترجع الى مساس عرض موكاه
المذكور وانها تخرج كل يوم كثيراً بدون داع
وان ما قاله وكيلها من ان المنزلين كمنزل واحد
هو ليس بصحيح اذ أحدهما نمرة ١٢ والآخر
نمرة ١٨ وهما كبيران بينهما جنينة ولا يمكن
اعتبار امكان وصول من باحدهما للآخر مع
اتساع كل منهما بمنزلة منزل واحد حتى يسكنهاها فيه
يتمكن موكله من منعها من كثرة الخروج الذي
أوجب لها الابتدال بدون أدنى داع واتصالهما

لبعضهما انما هو باطرافهما بحيث لا يفيث من في
أحدهما الآخر اذا استغاث به من في المنزل
الثاني وبينهما باب غير مطروق . فقال وكيل
المدعى عليها ان المدعى لا يقصد بهذه الدعوى
سوى مضاررة موكاته ومماطلته لها في دفع النفقة
المقررة لها عليه وان هذه الدعوى لم ترفع منه
عليها الا بعد أن تقررت لها عليه نفقة شرعية
وطلب منعه من دعواه منعاً كلياً

وأجبت القضية للاطلاع على دوسيه

قضية نمرة ٣٥١٣ المذكورة ثم جلاسة اليوم وفيها
حضر الوكيلان المذكوران وتقرر ما يأتي
المحكمة

حيث انه تبين من محاضر هذه القضية
ومحاضر القضية نمرة ٣٥١٣ سنة ٩٠٤ ان المدعى
عليها المذكورة ثيب وان سنها ثلاثون سنة وان
المسكن الساكنة به الآن ملاصق لمسكن والدها
المدعى المذكور بالكيفية المذكورة .

وحيث انه بذلك يمكنه المحافظة على بنته
المدعى عليها المذكورة

وحيث اتضح من القضية السابقة فرض
نفقة لها على والدها المذكور ويرى ان طلب
ضمها اليه مع ما ذكر من ملاصقة مسكنها المسكنه
لاجل التخلص من مسألة النفقة المذكورة ليس الا

فبناء على ذلك

منعنا المدعى المذكور من دعواه المذكورة
طلب ضم بنته المدعى عليها المرقومة اليه منعاً
شرعياً بحضور الوكيلين المذكورين وذلك بعد
إيصال العلم بالتوكيلين

حكم

صادر من محكمة مركز المنيا الشرعية

بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٠٥ (١٥ القعدة

سنة ١٣٢٢)

انه لو ادعت الزوجة بأن زوجها طلقها طلاقاً
ثلاثاً في نظير براءتها له من جميع حقوقها من مدة
خمس سنوات وكان هذا الطلاق مشهوراً امام ناس
كثيرين تكلف بالبينه ومتى أثبتت حكم القاضى
بذلك

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مركز المنيا الشرعية
في يوم السبت ٢١ يناير سنة ١٩٠٥ و ١٥ القعدة سنة
١٣٢٣ تحت رئاسة حضرة الشيخ موسى على قاضى
أفندى المحكمة وحضور سيد افندى أحمد كاتب الجلسة
(صدر الحكم الآتى ذكره) في قضية سليمان بن على بن
سليمان المزارع من ناحية ريحانة بمركز أبى قرقاص ضد بدوية

بنت ابراهيم محمد وأبى العلاء بن حسن بن اسماعيل كلاهما مقيم
بعزبة الحكيم التابعة لناحية دير عطية المقيدة بدفتر قيد
القضايا سنة ١٩٠٤ نمرة ٧١٣

(وقائع الدعوى)

ادعى سليمان بن على المذكور بقوله ادعى على هذه
المرأة المكلفة الرشيدة بدوية بنت ابراهيم بن محمد عديمة
الصناعة من ناحية المطاهرة البحرية وعلى الرجل المكلف
أبى العلاء هذا ثانى المدعى عليهما ابن حسن بن اسماعيل
المزارع من ناحية سواده المقيمين الآن بعزبة الحكيم تبع
ناحية دير عطية بأن بدوية هذه بنت ابراهيم أحد المدعى
عليهما زوجة لى تزوجتها بعقد نكاح صحيح شرعى صادر
على يد الشيخ عبد الله حسن مأذون ناحية المطاهرة
البحرية بمقتضى هذه الوثيقة المحررة على يده بتاريخ
١٤ شوال سنة ١٣١٦ نمرة ٣٤ ودخلت بها وعاشرتها
معاشرة الأزواج وانها باقية فى عصمتى لغاية الآن وخارجة
عن طاعنى بغير حق مع ايقائى لها جميع مقدم صداقتها
وأطلب دخولها فى محل طاعنى الكائن بناحية ريحانة
تبع مركز أبى قرقاص المحتوي على المرافق والمنافع
الشرعية الخالى عن أهلى وأهلها بين جيران صالحين
تأمن فيه على نفسها وما لها وأطلب فسخ نكاحها بأبى
العلاء هذا ابن حسن ثانى المدعى عليهما حيث انه تزوجها
وهى باقية على عصمتى وان عقد نكاحهما والحالة هذه
باطل والحكم على المدعى عليهما بدويه هذه وأبى العلاء
بفسخ النكاح القائم بينهما وأسأل سؤالهما وجوابهما عن

ذلك . وبسؤال بدوية أحد المدعى عليهما عما ذكره سليمان
هذا ابن علي بدعواه أنها صادقة على جميع دعواه ماعدا
دعواه أنها باقية في عصمته لغاية الآن وقالت ان سليمان
هذا ابن علي بن سليمان قد طلقها ثلاثاً في نظير
براءتي له من جميع حقوقى من مدة خمس سنوات تقريباً
وكان هذا الطلاق مشهوراً امام اناس كثيرين وبسؤال
المدعى عن ذلك أنكروا دعواها الطلاق المذكور وجحدته
جحداً كلياً ثم طلب من المدعية البينة التى تشهد لها على
دعواها الطلاق الثلاث فى نظير براءتها له من جميع
حقوقها فأحضرت لدينا شهوداً شهدوا لها طبق دعواها
وصار استيفاء ما زم استيفاءه لذلك شرعاً

(المحكمة)

حيث ان سليمان هذا المدعى ابن علي بن سليمان
ادعى على كل من بدوية بنت ابراهيم هذه وأبى العلاء
ابن حسن هذا بأن بدوية زوجة له وباقية فى عصمته
لغاية الآن وطلب من هذه المحكمة فسخ عقد زواج
بدوية بنت ابراهيم بأبى العلاء هذا ابن حسن لكون أبى
العلاء تزوجها وهى على عصمته

وحيث ان بدوية هذه بنت ابراهيم دفعت دعوى
هذا المدعى بأن المدعى سليمان هذا طلقها ثلاثاً
مشهوراً امام ناس كثيرين وأثبتت ذلك لدينا بالبينة العادلة
المرضية شرعاً المزكاة التركبية الشرعية السرية ثم العلانية
وحيث أنه ثبت لدي ان سليمان هذا المدعى ابن
علي قد طلق بدوية هذه بنت ابراهيم ثلاثاً فى
نظير براءتها له من جميع حقوقها من مدة خمس سنين

تقريباً وكان هذا الطلاق مشهوراً امام ناس كثيرين
(فبناء على ذلك)

واقضاء الوجه الشرعى قد حكمتنا لبدوية هذه بنت
ابراهيم أحد المدعى عليهما على سايمان هذا المدعى ابن
علي بن سايمان بالطلاق الثلاث المشهور فى نظير براءتها له
من جميع حقوقها من مدة خمس سنين تقريباً ومنعنا
سليمان هذا ابن علي المدعى من دعواه على بدوية هذه
أحد المدعى عليهما بنت ابراهيم وأبى العلاء بن حسن
ثانيهما منعاً كلياً وأمرناه بالكف عن دعواه هذا أمراً
شرعياً وحكماً حضورياً



حكم

صادر من محكمة مركز المنيا الشرعية

بتاريخ ٢١ مارس سنة ١٩٠٤ (١٥ محرم سنة ١٣٢٣)

ان المنصوص عليه شرعاً ان المرأة اذا ادعت ان الزوج لم يصل اليها وانه عنين وطابت التفريق بينها وبينه فان صدقها يؤجل سنة مطلقاً سواء كانت بكرًا أو ثيباً وانه اذا لم تعلم الزوجة بحاله وقت عقد النكاح انه عنين لا يصل الى النساء كان لها الحصومة ولا يبطل حقها بترك الحصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك صريحاً ان المعتبر في التأجيل السنة الشمسية وان ابتداءها من وقت المرافعة والمحاصمة وان المحاصمة متى حصلت في أثناء الشهر فالعبرة بالايام بالاجماع

ان للزوج أن ينقل زوجته من دارها الى مسكنه الشرعى الحالى عن أهلها بين حيران صالحين حيث تأمن فيه على نفسها ومالها متى أوفاهما ما شرط تعجيله من المهر ولم يتخذ بنقلها اضرارها وكان بينهما أقل من مدة السفر الشرعى وان المرأة فى هذه الحالة تكون تابعة لزوجها

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مركز المنيا الشرعية فى يوم الثلاثاء ٢١ مارث سنة ١٩٠٥ و ١٥ محرم سنة ١٣٢٣ تحت رئاسة حضرة الشيخ موسى على قاضى أفندى المحكمة وحضور سيد أفندى احمد كاتب الجلسة تقدمت قضية فلانة بنت .. عديمة الصنعة من ناحية سواده ضد فلان بن .. المزارع من نزلة دلى احمد المقيدة بدقتر قيدقضايا

المحكمة سنة ١٩٠٥ نمرة ١١٧ بشأن طلب المدعية التفريق بينها وبينه لكونه عنيماً وبالنداء عليهما حضراً واستخرج من الجلسة من كان موجوداً بها وعمت جلسة هذه القضية سرية ثم ذكرت المدعية بقولها ادعى على هذا الرجل المكاف فلان بن .. بأنه زوج لى تزوجنى بعقد نكاح صحيح شرعى صادر على يد مأذون نزلة حموده بمقتضى وثيقة عقد زواج مؤرخة فى ١٣ جمادى الاولى سنة ١٣٢٢ نمرة ٣٧ ودخل بى وانى باقية فى عصمته وطاعته لغاية الآن وانه من وقت ما عقد علىّ ودخل بى واختلى بى خلوة صحيحة لم يصل الىّ ولم يصبنى اصابة الرجال للنساء ولم يوافقنى لغاية الآن وان مامعه مثل هدية هذا الثوب وانه تزوجنى بكرًا وانى مازلت على بكراتى لغاية الآن وان المدعى عليه بالغ صحيح لم يصل الىّ من وقت النكاح لغاية الآن وانى لا أعلم بحاله قبل العقد انه عنين لا يصل الى النساء ولم يحصل منى رضا صريح بعد العقد لغاية الآن وانى حرة خالية من الموانع والمحظورات الشرعية وان المدعى عليه كذلك وأطلب التفريق بينى وبينه والحكم لى به وانى قبضت جميع مقدم صداقى وان المدعى عليه له مسكن شرعى بناحية نزلة على احمد محتو على المرافق والمنافع الشرعية خال عن أهله وأهلى آمن فيه على نفسى ومالى

بين جران صالحين وأسأل -سؤال المدعى عليه- وجوابه عن ذلك. ويسؤال المدعى عليه عما ذكرته المدعية بدعواها صادقها على جميع دعواها وقال أنها الآن خارجة عن طاعتى بغير حق وطلب دخولها في محل طاعته الكائن بنزلة على احمد وتراضت معه المدعية على الدخول في محل طاعته وطابت تقرير نفقة لها لمطعمها ومأدومها وبذل كسوة وغطاء وفرش لها وقرر لها المدعى عليه نفقة لها لمطعمها ومأدومها في كل شهر ٣٠ قرشا صاغا ومثلها بدل كسوة لها في كل ستة أشهر وبذل غطاء وفرش لها في كل سنة ٣٠ قرشا صاغا فرضيت بذلك المدعية وطابت من أمره بادائه لها (المحكمة)

حيث ان المدعى عليه فلان بن .. صادق المدعية فلانة بنت .. على جميع دعواها التي من ضمنها انه لم يزل بكارتها لغاية الآن وانه عنين وانه خال من جميع الموانع الشرعية وانها خالية منها أيضا وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان المرأة اذا ادعت أن الزوج لم يصل اليها وانه عنين وطابت التفريق بينها وبينه فان صدقها يؤجل سنة مطاقا سواء كانت بكرًا أو ثيبًا

وحيث ان المنصوص عليه أنها اذا لم تعلم بحاله وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء كان لها الخصومة ولا يبطل حقها بتزل الخصومة

وان طال الزمان ما لم ترض بذلك صريحا وحيث ان المعتبر في التأجيل السنة الشمسية وان ابتداءها من وقت المرافعة والمخاصمة وان المخاصمة متى حصلت في أثناء الشهر فالعبرة بالايام بالاجماع

وحيث ان المخاصمة في هذه الدعوى كانت بجلسة يوم الثلاثاء ١٥ محرم سنة ١٣٢٣

وحيث ان المدعية ذكرت بدعواها ان المدعى عليه أوفها جميع مقدم صداقها وان له مسكنا شرعيا كائنا بناحية نزلة على احمد محتويا على المرافق والمنافع الشرعية خاليا عن أهله وأهلها بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها ولم تذكر شيئا يمنعها من التوجه لمحل طاعته وان المدعى عليه طلبها لمحل طاعته

وحيث ان للزوج أن ينقل زوجته من دار أبيها الى مسكنه الشرعى الخالى عن أهليهما بين جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها متى أوفها ما شرط تعجيله من المهر ولم يقصد بنقلها اضرارها وكان بينهما أقل من مدة السنر الشرعى وان المرأة في هذه الحالة تكون تابعة لزوجها

وحيث انها اصطلاحا وتراضيا على المفروض المذكور بأنواعه الثلاثة وطابت المدعية أمر المدعى عليه بأدائه لها في مواعيد المقررة فبناء

حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى بتاريخ ٦
محرم سنة ١٣٢٣ (١٢ مارس سنة ١٩٠٥)
ان الطلاق المشهور تبدأ عدته من وقته لادن
وقت تلم الزوجة به


بالجاسة المنعقدة بمحكمة مصر اشريعية في
يوم الاحد ٦ محرم سنة ١٣٢٣ (١٢ مارس سنة ١٩٠٥)
لدينا نحن أحمد أبو خطوه أحد أعضائها
المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضي أفندي مصر
حالا بسماع ما أتى ذكره والفصل فيه . وبحضور
أحمد عبد الرحمن أفندي كاتب الجلسة

تقدمت القضية نمرة ٤٥٠٥ سنة ١٩٠٤
المرفوعة من تقيده المتوطنه بربع الارز بقسم
بولاق بنت موسى بن علي موكلة الشيخ
عبد الرزاق القاضي المحامي علي حسين أحمد
البرشامجي بالمنابر المتوطن بورشة القطن بالقسم
المذكور ابن أحمد بن علي موكل محمود بك حمدي
المحامي بطاب نفقة ومسكن لها ولائها

وقائع الدعوى

بجاسة خامس فبراير سنة ١٩٠٥ حضر
المتدعيان ووكيلاهما المذكوران وتصادقوا على
سابقة زوجية الموكلة المذكورة بالمدعى عليه المرقوم
والدخول بها ورزقها منه بولدين احمد تجاوز سن
الخصانة وزهيره عمرها شهران تقريرا رضية

على ذلك واقتضاء الوجه الشرعى قد أجائنا فلان
ابن .. هذا المدعى عليه سنة شمسية معتبرة
بالايام من تاريخه وفهنا المدعية بانتظارها هذه
المدة وأمرناها بالتوجه لمحل طاعته الكائن
بنزلة على احمد المحتوى على المرافق والمنافع
الشرعية وأمرنا المدعى عليه فلان بن .. بأدا ما قرره
على نفسه من النفقة بأنواعها اثلاثة في مواعيدها
المقررة لهذه المدعية فلانة بنت .. أمرا شرعيا
وحكما حضوريا



وطلاق المدعى عليه للمدعية طالقة مكتملة للثلاث

المحكمة

وحيث ان الخصمين تصادقا على الطلاق
وعلى الولادة بعده وادعت عدم العلم به الا في
يوم الجلسة

وحيث تحقق من شهادة شاهدي الدعوى
شهرة ذلك الطلاق والطلاق المشهور بتبدأ عدته
من وقته لا من وقت علم الزوجة به
لهذه الاسباب

حكنا حسين أحمد البرشامجي ابن أحمد بن
علي علي مطلقته تفيده بنت موسى بلاطه بن علي
بخرجها من عدته ومنعناها من طلبها نفقتها حكما
ومنعا شرعيين بحضور من ذكر

وفرض لها على المدعى عليه أجره رضاع وحضانة
وبدل كسوة لبنتها منه المذكورة وأمر باعداد مسكن
شرعى لها ثم قال الشيخ عبد الرزاق ان موكلته
وضعت البنت المذكورة في أواخر رمضان سنة
١٣٢٢ وان الطلاق الذي حصل لم تعلمه الا في ١٥
يناير سنة ١٩٠٥ حينما أخبرتها به وبذلك تكون
في عدة مطلقها المدعى عليه وتستحق عليه نفقة
عدة وأنكرت المدعية علمها بالطلاق وقال محمود
بك حمدي ان الطلاق حصل قبل الوضع بزمن
طويل أي في ١٥ رجب سنة ١٣٢٢ والوصولات
المنتهية بختما تشهد عليها بذلك وان هذا الطلاق
حصل امام شهود ومعلوم لكثير وانها تعلم به .
وقال الشيخ عبد الرزاق القاضي ان موكلته لا تعلم
بهذه الوصولات وختما عليها بانها مطلقة من
المدعى عليه غش . وأجلت لاحضار الشهود جلسة
٢٦ فبراير المذكور وفيها حضر المتداعيان
وكيلاهما المذكورون وأحضر المدعى عليه
شاهدين سمعت شهادتهما وأبرز محمود بك حمدي
من يده ثلاثة وصولات مشمولة بختم المدعية
فقالت المدعية انها لم تستلم سوى اثنين وخمسين
قرشا ونصف قرش صاغا بوصول عليه ختمها وأجلت
القضية لاحضار مزكبين جلسة اليوم

وفيها حضر الوكيلان وشاهدا الدعوى

﴿ المحاكم الشرعية ﴾

جاء في تقرير جناب المستشار المتضامى تحت هذا العنوان مانصه

ألمع جناب اللورد كرومر في تقريره الاخير (عن سنة ١٩٠٣ صحيفة ٥٢) الى مناقشة جديدة بالاتفات دارت في مجلس شورى القوانين حيث قال فيها فضيلة الشيخ حسونه « لم يصل الى على شىء عن المحاكم الشرعية يحتاج الى اصلاح » وتكرر بالاغلبية رأى الشيخ حسونه «

ومما يوجب مزيد الارتياح ما يظهر من ان مجلس شورى القوانين قد عدل عن هذه الآراء الغريبة فقد أرسل رئيس المجلس مكتابة الى رئيس مجلس النظار في ٦ ابريل سنة ٩٠٤ يقول فيها انه قد رفعت الى الجمعية العمومية في انعقادها الاخير بعض مسائل تتعلق باصلاح المحاكم الشرعية وان الجمعية العمومية حوت النظر في ذلك على مجلس شورى القوانين وقد انتهى مجلس الشورى الى رأى في هذا الموضوع بأن قرر في جلسته المنعقدة في اليوم الثانى من شهر ابريل أن المحاكم الشرعية فى حاجة الى الاصلاح بتعديل لوائحها على وجه يكفل انتظام سيرها وسرعة الفصل فى قضاياها وازالة كل ما يتشكى منه على شرط المحافظة على الشرع

وللاسف لم يبين المجلس الوسائل التى يمكن

بها تحقيق هذه المقاصد المتبولة بل ترك للحكومة اتخاذ ما يلزم من الوسائل ولكن مجرد صدور هذه الافكار من المجلس الذى قرر قبل ذلك بوقت قصير الموافقة بأغلبية الآراء على ما فاه به الشيخ حسونه من الكلام المدهش لما يشجع كثيراً وبالطبع قد تبطلت الحكومة ذلك تمام الارتياح

وفضلا عن ابداء الرغبة بوجه عام فى ازالة كل أسباب الشكوى من المحاكم الشرعية كما ذكرنا فان المجلس أشار بالاخذ ببعض اقتراحات مخصوصة أباها وهى

أولاً - اتخاذ الوسائل لتقويم الطريقة المتبعة فى الجامع الازهر لتعليم عمال هذه المحاكم من قضاة وكتبة الخ . وأن يوضع نظام للامتحانات يكفل بأن من ينتخبون لهذه الوظائف يكونون حائزين على الصفات المطلوبة

ثانياً - تأليف لجنة من علماء الحنفية لتعديل طرق المرافعات والاجراءات وجمع أحكام الشريعة الغراء وترتيبها على القوانين

ثالثاً - وضع لوائح لانتظام تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية

رابعاً - ترقية مراتب عمال هذه المحاكم ومساواتهم بباقي موظفى الحكومة

وهذه الاقتراحات هى الآن موضوع البحث والنظر

أما عن الاقتراح الاول فان الحكومة تفحص مشروعا لانشاء مدرسة جديدة للقضاة الشرعيين كقسم تابع للجامع الازهر ذات بروغرام أوسع وامتحانات دقيقة . وأما عن الاقتراح الثاني فقد شكلت لجنة من فضيلة مفتي الديار المصرية وبعض مشهورى العلماء وبعض من المحامين الشرعيين للنظر فى أمر التعديلات المقترحة . وان جمع أحكام الشريعة فى شكل قانون كما أشير به لاساس له بالمواضيع الواردة فى « المجلة » التى هى مجموع الاحكام العادية المختصة بالعقود ليس الا أو بعبارة أخرى هى أشبه بقانون مدنى . ولذلك فالمسائل التى تبحث فيها بوجه عام من اختصاص المحاكم الاهلية . ويظهر أن المراد هو عمل مجموعة لاحكام الشريعة الاسلامية التى تطبقها المحاكم الشرعية حتى يتسنى للمتقاضين أن يكونوا على علم مع بعض التيقن بالقواعد التى تنطبق على المسألة موضوع النزاع لا أن يكونوا عرضة لمباغتهم اضرازا بهم بالاستناد على رأى مصدره أى واحد من الفقهاء مادامت له بعض الشهرة . فاذا قام بتسيتق هذه المجموعة هيئة مؤلفة من علماء الفقه الذين يمثلون مصالح ذوى الشأن المختلفة بدرجة تستجاب ثقة الامة فلا

مشاحة فى أنها تكون ذات فائدة عظيمة وتسهل كثيرا للقضاة والمحامين الشرعيين وغيرهم فى المستقبل دراسة الشريعة الفراء . وبهذه المناسبة فانه جار الآن مراجعة المؤلفات التى وضعها المرحوم قديرى باشا فى الاحوال الشخصية والاقواق بقصد تكميلها والتحسين فيها ولقد كانت مسألة تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية موضوع اهتمام الحكومة من زمن طويل ولكنها فى الحقيقة مسألة لا يمكن البت فيها بشىء الا مع اصلاحات مهمة فى هذه المحاكم اصلاحات لا تكون موضوع الكلام فقط بل تنفذ بالفعل وتنطبق نفس هذه الملاحظة على مسألة منح المحاكم الشرعية مالا أكثر مما يخصص لها الآن (انظر أقوال اللورد كرومر فى هذا الموضوع فى تقريره عن العام الماضى صحيفة ٥٣) وان اقتراح تحسين تعليم القضاة الشرعيين وتوسيع نطاق مداركهم العقلية يزيل المشكلة واذا تم الاقرار فيه على شىء بكيفية مرضية فلا شك انه يساعد كثيرا على حل المسألة بخذافيرها . غير ان الصعوبات عظيمة جدا ومن العبث ان نتجاهل بانه مالم تترك للحكومة حرية العمل - لافى هذه

الحكام		الحكومة العليا	الحكام السكّانية	الحكام المركزيين
تضاييا باقية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٣		٥١	٥٠٥	٣٩٥٧
قضايا مقدمة في سنة ١٩٠٤		٨٢٧	١٧٠٢	٦٧٦٢٦
الجموع	سنة ١٩٠٤	٣٣٨	٨٠٨٨	٨٧٥٨٣
	سنة ١٩٠٣	٢٧٣	٧٣٦٨	٦٧٤٠٤
تضاييا تم تصدور حكمها	سنة ١٩٠٤	٢٣٥	١٤٩٤	٢٨٩٩٤
	سنة ١٩٠٣	٢٧٥	١٥٠١	٢٧١٨٤
قضايا شطبت		١٢	٣٣٤	٨٨٦٧٨
قضايا باقية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٤		٩١	٣٦٩	٣٨١٨٦
الجموع		٣٣٣	٢٢٠٧	٧١٥٨٣

ومن ٣٠٤٨٨ حكما صادرا من المحاكم الكلية ومحاكم المراكز استؤنف ٩٢٨ حكما نتايد ٦٦١ حكما منها والفي ١٧٠ وبق ٩٧ استئنفا آخر تحت الحكم

وبلغ عدد ما حرر من العقود ١٥٤٢ عقداً من عقود بيع العقار و٧٧ عقد رهن و٧٥٨ عقداً لفك الرهن و٤٨٥ ودفنية

المسألة فقط بل في كل ما يتعلق بالمحاكم الشرعية فلا ينتظر احداث أي تحسين مهم والحال في الوقت الحاضر ليس على ما يرام فلا شرابة في ان محبي الاصلاح من الوطنيين قد تنبهوا أخيرا الى ضرورة ادخال الاصلاحات المهمة في هذه المحاكم وانه على الخصوص في الدعاوى المتعلقة بالاقواف الالهية يكاد لا يمر أسبوع بدون تقديم الشكاوى الى النظارة بشأنها حقة كانت أو غير حقة. هذا ومعظم دعاوى الاوقاف الالهية يدور محورها على مجرد مسائل الملكية والحقوق الشخصية ولا دخل لها في ديانة الامة مطلقا. ولذلك فان بعض المتورين من مريدى الاصلاح الوطنيين يرتؤون ان اصوب وأوفق حل يرضى جميع من لهم شأن في ذلك أن تتخلى المحاكم الشرعية للمحاكم الالهية عن كل ما يتعلق بالاقواف الالهية وتحفظ لنفسها حق الاختصاص في الاوقاف الخيرية فقط التي لمساسها بالدين تكون المحاكم الدينية أحق بالنظر فيها. ولارب في أنه بهذه الطريقة يكون حل المشكاة وتشتغل الحكومة الآن بالبحث فيما اذا كان العمل بها ممكنا ونورد هنا الاحصائيات الآتية عن أعمال المحاكم الشرعية أثناء السنة الماضية لما فيها من الفائدة

﴿ واجب الشكر ﴾

لما كان الشكر واجبا على كل ذي شعور
حي جئت على لسان مجلتكم الزاهرة أنشر شكري
ونثائي لحضرة الدكتور الفاضل والنطاسي البارع
أحمد أفندي عيسى الحكيم الشير فانه والحق يقال
فضلا عما تحلى به من حسن الآداب والاخلاق
الحسنة قد حوى علما ونباهة في كل فن . تراه كاتباً
ماهرآب في الصنف الاول من الكتاب والآداب
وهو في الطب لقمان زمانه فانه قام بعمل جملة عمليات
جراحية من أكبر العمليات لبعض أقربائي تعجز
عنها نطس الاطباء فنجح فيها نجاحاً باهراً شهد له
به فحول الاطباء واستحق على ذلك مزيد
الشكر ان نجح الله أعماله وأكثرت أمثاله

صالح شكري

بمطبعة المؤيد

(الى حضرات القراء الافاضل)

مضى على انشاء هذه المجلة ثلاث سنوات
كاملة واجزاؤها الخافلة بالموضوعات الشرعية
تشهد على ما نبذله من العناية في العمل لما يضعف
فانبتها ويزيد في تحسين شأنها
تدرجت في حياتها الماضية سلم الرقي
وتوجهت نحوها أنظار رجال الشرع الشريف
وبالاخص المشتغلين منهم بأعمال المحاكم الشرعية
فجعلوا يضربون لهذا المشروع اخماساً لاسداس
ويعرضونه على محك التخمين والحدس فيرى كل
واحد منهم في ذلك ما يصوره له فكره من
الخيالات والاوهام . وبالطبع كانت هذه
التصورات غير متشابهة وغالبها كان غير مطابق
لشيء من الحقيقة

وها هو ما مضى من الزمن كاف لتعريف

الغرض من انشاء هذه المجلة ولا نتوهم انه يوجد
من ينكر ما كان لها من التأثير في تحريك الرغبات
المتضاربة الى تحسين أحوال المحاكم الشرعية
فالجزائرية اليومية قامت باعلانه في أوامته . وسنأتي
في أعدادنا اللاحقة على ما يزيد القراء ايضاحاً

مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحقاية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

﴿ مصرفي يوم الخميس ١٥ صفر سنة ١٣٢٣ و ٢٠ ابريل سنة ١٩٠٥ ﴾

تقرير جناب اللورد كرومر والمحاكم الشرعية

جاءنا من أحد القراء تحت هذا العنوان ما يأتي :
قد جاء في تقرير جناب اللورد مختصا بالمحاكم
الشرعية ما عرفه كل من اطع عليه وعلى الجرائد
السيارة وهو يتلخص في ان الشريعة الاسلامية
لا تقبل التغيير وأنه لذلك انحصر اصلاحها في
طريقتين. أحدهما توسيع الدائرة التي ينتق القضاة
الشرعيون منها وهذه لم تقبلها الامة بل اعتبرتها
تعديا على الشرع الشريف . وثانيهما ترقية القضاة
الشرعيين في العلم والاهلية حتى يضارعوا الذين في
المحاكم المدنية والجنائية . وقال ان الامل يبلغ
بهذا الطريق الا أنه يحتاج لطويل زمن بالنسبة
للاول وان نتأجه غير مؤكدة . ثم تكلم جنابه
على نهضة الامة وطلبها لاصلاح المحاكم الشرعية
بما عرته كل من ألم بتقرير جنابه - واني من الذين
يشكرون جناب اللورد على اعتنائه بالبحث في

موضوع المحاكم الشرعية غير أنه مما يلاحظ على
مقاله جنابه حصره الاصلاح في الطريقتين اللذين
ذكرهما - لا أقول انه فات جنابه ما يثن منه كل
شخص من فقر المحاكم الشرعية من الوجهة
المالية فقراً مدقماً فتدأغدت الحكومة العطاء
على جميع المصالح ما عند المحاكم الشرعية فانها لم
تتل شيئاً يذكر من مال الحكومة الكثير . ولقد
ذهبت يوماً الى محكمة من محاكم المراكز وأردت
الجلوس بجوار كاتبها الاول فاجدت محلاً بل
رأيت الدفاتر حوله وقد علاها الغبار حتى لا يميز
لونها فسألتهم لم تعملوا خزانة لهذه الدفاتر فقال
لقد كتبنا غير مرة الى أولى الشأن فلم يلبوا لنا
نداء ولم تسكن مشاهدتي لمثل ذلك قاصرة على
محكمة واحدة بل رأيت ذلك وما يشابهه في عدة
محاكم

كما لا أقول ان مرتب القاضي الجزئي مازال
مساوياً لمرتب حاجب من حجاب المحاكم الاهلية

فان ذلك معروف

كذلك لا ألاحظ الآن على طريق من
الطريقين اللذين شرحتهما جنابه في تقريره وحصر
الاصلاح فيهما

ولكنى ألاحظ على ذلك الحصر بان هناك
طريقا للاصلاح ربما كان أسرع في الحصول على
النتائج المطلوبة ومؤكداً حصول الاصلاح به وأقرب
تناولا من الطريقين اللذين حصر جنابه الاصلاح
فيهما . ذلك الطريق هو ايجاد جملة مفتشين ممن
لهم دارية بالاعمال الادارية والمأم بالسير القضائي
ولو لم يكونوا من علماء الازهر الشريف أو الحائزين
لدرجة العالمية ويكون هؤلاء المفتشون متجولين
في الجهات كل وقت كمفتشى نظارة المعارف
العمومية المعينين للتفتيش على المكاتب الاهلية
فلا يغادرون صغيرة ولا كبيرة الا حصوها ويكون
لهم رئيس بنظارة الحقانية ذو دراية تامة بالمسائل
الادارية والشرعية والقضاء . ولا أظن الحكومة
قد بلغت في اليأس من الحصول على ذوى الدارية
بما ذكر الى أنها لا تجد واحداً كذلك في العشرة
الملايين الذين تتألف منهم الامة المصرية . وكلما
رأى أوامك المنتشون شيئاً مخالفاً أرشدوا
الى اصلاحه والتحذير من العودة الى
مثله ارشاد وتحذير الاستاذ المربي للتلامذة
الخاضعين للتعليم وينشرون التعليمات في كافة المحاكم

انشرعية نشرها مقرونا بالتطبيق العملي . ولا أظن
الحكومة محتاجة في ايجاد هذا العمل لا أكثر
من خمسة آلاف جنيه سنويا وهو مبلغ قليل جداً
بالنسبة للفوائد التي تنجم عنه فقد أنتجت كثرة
المفتشين على المكاتب الاهلية النتائج التي لم يرتب
فيها جناب اللورد حتى حصر الاصلاح في تحسين
بناء الاماكن الملائمة للكتاتيب . وهذا الاصلاح
يمكن أن يكون منتجاً في زمن أقل من الزمن الذي
بدأ فيه اصلاح المكاتب الاهلية على ما وضعه
جنابه في تقريره عنها . ولا أتردد في أن هذا الاصلاح
المقترح لا يحتاج في ايجاده لا أكثر من عشرة مفتشين
ورئيس لهم فلو فرضنا أن مرتب الرئيس أربعون
جنيهاً شهرياً ومرتب كل مفتش عشرون جنيهاً في
الشهر - كان مجموع مرتباتهم في السنة ٢٨٨٠ جنيهاً
والباقي وقدره ٢١٢٠ جنيهاً يكون لحساب النفقات
التي تلزم للتفتيش وبذلك يتيسر أن يتنقل المفتش
في جميع المحاكم التابعة له تنقلاً يمكنه من أن يقف
على أعمال كل محكمة على حدها بل يتسنى له ان
يحضر كثيراً من جلسات المحاكم التابعة له في كل
شهر مرات متعددة فيرشد الى مواقع الخطأ ويزيل
الخفاء عن كثير من عمال المحاكم الشرعية وبذلك
تكون الحكومة قد جعلت أعمال المحاكم مدرسين
يرشدونهم الى ما فيه المنفعة العامة ويبعدونهم عما
فيه المضرة جايلين نصب أعينهم عدم اليأس من

كتاب شرح الاحكام الشرعية

في الاحوال الشخصية

الباب الرابع في الوصايا

تابع ما قبله

ويتفرع على الثاني ان المريض اذا أقر لامرأة أجنبية منه ثم تزوجها ومات وهي على ذمته استحققت جميع المقرّ به وان عارضت الورثة لان السبب الذي ورثت به وهو الزوجية لم يكن موجوداً وقت الاقرار

وان كان الرابع وهو ما اذا كان غير وارث وقتها ما بأن أقر لشخص غير قائم به سبب من أسباب الميراث ومات وهو كذلك ولو وجد السبب فيما بينهما اعتبر المقر له أجنبياً فيستحق جميع المقرّ به وان لم تصدقه الورثة فاذا أقر لامرأة أجنبية منه وهو مريض ثم تزوجها وطلقها ومات وهي خارجة عن ذمته أو لم يتزوجها استحققت جميع المقرّ به ولو عارضت الورثة

ومتى عرفت هذه الاحوال يمكنك أن تخرج أي مثال يرد عليك تابعاً للحالة التي هو منها ولا يخفى عليك بعد معرفة ما ذكر أن الوارث هنا يخالف الوارث بالنسبة للوصية اذ المعتبر فيه بالنسبة له أن يكون وارثاً وقت موت الموصى بقطع النظر

الاصلاح وتكون كل محكمة من المحاكم أصبحت مدرسة تلتى فيها مبادئ الاصلاح والطرق الموصلة اليه فلا يمضى طويل زمن الا وقد أخذ الاصلاح في المحاكم الشرعية درجة عالية بقليل من المال - ولا أستشهد على حسن النتيجة من هذا المشروع بأكثر من حسن النتيجة التي نشأت من كثرة المفتشين على المكاتب الاهلية تلك النتيجة التي اعترف بها جناب اللورد في كتابته على المكاتب الاهلية حتى نفى عنها كل ارياب وحتى حمى الاصلاح في تحسين الاماكن وبنائها وليست عمال المحاكم الشرعية بأقل قابلية للارشاد من أولئك الفقهاء الذين يريدون المكاتب الاهلية وكلنا نعلم مقدار ما هم عليه من الاهلية والاستعداد قبل التفطيش عليهم وبعده ولى عودة لهذا الموضوع

مقترح

عن وقت الوصية - انظر مادة (٥٦٥)

ومن التصرفات التي اتهموا فيها المريض ونظروا فيها لحق الورثة اقراره أو وصيته لمن أبانها فاذا طلق الرجل زوجته طلاقاً بائناً وهو مريض مرض الموت فأقر لها بدين أو أوصى لها بوصية ثم مات من مرضه هذا قالوا ان هذا الطلاق اما أن يكون بطلبها واما أن يكون بغيره فان كان الاول ومات قبل انقضاء عدتها استحققت أقل الشئتين وهما تدار ما ترثه منه والدين المقربه لها أو المبلغ الموصى لها به والسبب في ذلك تهمة المواضعة بين الزوجين اذ يجوز أن الزوج يريد أن يعطى لزوجته اكثر مما تستحقه في الميراث

مادة (٥٦٥) المبرة يكون المقر له وارثاً أو غير وارث عند الاقرار ومعنى كونه وارثاً عند الاقرار أنه قام به اسبب من أسباب الميراث ولم يمنع من ميراثه مانع عند الموت فلو أقر لغير وارث بهذا المعنى جاز وان صار وارثاً بعد ذلك بشرط أن يكون ارثه بسبب حادث بعد الاقرار كما لو أقر لاجنبية ثم تزوجها بخلاف ما اذا كان السبب قائماً لكن منع مانع ثم زال بعده كما لو أقر لابنه مع اختلاف الدين ثم أسلم فانه يبطل الاقرار وكذا لو أقر لاجنيه لحجوب باختلاف دين أو وجود ابن اذا زال حجبه باسلامه أو موت الابن لا يصح الاقرار لقيام السبب عند الاقرار وزوال المانع عند الموت ولو أقر لاجنيه مثلاً ثم ولد له ابن واستمر حياً الى الموت يصح الاقرار لوجود المانع عند الموت

لومات وهي على ذمته فيتفقان على طابها الطلاق لينفتح لهما باب الاقرار أو الوصية فيرد عليهما هذا القصد السيئ نظراً لحقوق الورثة ولا تهمة في أفلهما فيثبت ويعطى لهما بحكم الاقرار لا بحكم الارث ولذا لا تصير شريكة في أعيان التركة فان مات بعد انقضاء عدتها استحققت كل المقر به أو الموصى به لانها والحالة هذه تكون اجنبية منه اذ الارث لا يتأتى بعد انقضاء العدة

وان كان الثاني وهو ما اذا كان الطلاق بغير طابها فلها الميراث بالغاً قدره ما بلغ ان مات في عدتها لانه والحالة هذه يكون هاربا من ارثها فيرد عليه تصدده السيئ فترثه فان استمر حياً حتى انقضت عدتها ومات استحققت الوصية أو المقر به اذ لا ارث بعد انقضاء العدة وقد تقدم ذلك مستوفى في طلاق المريض - انظر مادة (٥٦٦)

ومن التصرفات التي جعلوا حكمها حكم الوصية ابراء المريض مدينه من الدين أى التنازل له عنه ولما كان لا يمكننا الحكم على الوصية في أول الامر بانها تنفذ من ثلث المال أو من كله أو لا تنفذ في شئ منه لان ذلك يختلف باختلاف

(مادة ٥٦٦) اذا أقر المريض بدين أو أوصى بوصية لمن طلقها بائناً بطلبها في مرض موته فلها الاقل من الارث ومن الدين أو الوصية ان مات في عدتها وان طلقها بلا طابها فلها الميراث بالغاً ما بلغ ان مات في عدتها

حال الموصى والموصى له والموصى به كذلك لا يمكننا الحكم على التنازل عن الدين الا بعد معرفة حال التنازل وهو مسقط الدين والتنازل له وهو المسقط عنه والتنازل عنه وهو الدين فاذا يازمك أن تلتفت للفصيل الذي أيبنه حتى تعرف في نهايته حكم كل حالة على حدة. وهو أن الشخص المريض مرض الموت اما أن يكون غير مديون واما أن يكون مديوناً فان كان مديوناً فاما أن يكون دينه مستغرقاً لتركته أو غير مستغرق لها وعلى كل فاما أن يكون الشخص التنازل له عن الدين وارثاً للتنازل أو أجنبياً منه وان كان أجنبياً فاما أن يكون للتنازل عن الدين وارث أو لا وفي كل من هذه الاحوال اما أن يكون الدين التنازل عنه أقل من ثلث التركة أو مساوياً له أو أكثر منه واليك الاحكام

وان كان التنازل مدينا ودينه غير مستغرق لتركته بأن كانت الديون الثابتة عليه وقت موته ألف جنيه وتركته تساوي ثلاثة آلاف جنيه نخرج من التركة أولاً مقدار ما عليه من الديون ونحكم على المبلغ الذي زاد عن الديون وهو في هذا المثال ألفاً جنيه بالحكم على التنازل في حالة ما اذا لم يكن عليه دين أصلاً وقد عرفته

فان كان التنازل عن الدين غير مدين أصلاً وكان التنازل له أجنبياً منه ولم يكن للتنازل وارث نفذ هذا التنازل ولو استغرق جميع ماله فلا حق لاحد في المعارضة ولو كان بيت المال لان هذا التنازل يعتبر وصية والموصى له مقدم في الاستحقاق على بيت المال والمتأخر لا يعارض المتقدم

وان كان التنازل مدينا وكان دينه مستغرقاً لتركته بأن كانت الديون الثابتة في ذمته وقت

موته ألفي جنيه مثلاً وتركته تقوم بمثل هذا المبلغ فلا ينفذ هذا التنازل ولو كان الدين التنازل عنه قليلاً ولا فرق حينئذ بين ما اذا كان التنازل له وارثاً أو غير وارث ولكن محل ذلك اذا لم يبرئه الدائون فان أبرؤه نفذوا استغرق الدين التنازل عنه جميع ماله لانهم أصحاب الحقوق في هذه الحالة وحقهم مقدم فاذا تنازلوا عن حقوقهم نفذ لزوال المانع منه

وان كان التنازل مدينا ودينه غير مستغرق لتركته بأن كانت الديون الثابتة عليه وقت موته ألف جنيه وتركته تساوي ثلاثة آلاف جنيه نخرج من التركة أولاً مقدار ما عليه من الديون ونحكم على المبلغ الذي زاد عن الديون وهو في هذا المثال ألفاً جنيه بالحكم على التنازل في حالة ما اذا لم يكن عليه دين أصلاً وقد عرفته

وان كان التنازل غير مدين وكان التنازل له وارثاً وكان للتنازل ورثة غيره فلا ينفذ هذا التنازل الا اذا أجازته الورثة سواء كان الدين التنازل عنه أقل من الثلث أو مساوياً له أو أكثر منه لاننا اذا نفذناه بدون اجازة الباقي تضرر غير التنازل له بسبب تفضيل التنازل له بما يأخذه زائداً عن الاستحقاق الذي قدره الله له في التركة فيؤدى هذا الضرر الى قطيعة الرحم فجعل الشارع لهم الحق في الاجازة وعدمها منعاً لذلك

بقية الورثة ولو كانت تركته تقدر بالالوف أو كان غير مديون . وان كان المتنازل له أجنبياً فان كان المتنازل مديوناً بدين مستغرق فلا ينفذ أيضاً الا باجازة الدائنين . وان كان دينه غير مستغرق للتركة فان كان هذا المتنازل لا يضر بحقوق الدائنين بأن كان ما يتي من أمواله بعد هذا الدين يني بديونهم نفذ من غير توقف على اجازتهم وان لم يف فلهم الحق في المعارضة بالنسبة للمقدار المؤثر على حقوقهم . وان كان المتنازل غير مديون أصلاً وكان المتنازل له أجنبياً وله وارث فن كان الدين المتنازل عنه يخرج من ثلث التركة بأن فرضنا في هذا المثال أن تركة المتنازل تساوى ألفاً وثمانمائة جنيه أو أكثر بما فيها هذا المبلغ نفذ هذا المتنازل وان لم تجزه الورثة وان كان أكثر من الثلث بأن كانت جميع أمواله لا تساوى الا تسعمائة جنيهه مثلاً نفذ الابراء بقيمة الثلث وهو هنا ثلثمائة جنيهه وأما الزائد فانه يتوقف على اجازة الورثة فان أجازوه وهم من أهلها نفذ لان المانع قد زال - انظر مادتي (٥٦٧ و ٥٦٨)

وان كان المتنازل غير مديون وله ورثة وكان المتنازل له عن الدين أجنبياً منه فان كان الدين المتنازل عنه لا يتجاوز ثلث المال نفذ المتنازل وان لم تجزه الورثة أما اذا تجاوز الثلث فان الزائد يكون موقوفاً على اجازة الورثة لان الشارع أعطى للمريض مرض الموت حق التبرع الى ثلث أمواله بالنسبة للاجانب وان لم تجزه الورثة فان زاد المتبرع به عنه توقف الزائد على اجازتهم فان أجازوه نفذ لان المنع كان لحقهم وقد أسقطوه فيزول المانع فينفذ والساكنات الزوجية سبباً من أسباب الميراث وكان المتنازل عن الدين وارث لا ينفذ ولو كان المتنازل عنه قليلاً الا باجازة بقية الورثة كان تنازل أحدهما وهو مريض مرض الموت عن دين الآخر مثل ذلك في الحكم فاذا ابرأت الزوجة زوجها عن دين لها في ذمته وهى مريضة مرض الموت أو ابرأها هو وهو كذلك توقف نفاذ هذا الابراء على اجازة بقية الورثة ولو قل الدين المبرأ منه فان لم يكن لاحدهما وارث غير الآخر نفذ الابراء ولو استغرق جميع المال لان المنع كان لحق الورثة ولم يوجدوا فينفذ

(مادة ٥٦٧) ابراء المريض مديونه وهو مديون بمستغرق غير جائز ان كان المديون أجنبياً منه . و ابرأؤه مديونه الوارث له غير جائز مطلقاً سواء كان المريض مديوناً أم لا وسواء كان الدين ثابتاً له عليه اصالة أو كفالة (مادة ٥٦٨) ابراء الزوجة زوجها في مرضها الذي ماتت فيه موقوف على اجازة بقية الورثة

فاذا فرضنا ان شخصاً له في ذمة غيره ستمائة جنيه فتنازل الدائن عن هذا الدين وهو مريض مرض الموت الى مديونه فان كان المتنازل له عن الدين وارثاً للدائن فلا ينفذ هذا المتنازل الا باجازة

وقد علمت ان الشخص متى أقر لغيره دين وهو صحيح غير مجبور عليه نفذ هذا الاقرار من كل ماله سواء كان المقر له أجنبياً من المقر أو وارثاً له وسواء كان المقر مديناً أو غير مدين أما اذا أقر وهو مريض مرض الموت فلا ينفذ اقراره الا اذا كان المقر له أجنبياً ولم يكن المقر مديوناً ويترتب على نفاذ الاقرار الزام المقر بكل الديون سواء لزمته في حال صحته أو في حال مرضه ولكن اذا لم يتض المدين الديون حال حياته بل مات وهي في ذمته فلا يكون حكمها واحداً بالنسبة لقضائها بل تقضى ديون الصحة أولاً من التركة ثم ديون المرض ولا بأس من أن نبين لك الحقوق المتعلقة بالتركة بوجه الاجمال تاركين التفصيل الى شرح مادة (٥٨٣) فاعلم أن الاموال المخلفة عن الشخص بعد وفاته اما أن يتعلق بها حق للغير حال الحياة واما أن لا يتعلق بها هذا الحق. فان كان الاول كالشيء المرهون والمؤجر اذا عجل المستأجر الاجرة قدم الحق المتعلق بالشيء على غيره من الحقوق

وان كان الثاني فهناك حقوق أربعة مرتبة كالآتي

أولاً - التجهيز وهو فعل ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى حين دينه بلا اسراف ولا

تقتير بل يكون على حسب أمر الشريعة الاسلامية المطهرة

ثانياً. قضاء الدين ولكن يتقدم دين الصحة على دين المرض عند ما تضيق التركة عن الوفاء بالكل

ودين الصحة هو ما لزم الشخص في حال صحته سواء علم بالبيضة أو بالاقرار وما لزمه في حال مرضه بشرط أن يعلم ثبوته بطريق المعاينة ويسمى الاول دين صحة حقيقة والثاني دين صحة حكماً أي أنه مساو له في الحكم

ودين المرض هو ما أقر به في مرض موته أو أقر به وهو في حالة يغلب عليه فيها الهلاك كمن حكم عليه بالاعدام لارتكابه جريمة القتل وقدم ليقصص منه وليس هناك طريق لاثبات هذا الدين الا الاقرار

وحينئذ تقول ان الدين الذي عليه اما ان يكون لشخص واحد واما ان يكون لمتعدد. فان كان الاول ووفى ما بقى من التجهيز به فيها وان لم يف فان شاء الدائن أسقط الباقي عنه وان شاء تركه لدار الجزاء. وان كان الثاني وكانت الديون متساوية في الحكم بان كانت كلها ديون صحة أو كلها ديون مرض وكان في التركة وفاء بالكل أخذ كل دينه وان كانت التركة أقل من الديون أخذ كل منهما بنسبة دينه. فاذا فرضنا ان شخصاً

بوفى وعليه ألف جنيه لثلاثة أشخاص أخذهم له
خمسة مائة وللثاني مائتان وللثالث ثلثمائة فان كانت
التركة تساوى ألف جنيه أو أكثر أخذ كل منهم
دينه كاملا لان التركة تفي بالكل وان كانت التركة
لا تساوى الاخمسمائة جنيهه قسمت بينهم على
الديون قسمة تناسبية وحيث ان التركة في مثل هذا
المثال نصف مجموع الديون فيأخذ كل منهم نصف
دينه ولك أن تقسم التركة على مجموع الديون
وتضرب خارج القسمة في دين كل منهم فحاصل
الضرب هو ما يستحقه ذلك الدائن

والعمل هكذا $500 \div 1000 = \frac{1}{2}$ و $\frac{1}{2} \times 500 = 250$
فهذا المبلغ هو ما يخص الدائن بخمسمائة
واستخراج نصيب الدائن بمائتين ونصيب
الدائن بثامائة يحصل بمثل هذا العمل و مرجع
الطريقتين واحد فاتبع ما يسهل عليك فان الغرض
الوصول الى المقصود

فان لم تتساو الديون في الحكم بان كان
بعضها دين صحة وبعضها دين مرض فان كانت
التركة تفي بالكل أعطى كل دينه وان لم تف قدم
دين الصحة فان بقى شيء أعطى لاصحاب ديون
المرض بالطريقة المتقدمة وانما قدمت ديون الصحة
على ديون المرض لانه بمجرد مرضه مرض الموت
تعلق حق الدائنين بما في يده لانها حالة العجز عن
الاكتساب غالبا فليس له أن يشرك فيه غيرهم

وانما تساوت الديون التي لزمته في حال مرضه
باقراره ان كان سببها معلوما والديون التي لزمته
في حال صحته لانه لما علم السبب انتفت التهمة
عن الاقرار بل هي ثابتة وان لم يقر فاذا استقرض
مالا في مرضه وعين الشهود دفع المقرض المال
اليه أو اشترى شيئا وعين الشهود قبض المبيع أو
تزوج امرأة ب مهر مثلها أو استهلك مالا لغيره على
رؤس الاشراد ساوت هذه الديون ديون الصحة
لان اباتها ممكن وان لم يقر فلا مرد لها حيث
كانت أسبابها معلومة

ثالثا - تنفيذ ما أوصى به من ثلث ما بقى بعد
التجهيز وقضاء الدين لا من ثلث كل التركة فاذا
أوصى لشخص أجنبي منه بثلث ماله وكانت
تركته تسعمائة جنيه ولكن صرف منها في تجهيزه
ثلاثون جنيها وكان عليه مائتان وسبعون جنيها
دينا واراد الموصى له ان يأخذ ثلث كل التركة
قبل التجهيز وقضاء الدين فلا يجاب الى ذلك بل
يعطى ثلث الباقي بعدهما وهو مائتا جنيها

فقد علمت من ذلك ان الدين مقدم على
الوصية وان كان ظاهر الآيات القرآنية يفيد
أنها مقدمة على الدين مثل قوله تعالى (ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان
لكم ولد فالهن الثمن مما تركتم من بعد وصية
توصون بها او دين) اهـ

أحكام وقارات

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ غرة الحجة سنة ١٣٢٢ (٥ فبراير سنة ١٩٠٥)

ان ورقة الجواب من أحد الورثة لا تكون مستنداً للزوجية لانها ليست من الاوراق التي تنطبق عليها المادة (٣١) من لأئحة ترتيب المحاكم . وانما تعتبر اقراراً بعد تحقق انها منه والاقرار حجة قاصرة على المقر

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد غرة الحجة سنة ١٣٢٢ الموافق (٥ فبراير سنة ١٩٠٥)

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى والعلامة الشيخ عبد الرحمن فوده من أعضائها والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المندوب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٥٤٥ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية الشرقية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٧٧ بشأن نظار الدفع نمرة ٣٤ المقدم في ١٧ منه من الشيخ محمود ونس المحامى بتوكيله

عن محمد بك لبيب فى القرار الصادر فى ١٩ ستمبر سنة ١٩٠٤ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة على موكله من أحمد افندى شكرى الصادرة فيها الدعوى على موكله من الشيخ محمد سلامه المحامى بتوكيله عن المدعى بما يتضمن وفاة محمد ابراهيم السجان ابن ابراهيم ابن على بعزبته الكائنة بناحية تل مفتاح محل وطنه وانحصار ارثه فى زوجته زبيده بنت ابراهيم ابن محمد وفى اولاده أحمد شكرى موكله ومحمود والسيد ابراهيم من الزوجة المرقومة ومحمد بك المدعى عليه من مطلقته حميدة بنت سيد احمد وزهره من مطلقته السيدة بنت يوسف فقط وان من ضمن ما تركه لورثته منزلاً كائناً بقسم يوسف بيندر الزقازيق (وحدده)

وان المدعى عليه واضع يده عليه بدون وجه شرعى الى آخر ما ذكره من طابه الحكم بوفاته المتوفى ووراثة موكله له وبنصيب موكله وقدره ثلاثة قراريط ونصف شائعة فى ذلك المنزل

والجواب عن تلك الدعوى من المدعى عليه بما مضمونه انكاره وكالة المدعى للشيخ محمد سلامه واقاراره بوفاته المتوفى ووراثة ورثته المذكورين له ما عدا أحمد شكرى المدعى ومحمود والسيد ابراهيم فانهم ليسوا بأولاد المتوفى ولا من ضمن

خصما فيها

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في

١٩ ستمبر سنة ١٩٠٤ للاسباب التى ذكرها

بمحضرها (وهى حيث انه باطلاع المجلس على

الورقتين المقدمتين من وكيل المدعى تبين من

الجواب أحد الورقتين المذكورتين المحرر بتاريخ

١٢ ستمبر سنة ١٨٩٧ من محمد لبيب بخطه وامضاءه

الى أحمد شكرى ملازم ثانى بالهجانة اعتراف محمد

بك لبيب بزوجية المدعية والدة المدعى الثانى

بوالده محمد ابراهيم السجان المتوفى المذكور وان لم

يصرح في الجواب المذكور باسمها لسبب التصريح

باسمها بمحضر جلسة ١٥ فبراير سنة ١٩٠٤

وحيث ان هذا الجواب برىء من شبهة التزوير

والتصنع كما اتضح ذلك من اطلاع المجلس على

الاوراق المحررة بخط وامضاء محمد بك لبيب

المدعى عليه المذكور الموجودة بملف هذه القضية

ضمن أوراق التحريات وغيرها ولهذا لا يعتبر

انكار وكيل المدعى عليه كونه الجواب المذكور

من موكله) قرر طلب البيئنة من وكيل المدعى

التى تشهد له طبق دعواه

وتبين من قسيمة الدفع فى ذلك القرار ان

الدافع يدفعه بما يتضمن ان الجواب الذى استند

به المدعى لا يصلح دليلا له مع ما أبداه فى محضر

جلسة ١٩ ستمبر وما قبلها

ورثته وما عدا الست زبيده فانه ينكر أنها زوجة

للمتوفى وان والده مات عن والدته شليبه بنت على

ابن شعلان وعنه وعن زهره وزينب أولاده وعن

زوجته السيدة والدة زهره وانه لم يكن لوالده

أملاك بالكلية بالزقازيق لا منازل ولا خلافها وما

حصل بعد ذلك الذى منه حضور زبيده المرقومه

وتوكيلها للشيخ محمد سلامة وحضور السيده بنت

يوسف المرقومه واعادة الدعوى من الشيخ محمد

سلامه والحاخا لها توكيله عن زبيده ومطالبة محمد

بك لبيب والسيدة المذكورين بعدم المعارضة

لموكلته زبيده فى نصيبها وقدره ثلاثة قراريط من

المنزل المحدود وطالبه الحكم بوفاة المتوفى عن

ورثته المذكورين وعدم معارضة المدعى عليهما

لموكلته زبيده فى زوجيتها لزوجها المتوفى ومنع

معارضتهما لها فى نصيبها من المحدود

وأجابت السيدة المرقومه عن الدعوى بما

ماخصه أنها كانت زوجة للمتوفى ورزقت منه

ببنت تسمى زهره المذكورة بالدعوى ومن مدة

خمس وثلاثين سنة تقريبا طلتها طلاقاً ثلاثاً وان

زوجته التى ماتت وهى على عصمته هى زبيده

المرقومه وانها لم تكن واضعة يدها على شىء من

تركة المتوفى وانها لاتعارض الست زبيده فى

نصيبها الآيل لها بالميراث عن زوجها وصدور

القرار بخروج السيدة من الدعوى وعدم اعتبارها

المحكمة

حيث ان الدفع تقدم في ميعاده القانوني
وحيث ان القرار المذكور ليس حكماً في
الموضوع

وحيث ان ورقة الجواب المقدمة مستنداً
للزوجية الموقع عليها من محمد بك لبيب المدعى
عليه ليست من الاوراق التي تنطبق عليها المادة
(٣١) من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية . وانما
تعتبر اقراراً من المدعى عليه بعد تحقق أنها منه
والاقرار حجة قاصرة على المقر

وحيث ان دعوى الزوجية في هذه الحالة
غير مسموعة بالنسبة لباقي الورثة فلا تطلب
البينة عليها

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ما قرره المجلس الشرعي
المذكور من تكليف وكيل المدعى البينة على جميع
دعواه واعادة اوراق القضية الى ذلك المجلس
للسير فيها على وجه ما ذكر بالطريق الشرعي
طبقاً للمادة (٨٧) من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية



قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية
بتاريخ ٢٣ محرم سنة ١٣٢٣ (٢٩ مارس سنة ١٩٠٥)
ان الشاهد اذا ادي شهادته من ورقة على وجه
الاستعانة بها كانت مقبولة شرعاً خصوصاً اذا كانت مطولة
بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الاربعاء ٢٣ محرم سنة ١٣٢٣ الموافق ٢٩
مارس سنة ١٩٠٥

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات
العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ
بكرى محمد عاشور الصدي والعلامة الشيخ محمود
الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ احمد ابى
خطوة من اعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى
المندوب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور
السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة
١٠ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية البحيرة
الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤
نمرة ٣٩ بشأن نظر الدفع نمرة ١٨ المتقدم في ٦ منه
من الشيخ شندى الحبشى في الحكم الصادر في
١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٤ من المجلس الشرعي بتلك
المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة عليه من
محمود بك الحبشى الصادرة عليه فيها الدعوى من
وكيله الشيخ محمد سعيد المحامى بما يتضمن صدور

وقف من المرحوم عبد الرحمن أغا الحبشى ابن عبد الله الشهير بذلك حال حياته لا عيان بدمنهور البحيرة وغيرهما من جملة ذلك كان كائنة بدمنهور وطابونة مجاورة لها بشارع السوسى العام (وبين حدودهما) وانه أنشأ وقفه على نفسه أيام حياته ثم على أولاده ذكورا واناثا ثم على أولاد أولاده من أولاد الظهور دون اولاد البطون ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك الى حين انقراضهم أجمعين الى آخر ما هو مبين بحجة الوقف الشرعية المسطرة من هذه المحكمة المسجلة بتاريخ غاية صفر سنة ١٢٦٨ وحقبة التغيير الشرعية المسطرة أيضا من هذه المحكمة المسجلة بها فى التاريخ المرقوم وجعل آخر وقفه لجهة بر لا تنقطع وجعل النظر على وقفه لنفسه ثم من بعده للارشد فالارشد من ذريته الذكور دون الاناث ثم للارشد فالارشد من نسله وعقبه الى حين انقراضهم الى غير ذلك مما هو مذكور بكتابى الوقف والتغيير وان الواقف توفى وترك من الذكور ولديه عبد الله اغا والد موكاه والحاج محمد والد المدعى عليه فقط ووضع كل منهما يده على الوقف بطريق النظر على التعاقب ثم توفى أحدهما عبد الله عن ولديه وهما محمود بك موكاه ومحمد افندى كامل الحبشى فقط من الذكور وتوفى ثانيهما

الحاج محمد عن ولده الشيخ شندى المدعى عليه فقط وان محمد افندى كامل توفى ايضا عن ولديه عبد الله المحجور عليه لسفهه وثمان القاصر من الذكور فقط وأن شرط النظر على الوقف انحصر الآن فى كل من موكاه محمود بك والشيخ شندى المدعى عليه وعبد الله وثمان ولدى محمد افندى كامل وحسين افندى الحبشى ولد موكاه ومحمود الحبشى القاصر ولد حسين افندى الحبشى من موكاه فقط وان محمود بك موكاه أرشد المستحقين وأحسن تصرف وأصاح وأعدل للنظر على هذا الوقف من المدعى عليه ومن باقى مستحقى النظر المذكورين ولكونه بهذه الصفات وضع يده على أعيان الوقف بطريق النظر المرقوم حسب شرط الواقف وان المدعى عليه يعارض موكاه فى أرشديته ونظره على الوقف وفى وضع يده عليه وفى استلام ريعه الذى منه المحدود بغير حق شرعى الى آخر ما ذكره من مطالبته المدعى عليه بمنع تعرضه لموكاه فى أرشديته واستحقاقه للنظر على ذلك الوقف وفى وضع يده على أعيانه التى منها المحدود وطلبه الحكم لموكاه بأرشديته وبتقريره فى النظر على الوقف المرقوم وبمنع تعرض المدعى عليه له فى أرشديته عنه وعن باقى المستحقين واستحقاقه للنظر وفى وضع يده على أعيان الوقف

موكاه أرشدهم جميعا وتصميمه على طلباته السابقة
فتبين ان المجلس الشرعى المذكور للاسباب
التي ذكرها بجلسته في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٤
التي هي . حيث ادعى الشيخ محمد سعيد أبو عيشه
بوكالتة عن محمود بك الحبشى دعواه المشروحة
وحيث ان المدعى عليه انكر انحصار شرط
النظر فيمن ذكرهم بدعواه وأرشدية المدعى
عنهم
وحيث شهد كل من الشيخ مصطفى العطار
والشيخ محمد القاضى المذكورين شهادة شرعية
مؤيدة لدعوى المدعى
وحيث ان المدعى عليه لم يبد فيهما طعنا
شرعيا
وحيث ظهرت عدالتهما بالصفة المشروحة
أعلاه
وحيث ان الشهادة من ورقة على وجه
الاستعانة بها مقبولة شرعا خصوصا في مثل هذه
الحال لطول الشهادة وعدم امكان ضبط اسماء من
انحصر شرط النظر فيهم لكثرتهم
وحيث ان القواعد الشرعية تقتضى اعتبار
هذه الشهادة
وحيث ان تزكية الشاهد اذا غاب صحيحة
شرعا
وحيث ان طلب المدعى عليه التأجيل لجلسة

والجواب عن تلك الدعوى من الشيخ احمد
شريف المحامى بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه
صدور وقف من المرحوم عبد الرحمن أغا الحبشى
المرقوم لاعيان بمدينة دمنهور وغيرها من جملتها
المحدود وأنه أنشأ وقفه الانشاء المدون بكتب وقفه
المؤرخ أحدها في ٢ ربيع الاول سنة ١٢٥٠
وثانها في ٢٤ شوال سنة ١٢٥٨ وثالثها في ٢٠
رجب سنة ١٢٦٢ وأن موكله لا يعلم كون الواقف
شرط لنفسه في هذه الكتب التفسير وباقي
الشروط العشرة ولا كونه بدل أو غير في وقفه
على فرض اشتراطه ذلك وأنه ساع في الحصول
على صور تلك الكتب ليحيط علمه بما هو
مستور فيها وان مازعه المدعى من ان الواقف
أنشأ وقفه بالانشاء الميين بالحجتين اللتين نسبهما
لواقف غير صحيح وينكر صدوره من الواقف
وينكر شرط النظر المذكور بالدعوى الآن
وينكر أرشدية محمد بك المدعى واستحقاقه
للنظر على الوقف الى آخر ما ذكره من دفعه
دعوى المدعى وطلبه منعه من دعواه منعاً شرعياً
وما حصل بعد ذلك الذى منه ما ألحقه الشيخ محمد
سعيد لدعواه مما يتضمن رجوعه عن قصر شرط
النظر على الوقف على أولاد الظهور فقط وشموله
لاولاد الظهور وأولاد البطون معا وبيان أسماء
من انحصر فيهم هذا الشرط ذكورا وانانا وان

أخرى حتى يقيم وكيلا غير وكياله المذكورين
الذين عزلهما بالمجلس لا يلتفت اليه شرعا في هذه
الحالة

وحيث ان قيام المدعى عليه من المجلس

بعد سبق الجواب منه بالانكار واثبات

دعوى المدعى بالطريق الشرعى سالف الذكر

لا يؤثر في الحكم عليه بعد استيفاء اللازم شرعا

ويعتبر في هذه الحالة حكما حضوريا كما قضت به

المادة (٧٢) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

وحيث انه سبق اخطار ديوان عموم الاوقاف

عما يتعلق باقامة ناظر على هذا الوقف ووردت

مكاتبتة الرقيمة ٢٩ مارس سنة ١٩٠٤ نمرة ٩٨٦

بعدم وجود ملاحظات ببيها في ذلك المودعة

تلك المكاتبة ومامها من الاوراق بماف القضية

الكلية سنة ١٩٠٤ نمرة ١١

فبناء على ذلك

وبعد النظر في النصوص الشرعية والاطلاع

على المادة (٧٢) المشار اليها حكم لمحمود بك

الجبشى المدعى بحضور وكياله على الشيخ شندى

المدعى عليه القائم عن المجلس بالصفة التى تقدمت

بأرشديته عن باقى مستحقى النظر المذكورين فى

الدعوى بما فيهم المدعى عليه المذكور واستحقاقه

للنظر على وقف جده المرحوم عبد الرحمن أغا

الجبشى ابن عبد الله الشهير بذلك المعين بكتابى

المدعى عليه من التمرض لمحمود بك المدعى فى

ذلك

وتبين من قسيمة الدفع فى ذلك الحكم أن

الدافع يدفعه للأسباب التى سيقدم بها تقريراً

للمحكمة العليا ولم يقدمه

(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم فى ميعاده

وحيث ان الحكم المذكور هو فى

الموضوع

وحيث ان الاسباب التى بنى عليها المجلس

الشرعى المرقوم حكاه المذكور أسباب صحيحة

والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع

المرقوم طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم

الشرعية

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٧ محرم سنة ١٣٢٣ (١٣) مارس سنة ١٩٠٥

ان ترك دعوى المال في أثناء سير الدعوى بالوراثة
لايكرن بذلك المدعى عليه خصما نهما لان دعوى المال
شرط في صحة دعوى الوفاة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم
الاثنين ٧ محرم سنة ١٣٢٣ الموافقة (١٣) مارس
سنة ١٩٠٥

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ
بكري محمد عاشور الصدف والعلامة الشيخ عبد
الرحمن فوده من أعضائها والعلامة الشيخ محمود
الجزيري من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى
المندوب تكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور
السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتواقمة بالقضية نمرة ١٤
سنة ٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية
بمكاتبها المؤرخة في ٢ نوفمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ٩٤
بشأن نظر الدفع نمرة ٣٨ المقدم في ٢٩ اكتوبر سنة
١٩٠٤ من الشيخ على سالم المحامى بتوكيله عن ابراهيم
طه دايرة في القرار الصادر في ١٧ اكتوبر المرقوم
من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة
المرفوعة على موكله من السيد محمد دايرة الصادرة فيها

الدعوى على موكله من الشيخ منصور هاشم المحامى
بتوكيله عن المدعى بما يتضمن وفاة محمد دايرة ولد
موكله وجد المدعى عليه بمحل توطنه بادة طلخا
وانحصر ارثه في زوجته زبيدة بنت حسن بن احمد
وأولاده الستة وهم السيد موكله وطه الصغير
والعيسوى ويوسف ونفيسه وستيته من غير
شريك وترك لهم ميراثا من ضمنه قطعة أرض
زراعية بطلخا بحوض الغرابى الشهير بحوض الجينة
قدرها فدان (وحودها) وانه يخص موكله فيها
أربعة قراريط وأربعة أسهم من قيراط وثمانية
أجزاء من سهم من قيراط باعتبار السهم عشرة
أجزاء ثم وفاة طه الذى هو والد المدعى عليه
بعد والده وانحصر ارثه في زوجته ماشاء
الله بنت ابراهيم بن محمد وأولاده وهم ابراهيم
المدعى عليه وعبدالوهاب وطه وعزيزة وحميدة
ولا وارث له سواهم وان المدعى عليه واضع يده
على المحدود ومعارض لموكله في وراثته ونسبه
لوالده وممتنع من تسليمه نصيبه بدون وجه شرعى
الى آخر ما ذكره بالدعوى من طلبه الحكم على
المدعى عليه لموكله بوفاة محمد دايرة المتوفى وانحصر
ارثه في ورثته ومنع معارضة المدعى عليه وقول
وكيل المدعى بعد ذلك زيادة على دعواه ان زيده
الزوجة توفيت بعد زوجها محمد وقبل ابنها طه
وانحصر ميراثها في أولادها الستة وهم السيد وطه

والعيسوى ويوسف وستيته ونفيسه المذكورون
من غير شريك وانه يطلب الحكم بوفاتها أيضا
وأنحصار ارثها فيمن ذكرهم

والمجاب عن تلك الدعوى من الشيخ على

سالم بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه اعترافه
بوفاته من توفى وأنحصار ارثه في ورثته عدا زبيده
ووراثة ورثتها لها وانكاره ترك المتوفى أولا
شيأ يورث عنه لا المحدود ولا غيره ودفعت دعوى
المالك بأن المالك للقطعة المحدودة هو طه محمد والد
موكلاه ابراهيم وواضع يده عليها من سنة ١٢٦٩
هجرية ولم تزل في ملكه حتى توفي في شهر مايو
سنة ١٩٠٣ وتلقاها عنه ورثته الذين من ضمنهم
موكلاه وان عند موكله أكثر من ستين ورثا
وأحكاما نهائية من المحكمة المختلطة تشهد بأن
المالك للأطيان التي منها المحدود هو طه محمد دايره
لا غير وانتفاعه بذلك المدة الطويلة بمشاهدة
المدعى وعدم معارضته في ذلك وان زبيده توفيت
وأنحصر ارثها في ورثتها المذكورين بالدعوى وما
حصل بعد ذلك الذي منه قول الشيخ منصور
هاشم وكيل المدعى انه ترك المطالبة بحق موكله
في المحدود الآن ويطلب اقامة البينة على الوفاة
والوراثة ليكون الحكم متعمدا وقول وكيل
المدعى عليه ان موكله لم يكن من ورثة محمد دايره
ولا من ورثة زوجته زبيده ولم يتعلق شيأ عنهما

من الدعوى

فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته
في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٤ للاسباب الموضحة
بمحضرها (وهي حيث تبين من الاطلاع على
كلام الخصوم في هذه القضية أنه لا نزاع بينهم
في وفاة من قيل بوفاتهم في الدعوى ولا في وراثة
الوارثين لهم ولا في شيأ من الملك للمحدودة في
الدعوى لعدم وكيل المدعى عما كان مطالباً به
فيه ولكن هذا لا يمنع من سماع البينة من وكيل
المدعى كطلبه) قرر طلب البينة المذكورة وتأجيل
القضية لسماع شهادة البينة

وتبين من قسيمة الدفع وتقريره (الوارد

لهذه المحكمة في ٦ نوفمبر سنة ١٩٠٤ المقيد بنمرة
٤١٠٨ عرض حالات) ان الدفع يدفع ذلك القرار
للاسباب التي ذكرها بالتقرير المرقوم المتضمنة
أن موكله لم يتعلق شيأ عن محمد دايرة ولا عن
زوجته وقصد المدعى اضراجه بدفع رسم ثبوت
الحكم وان دعوى الوراثة لا بد وأن تكون
بمال ووكيل المدعى ترك دعوى المال وصارت
الدعوى الآن على غير مال فلا يجوز سماعها ولا

حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ٢٩ الحجة سنة ١٣٢٢ (٥ مارس سنة ١٩٠٥)

النفقة المفروضة لا تسقط بالطلاق ولو كان الطلاق

بائنا ثلاثا تتخذ حيلة لسقوط حقوق النساء

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في

يوم الاحد ٢٩ الحجة سنة ١٣٢٢ (الموافق ٥

مارس سنة ١٩٠٥)

لدينا نحن أحمد أبو خطوة أحد أعضائها بما

لنا من الاذن من فضيلة مولانا قاضي أفندي

مصر حالا بسماع ما يأتي ذكره والحكم فيه .

وبحضور محمد الحفناوي كاتب الجلسة

تقدمت قضية نمرة ٤٤٨٢ سنة ٩٠٤ المرفوعة

من الشيخ محمد حسن عثمان عمدة ناحية الميناء مركز

نوى قاويوبيه المتوطن بالناحية المرقومية ابن حسن

ابن خليل على عائشة الساكنة بحارة النمار بقسم

باب الشعريه بنت محمد المغربي بن ابراهيم بطلب

اسقاط النفقة ومتجمدها لطلاقها منه السابق

حضور أحمد أفندي محمد المحامي بتوكيله عن المدعى

وحضور المدعى ذليها بجلسته ١٩ فبراير سنة ٩٠٥

وتصادقهما على سابقة الزوجية بين المدعى والمدعى

عليها والدخول وقبض حال الصداق وطلاقها منه

طلقة بانئة بتاريخ أول ستمبر سنة ١٩٠٤ بمقتضى

اثباتها وانه لم يكن بين موكله وبين المدعى نزاع

ولامعارضة في الوراثة

المحكمة

وحيث ان الدفع قدم في ميعاده

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما في

الموضوع

وحيث ان المدعى ترك دعوى المال على

الوجه الذي ذكر بمحاضر جلسات القضية ودعوى

المال شرط في صحة دعوى الوفاة والوراثة فلا

يكون المدعى عليه خيما فيما قصر المدعى

دعواه عليه

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعي

المذكور من طلب البيئنة واعادة أوراق القضية

اليه للسير فيها بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٨٧)

من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

ورقة طلاق مؤرخة بالتاريخ المذكور نمرة ٢٧
وتأجيل القضية بطلب المدعى عليها لتوكل عنها
أحد المحامين جلسة هذا اليوم وفيها حضر سيد

عدته الآن وطلبه اسقاط المتجمد لغاية ١٤ يناير
الذي هو قبل علمها بالطلاق لاحق له فيه وطالب
منعه من الدعوى

المحكمة

افندى السبكي المحامي بتوكيله عن المدعى وحضرت
المدعى عليها ومعها وكيها محمود بك حمدي المحامي
وادعى وكيل المدعى على المدعى عليها بأنه كان
مفروضاً لها على موكله المذكور نفقة طعامها حال
قيام الزوجية بينهما في كل يوم قرشين صاعاً وبديل
كسوة كل ستة أشهر ستمين قرشاً صاعاً بهذه
المحكمة في سنة ١٩٠٤. ومن تاريخ ٢٩ اغسطس
سنة ١٩٠٤ زيد لها على المفروض لها عن نفقة
الطعام كل يوم قرش واحد صاعاً وتجمد لها
المفروض المذكور من ثالث ابريل لغاية ١٤ يناير

سنة ١٩٠٥ مبلغ سبعمائة قرش صاعاً وسبعمائة
وثلاثين مليماً وانها تطالبه بذلك بدون حق لانها
مطلقة منه الطلاق المتصادق عليه بالجلسة الماضية

وانه لا يعرف ان كانت خرجت من العدة أم لا
وطالب الحكم عليها باسقاط المتجمد المذكور
فقال وكيل المدعى عليها ان مصادقة موكلته
المذكورة على الطلاق بالجلسة الماضية تقصد به
علمها بالطلاق المذكور وقت أن أبرز وكيل المدعى
ورقة الطلاق بجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٠٥ وانها
لا تعرف الطلاق قبل يوم ١٩ فبراير المذكور
وانه لا يقع عليها الا من تاريخ العلم به وهي في

وحيث انه اختلف في سقوط المفروض
بالطلاق والاصح عدم السقوط كما نقله ابن عابدين
عن الشرنبلاليه وعبارته « المرأة اذا طلقت وقد
تجمد لها نفقة مفروضة قيل تسقط وهو غير
المختار وأشار اليه ابن وهبان بصيغة قيل والاصح
عدم السقوط ولو كان الطلاق بائناً لثلاثاً يتخذ
حيلة لسقوط حقوق النساء » ويوافق ما في
القهستاني من خزانة المفتين ان المفروضة لا تسقط
بالطلاق على الاصح

لهذه الاسباب

منعنا سيد افندى السبكي المحامي من دعواه
الرقومة منعاً شرعياً



حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى بتاريخ ١٢
محرم سنة ١٣٢٣ (١٨ مارس سنة ١٩٠٥)

ان الطلاق الرجعي لا يرفع الزوجية وان المطلقة
رجعيا لاتزال زوجة

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في
يوم السبت ١٢ محرم سنة ١٣٢٣ (الموافق ثامن عشر
مارس سنة ١٩٠٥)

لدينا نحن أحمد أبو خطوه أحد أعضاء
المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضي أفندي مصر
حالا بسماع ما أتى ذكره والقصل فيه وبحضور
أحمد عبد الرحمن أفندي كاتب الجلسة

تقدمت قضية المعارضة نمرة ٤ سنة ١٩٠٥ المرفوعة
من محمد عبد الله الغريان النجار بالعنبر ابن عبد الله
ابن عبد الله المتوطن بورشة القطن بقسم بولاق
على نبيهة بنت حسن ربحان بن حسن المتوطنة
بدرب السمكة بالقسم المذكور بشأن معارضته
في الحكم الغيابي الصادر لها عليه بتاريخ ٤ فبراير
سنة ١٩٠٥ في القضية نمرة ١٥١ سنة ١٩٠٥
القاضي بقرض نفقة لها ولأولادها منه الثلاثة في
كل يوم خمسة قروش صاغ من ذلك قرشان لها
وثلاثة قروش لأولادها الثلاثة سوية نفقة لطعامهم
وبدل كسوة لها ولأولادها المذكورين في كل

سنة أشهر مائة وخمسون قرشا صاغاً من ذلك
ستون قرشا لها وتسعون قرشا لأولادها الثلاثة
سوية وألزم بأعداد مسكن شرعي لهم وحضرا
وتلى عليهما محضر جلسة الحكم الغيابي المذكور
وصدنا على ما فيه وعلى صدوره وقال انه يعارض
فيه لان المفروض المذكور كثير عليه وانه طلقها
طلقة ثانية رجعية من مدة شهرين فقالت المعارض
ضدها انها لاتعلم بهذا الطلاق الا اليوم وعلى فرض
حصوله فانه لم يأتيها الحيض من وقت أن خرجت
من عنده للآن لانها حبلت وحلفت على عدم
اتيانها الحيض

المحكمة

وبعد الاطلاع على دفتر المعارضة ومحضر
جلسة الحكم الغيابي المذكور
حيث ان المعارضة تقدمت في الميعاد المحدد لها
وحيث ان المعارض ضدها قالت انها لاتعلم
بهذا الطلاق الا اليوم وعلى فرض حصوله فانها
باقية في عدته للآن
وحيث ان الطلاق الرجعي لا يرفع الزوجية
وان المطلقة رجعيا لاتزال زوجة
وحيث ان المفروض المذكور ثبت
بالبينة المزكاة
فقد تقرر قبول المعارضة شكلا ورفضها
موضوعا وأعلن الحاضر ان بذلك

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٤ محرم سنة ١٣٢٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٠٥)

إن ارتياب القاضي في شهادة الشهود لا يترتب عليه ردها شرعاً بل اللازم هو البحث عن حالة من حصل الارتياب في شهادته بالطريق الشرعي

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الخميس ٢٤ محرم سنة ١٣٢٣ (الموافق ٣٠ مارس سنة ١٩٠٥)

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفي والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ عبد الرحمن السويسي من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المندوب لتسكلة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كانت الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٥٢ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية الجيزة الشرعية بمكاتبتها الرقيمتين ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٤ و ٢٣ منه نمرة ٢٢٢ ونمرة ٢٣٨ بشأن نظر الدفيعين نمرة ١٣ ونمرة ١٤ المقدم أولهما في ٨ نوفمبر المرقوم من حسن سيفي المزارع وثانيهما في ٢٢ منه من عبد التواب أفندي زغلول المحامي بتوكيله عن

شعبان خليل في القرار الصادر في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٠٤ من مجلس شرعي محكمة المديرية المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة من الدافع الاول وموكل الدافع الثاني على الست جليله بنت طوسون بيك زعيم زاده والست زينب بنت خليل أغا زعيم زاده الصادرة فيها الدعوى على المدعى عليهما من أحمد بك رشوان المحامي بتوكيله عن المدعين بما يتضمن وفاة طوسون بك زعيم زاده سر تجار بندر الجيزة ابن أحمد أغا ابن طوسون أغا بمحل توطنه بندر الجيزة وانحصار ارثه في زوجته الست زينب وبنته منها الست جليله المدعى عليهما وفي ابني ابني عمي أييه هما سن سيفي أحد المدعين ابن علي بيك سيفي زعيم زاده ابن حسن أغا وشعبان خليل ثاني المدعين ابن خليل أغا زعيم زاده ابن صالح من غير شريك وان كلا من حسن أغا جد حسن سيفي وصالح أغا جد شعبان خليل وطوسون أغا جد طوسون بك اخوة أشقاء أبوهم على أغا ابن امين أغا ابن والي وأمهم شريفة خاتون بنت محمد أغا ابن علي وان من ضمن ما كان يملكه المتوفى وتركه تركة عنه لورثته جميع أرض وبناء المنزل الكائن بالعزبة الغربية التابعة لناحية زاوية أبي مسلم بمركز ومديرية الجيزة (وخصه) فخص زوجته الثلث ثلاثة قراريط من أربعة وعشرين قيراطاً شائعاً في عموم

تركته التي منها المحدود وخص بنته النصف اثنا عشر قيراطا شائعا فيها وخص كلا من حسن سيفي وشعبان خليل المدعين التسعة قرارا يربط باقي ذلك سوية بينهما

وان المدعى عليهما بعد وفاة المتوفى وضعتا أيديهما على عموم تركته بما في ذلك المحدود وممنعتان من رفع يدهما عن نصيب موكليه ومعارضتان لهما في وراثتهما لمورثهما واستحقاقهما على الوجه المسطور بغير حق ولا وجه شرعي الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم على المدعى عليهما بوفاة طوسون بك المتوفى عن وراثته المذكورين وبدفع معارضتهما لموكليه في ذلك ورفع أيديهما عن نصيب موكليه على الوجه المسطور

والحجاب من الشيخ عبد الوهاب النجار الحامي بتوكيله عن المدعى عليهما بما ما خصه انكار قرابة المدعين للمتوفى وطلبه منعهما من دعواهما منعا كليا وما حصل بعد ذلك الذي منه حضور عبد التواب افندي زغلول بتوكيله عن شعبان خليل أحد المدعين وتوكيل ثانيهما له وطلب المجلس الشرعي المذكور من عبد التواب افندي وكيل المدعين ما يثبت دعواه واحضار عبد التواب افندي شهودا وشهادتهم ورؤية ذلك المجلس طلب بينة أخرى

فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته

في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٤ بعد ان شهد ثلاثة شهود أحضرهم وكيل المدعين للحيثية التي ذكرها بمحضرها (وهي حيث انه بتكليف كل من هؤلاء الشهود باعادة شهادته ظهر أنه حافظ لها بطريق التعاليم) قرر تكليف المدعين باحضار بينة أخرى وتبين من قسيمة الدفع نمرة ١٣ المرقومة ومن التقرير بأوجه الدفع (المقدم للمحكمة العليا المختوم بختم حسن سيفي المذكور) ان الدافع يدفع ذلك القرار للأسباب الموضحة بهما المتضمنة ان شهادة الشهود صحيحة وان ماراته المحكمة في رد الشهادة لا ينطبق على أحكام الشرع الشريف وتبين من قسيمة الدفع نمرة ١٤ المذكورة ان الدافع يدفع القرار المرقوم لما أوضحه بها وهو انه بالاطلاع على شهادة الشهود يعلم عدم صحة مانسب اليهم وترتب عليه رد شهادتهم وأنه سيترتب بياق الأوجه تقريراً ولم يقدمه

(المحكمة)

وحيث ان كلا من الدفيعين قدم في ميعاده وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما في الموضوع وحيث ان شهادة أحمد سليمان وسيد احمد خضر المذكورين غير صحيحة

وحيث ان ارتياب القاضي في شهادة الشهود لا يترتب عليه ردها شرعا بل اللازم هو البحث عن حالة من حصل الارتياب في شهادته

بالطريق الشرعي

فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعي المذكور بالنسبة لشهادة ابراهيم المرقوم واعادة أوراق القضية للسير فيها بالطريق الشرعي للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٤ محرم سنة ١٣٢٣ (٣٠ مارس سنة ١٩٠٥)

إذا لم يصدر من المجلس الحسبي بالجهة التابع لها المدعى قرار باستمرار الوصاية فنكون قد انتهت مدة الوصاية ببلوغ المدعى ثمان عشرة سنة ان الوصى لا يكون خصما في اثبات الوراثة

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم السبت ٢٦ محرم سنة ١٣٢٣ (الموافق أول ابريل سنة ١٩٠٥) لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى والعلامة الشيخ عبد الرحمن فوده والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من اعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة

٢٧٢ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية المنوفية الشرعية بالمكاتبة المؤرخة في ٩ نوفمبر سنة ١٩٠٤ نمرة ١٩٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٧ المقدم في ٣١ اكتوبر سنة ١٩٠٤ من الشيخ أحمد السبكي الحامى بتوكيله عن محمد هيكل في القرار الصادر في ١٨ اكتوبر المرقوم من مجلس شرعي محكمة مديرية المنوفية الشرعية المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة من موكله على الحرمة آمنه بنت طريح هيكل الصادرة فيها الدعوى منه بصنفته المذكورة على المدعى عليها بما تضمنه أن أم موكله هي فاطمة بنت طريح هيكل ابن قابل توفيت بناحية جزيرة الحاجر محل وطنها وانحصارها الشرعي في ولدها محمد هيكل موكله من غير شريك وان ممارسته وانتقل عنها لابنها فदानا ونصف فदान بناحية جزيرة الحاجر قطعتين (وبين مقدار كل قطعة وحدودها وحوضها) وان المدعى عليها أقيمت وصيا شرعيا على موكله لانصره عن درجة البلوغ ووضعت يدها على تركة المتوفاة وان موكله بلغ رشيداً وهو يحسن التصرف وأن المدعى عليها لم تزل واضعة يدها على تركة أختها المتوفاة ومنها القطعة المحدودة وممتنعة من تسليم ذلك بغير حتى الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليها بوفاة فاطمة المتوفاة وانحصار ارثها في ولدها موكله دون سواه وباستحقاقه

انتهت مدة الوصاية ببلوغ المدعى ثمانى عشرة سنة
وحيث انه بهذه الحالة لا تكون المدعى عليها
خصما أمام المجلس الشرعى المذكور
فبناء على ذلك

تقرر صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور
ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (١٨) من لائحة
ترتيب المحاكم الشرعية

حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى
بتاريخ ٢٠ صفر سنة ١٣٢٣ (٢٥ ابريل سنة ١٩٠٥)

ان النصوص الشرعية تقضى بسقوط نفقة غير
الزوجة والصغير بمضى شهر فأكثر الا أن يستدين بأمر
قاض بالاستدانة

ان أمر القاضى بأداء النفقة ليس أمرا بالاستدانة
بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية ٢٠
صفر سنة ١٣٢٣ (الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٥)
لدى أنا احمد أبوخطوة أحد أعضائها المأذون من
قبل فضيلة مولانا قاضى افندى مصر حال الإسماع
مايأتى ذكره والحكم فيه وبحضور محمد الحفناوى
كاتب الجلسة

تقدمت قضية نمرة ٩٨١ سنة ١٩٠٥ المرفوعة
من أحمد بك حمدى من ذوى الاملاك الساكن
ببحارة قواوير بقسم السيده ابن مصطفى بن عبدالله

لتركة مورثته ومنها المحدود ورفع يدها عنه
وتسليمه له ومنع معارضتها لموكله

والجواب عن تلك الدعوى من الشيخ أحمد عنتر
المحامى المقام وكيل عن المدعى عليها بما ملخصه طلبه
رفض الدعوى لان المدعى عليها لم تكن خصما
للمدعى فيها حيث لم تكن من الورثة وعلى فرض
صحتها فالمدعى اذا بلغ سن الثمانى عشرة سنة انتهى
الوصاية وانه لم يبلغ هذا السن فلا حق له في دعواه
فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ١٨
اكتوبر سنة ١٩٠٤ قرر رفض هذه الدعوى
بناء على كون المدعى عليها ليست خصما فيها

وتبين من قسيمة الدفع فى ذلك القرار ان الدافع
يدفعه للأسباب التى ذكرها بها المتضمنة أن المادة
(١٨) من لائحة المحاكم الشرعية تقتضى اختصاص
المجالس الشرعية بإسماع مايرفع لها من المواد ماعدا
ما ذكره بالمادة (١٦) وان المدعى عليها خصم
شرعى للمدعى لوضع يدها على الاطيان المتروكة
ولكونها كانت وصيا والمحاكم النظامية أوقفت
تسليم موكله حقوقه حتى يثبت رشده والوراثة
(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم فى ميعاده

وحيث ان القرار المذكور يعتبر حكما فى الموضوع
وحيث انه لم يصدر من المجلس الحسنى بالجبهة
التابع لها المدعى قرار باستمرار الوصاية فتكون قد

على ابنته الست عديلة المتوطنة بالحارة المرقومة بطاب اسقاط المتجمد من نفقتها بمضى المدة واستفنائها فيها عن النفقة وحضر المدعى ومعه وكيله الشيخ محمد عز العرب المحامي وحضرت المدعى عليها ومعها وكيلها محمد افندي رمضان المحامي وتصادق المتدعيان المذكوران على بنوة المدعى عليها للمدعى وأنها بالغة وسنها الآن ثلاثون سنة وانه مفروض لها عليه عن نفقتها وبدل كسوتها وجميع لوازمها في كل شهر ثلاثمائة قرش صاغ بهذه المحكمة بجلسة أول نوفمبر سنة ١٩٠٤ في القضية نمرة ٣٥١٣ سنة ١٩٠٤ وانه لم يدفع لها شيئاً من المفروض المذكور من ابتداء يوم مرضه المذكور لغاية يوم أمس تاريخه ثم قال المدعى ان المدعى عليها تطالبه بمبلغ ألف ترش صاغ متجمد من المفروض المذكور من ابتداء يوم الفرض لغاية فبراير سنة ١٩٠٥ مع ان نفقة مثلها تسقط بمضى شهر لاها غير زوجة وصغيرة وانها معارضة له في سقوط المبلغ المرقوم بغير حق وانها لم تستدنه بامر قاض ولا باذن المدعى المذكور وطلب تعريفها بانها لا تستحق المبلغ المرقوم لما ذكر والحكم عليها بمنعها من معارضته فيما ذكر منعا كليا فصدقت المدعى عليها على ما ذكر ومطالبتها له بالمبلغ المرقوم وأجاب وكيلها عن الدعوى اجابة تتضمن طلبه منع المدعى من دعواه لاسباب بينها بها

واعترف بعدم اذن موكلته بالاستدانة لا من القاضي ولا من المدعى وقال ان موكلته استدانته المفروض المذكور بناء على أمر القاضي للمدعى باداء المفروض المذكور اليها عند استحقاقه فصمم المدعى على أقواله فتقرر ما يأتي

حيث ان المدعى عليها ليست زوجة ولا صغيراً وحيث انهم نصوا على سقوط نفقة غير الزوجة والصغير بمضى شهر فأكثر الا أن يستدين بامر قاض بالاستدانة

وحيث انه لم يوجد أمر بالاستدانة وأمر اقاضى للمفروض عليه بالنفقة بالاداء ليس أمراً بالاستدانة

وحيث انه على فرض صدق المدعى عليها بانها استدانته لا تكون مستدينة بامر قاض حتى يترتب على هذا الاستدانة عدم سقوط المفروض بمضى المدة

وحيث ان بهذه الحالة لا تكون النفقة المتجددة للمدعى عليها مما يتناولها حكم عدم السقوط لهذه الاسباب

حكمتنا للمدعى هذا المذكور على المدعى عليها هذه المرقومة بسقوط نفقتها المتجمدة المذكورة لغاية فبراير سنة ١٩٠٥ المرقوم ومنعناها من معارضتها له في ذلك منعا وحكما حضورين

مجلة الاحكام الشرعية

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

﴿ مصر في يوم السبت ١٥ ربيع أول سنة ١٣٢٣ و ٢٥ مايو سنة ١٩٠٥ ﴾

هذه المؤسسات معرضا لنسب الاخلاق ومسرحة
لارباب البطالة والخلاعة

سافنتى الاعمال الى زيارة محكمة مصر الكبرى
الشرعية قبل أسبوعين فدخلت من بابها الكبير
أماناً مطمئناً ما كنت أتوهمه من أنى سأشاهد في كل
نقطة من هذه المحكمة مثالا للشرع الشريف وآدابه
وليتصور القارئ الكريم حال من ينعكس
شعوره ويخيب فآله بغتة : هذه حالتى بعدما تخطيت
باب المحكمة وما سرت مسافة أمتار تعد على
الاصابع حتى شعرت أنى فى عالم غير هذا العالم
حيث كنت قد أشرفت على رحبة المحكمة الجامعة
للعدد الكثير من الرجال والنسوة محتبطين محتطين
فما سوق المصر والازدحام فيه بأعظم من الذى
شاهدته فيها فوقيت موقف المندهش واخذت
أفترس فى تلك الخلائق واخلاقهم المتضاربة
فارتسمت امام نظرى أفتح صورة اخلاقية اذ
لا تخاو احدى تلك الصور من أن تكون سابة

مقالاة

احترام بيوت الاحكام

احترام بيوت الاحكام من الامور الواجبة
على كل من يدخل فيها من قضاة وعمال ومتقاضين
ومن يتبعهم من شهود وحملة عروش المحامين من
كتبة وأرباب بطالة (وما أوفر عدد هؤلاء فى
جنبات محكمة مصر الشرعية الكبرى)

أسست هذه البيوت الشريفة على قواعد من
الشرع الشريف وشيدت بدعائم آدابه المنيف
ومهما كان الخلل (أدبياً كان أو مادياً) الذى
يعتور هذه البيوت المحكمة فى حد ذاتها جزئياً
فظاره يكون كبيراً ينبض لمرآه ما انبسط من
النفوس وينفر وقبه ما سكن من الطائفة

فتحت هذه البيوت أبوابها للمستنصفين
بالاحكام الشرعية الحنيفة لا لغيرهم وما كانت

والتعدي على شرف الاعراض

وقف الاربعة كل واحد منهم الى جانب من تلك المسكينة التي ما اضطرها للانتحاء الى القضاء الشرعي الا غيرتها على شرف عرضها ومحافظتها على عز صيانتها وكان أحد هؤلاء الزعانف يسألها عن سبب حضورها لله حكمة متظاهراً أمامها بأنه مثال الغيرة وخالصة الفضل بينما كان زميله في الدناءة يكلمها كأنه محام من أشهر المحامين الشرعيين والثالث كان يتظاهر بالبدعة والمروءة ويعدّها بالتبرع لها بشهادة يؤديها في مصاحبتها والرابع كذلك والمسكينة تتكاف السكون أمام هذه العصابة وتلتفت الى جوانبها عليها تجرد من يفرج كرتها ويكشف عن فكرها سحب المكر وظهرت على حالها مسحة من التملل والاضطراب وكنت عند مشاهدتي ذلك أن أصعق في موقعي من فرط ما اعتراني من الكدر والغم من جراء هذه الاعمال التي لا تناسب الحال والمحل ولا يحسن السكوت عليها بوجه من الوجوه. لذلك أسرعت الى مقابلة صديق لي من المشتغلين بصناعة المحاماة الشرعية وأنا من الغيظ والحدة بمكان عظيم وأشرت اليه أن يوجه نظره شطر المكان الذي يشخص فيه أولئك الزعانف الاشرار أدوار دناءتهم وسوء خلقهم ورجوته أن يعمل الى اتقاذ هذه الفتاة المسكينة من مخالب أولئك المفترسين فأرسل على الفور أحد حجاب

مسيبوبة جاذبة مجذوبة لاعنة ماعونة ضاربة مضروبة مغازلة مغازلة منازلها تكة مهتوكة تاركة متروكة لارادع من الشرف يردع ولا مانع من الآداب يمنع كأن تلك الدار القضائية ما وجدت الا لتكون مجتعا للفساد والتهتك كل هذا تشاهده العيون في كل يوم من الساعة الثامنة صباحا الى ما بعد الواحدة مساء من أسمى مكان في المحكمة الى أحط محل منها ولا يمكن للعقل ان يدرك الاسباب التي قضت على تلك العيون المرآة لتلك المائب والمخازي بالغض أو بالغمض! وبينما كنت في الموقف المنود عنه فرطت مني انة اقشعر لها جسمي وضاق معها واسع صدرى حيث انى شاهدت فتاة عليها مسحة من الجمال والكمال قد اختارت في جلوسها ركننا من الاركان البعيدة عن الضوضاء والغوغاء تحاشيا منها أن تصاب بمثل ما يصاب به غيرها من النسوة وما كان ابتعادها واعتكافها على انفراد ليشفعا لها بعدم تطاول أعناق أرباب الفساد اليها اذ قد اقترب واحد من أولئك الزعانف اليها وبادرها بالكلام ووقف الى جانب منها وأشار الى قرينه في سوء الخلق بالتقرب منهما ففعل هذا بالاشارة ضاحكا مستهينا بالفضيحة وتبعه اثنان لا ينقصهما شيء في دناءة الطبع وحطة الخلق عن تقدمهما في الجراءة على هتك الصيانة

فيما يجب علي الزوج

من حسن المعاملة للزوجة

ذكر حضرة الاستاذ الفاضل صاحب كتاب شرح
الاحكام الشرعية تحت هذا العنوان جملة جليلة الفائدة
تلقاها على صفحات المجلة افادة لقرائها الكرام .

قال حفظه الله

(اعلم) ان في الزواج انتظام المصالح الدينية
والدنيوية فهو يحصن الزوجين ويسترهما عما يشينهما
ويكفيك دليلا على هذا قوله تعالى (هن لباس
لكم وانتم لباس لهن) فجعل كلا منهما كاللباس
لصاحبه في السر ولا تهيأ تلك المصالح الا بالقيام
بمصالح البدن وهي تتعلق بداخل البيت وخارجه
فكل منهما يقوم بواحد . وفيه انضمام المذكر
الى المؤنث غاية الانضمام قال تعالى (ومن آياته
ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها
وجعل بينكم مودة ورحمة) ولا بقاء لهذا العقد
الا بالالتزام ولا التتمام الا بحسن العشرة فحينئذ
يجب على الزوج ان يعامل زوجته بالمعروف لقوله
تعالى (وعاشروهن بالمعروف) فيحسن اليها قولاً
وفعلاً وخلقاً ويقوم بجميع لوازمها على الوجه
الشرعي فينفق عليها بقدر طاقته حتى لا يحوجها

المحكمة المهذبن الى ذلك المكان حيث شئت
شملمهم وفرق جمعهم وأشار على الفتاة بان تجلس
في مكان قريب منه ليتمكن من دفع التعدي عليها
اذا كان الحال على هذا المنوال فلا عجب اذا
دكت هذه البيوت من أعماق أساسها الى أسنى
نقطة في رأسها لان من المعروف المحرب استحالة
بقاء المكان الذي يتطرق اليه الفسق والفجور من
غير أن تزول معالمة وتنمحي آثاره فلو تفضلت
الحكومة وجعلت فاتحة اصلاحيها لهذه المحاكم
تعيين بعض أشخاص من رجال الحفظ مراقبين
أحوال الناس هناك ليقف كل عند حد لا يتعداه
فتكون قد أدت واجبا عليها وشكرت لما هذه
العناية بكل لسان من كل انسان . واني أستغتم هذه
الفرصة التي تمكنت فيها من كتابة هذه المقالة برسم
نشرها على صفحات مجلة الاحكام الشرعية الى أن
أقول كلمة الى حضرات المحامين الشرعيين لانها
تتعلق بصميم صناعتهم وتمس خلاصة شرفهم وآدابهم
والكلمة مختصرة مفيدة لا يحتاج الامر
فيها الى اسهاب وهي عدم الانحطاط الى الدرجة
التي تكون بظانتهم فيها من الكتبة والاتباع
رعاعا في رعاع في رعاع لان هذه الجماعة كالجرب
يمت صاحبها بلذة . وليعلم المحامي الشريف ان
آداب الصناعة تفرض عليه الابتعاد عن هذه
الجماعة الى يوم الساعة والسلام

الى ارتكاب مالا تحمد تقباه من الامور الذميمة
 وليس حسن العشرة خاصا بالزوج بل يجب على
 الزوجة أيضا فكل يقوم بما تفرضه عليه حقوق
 الزوجية ومتى قام كل منهما بما يازمه انتظمت
 مصالحهما وحسنت حالهما وأفاد الزواج فأثدته
 فإذا كان الرجل متزوجا بواحدة فقط وهو
 الاحسن ان خاف عدم العدل لقوله تعالى (فان
 خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم
 ذلك أدنى أن لا تعولوا) . يعني ان الاتصاف على
 الواحدة والمواكات أقرب الى أن لا تعولوا أى
 تجوروا فالعول معناه الجور يقال عال الميزان اذا
 مال وعال الحاكم اذا جار . وجب عليه حسن
 عشرتها كما تقدم في المادة السابقة حتى لو امتنع من
 ذلك ورفعت أمرها الى القاضي حكم عليه به .
 وبعضهم يقول لاحق للزوجة في الوقاع مدة
 الزوجية الامرة واحدة وأما الزيادة عليها فليست
 بواجبة في القضاء بل يؤمر بها ديانة أى فيما بينه
 وبين الله تعالى وبعضهم يقول تجب عليه الزيادة
 في القضاء أيضا دفعا للضرر عنها ولتأني بالاولاد
 التى هى أهم مقاصد عقد الزواج فيحكم عليه
 القاضي بوقاعها أحيانا وهذا هو الظاهر
 فان تمددت الزوجات وكن كلهن أحراراً

أو إماء وجب عليه أن يعدل بينهما فيما يقدر عليه
 من المأكل والملبس والسكنى والبيتوتة اذا
 كن في درجة واحدة من الغنى والفقر بالنسبة
 للنفقة فان اختلفن في ذلك فمن يقول ان النفقة
 معتبرة بحال الزوج كان الحكم كذلك عنده ومن
 يقول بأنها واجبة حسب حالهما فلا يازمه بالتسوية
 بينهما في النفقة لزيادة نفقة الغنية على نفقة
 المتوسطة والفقيرة . أما الشيء الذى لا يقدر عليه
 فلا تجب عليه التسوية فيه لكونه غير مقدور له
 لما روى أنه عليه الصلاة والسلام (كان يعدل بين
 نسائه ويقول اللهم ان هذا قسمي فيما أملك فلا
 تلمني فيما تملك وما لا أملك) يعنى القلب أى
 زيادة المحبة وانما وجب القسم بينهما لقوله تعالى
 (فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة) فانه أمر
 بالاعتصاف على الواحدة عند خوف الجور فيعلم
 بحجاب العدل عند تعدد من حملا للأمر على
 الوجوب ولقوله عليه الصلاة والسلام (من كان
 له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيامة وشقه
 مائل) أى مفلوج فان كان بينهما أحراراً
 والبعض اءاء كان للحررة الثمان من القسم في
 البيتوتة والامة الثلث لما روى عن سيدنا على كرم
 الله وجهه أنه قال للحررة الثمان وللأمة الثلث . وبما

أن الغرض من القسم هي الإقامة عند كل واحدة
منهن والمعاشرة معها لتأنس به وتندفع عنها
الوحشة فلا فرق بين زوجة وأخرى بل الكل
سواء فتستوى فيه البكر والثيب والجديدة
والقديمة والمسلمة والكتابية فلا تتميز احداهن
على الأخرى. وقال الشافعي رحمه الله تعالى يقيم

عند البكر الجديدة سبعا وعند الثيب الجديدة ثلاثا ولا
يحتسب عليها ذلك لما روى عن أنس أنه قال
(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول للبكر سبع
وللثيب ثلاث ثم يعود الى أهله) وروى أبو قلابة

عن أنس أنه قال (من السنة اذا تزوج بكرا أقام
عندها سبعا واذا تزوج ثيبا أقام عندها ثلاثا ثم
قسم) ولانها لم تألف صحبة زوجها فربما يحصل
لها في أول الأمر نفرة فيكون في الزيادة ازالتها
وانا أن اجتماع الزوجات عنده سبب لوجوب

التسوية بينهما فلا يكون سببا لتفضيل بعضهن
على بعض ولو جاز تفضيل البعض لكانت القديمة
أولى لما وقع لها من السكر والوحشة وادخال
الغيظ والغيرة بسبب ادخال الضرر عليها . والمراد
من الحديث الذي استدل به التفضيل بالبداة
بالجديدة دون الزيادة ولان القسم من حقوق
النكاح فهن فيه سواء

ولا فرق فيه أيضا بين ما اذا كانت المرأة
صحيحة أو مريضة أو عليها دم الحيض أو دم
النفاس وهو الدم الذي يخرج عقب الولادة أو في
فرجها انسداد من لحم أو عظم وحينئذ لا
يقبل عذر الزوج في عدم العدل بينهما اذا اعتذر
بشيء من ذلك

ولا فرق بين زوج وآخر فالحبوب والعين
والخصي وغيرهم سواء وكذا الصبي اذا دخل
بامرأته لان وجوبه لحق النساء وحقوق العباد
توجه على الصبيان عند تقرر السبب

ولم يقدر الشارع زمنا معينيا يلزم الزوج الإقامة
فيه عند كل منهن بل جعل تعيين مقداره للزوج
وكذا في البداية فله أن يقدره بيوم وإيلة أو ثلاثة
أيام أو سبعة أو أكثر من ذلك ولكن حيث ان
وجوبه للتأنيس ودفع الوحشة وجب ان تعتبر
المدة القريبة فلا تزيد عن جمعة لان في الزيادة عليها
مضارة بها فلو أراد ان يدور سنة سنة فلا يظن
اباحة ذلك له كما ذكره في الفتح بحثا وهو ظاهر
— والتسوية الواجبة عليه بين الزوجات تكون
ليلا فيعاشر فيه احداهن بقدر ما يعاشر الاخرى
لانه لدفع الوحشة فلا يلزم بذلك نهارا الا اذا
كانت حرته الاشتغال ليلا كالحقير مثلا فالتسوية

منه تكون نهاراً ومتى عين الزوج مقدار الدور
 وجب السير على مقتضاه فليس له ان يقيم عند
 احدها من أكثر من الدور الذي عينه لتعلق حق كل
 منهن بزم من مخصوص فليس له ان يصرنه لغيرها
 الا باذنهما لانها صاحبة الحق اللهم الا اذا كان هنالك
 ما يستوجب ذلك كما اذا كانت مريضة فلا بأس بأن
 يدخل عليها لعيادتها فان اشتد بها المرض وليس
 هناك من يمرضها فلا بأس باقامته عندها الى أن
 يحصل لها الشفاء

واذا تركت احدها نوبتها الى غيرها من ضرأرها
 صح لانه حقها فإما ان تعليه بان شاءت وقد صح أن
 سودة بنت زمعة وهبت نوبتها لعائشة رضي الله عنها ولكن
 لو طلبت الرجوع في المستقبل فإما ذلك لان الاسقاط لم
 يكن لشيء واجب وقته فلا يستط فإما الرجوع

والتسم بين الزوجات إنما يجب حال الحضر لا السفر
 فله ان يسافر بمن شاء منهن ولكن القرعة بينهما مستحبة
 ونار الشافعي رحمه الله تعالى هي واجبة لما روي عن عائشة
 رضي الله تعالى عنها ان انبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
 أراد السفر أفرع بين نسائه وأيهن خرجت قرعتها خرج بها
 ولنا أنه لاحق لهن في حالة السفر حتى كان للزوج
 ان لا يستصحب واحدة منهن فكذلك له ان يسافر بواحدة
 منهن أو أكثر بلا اذن من صاحبها وبلا قرعة ولانه قد
 يثق باحدها في السفر وبالاخرى في الحضر والبقاء في المنزل
 لحفظ الامتعة أو لحوف الفتنة أو يمنع من سفر احدها

كثرة سمنها وعدم نشاطها والسفر تلزمه الخفة فتعين
 من يخاف صحبتها في السفر لخروج قرعتها إلزام بالضرر
 الشديد وفعله عليه الصلاة والسلام يدل على الاستحباب
 ونحن نقول به تظميناً لقلوبهن. والدليل عليه انه عليه
 الصلاة والسلام لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر
 وإنما كان يفضله تفضيلاً لقوله تعالى (ترجى من تشاء
 منهم وتؤوى اليك تشاء) ويترتب على ذلك انه لاحق
 للتي لم يسافر بها في مطالبته بعد العودة منه بالاقامة عندها
 قدر ما أقام في السفر مع التي سافر بها لان وجوب التسوية
 إنما يكون في وقت استحقاق التسم عليه وفي حالة السفر
 ليس بمستحق فلا تجب التسوية فلا تكون تلك المدة
 محسوبة من نوبتها فلا تطالب بها

ولا فرق في وجوب العدل على الزوج بين كونه
 صحيحاً أو مريضاً فان مرض في بيت له خال عن أزواجه فله
 ان يدعو كل واحدة منهن عنده في نوبتها ولو مرض في
 بيت احدي زوجاته فان كان يمكنه التحول الى بيت
 الاخرى انتقل اليه بعد انتهاء مدة من مرض في بيتها
 وان كان لا يقدر على التحول فبعد شتائه يلزمه الاقامة
 عند الاخرى بقدر ما أقام مريضاً عند ضرته وهو ظاهر
 وبما ان وجوب العدل لحق الزوجة فاذا لم تطالب
 به أو اسقطته فلا حرج عليها لانه حقها واذا طالبت به
 ألزمه القاضي بذلك فاذا أقام الزوج عند احدي زوجتيه
 مدة من الزمن وكان ذلك قبل تعيين مقدار الدور وترتيبه
 فما دامت الاخرى لم تطالبه فلا حرج عليه فان رفعت
 أمرها الى الحاكم قضى عليه بان يستعمل العدل بينهما
 في المستقبل وأقدر ماضى وان أمم لان التسمية تكون

أين القضاء من السمسرة


ضج القوم في أكبر مديرية من الوجهه البحري مما يرونه ويسمونه عن السمسرة القضائية التي تشبع بها القضاء الشرعي والمشتغلون به حتى كثرت الأناظر والتهامس بين الناس ونقل لنا ثقة خبر وصول هذه الحالة الى علم بعض أولياء الامور فاستكبروها

(قال الراوى) ونحن واثقون بصدق روايته ان بين المحامين الشرعيين المشتهرين امام محاكم هذه المديرية الكبرى محامياً تم أعماله على ماينه وبين عمال القضاء الشرعي هناك من الروابط التي لا تخلو من مضارب الشبه فان كان هذا المحامى على عادته في العلم والصناعة والذكاء وعلى ماهو معروف به من الاخلاق بين اقرانه هناك قد سجلت اسمه سجلات المحاكم الشرعية وكلا في التسمين من المائة من كافة الدعاوي والمخاضات التي ترفع امام المحاكم الشرعية في تلك المديرية كلية كانت أو جزئية وكانت كفته في جميع القضايا التي يوكل فيها هي الراجحة وحجته على ضعتها وقصورها هي المقنعة المقبولة •

فهل مع ذلك يبقى فكر الناقد البصير بعيداً عن تأويل هذه الحالة بالكيفية التي تجعل المجال فسيحاً للقال والقال وهدفاً للتفسير والتأويل

نعم ان هذا الامر اذا كان واقعياً فلا يخلو من ان يكون لايعاز عمال القضاء الشرعي في تلك المديرية التنصيب

فيه بند الطلب فان امتثل فيها وان عاد بعد ماهاه القاضى عزره وأوجهه عقوبة بحسب حاله وأمره بالعدل لانه أساء الادب وارتكب ماهو محرم وهو الجور فيعزر في ذلك ولا يعزر في المرة الاولى واذا عزر فتعزيره يكون بما يليق به لان التعزير يختلف باختلاف الناس والمكن لا يكون هنا بالحبس لان الحق لا يستدرك هنا بالحبس وهو ظاهر



الافقر من التأخير عليه ولا يعقل مطلقا ان الموعزين
يتبرعون بايعازهم حسبة لله لان اليعاز الحسبي لا يخفى
مظهره على أولى الابصار

وواجب المجلة الذي تؤديه في هذا المقام لانزاع فيه
فانه من أقدس الاختصاصات التي أنشئت من أجله .
كيف لا وان الضرر الذي يحمدته السكوت على
هذه البدع المضللة لا يستهان به فضلا عن كونه شينا
للقضاء والحمامة معا

ورب قائل يقول ان هذا الامر ليس قاصرا على
تلك المديرية الكبرى وانه متوفر في سائر أنحاء القضاء
الشرعى في هذه الديار وان الاولى للمجلة ان تنظر الى
الاقرب فالاقرب فيكون قيامها بأداء هذا الواجب
أوفق للعدل والانصاف

ونحن نقول ان المجلة مستعدة لنشر كل ما يرسله اليها
قراؤها الافاضل من الملاحظات على ما يرونه محتاجا
للاصلاح والتعديل . انما نأمل منهم أن لا يجعلوا
للاراجيف والاشاعات سلطانا على شعورهم فيما يكتبون
ولولا ما نعتقده في صدق رواية الراوي لنا عن الامور
المشينة التي ساقتنا لنشر ما تقدم لما أعطينا للخبر أدنى اهتمام
ولضربنا به عرض الحائط حيث لا يخفى ان لاشيء يشين
القضاء الشرعى اكثر من ان يكون عماله سمسرة للمحامين
المعروفين لهم سواء شاركوهم في الاجرة أو كان بين ترة
نفرسهم وشمهم أنوفهم وبين الانحطاط الى الاشتراك بساب

أحكام وقارات

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١٠ صفر سنة ١٣٢٣ (١٦ ابريل سنة ١٩٠٥)
ان الوجه الشرعى يقضى بأنه اذا اعترف لمورث
بما يفيد أن الاطيان والعقار ليستاركة لا تقبل دعوى
وارثة انه تركه ويمنع منها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم
الاحد ١١ صفر سنة ١٣٢٣ (الموافق ١٦ ابريل
سنة ١٩٠٥)

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ
بكرى محمد عاشور الصدفى والعلامة الشيخ عبد
الرحمن فوده والعلامة الشيخ محمود الجزيرى أحد
أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى
كاتب الجلسة

نليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٠٤
سنة ١٩٠٢ الواردة من محكمة مصر الشرعية
الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٦٨ المقدم في ١٤
نوفبر سنة ١٩٠٤ من سيد افندى السبكي بتوكيله
عن محمد افندى رشدى ومحمود افندى رشدى
ووالدتهما الست حفيظة بنت خليل فى المنع الصادر
فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٠٤ من مجلس شرعى محكمة

مصر المذكورة فى القضية المرقومة المرفوعة من
موكليه على محمد بك فميم ومحمد بك زاهر الصادرة
فيها الدعوى على المدعى عليهما من الشيخ محمد
الجندى الحامى بتوكيله عن المدعين بما يتضمن
وفاة المرحوم سلامه باشا مفتش ديوان عموم
الاشغال بمصر كان ابن المرحوم ابراهيم شراييه
وانحصار ارثه فى ابراهيم افندى محمد ابن أخيه
شقيقه المرحوم محمد شراييه من غير شريك

وان من ضمن ما كان يملكه المتوفى وبنى
فى ملكه الى أن مات وتركه ميراثا عنه لو ارثه
جميع الاطيان العشورية التى قدرها أحد وتسعون
فدانا ونصف فدان وثلاث قيراط من فدان كائنة
بنواح تابعة لمديرية الدقهلية بمركز ميت نجر
(وبين النواحى ومقدار ما بكل ناحية منها والحيطان
الوجوده بها والقطع وحدودها) وكامل بناء
المنزل السكائن بمصر بقسم السيدة بحظ بركة
البغالة. والنصف اثنا عشر قيراطا على الشيوع فى
بناء المنزل السكائن بشعر سكيندرية بحارة مدوره .
والربع والسادس عشرة قرايط شائعة فى كامل
المنزل السكائن بشعر سكيندرية بحارة النفيسر
(وحدد تلك المنازل)

وان تركه المتوفى ضبطت عند وفاته بيت
مال مصر الملقى لعينية وارثه وذلك عن مصر ثم صار
الافراج عنها بثبوت الوثاة والوراثه واستلمها

اسماعيل باشا محمد بتوكيله عن الوارث وحازها الموكلة
وان ابراهيم افندى محمد مات بعد ذلك
وانحصر ارثه الشرعى في زوجته الست حفيظه
موكاته وفي اولاده الخمسة هم محمد افندى رشدى
ومحمود افندى رشدى موكلاه وحنفى وفريده من
زوجته المرقومة ومحمد افندى شكرى من غيرها من
غير شريك. وان حننى توفى بعد ابيه وانحصر ارثه في
والدته الست حفيظه واخوته أشقائه محمد افندى
رشدى ومحمود افندى رشدى وفريده المذكورين
من غير شريك. ثم توفيت فريده وانحصر ارثها
في والدتها حنيظه وأخويها شقيقها محمد افندى
رشدى ومحمود افندى رشدى موكلية من غير
شريك وترك ابراهيم افندى محمد ماتر ككه له
مورثه لورثته وترك كل من حننى وفريده ما خصه
من ذلك بعد موته لورثته المذكورين
وان الاطيان وبناء المنزل والحصتين من
المنزلين المذكورين مملوكة كلها لآل الست حفيظه
وابنيها محمد افندى رشدى ومحمود افندى رشدى
موكلية ومحمد افندى شكرى المرقوم بالميراث
على الوجه المسطور. وان المدعى عليهما واضعتان
يديهما على الاطيان وبناء المنزل والحصتين من
المنزلين المحدودين بغير حق وانهما ممتنعتان عن
رفع يديهما عما يملكه في ذلك موكلوه ومن تسليمه
لهم ومن معارضتهما في ملكيتهم لذلك بغير حق

الى آخر ما ذكره من مطالبة المدعى عليهما برفع
يديهما عما يملكه موكلوه من جميع ما هو محدود
وتسليم ذلك لهم ودفع معارضتهما المذكورة لهم
والحجاب عن تلك الدعوى من محمود بك أبى
النصر الحامى بتوكيله عن المدعى عليهما بما ملخصه
اعترافه بجميع الدعوى عدا كون الاعيان المذكورة
بها متروكة عن سلامه باشا لوارثه المرقوم وانكاره
ذلك وجحده ودفعه ما أنكره بأن سلامه باشا
أوصى بمبلغ ألف ومائة وخمسين جنيتها مصر با
يصرف ذلك من تركته بعد وفاته في وجود قربات
عينها بحجة تاريخها ١٥ محرم سنة ١٣٠٠
وأوصى ان النحاس والمفروشات والموبليات
الموجودة في المنزل الكبير وقت ذاك يكونان
منها للست فاطمة كريمة شقيقه المرحوم محمد شرابيه
وعلى عتقائه التسمة (وذكرا اسماءهم) وعلى تابعيه
خطاب ومصطفى الى آخر ما ذكره باجابته مما
أوصى به سلامه باشا واقامة اسماعيل باشا محمد
وقت ذلك وصيا مختاراً من قبله على تنفيذ وصيته
ووقفه جميع الابعادية العشورية الكائنة بمديرتى
المنوفية والدقهلية المملوكة له بمقتضى التقاسيط
الديوانية البالغ قدرها مائة وتسعة عشر فدانا
وكسورا (وبين انشاء الواقف وشروطه) واقامة
موكلية ناظرين على الوقف بموجب تقرير محرر
من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ صفر سنة ١٣٢٠

ووضعها ما يدها على أعيان الوقف للآن وطلبه
 المحكم لموكليه على المدعين بمنع تعرضهم لها في
 الاعيان المحدودة وبمنعهم من دعواهم منعا كليا
 وما حصل بعد ذلك الذي منه قرار المجلس الشرعى
 المذكور في ١٨ اكتوبر سنة ١٩٠٣ باحضار محضر
 حصر تركة مورث موكلى المدعى من الدفترخانة
 المصرية والتحرير الى الدفترخانة باحضار دوحصول
 الدفع فى ذلك وقرار المحكمة العليا الشرعية فى ١٩
 نوفمبر سنة ١٩٠٣ بصحة ذلك القرار وقرار المجلس
 الشرعى أيضا فى ١٨ يونيه سنة ١٩٠٤ بتعيين
 خبيرين لمضاهاة بصمة أختام ابراهيم افدى
 محمد مورث المدعين وحصول الدفع فيه أيضا
 وقرار المحكمة العليا المشار اليها فى ٢١ يوليه سنة
 ١٩٠٤ بصحة القرار المرقوم
 فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ١٩ كتوبر
 سنة ١٩٠٤ للاسباب الموضحة بمحضرها وهى
 حيث ان المدعين ادعوا وفاة سلامه باشا
 وانحصار ارثه فى وارثه ابراهيم افدى محمد
 والد محمد رشدى ومحمود رشدى هذين
 الحاضرين المذكورين ووفاة ابراهيم افدى المذكور
 عن ورثته الذين منهم المدعون وان من ضمن
 ما كان يملكه المورث الاول وانتقل الى وارثه
 ابراهيم المذكور الاطيان والعقارات المحدودة
 بالدعوى وانها آلت الى ورثته المذكورين -
 وحيث ان المدعى عليهما اعترافا بوفادة المورث
 الأول عن وارثه مورث المدعين وأنكر ايلولة
 الاطيان والعقارات بالميراث على الكيفية المبينة
 بمحاضر جلسات هذه القضية ودنعا ذلك بأن
 والد المدعين الذى هو زوج ثالثهما اعترف
 بوقف الاطيان والعقارات المذكورة من قبل
 مورثه سلامه باشا المذكور فى الورقة التى عليها
 ختم ابراهيم افدى مورثهم وتحقق ذلك مما قاله
 أهل الخبرة - وحيث ان ما قاله المدعيان المذكوران
 بجلسة هذا اليوم يقصد به التحايل والفرار من
 الفصل فى هذه القضية فلا يقبل - وحيث ان
 الوجه الشرعى يقضى بانه اذا اعترف المورث
 بما يفيد أن الاطيان والعقار ليسا تركة لا تبيل
 دعوى وارثه أنه تركة ويمنع منها -- وحيث ان
 ما قاله وكيل المدعين من عدم سماع ما دفعه به
 وكيل المدعى عليهما بناء على المادة (٣٠) من
 اللائحة غير مقبول لان موضوع هذه المادة عند
 الانكار كما قررت المحكمة العليا فى القضية نمرة
 ٣٣٦ سنة ٩٠٣ أما عند الاقرار كما هنا فانه يعامل
 المقرر باقراره وقد تحقق اقرار المورث بالوقف
 فيكون موضوعنا من قبيل ما جاء بالمواد المتعلقة
 بالاقرار بالكتابة وحينئذ لا تسمع دعوى ورثته
 بما يخالف ذلك) منع كلا من محمد رشدى ومحمود
 رشدى الحاضرين والست حفيظه المذكورة من

حكم

صادر من محكمة مركز المنيا الشرعية

بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٠٥ (غرة ربيع أول سنة ١٣٢٣)

ان المنصوص عليه شرع ان النفقة تجب على الانسان بأحد أسباب ثلاثة الزوجية والنسب والملك وان نفقة النسب ثلاثة أنواع. نفقة الاولاد الاحرار الفقراء على أيهم الحر مطلقا وسرا كان أو معسرا. ونفقة الوالدين المعسرين على الولد الموسر. ونفقة ذوى الارحام المسرين غير الاصحاء عليه اذا كان موسرا. وان اليسار المعتبر في فرض نفقة الاصول على الفروع هو يسار الفطرة بأن يملك ما يجرم به أخذ انكاح وهو نصاب فاضل عن حوائجه الاصلية ولو غير تام. وعن محمد أنه قدره بما يفضل عن نفقة نفسه وعياله شهراً أن كان من أهل الثلثة وان كان من أهل الحرف فهو مقدر بما يفضل عن نفقته ونفقة عياله كل يوم لان المعتبر في حقوق العباد المقدرة دون النصاب

ان نفقة الام تفرض على اولادها الموسرين ذكوراً واناثاً بالسوية وانه لو كان لها ابن فقير وابن موسر فنفقتهما على الموسر من اولادها وانه يجبر الولد المرسر على نفقة الوالدين المعسرين مسلمين كانا أو ذميين قدرا على الكسب أو لا ولا يشارك الولد المرسر أحد في نفقة أبويه المعسرين فضلا عن الموسرين وان الام بمنزلة الاب الزمن لان الانوثة بمجرد عجز

بالجاسة العاية المنعقدة بمحكمة مركز المنيا الشرعية في يوم السبت ٦ مايو سنة ١٩٠٥ وغرة

هذه الدعوى منعا كليا بحضرة المدعين ووكيلهما الشيخ محمد الجندى ومحمد بك فهم ومحمود بك أبى النصر والشيخ عبد الرزاق القاضى وتبين من قسيمة الدفع وتقريره (المقدم لهذه المحكمة فى ٧ فبراير سنة ١٩٠٥) ان الدافع يدفع ذلك المنع للأسباب الموضحة بهما (المتضمنة ان التصديتى من المورث على ورقة الوصية ليس ذلك على الورقة المتمسك بها الخصم وان ورقة الافرار المتمسك بها غير صحيحة ومسألة آل الخبرة لا تفيد شياً الا أن الختم أو الخط يشبه الخط أو الختم وهو لا يترتب عليه فائدة الى غير ذلك مما بين بالتمتير)

وصار الاطلاع على باقى الاوراق المقدمة لهذه المحكمة من الرد على التقرير المرقوم وغيره المحكمة

وحيث ان الدافع تقدم في ميعاده وحيث ان المنع المذكور هو حكم فى الموضوع وحيث ان الاسباب التى بنى عليها المجلس الشرعى منعه المرقوم أسباب صحيحة والدفع غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة المنع المذكور ورفض الدفع المرقوم طبقاً للمادة (٨١) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

لها وان كل واحد منهما يمتلك عقارات ومنقولات
تساوى من الثمن ... أنى قرش صاغ زيادة
على حاجته الاصلية وطابت تقرير نفقة لها على
كل من حسن و ابراهيم المذكورين لمطعمها
ومأدومها وملبوسها. ينتها بمحضر الجلسة والحكم
عليها بما وأمرها بإداء النفقة والكسوة لافي وجه
الوكيل المقام عنهما وسألت سؤال الوكيل وجوابه
عن ذلك والوكيل انكر دعوى المدعية وجردها
جهداً كلياً وقد اثبتت المدعية مادعته بالبينة
الشرعية وصار استيفاء ما لزم لذلك المبين بمحضر
الجلسة

(المحكمة)

حيث ان المدعية فاطمة بنت علي اثبتت لدينا
دعواها بالبينة العادلة المرضية شرعاً المزكاة التزكية
الشرعية السرية ثم اللمنية وحلفت اليمين اللازمة
في ذلك شرعاً كما استحلفت وحيث انه قد ثبت
لدى ان ابراهيم وحسن موسر ان يمتلك كل
واحد منهما عقارات ومواشى تزيد عن عشرين
جنهما مصرى بافضلة عن حوائجها الاصلية وان
ما اثبتته المدعية يزيد عن النصاب المعتبر في فرض
نفقة الاصول على الفروع - وحيث انه قد ثبت
لدى أيضاً من شهادة الشهود ان علي وعطيه وخديجة
وشاخه فقراء لا كسب لهم ولا مال - وحيث ان
المنصوص عليه شرعاً ان النفقة تجب على الانسان

ربيع أول سنة ١٣٢٣ تحت رئاسة حضرة الشيخ
موسى على قاضى أفندى المحكمة وحضور سيد
أفندى أحمد كاتب الجلسة (صدر الحكم الغيابى
الآتى ذكره) فى قضية فاطمة بنت علي بن حسن
عديمة الصنعة ضد ابراهيم وعلى وحسن أولاد
خفاجى بن علي الجميع من ناحية دمشا وهاشم
المقيدة بدفتر قيد القضايا سنة ١٩٠٥ نمرة ١٥٠
(وقائع الدعوى)

ادعت فاطمة بنت علي بن حسن المدعية
على كل من ابراهيم وعلى وحسن أولاد خفاجى
ابن علي الغائبين عن المجلس . فى وجه أحمد
أفندى اسماعيل المقام وكيلاً عنهم من قبل
المحكمة بانها كانت زوجة لوالدهم خفاجى بن
علي بن عبد الله تزوجها بمقدنكاح صحيح شرعى
ودخل بها ورزقت منه بابراهيم وعلى وحسن وعطيه
وشاخه وخديجه المكلفين وان علي وعطيه وشاخه
وخديجه أولادها المذكورين فقراء لا كسب لهم
ولا مال واما زوجها خفاجى بن علي فانه توفى ولم
يترك شيئاً وأنها فقيرة وأن ولديها حسن و ابراهيم
موسران ومتمتعان من الانفاق عليها بغير حق
ولا وجه شرعى وانهما لم يكونا بصاحبى مائة
يمكنها أن تتناول منها بقدر كفايتها ولم يعجلا لها
نفقة ولم يوجبوا عليها احداً فى الانفاق عليها ولم يكن
لها مال عند أو علي أحد مقرّ به وبأمومة المدعية

لخالهم كما علم من شهادة الشهود - وحيث انه في هذه الحالة تفرض للام النفقة بجميع أنواعها على الولد الموسر من الطعام والشراب والكسوة

والسكنى والخادمة اذا احتاجت لذلك

وحيث ان الحكم الغيابي جائز شرعا للضرورة

فبناء على ذلك وامتضاء الوجه الشرعى

قد قررنا وفرضنا على ابراهيم وحسن

المدعى عليهما الغائبين عن هذا المجلس في وجه

الوكيل المقام عنهما نفقة لوالدتهما داطمة المدعية

بنت على لمطعمها ومأدومها في كل شهر ٣٠ قرشا وفي

كل ستة أشهر بدل كسوة لها ٤٠ قرشا مناصفة

بينهما وأمرناهما في وجه الوكيل المقام عنهما بإداء

هذا المفروض في مواعيد لفاطمة بنت على المدعية

أمرنا شرعيا وحكما غيايبا

بأحد أسباب ثلاثة الزوجية والنسب والملك وان

نفقة النسب ثلاثة أنواع. نفقة الاولاد الاحرار

الفقراء على أبيهم الحر مطلقا موسرا كان أو معسرا.

ونفقة الوالدين المعسرين على الولد الموسر . ونفقة

ذوى الارحام المعسرين غير الاصحاء عليه اذا كان

موسرا وان اليسار المعتبر في فرض نفقة الاصول

على الفروع هو يسار الفطرة بأن يملك ما يحرم به

أخذ الزكاة وهو نصاب فاضل عن حوائجها الاصلية

ولو غير تام وعن محمدانه قدره بما يفضل عن نفقة

نفسه وعياله شهرا ان كان من أهل الغلة وان كان

من أهل الحرف فهو متدرجا يفضل عن نفقته ونفقة

عياله كل يوم لان المعتبر في حقوق العباد المقدرة

دون النصاب

وحيث ان نفقة الام تترى على اولادها

الموسرين ذكورا وإناثا بالسوية وانه لو كان لها

ابن فقير وابن موسر فنفقتهما على الموسر من

اولادها وانه يجبر الولد الموسر على نفقة الوالدين

المعسرين مسلمين كانا أو ذميين قدرا على الكسب

أولا ولا يشارك الولد الموسر أحد في نفقة أبويه


المعسرين وان الام بمنزلة الاب الزمن لان

الانوثة بمجرد ما عجز - وحيث انه قد ثبت لدى

من شهادة الشهود مطل المدعى عليهما وانهم لم يكونا

بصاحبى مائة يمكن المدعية ان تتناول منها بقدر

كفايتها - وحيث ان المفروض الآتى هو مناسب



قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

تاريخ ٦ ربيع الاول سنة ١٣٢٣ (١١ مايو سنة ١٩٠٥)

ان المنصوص عليه شرعا ان المرأة لو ادعت ان زوجها أبانها في مرض موته وانه مات وهي في العدة وقالت الورثة بل في الصحة فالقول قولها في ان الطلاق المذكور حصل في مرض موته وانه مات وهي في العدة ان من طلق زوجته واحدة أو أكثر في حال مرضه ومات وهي في عدته بهذا المرض يعتبر فارا بالطلاق من ارثها ويرد عليه قصده لانه قصد ناسد لتعلق حتمها بماله

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الخميس ٦ ربيع الاول سنة ١٣٢٣ (الموافق ١١ مايو سنة ١٩٠٥)

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سليمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدي والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى من اعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المندوب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٢ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة قنا الشرعية بمكانتها المؤرخة ١٤ يناير سنة ١٩٠٥ نمرة ٣ بشأن نظر الدفع نمرة ٣ المقدم في ١٧ منه من أم حسن

بنت حسن حسين في الحكم الصادر في ١٦ يناير المرقوم من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة عليها من سيدة بنت عبدالجليل محمد الصادرة فيها الدعوى عليها من الشيخ محمد الصادق المحامى بتوكيله عن المدعية بما يتضمن وفاة عبد الرحمن بن جبر الله بن عبدالرحمن فتيح بمحل وطنه بندر اسنا عن ورثته الشرعيين وهم زوجته سيدة المدعية التى أبانها ثلاثا في مرض موته وفى عدة ذلك الطلاق ولم تخرج منها لحد تاريخه وعن حمل مستكن في بطن موكلته سيدة وعن ابنه قناوى القاصر المشمول بوصاية والدته المدعى عليها وانحصر ارثه الشرعى فيهم من غير شريك وان مما كان يملكه الى أن مات كامل المنزل الكائن ببندر اسنا بحارة شوتى (وحدده) وترك ذلك ميراثا عنه لورثته وان موكلته تستحق من ذلك الثمن ثلاثة قراريط شائعة. وان المدعى عليها واضعة يدها على المحدود بما فيه استحقاق موكلته وممتنعة من تسليم ذلك لها ومعارضة لها في وراثتها بغير حق الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكلته على قناوى القاصر بحضرة وصيته المدعى عليها ووكيلها الشيخ محمد احمد حسن المحامى بموت المتوفى المرقوم وانحصار ارثه في ورثته المذكورين وأمر المدعى عليها برفع يدها عن نصيب موكلته في المحدود وتسليم ذلك لها ومنع معارضتها

لها في ذلك

وان تاريخ الطلاق يوم الجمعة ٦ شوال سنة ١٣٢١
وانه بورقة اشهاد بطلاق صادرة من الشيخ
بدر سليم أبي النور احد مأذوني بندر اسنا و وفاة
المتوفى بعد ذلك بأربعة وثلاثين يوما وان سيدة
المرقومة حامل الآن وان المدعى عليها واضعة
يدها على الحدود بإريق وصايتها المرقومة وانه
يدعى بذلك كله

والجواب عن تلك الدعوى من وكيل المدعى
عليها المرقوم بما ملخصه مصادقته عليها عدا الحمل
المستكن لانه لا يعترف به فانه لا يعلمه

وما عدا ان الطلاق كان في مرض الموت
وقوله ان الطلاق حصل من عبد الرحمن لزوجته
سيدة في حال صحتها جسما وعقلا وتاذ تصرفاته وما
حصل بعد ذلك الذي منه طاب المجلس الشرعي
من وكيل المدعى عليها البينة على حصول الطلاق
في الصحة وقول وكيل المدعية ان الطلاق الذي
حصل من المتوفى لزوجته سيدة صدر بقول عبد
الرحمن المرقوم زوجتي سيده بنت عبد الجليل محمد
طالتي مني ثلاثا ومصادقة وكيل المدعى عليها له
على ذلك

وذكر الشيخ محمد الصادق ان موكلته سيده
أخبرته انها تحققت عدم وجود حمل مستكن فيها

وانها رأت دم الحيض

وانه لهذا يقول ان عبد الرحمن المذكور
توفى وانحصر ميراثه في ابنة قناوى وزوجته سيده
التي أبانها في مرض موته حسبما ذكر بالدعوى
بدون شريك ولا وارث له سواهما

فتبين أن المجلس الشرعي المذكور بجلسته في
سادس عشر يناير سنة ١٩٠٥ الاسباب التي ذكرها
بمحضرها وهي ١ حيث ان الشيخ محمد احمد حسن
الوكيل عن المرأة أم حسن بنت حسن الوصية على
قناوى عبد الرحمن الناصر المذكور صادق الشيخ
محمد الصادق المذكور على جميع ما ذكره بدعواه
المذكورة ما عدا دعواه صدور الطلاق المذكور
من عبد الرحمن جبر الله المتوفى لزوجته سيده بنت
عبد الجليل المذكورة في حال مرضه الذي مات
فيه فانه أنكر ذلك وادعى انه حصل في حالة
صحته ونفاذ تصرفاته الشرعية ويطلب البينة من
الشيخ محمد احمد حسن المذكور على ذلك فبمد
ان وعد باحضارها مرارا ذكر بجلسة هذا اليوم
انه لم يكن عنده شهود الآن

وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان المرأة
لو ادعت ان زوجها أبانها من مرض موته وأنه
مات وهي في العدة وقالت الورثة بل في الصحة
فالقول قولها في ان الطلاق المذكور حصل في
مرض موته وانه مات وهي في العدة ونفضا عن

المحكمة

وحيث ان الدفع قدم في مواعده
وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع
وحيث ان قناوى الابن القاصر متفق على
بنوته للمتوفى المذكور ووراثته له

وحيث ان النزاع انما هو في كبرن طلاق
سيدة المدعية من المتوفى المذكور في حال صحته
أو في مرضه الذي مات فيه فيكون نارا والشهادة
فيه صحيحة

(فبناء على ما ذكر وعلى ما ذكره المجلس
الشرعى باسباب الحكم المرقوم)

تقرر صحة الحكم المذكور ورفض الدفع
المرقوم طبقا للمادة (١٨) من لائحة ترتيب المحاكم
الشرعية



ذلك فانها اثبتت دعواها بالبرهان الشرعى

وحيث ان من طلق زوجته واحدة أو
أكثر في حال مرضه ومات وهي في عدته بهذا
المرض يعتبر فاراً بالطلاق من إرثها ويرد عليه
قصده لانه قصد فاسد لتعلق حقها بماله والحالة
هذه فيعامل بضد مقصوده وترثه شرعا

وحيث ان الشيخ محمد الصادق ذكر أنه
يكتفى الآن بالحكم بوفاة عبد الرحمن جبر الله
وانحصار إرثه في ورثته المذكورين (حكم لسيده
موكلة الشيخ محمد الصادق بحضوره على قناوى
القاصر المشمول بوصاية أم حسن موكلة الشيخ
محمد أحمد حسن بحضورهم بثبوت وفاة عبد
الرحمن بن جبر الله بن عبد الرحمن المتوفى
المذكور بدون شريك ولا وارث له سواهما
بمقتضى البرهان الشرعى

وحكم أيضا لسيده المرقومه على قناوى
المذكور بمنعه من دعواه صدور الطلاق المذكور
في حال صحة عبد الرحمن جبر الله المتوفى المذكور
منعاً مؤقتاً بمدة عجزه عن البرهان الشرعى حكماً
حضورياً

وتبين من قسيمة الدفع أن الدافعة تدفع
الحكم المرقوم لما ذكرته بها (المتضمنة أنها متظلمة
ومتضررة من الحكم لانها امرأة فقيرة)

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٢٣، ١٨ مايو سنة ١٩٠٥

ان قول لواقف في شرط النظر ثم الارشاد من عتقتهما ثم الارشاد من أولا عتقتهما لا يقتضى اقطاع النظر عند وجود عتقاء لاحدهما فقط أو اولاد عتقاء لاحدهما كذلك بل يقتضى استحقاق الارشاد للنظر مطلقا سواء كان من عتقتهما أو من عتقاء أحدهما عند وجود عتقاء لاحدهما فقط وكذا الارشاد من اولاد عتقاء أحدهما عند وجود اولاد عتقاء لاحدهما فقط ويكون المعنى ثم الارشاد ممن يوجد ممن ذكر . يدل على ذلك مانص عليه في الخصاص من أنه لو وقف على ولد زيد وعمى ولد عمرو ولم يوجد لعمى مثلا اولاد يختص به اولاد زيد

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الخميس ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٢٣ الموافق

١٨ مايو سنة ١٩٠٥

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات

العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة

الشيخ بكرى محمد عاشور الصدي والعلامة

الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة

الشيخ عبد الرحمن السويسى من أعضاء محكمة

مصر الشرعية الكبرى المندوب لتكملة أعضاء

هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى

كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة

٣٩ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مصر الشرعية

الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ١٧ المقدم في ١٢

فبراير سنة ١٩٠٥ من الشيخ عبد الرزاق القاضى

المحامى بتوكيله عن الست حفيظه زوجة يوسف

بك يحيى فى القرار والتكليف الصادرين فى ٢١

يناير سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة

فى القضية المرقومة الرفوعة على موكلته وعلى

ابراهيم سعد الله من قبل حسن سعد الله الصادرة

فيها الدعوى على المدعى عليهما من سيد أندى

السبكي المحامى بتوكيله عن المدعى بما يتضمن أن

المرحومة الست بيزاده البيضا معتوقة الست

نفيسه المعرونة بزوجة المرحوم . مراد بك الكبير

كانت تملك تسعة وعشرين فدانا وثلاث فدان أطيانا

خراجية كائنة بزمام منيل الروضة بحوض الجرج

بمركز ومديرية الجيزة (وحددها) وانها وقتها حال

حياتها وانشأت وقفها على وجوه خيرات وقربات

بينها بكتاب وقفها الصادر من هذه المحكمة

المؤرخ في ٩ محرم سنة ١٢٣٥ وشرطت فيه شروطا

منها ان النظر على وقفها المرقوم لها ثم من بعدها

يكون لزوجها اسماعيل أغا أباضه ابن عبد الله بن

عبد الله ثم من بعده يكون لاخته ابراهيم أغا

أباضه الشهير بابراهيم باشا الالقي ثم من بعدهم

يكون النظر للارشاد فالارشاد من اولادها ثم

للارشد فالارشد من عتقائهما ثم للارشد
 فالارشد من اولاد عتقائهما وهلم جرا الى حين
 انقراضهم فلمن يقرره حاكم المسلمين الشرعى
 بمصر الى آخر ما عينته بكتاب وقفها
 وان الواقفة ماتت ومات زوجها واخوه
 ولم يكن الآن لاسماعيل اغا واخيه ابراهيم اغا
 المذكورين اولاد ولا عتقاء
 وان الموجود الآن من اولاد اولاده
 عتقاء ابراهيم اغا الشهير بابراهيم باشا الالفي هم
 ابراهيم افندى سعد الله المدعى عليه وحسن
 سعد الله موكله المدعى وعلى سعد الله والست
 بيهانه اولاد سعد الله اغا معتوق ابراهيم باشا
 الالفي وفرج عثمان بن فرج معتوق ابراهيم باشا
 المذكور والست زكية بنت حسن اغا معتوق
 ابراهيم باشا الالفي المرقوم
 وان حسن سعد الله (موكله) ارشد من على
 سعد الله والست بيهانه وفرج عثمان والست زكية
 وابراهيم سعد الله المذكورين. وفيه اهلية
 وصلاحيه وامانة وقدرة على ادارة شؤون الوقف
 ومستحق للنظر عليه طبق الشرط
 وان المدعى عليهما مارضان له في استحقاقه
 للنظر على الوقف وفي ارشديته عن باقى من ذكر
 وذلك منهما بغير حق.
 وان المدعى عليه الثانى واضع يده على الوقف

المحدود وممتنع من رفع يده عنه ومن تسايمة
 موكله وذلك منه بغير حق الى آخر ما ذكره من
 مطالبة المدعى عليهما بدم معارضتهما موكله فيما
 ذكر ومطالبة المدعى عليه الثانى برفع يده عن الوقف
 المحدود وتسايمة لموكله ليحوزه لجهة وقفه بطريق
 نظره عليه وزياد سيد افندى على تلك الدعوى أن
 ما ذكره به من أن الموجود الآن من اولاد اولاد
 عتقاء ابراهيم باشا الالفي صوابه الموجود الآن من
 اولاد عتقاء ابراهيم باشا المذكور الى آخر ما زاده
 والحجاب عن تلك الدعوى من ابراهيم سعد
 الله أحد المدعى عليهما بما ملخصه الاعتراف بجميع
 الدعوى عدا ارشدية المدعى عنه وعن باقى
 المستحقين وانكاره لها وادعائه انه ارشد من
 المدعى ومن باقى المذكورين بالدعوى وأنه يستحق
 النظر على الوقف حسب الشرط
 والحجاب من الشيخ عبد الرزاق بصنفته
 السابقة بما مضمونه أنه بالاطلاع على شرط النظر
 المسطر بكتاب الوقف يعلم ان الدعوى غير
 مسموعة شرعا لان الواقفة شرطت أن النظر
 للارشد من عتقاء زوجها اسماعيل واخيه ابراهيم
 بعد وفاتهما ثم للارشد من اولاد عتقائهما وهذا
 صريح فى أنه لا يتحقق شرط الارشدية فى عتقاء
 اسماعيل وابراهيم الا اذا وجد لكل منهما عتقاء
 فاذا لم يوجد لهما عتقاء أو وجد لاحدهما فقط

انقطع الشرط ويكون الرأى في إقامة الناظر للقاضى وكذا يقال فى أولادهما . والمدعى ذكر أن العتقاء الموجودين قبل ذلك هم عتقاء أخى زوج الواقفة والموجود الآن هم أولادهم فقط على حسب كلامه ولم يذكر لاسماعيل عتقاء ولأولاد عتقاء كما هو واضح بدعواه

وأنة ياتمس رفض الدعوى ومنع المدعى منها منغاً كائناً وما حصل بعد ذلك نبتين ان المجلس الشرعى المذكور بمجلسه فى ٢١ يناير سنة ٩٠٥ للأسباب التى ذكرها بمحضرها وهى

(حيث ان قول الواقفة فى شرط النظار ثم للارشـد من عتائهما ثم للارشـد من أولاد عتائهما الى آخره لا يقتضى انقطاع النظر عند وجود عتقاء لاحدهما فقط أو أولاد عتقاء لاحدهما كذلك بل يقتضى استحقاق الارشـد للنظار مطلقاً سواء كان من عتائهما أو من عتقاء أحدهما عند وجود عتقاء لاحدهما فقط وكذا الارشـد من أولاد عتقاء أحدهما عند وجود أولاد عتقاء لاحدهما فقط ويكون المعنى ثم للارشـد ممن يوجد ممن ذكر . يدل على ذلك مانص عليه فى الخصاص من انه لو وقف على ولد زيد وعلى ولد عمرو ولم يوجد عمر ومثلاً أولاد يختص به أولاد زيد)
قرر رفض مادفع به الشيخ عبد الرزاق

من ان النظر منقطع بالكيفية المذكورة بدفعه وكذاه الجواب عن هذه الدعوى ولا امتناعه واصراره على الامتناع عن الاجابة اعتبره منكرآ وكلف المدعى و ابراهيم سعد الله اثبات دعواهما وتبين من قسيمة الدفع وتقريره (المقدم لهذه المحكمة بعريضة رقم ١٢ ابريل سنة ٩٠٥ مرة ١٥١٠ عرض حالات) ان الدافع يدفع القرار برفض مادفع به واعتباره منكرآ والتكليف المتروم للأسباب الموضحة بها (المتضمنة أن مادفع به هو ما يعطيه شرط الواقفة وما ذكرته المحكمة من النص لا ينطبق على موضوع القضية ومباين لذلك)
المحكمة

وحيث ان لدفع قدم فى مواعده
وحيث ان ماقرره المجلس الشرعى المذكور لم يكن حكماً فى الموضوع
وحيث ان الاسباب التى بنى عليها المجلس الشرعى المرقوم ماقرره أسباب صحيحة والدفع غير مقبول (فبناء على ذلك)

تقرر صحة القرار والتكليف المذكورين ورفض الدفع المرقوم واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعى المذكور للسير فيها بالطريق الشرعى طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

بَابُ الاسْتِيفَةِ وَالْاِفْتَاءِ

كنا قد فتحنا هذا الباب في السنة الاولى لهذه
الجملة فدخل فيه المستفتون زمراً وأفواجا واستقبلهم
من حقق أمانهم في الافتاء. انما لاحظنا في بعض
الاسئلة شيأ من التطرف والتعرض الا ليعني فضلا
عن الخروج (بسوء نية) عن حد السؤال وكنا
نقتصر على نشر ما نراه موافقا لموضوع الجملة
وآدابها الشرعية وظننا اننا نكتفي شرأولئك
المشوشين المشوهين بما تلاقيه أسئلتهم من
الاعراض عنها والالقاء لها بين الاوراق
المهملة.

ظننا ذلك وما كنا نعلم ان أحداً لا يرتدع
عن غيبه بمجرد الاشارة والتلميح بل يحتاج الى
التفريع والتبصيح

من المعروف عادة ان الاستفتى انما يستفتى
ليستفيد الجواب. ومن العيب الفاضح ان
يتخذ السائل الاحكام الشرعية سلباً للتسلق على
جدران الصيانة تمحيصاً لخبث نيته وتحقياً لفساد
طويته خصوصاً اذا كان ممن التصقوا بحكم
التساهل بالمحاكم الشرعية وسءوا أنفسهم محامين.
وحاشا ان تقصد بما تنوه عنه التعميم فيما نقول
فان كل طائفة لا تخلو من بعض الادعياء

والآن بناء على ما اقترحه علينا بعض الفضلاء
النبلاء نريد فتح هذا الباب ليدخل منه اولو
الحاجات للاستفتاء بالوجه الشرعي كما اننا لانرى
بدأً من اعادة نشر تلك الشروط التي شرطناها
على راغبي الاستفتاء ليكون المستفتى على بينة مما
له وعليه. ونرجو ممن يطلب جواباً على مسألة ان
يراعى في سؤاله تلك الشروط التي هي

- (١) أن يكون السائل من مشتركى الجملة
- (٢) أن تكون عبارة سؤاله واضحة المعنى
خالية من التعقيد والتشويش المخل في فهم المراد
وأن يراعى فيها صحة التركيب بقدر الامكان
- (٣) أن تكون مكتوبة بخط جلي واضح
- (٤) أن يكتب السائل اسمه ولقبه ومحل اقامته
بحروف ظاهرة ولا يكتب بالامضاء فقط ومن لم
يشأدرج اسمه بالجملة فليعين حروفاً ورموزاً تدرج
في مكانه

- (٥) كل من لم يراع هذه الشروط فلا يؤخذ
اذا أهملنا سؤاله وجوابه

مصر - حضرة الاديب م. ك. طالب حقوق
قرر القاضي لامرأة نفقة على زوجها وأمرها
بالاستدانة فهل للدائن الحق في الرجوع على
الزوج مباشرة بدون أن يطالب المرأة بما
استدانت منه؟

امسالك الولد عند الاب مدة الحضانة شرط باطل
والخلع صحيح لان من مصاحبة الصغير أن يبقى
عند أمه مدة الحضانة (ان كانت أهلا لها)

واذا رفع صديقكم أمره الى القضاء الشرعي فلا
يستفيد شيأ بل يحكم عليه باخذ الولد منه وتسليمه
الى أمة فيبقى عندها حتى تنهى مدة حضانتها

مصر -- موظف شرعي ريني

حضرت الى مصر لاجل الزيارة وبلغني أن
مجلة الاحكام الشرعية ستفتح باب الاستفتاء
والافتاء فوطدت العزيمة على أن أكون من أول
الداخين في هذا الباب راجيا الحصول على جواب
مفيد يحسن السكوت عليه وأهم سؤال أرجو
الجواب عنه : دو

الى متى تبقى المحاكم الشرعية في هذه الحال
من القيل والقال؟ ويعرف رجالها ما لهم وما لها؟

(المجلة) - كنا نود ان نجيب حضرة
الفاضل المستفتي على سؤاله لولا أن الغرض من
فتح هذه الباب الدخول منه الى دائرة الاحكام
الشرعية انما نعدده بأن نجيب على سؤاله بمقالة
نشرها في باب المقالات ان شاء الله تعالى

الرجاء أن تفيدونا بما يقتضيه الحكم الشرعي
في ذلك

المجلة - صاحب الدين مخير في أخذ دينه من
الزوج بدون مطالبة الزوجة أو من الزوجة وأما
اذا استدان بدون الامر به فليس للدائن الرجوع
في دينه الا على المرأة كما صرح بذلك في (البحر
الرائق)

مصر - من حضرته أيضا

لى صديق اختامت زوجته منه وله منها ولد
رضيع وكان الخلع بشرط ان الاب يمسك الولد
عنده مدة الحضانة وبعد أن تم الامر وكتب
المأذون القسيمة امتنعت الزوجة عن تنفيذ شرط
المخالعة فهل لها ذلك؟ وهل لو رفع الزوج أمره
للقضاء الشرعي يحكم له بأن يمسك ولده حسب
الشرط؟

(المجلة) - كثير ما سألنا عن حوادث مثل هذه
الحادثة تقضى على أولى الامر بالنظر الى حالة
هؤلاء (المأذونين الشرعيين) و ليس أكثرهم الا
أجهل من حضرة صديقكم باحكام الشرع
وياحبذا لو ذكرت لنا اسم هذا المأذون الجاهل
ويتم لنا محله حتى نستلفت اليه والى أمثاله رجال
القضاء الشرعي وفي مقدمتهم سماحة مولانا قاضي
مصر. واننا نجيبكم على سؤالكم بأن شرط

اخلاق وآداب

نشر المؤيد في حوادثه المحمية جملة تحت هذا العنوان فأحببنا نقلها تفكها للتراء ودهاى بحروفها

وضعت الشرائع فى الامم تهذيب النفوس وتنويم الاخلاق وايست الجزآت الاحدودا تقف ندها شهوات الناس واميالهم وزواجر تقهر بها شكائهم وقد حذت القوانين الوضعية حذو الشرائع الالهية فى ذلك ولكن للشرائع والقوانين جسم وروح أو قشر ولب فالقاضي الحكيم هو الذى يودع فى حكمه روح القانون وابه ليكون حكمه فيصلا فى الموضوع الذى يقضى به وحكمة تعليمية للغير كما ترى فى الحكم الآتى الذى نشرته مجلة (الاستقلال) الغراء نقلا عن جريدة الديلى تاغراف الصادرة فى ١٢ يونيو الجارى وهو

« أتى بالارملة اميليارتشس امام قاضى محكمة ماريلبون بلندن متهمه بسرقة قميص نوم من منزل مخدومتها فشهدت السيدة كلاراورويك بأن المتهمه كانت تشتغل فى المحل بصفة كونها كواية

فاشبهه بانها سرقت قميصا فأتت بها سيدتها الى غرفتها وسألها عن ذلك فأنكرت ثم قششت فوجد القميص معها.

اعترفت المتهمه بجريمتها وأبدت الاسف الشديد على ما فرط منها واجابة على سؤال وجهه اليها القاضى قائلة (انى ارملة وعلى أن اقتات وافيت ثلاثة اطفال وكل ما اكسبه لايساوى ٩ شلنات بالاسبوع) وقرر مساعد مأمورالسجن أنه وجد هذه الارملة ساكنة فى بيت تدفع ٥ شلنات أجرته بالاسبوع - فلا يبقى معها الا أقل من ٥ اتميش مع اولادها ٧ ايام - ولما أتى به للمحكمة لم تكن قد ذاقت طعاما فى ذلك اليوم فالتزم بان يطعمها.

فحكّم القاضى قائلا (انى لا اشك مطلقاً ان هذه الارملة قد سرقت القميص مدفوعة بعوامل الزناقة الحقيقية وان قيمة السرقة زهيدة. على انه يجب اعياها ان تفهم انه مهما كانت حاجتها ومهما اشتدت ضيقها فمن الواجب عليها ان ترد يديها عن السرقة فاذا لم تدعن تضر نفسها وتلحق العار باسم اولادها وعليه وفى مثل هذه الظروف لأحكم بحبسها بل اطلق سراحها وأوصيها بأنه اذا اشتد بها العوز ولم تر بأبالفرج فلتأت للمحكمة وتطلب المساعدة فاذا استحققتها نالها.) اه

زيت لطيف

وماء لطيف

❖ اختراع جديد مفيد ❖

هذا الدواء يطيل الشعر جدا ويمنع سقوطه وتقصفه وتجعيده ثم ينبت بعد اليأس من نباته بسبب صلح أوأى مرض في الرأس والشنب ويزيل الشيب من الشباب لانه يعيد الى البصيلات قوتها الاصلية المغذية ويقتل جميع المكروب المضرب بالشعر ويمنع الاكلان والقشور ويذهب بنا قد يحدث في الرأس وغيره من دمامل وحرارة ولا يصر أبدا اذا لحق بالفم والجلد شئ منه لخلوه من جميع المواد السمية والايضاح الكافي وكيفية لاستعماله سينة بالاعلان المغلف للزجاجة

ويباع زيت لطيف وماء لطيف

(١) بالمستودع العمومي بإدارة جريدة المؤيد بمصر عند حضرة على أفندي حسن (٢) بد كان حضرة مصطفى أفندي صبرى تاجر منى قاووره بالموسكى (٣) باسكندرية عند حضرة محمود أفندي الباجورى وكيل جريدة المؤيد (٤) وبمخزن الحواجه نجيب غناجه بالموسكى بمصر (٥) وبالزقازيق بأجزخانة جالينوس ملك سعادة الدكتور محمد أمين بك عزب . وكل زجاجة لم يكن عليها ورقتان الاولى بها العلامة المسجلة والثانية حتم المخترع وفرمته بالعربية والافرنجية تكون مقلدة والاثمان كإياتى

زيت لطيف ١٣ قرشا صاغا . ماء لطيف
١٤ قرشا صاغا . زيت لطيف المركز ١٦ قرشا صاغا
وأجرة البريد غرشين صاغ وعلى الله الاتكال

١٠٠ - ٠٩١

اعلان

(م-ابوعات جديدة)

(على نفقة المؤيد)

- ٦ نهاية الایجاز في علوم البلاغة لفخر لرازی
٤ التبر المسبوك في نصيحة الملوك للامام الغزالی
٣ فصل المقال فيما بين التريمة والفاستة من الاتصال لنيلسوف الاسلام بن رشد
٤ كتاب الواسطة بين الحق والحق في وظيفة الرسل للبشر وكتاب رفع الانلام عن الائمة الاعلاء في أسباب الاخلاق بينهم كلاهما الشيخ الاسلام ابن تيمية الخبيلي
٣ كتاب معارج الوصول الى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول
٤ الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة الاسلامية للامام ابن تيمية الخبيلي
٤ كتاب الاشارة الى محاسن التجارة ومعرفة جهد الاغراض ودها وغشوش المدلسين فيها تأليف الشيخ أبى الفضل جعفر بن على الدمشقى رحمه الله وعفا عنه
٢ الرسالة اقبرصية خطاب لسرجون ملا قبرص تأليف شيخ الاسلام أحمد بن تيمية
٥ كتاب نور اليقين في سيرة المرسلين ويضاف له ٢٢ مليا أجرة البريد



مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

﴿ مصر في يوم الاحد ١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ و ١٨ يونيه سنة ١٩٠٥ ﴾

وقائع الدعوى

رفع موكلى احمد بك حمدى دعوى على ابنته الست عديله تحت نمرة ٣٩٨٤ سنة ١٩٠٤ بمحكمة مصر الشرعية يطالب بها ضم بنته اليه فتصادق المتداعيان على بنوة المدعى عليها للمدعى وانها ثيب بالغة وان عمرها الآن ثلاثون سنة وانها ساكنة بمنزل خلاف منزل والدها وانها خالية من الازواج وانه ليس معها بالمنزل سكنها رحم محرم لها الى آخر ما اشتمل عليه محضر جلسة ١٤ ديسمبر سنة ٩٠٤ من دعواى عليها انها غير مأمونة على نفسها في السكنى بمنزل خال من رحم محرم لها لانها ذات جمال يخشى عليها الفتنة بسكناها وحدها وغير ذلك من طلب الحكم عليها بضمها الى ابيها وتسليمها نفسها له حتى يدعها تحت رعايته في منزل يأمن عليها فيه

وطال بعد ذلك النزاع بين الطرفين وبعد عدة جلسات حكمت المحكمة الابتدائية بجلسته

مَقَالَات

جاءنا من حضرة الفاضل صاحب الامضاء ما يأتى ..

حضرة منشى مجلة الاحكام الشرعية اطاعت على الحكم الصادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية المنشور في الصحيفة ١٣ من العدد الاول من السنة الرابعة لمجلة الاحكام الشرعية وهو الحكم القاضى بمنع احمد بك حمدى من دعواه التى رفعها بتوكيلى عنه وطلبت بها ضم بنته الست عديله اليه وقد استأنفت هذا الحكم وقدمت للمحكمة الاستئنافية فى ٤ ابريل سنة ١٩٠٥ تقريراً ضافياً ضمته أوجه الدفع ورأيت ان نشره لا يخلو من فائدة عمومية لقراء مجلتكم فبعثت به الى ادارة المجلة رغبة فى نشره ورجاء أن يجرد من مساعدتكم سيلاً لذلك

وبهذه الوسيلة تقبلوا مزيد

وهذه صورة تقرير الدفع بنصها وفصها

تقرير دفع فى القضية نمرة ٣٩٨٤ سنة ٩٠٤

للحكم الصادر فى ٩ مارس سنة ١٩٠٥

الى حيث أرادت ومال اليه هو اها فر بما جمعت
 في يومها ذهابا الى عدة محال لا يرضى أى حرّ يخشى
 العار والشنار أن تذهب بنته اليها وهى أول من يثلم
 عرضه ويكلم شرفه ويذهب بسمعته أدراج الرياح
 تصف المدعى عليها نفسها بالبنوة فتطالب
 أباه بالنفقة مطالبة قهرية فتبلى المحكمة الطل ثم
 اذا جاء والدها واستعمل السلطة الابوية تقول له
 المحكمة ان هذه السلطة لا تتوجه على المدعى عليها
 لانها تيب مخالفة في ذلك النصوص . أليس هذا
 من اكبر مساعد لتلك البنت على عقوقها والدها
 الذى لم يرد الا المحافظة على شرفه والاحتراس
 من ثلم عرضه .

ابنته تشاهد كل يوم في ساحة المحكمة
 تخالط الرجال وتأخذ التحية للشبان كما يأخذ
 بعضهم لبعض واذا أراد والدها أن يضمها اليه
 تقول المحكمة ان ثيوبها حاجز حصين بينك وبين
 التحفظ على عرضك .

تكون البنوة في نظر المحكمة سببا في
 أمر مالى هو النفقة ولا تكون الابوة التى سلطانها
 فوق سلطان البنوة سببا في الضم والمحافظة على
 الاعراض وصياتها من الابتدال بحجة أنها تيب
 ان هذا ما نكل الفصل فيه لعدالة رجال محكمة
 الدفع وانى لعل يقين من انهم سيضربون بسيف
 الابوة على ناصية تلك البنت فيضمونها الى والدها

٩ مارس سنة ١٩٠٥ بمنع المدعى من دعواه منعا
 شرعيا للأسباب التى بينتها بمحضر تلك الجلسة
 وها أنا دافع الحكم المذكور بما يأتى
 أوجه الدفع

• معلوم أن قيده الحكم بقيمة أسبابه واذن يلزم
 البحث في أسباب هذا الحكم ومتى تبين أنها غير
 صحيحة علم أن الحكم الذى انبنى عليها غير صحيح
 وقد بنت المحكمة الابتدائية حكمها على ما يأتى
 أولا - ان المدعى عليها تيب

ثانياً - ان سنّها ثلاثون سنة

ثالثاً - ان المسكن الذى تسكن فيه ملاصق
 لمسكن والدها وانه بذلك يمكنه المحافظة على بنته
 رابعاً - ان المدعى يقصد بهذه الدعوى

التخلص من النفقة المفروضة لبنته المدعى عليها
 أما الاول - فغير منتج لان كون المدعى عليها
 ثيباً لا يمنع والدها من طلب ضمها اليه لا سيما
 وهو يدعى عليها أنها غير مأمونة على نفسها بالسكنى
 وحدها في منزل اعترفت المدعى عليها بانه خال

من الرحم المحرم لها والنصوص متضافرة على ان
 للوالد ضم بنته الثيب اليه نثيوبتها حينئذ لا تصلح
 سببا لحكم يقضى بعدم ضم بنت لو والدها وهو
 ذلك الوالد الذى هو أول من يلتصق به عار بنته
 اذا هى أتت بما يخالف الآداب وأى مخالفة
 للآداب اكثر من أن تخرج كل يوم بدون سبب

حتى يضمها تحت صيانتها ليكون آمنا على عرضه وسمعته كما ضربوا بسيف البنوة وقرروا للمدعي عليها نفقة على والدها. ولأن تموت هي جو عاخيرلما وللحكمة وللإلمام بأسرها من أن تلصق عارا بابيها لا يمحي ومن أن تترك متن العقوق متمسكة بسلاح تستلمه من المحكمة الشرعية بحكم كهذا يستند فيه على ان المدعي عليها يذب مع أن يثوبتها ربما كانت سببا في هتك ستار الادب لاسيما في هذا الزمان الذي فسدت فيه أخلاق الكثير من الشبان وأما الثاني - وهو ان المدعي عليها في الثلاثين من عمرها فانه ليدهشني أن تتخذ المحكمة سببا في منع المدعي من طلب ضم بنته اليه اذ هذا السن هو الذي تكون قد اجتمعت فيه التوى وتحفزت فيه الشهوات البهيمية الى الفتك بصاحبها وابقاعه فيما يثلم الاعراض ويجرح الاحساسات ويكلم العواطف . ذلك هو السن الذي فيه تميل ذات الجمال الى أن تخرج من خدرها متبرجة بتبرج الجاهلية الاولى ان لم يضرب عليها بسور من حديد . فكيف تتخذ المحكمة سببا لحكم تحول فيه بين والد وبنته من أن يضمها اليه ويضرب على وساوس الشيطانية ورغائبها النفسانية بيد الابوة التي هي أقوى يد بعد يد الشرع الشريف . واني لفي استغراب من أن يأتي الوالد باسطا يده الى المحكمة يستجديها مساعدة له في حفظ

شرفه ولم ماتفرق من عرضه فتقابلة المحكمة بان تقول له ان الشرع يبعدك عن التسلط على بنتك التي آويتها وهي صغيرة وأطعمتها وهي لا تعرف الضار من النافع وأكنتها وهي لا تعلم كيف تستكن بحجة أنها في سن الثلاثين ونضرب صفحا عن ان ذلك السن هو الذي يرمى الشيطان لمن فيه الشباك ويسلط عليه قواه حتى يوقعه فيها ان هذا لهو العجب بعينه ولكن ان فاننا العدل في أولى الدرجتين فلن يفوتنا في الثانية

وأما الثالث - فغيره صحيح اذ من بالمنزل الذي تكون نمرة الثانية عشرة لا يمكنه أن يحفظ أو يغيب من بالمنزل الذي نمرة الثامنة عشرة والمدعي عليها لا تنكر نمرتي المنزلين . واتصال بدض ما تخرب من الاول بدستان الثاني بباب غير مطروق لا يؤثر دعوى المدعي . وخروج المدعي عليها كل يوم الى حيث تريد اكبر دليل على ان والدها لا يتمكن من المحافظة عليها والضرب على رغائبها والزامها حد الادب وعدم التبرج بزينة حبايل الشيطان وهي بذلك المنزل .

على انه لا يمكن ان يقال لمن يريد المحافظة على عرضه ان لك طريقا وحيدا ترغم عليه وهو التزامك بايجادها في بيت مخصوص هو ذلك البيت الذي لم يكن لها فيه رحم محرم . وكان على المحكمة أن تعين أمينا من طرفها ليرى

عرضة للهلاك كما ان للاصل أن يحافظ على شرفه
 من جهة الفرع حتى لا يتخذ له عار لا يبلى ثوبه
 ولولا أن حكم النفقة نهائي لأتيت بالاسباب
 التي دعت الى السعى وراءه من جهة المدعى عليها
 وبرهنت على انها لم تتدرع بطب النفقة الا لتنفيذ
 رغائب من يكرهون والدها وتميل هي اليهم .
 أشفقت المحكمة على بنت تجاهر بأن والدها تارك
 لها بلا نفقة ففرضت لها عليه النفقة فسلمنا . ولما
 يحىء المدعى ويطالب بحق يبيحه له الشرع تقول
 له المحكمة انما انت تريد بذلك التخلص من النفقة
 بدون أن تركز في ذلك لاقل برهان
 (الطلبات)

من حيث ان الشرع الشريف يبيع للمدعى
 طاب ضم المدعى عليها اليه لاسيما وقد خاف عليها
 الفتنة والمدعى عليها لا تكل لها عزيمة في الذهاب
 الى أى جهة ترغب في الذهاب اليها
 ومن حيث ان الاسباب التي بنت عليها المحكمة
 الابتدائية حكمها غير صحيحة كما قدمت
 ومن حيث ان الحكم هو في الموضوع وقد
 دفعته بكل ما سبق

ومن حيث ان دفعي للحكم المذكور هو
 في الميعاد القانوني للدفع
 ومن حيث ان الحكم المذكور غير صحيح
 لما بينت وتعيين الغاؤه

امكان المحافظة على المدعى عليها في تلك الدار وعدم
 الامكان حتى لا تقضى قضاءها هذا الا بعد أن
 تثبت من قول المدعى ان محافظته على بنته واغائته
 لها وهي في ذلك المنزل غير ممكنة بفرض أنه يلزم
 بطريق خاص في المحافظة على عرضه فكيف ولا الزام
 وأما الرابع - فن المدهشات اذ على فرض
 صحة ما استنتجت من ان المدعى يقصد بهذه
 الدعوى التخلص من النفقة المتروضة فليس
 للمحكمة أن تفضل المحافظة على النفقة على المحافظة
 على الاعراض وهي اذا ثلمت لا تجبر وليس من
 ضرر في ضياع النفقة على تسليم ذلك للمحكمة
 فانا في بلد لم يتحدث أهله يوما بأن فلانا أو فلانة
 ماتت أو ماتت جوعا وكل لحظة نسمع من فظائع
 حوادث الفتك بالاعراض ما تقشعر منه الابدان
 وتتصدع منه الافئدة وتنفطر منه الا كباد . نحن
 في بلد يجب على رجال شرعه أن يحافظوا على البقية
 الباقية من آداب القوم لاسيما اذا لجؤا الى المحكمة
 لأن تقول لهم ان المحافظة على نفقة مفروضة
 تقضى بارتاج الباب في وجه من يريد المحافظة على
 الاعراض .

كل هذا بفرض تسليم ما استنتجته
 المحكمة مع ان الاستنتاج غير صحيح اذ الضم
 لا رابطة بينه وبين النفقة أصلا فالفرع اذا كان
 فقيرا يجب على أصله أن ينفق عليه حتى لا يكون

أحكام وقارات

قرار

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٢٣ (٥ ابريل سنة ١٩٠٥)


ان حق المنع من دعوى الدفع يكون بعد التأجيل
للاثبات مرة واحدة

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية بمهيشة
استثنائية في يوم الاربعاء ٥ ابريل سنة ٩٠٥ الموافق
٣ محرم سنة ١٣٢٣ برئاسة حضرة العلامة الشيخ
أحمد ادريس بالنيابة عن فضيلة مولانا قاضي أفندي مصر
حالا وبعضوية حضرتي العلامتين الشيخ محمد ناجي
والشيخ عبد الرحمن السويبي من أعضاء المحكمة
المأذون لحضراتهم جميعا من قبل فضيلة المشار اليه بنظر
ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور السيد خليل زكي
كاتب الجلسة

تليت أوراق الدفع نمرة ٤١ سنة ٩٠٥ المقدم
بتاريخ ٢٣ مارس سنة ٩٠٥ من الشيخ حسن أحمد
المحامى الشرعى بتوكيله عن الشيخ عبد الرزاق القاضى
المحامى الشرعى الوكيل عن خلف بك خيرى الياور
القيم على عثمان موسى المعتوه ابن الشيخ على بن هديب
في القرار الصادر بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٥ من حضرة
العلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضاء محكمة مصر
في القضية نمرة ١٩٥١ سنة ٩٠٤ انرفوعة من الست
تفيدة بنت ييومي أفندي على موكلته الشيخ محمد عز
العرب المحامى الشرعى على خلف بك المذكور
فتبين أنه بعد أن صدوت دعوى من وكيل المدعية تضمن

(فلهاذا)

اطلب من أصحاب الفضيلة رئيس وعضوى
المجلس الشرعى أن يقرروا الغاء الحكم المذكور
وقبول الدفع ونظر القضية امام حضراتهم طبقا
للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية اه
(المجلة) هذا ماجاء بالتقرير ولا بد لنا من نشر
القرار الاستثنائي الذى ستصدره محكمة الدفع
تتيا للفائدة .



وصلاحية موكلته للحضانة فوعده بذلك وتأجلت القضية لجلسة ١٥ مارس سنة ١٩٠٥ لما ذكر وأخيراً لجلسة ٢٩ منه للسبب المبين بمحضر الجلسة وعلم من قسيمة الدفع ارتكان الدافع في دفعه هذا على ان القرار المذكور غير موافق للاصول الشرعية لان التكليف بالينة قد مضت عليه المدة وصار قرارا نهائيا فلا يصح المنع الكلي وانه سيقدم تقريرا ببيان الالوجه الشرعية ولم يقدمه لأن

(المحكمة)

وحيث ان الدفع المذكور تقدم في مياعاده المقرر وحيث ان التكليف باحضار الينة الشرعية على اثبات دعوى المدعية في محله وان المنع من دعوى الدفع بعدم صلاحية المدعية للحضانة بسبب خروجها وتركها للولدين الى آخره هو في حد ذاته صحيح وان لم يظهر صحة كونه كليا كما أن حق المنع من دعوى الدفع يكون بعد التأجيل للاثبات مرة واحدة

تقرر باتحاد الآراء رفض الدفع المذكور واعادة هذه القضية لحضرة العضو المترافع لديه لاتمام السير فيها حسب المنهج الشرعي طبقا للمادة (٨٧) من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية

طلب فرض نفقة كل يوم ثلاثة قروش صاغ على المقتوه المذكور من ماله لابنه محمد من المدعية وبدل كسوته وكسوة أخيه عبد الرحمن كل أربعة أشهر مائتي قرش مناصفة وأجرة خادمة لهما في كل شهر ستين قرشا وأجرة حضانة المدعية لهما كل يوم خمسة قروش

وأجيب عن هذه الدعوى من وكيل المدعى عليه باعترافه بسبق الزوجية والدخول ورزقها منه بالولدين المذكورين وبتقدير النفقة للولد الكبير ثلاثة قروش عن جميع لوازمه وبقيامة موكله على عثمان موسى المذكور وانكاره ماعدا ذلك من باقي الدعوى

قد ادعى على المدعية المذكورة بأنها غير أهل للحضانة ولا صالحة لها لانها تخرج كثيرا وتترك ولديها ضائعين ولا تحسن تربيتهم وطلب منعها من دعواها والحكم عايبا بتسليم ولديها المذكورين للقيم المذكور فأنكر وكيل المدعية ذلك وصمم على دعواه ماعدا طلب كسوة عبد الرحمن المذكور وأجرة الخادمة له فانه تنازل عنهما وقصر دعواه على ما بقى منها فكلف حضرة العضو المترافع لديه وكيل المدعى عليه اثبات ما يسقط حضانة المدعية بالينة الشرعية فأحضر أربعة شهود على دفعتين . ولوجود قصور في شهادتهم وعد الوكيل المذكور باحضار غيرهم . ولعدم احضارهم بالجلسة التالية لذلك وطلب وكيل المدعية منع المدعى المذكور قرر حضرة العضو المومى اليه منع المدعى عليه ووكيله المذكورين من دعوى الدفع المذكورة منعاً كليا وكلف وكيل المدعية الشهود على أهلية

قرار

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ١٢ محرم ١٣٢٣ (١٨ مارس سنة ١٩٠٥)

ان بناء تقرير النفقة على الاستفسار من شاهدين

كاف ولو لم يزكيا

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في يوم

السبت ١٢ محرم سنة ١٣٢٣ الموافق ١٨ مارس سنة

١٩٠٥ برئاسة حضرة العلامة الشيخ أحمد ادريس

باليابة عن فضيلة مولانا قاضي أفندي مصر حالا

وبحضور حضرتي العلامتين الشيخ محمد ناجي

والشيخ عبدالرحمن السويسي من أعضاء المحكمة

المأذون لحضراتهم بسماع ما يأتي ذكره والفصل

فيه وبحضور محمد علي سعودي أفندي كاتب الجلسة

تليت جميع أوراق القضية الجزئية نمرة ٣٥٧

سنة ١٩٠٥ المرفوعة من الشيخ أحمد عبدالوهاب

الخيشى على الست توحيد بنه ابراهيم أفندي

توفيق موكلة الشيخ محمد عمر الانجباوى المحامى

الشرعى بطابها محل الطاعة المحكوم فيها بتاريخ

٧ فبراير سنة ١٩٠٥ على المدعى بفرض نفقة

وكسوة للمدعى عليها ومدفوع في ذلك من أحمد

أفندي عبد القادر المحامى بتوكيله عن المدعى بتاريخ

أول مارس سنة ١٩٠٥ نمرة ٣٢

فتبين أنه بجلسة ٧ فبراير سنة ١٩٠٥

لدى حضرة العلامة الشيخ محمود الجزيرى

أحد اعضاء المحكمة حضر المدعى ووكيل المدعى

عليها وطلب اضم القضية نمرة ٣٨٣ سنة ١٩٠٥ المرفوعة

من المدعى عليها على المدعى بطلب نفقة ومسكن

وكسوة فأجيبا لذلك

وبعد تعريف المدعى شرعا تصادقا على قيام

الزوجية بين المدعى والمدعى عليها والدخول بها وقبض

حال الصداق ورزقها منه بينت اسمها فردوس

عمرها ستة شهور وادعى المدعى على المدعى عليها

في وجهه وكيلها بأنه أحضر لزوجه المرقومة مسكنا

شرعيا بالدرب الا صفر بالجما اليه بمصر بين مشتملاته

بما هو واضح بمحضر الجلسة وطلبها لان تتوجه

اليه فامتنت بغير حق وطلب الحكم عليها بذهابها

معه الى المسكن وان تازم طائته به وأنكر وكيل

المدعى عليها الدعوى وقال ان موكلته في طاعة

زوجها المدعى المذكور وانه تاركها بلا نفقة ولا

منفق ولا كسوة ولا مسكن بغير حق ولا مائدة

له وطلب فرض النفقة وبدل الكسوة اللائقة

بحال الزوجين والزامه بمسكن شرعى ففرض المدعى

على نفسه عن نفقتها في كل يوم قرشا ونصف

قرش صاغ وبدل كسوتها في كل ستة أشهر ثلاثين

قرشا صاغا ولم يرض بذلك وكيلها وطلب فرض

النفقة وبدل الكسوة اللائقة بحالها

وحيث ان الحكم هو حكم في الموضوع
وقد ظهرت صحته وعدم قبول الدفع لبناء تقرير
النفقة المذكور على الاستفسار من الشاهدين وهو
كاف واعتراف الدافع في القضية الابتدائية بما
يفيد أنه لم يحضر مسكنا شرعيا لائقا

تقرر باتحاد الآراء رفض الدفع المذكور
وإعادة أوراق القضية لحضرة العضو المترافع
لديه لاتمامها حسبما يقتضيه المنهج الشرعي طبقا
لل المادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية



وبالاستفسار من شاهدي التعريف عن
نفقة وبدل كسوة مثلها على مثله فقال كل منهما
ان نفقة المثل يوميا ستة قروش صاغ مصرية
وبدل كسوة المثل في كل ستة أشهر مائة وثمانون
قرشا صاغنا أيضا

ففرض ذلك حضرة العضو المترافع لديه
على المدعى للمدعى عليها ورضى بذلك وكيلها
وطلب أمر المدعى بأداء ذلك لها عند استحقاقه
فأمره حضرة بذلك وقد طلب كل من
الحاضرين المذكورين انتداب أحد حجاب
الحكمة لمعاينة المسكن المذكور وتحرير المحضر
بذلك فعين أحد الحجاب لذلك وتأجلت القضية
لجاسة ٧ مارس سنة ١٩٠٥

وتبين من قسيمة الدفع المقدم من وكيل
المدعى ان النفقة المذكورة زائدة على ما يقدر
لمثلها على مثله

وان تقدير النفقة في غير محله لعدم الفصل
في دعوى النشوز

وان التقرير بمجرد الاستفسار من بينة
التعريف بدون تركية مخالف وطلب عادة نظر
هذه القضية

(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده

قرار

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ٣٠ محرم سنة ١٣٢٣ (٥ ابريل سنة ١٩٠٥)

إذا تزوج رجل زوجة من مصر ودخل بها فيها ثم ماتت الزوجة بمصر وتصادق الطرفان على توطن الزوج ببلدة أخرى فلا تصير مصر وطناً للمدعى عليه ولا تسمع عليه دعوى فيها كما تقتضيه النصوص الشرعية

بالجاسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية بهيئة استئنافية في يوم ٣٠ محرم سنة ١٣٢٣ الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٠٥ برئاسة حضرة العلامة الشيخ احمد ادريس من أعضاء المحكمة نيابة عن فضيلة مولانا قاضي انندي مصر حالاً وعضوية حضرتي العلامتين الشيخ محمد ناجي والشيخ عبد الرحمن السويدي من أعضاء المحكمة أيضاً المأذون لحضراتهم من قبل فضيلته بنظر ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور السيد اسماعيل الحفناوى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٤٧١٣ سنة ١٩٠٤ بشأن نظر الدفع المقدم بتاريخ ٢٢ مارس سنة ١٩٠٥ من مصطفى افندي الدمياطي المحامي الوكيل عن حضرة عبد الرحمن بك فهمي وكيل مديرية الدقهلية في القرار الصادر بتاريخ ١١ مارس المذكور من حضرة العلامة الشيخ احمد أبي خطوة من أعضاء المحكمة في القضية المذكورة

المرفوعة من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي بتوكيله عن الست رقص ملك البيضا معتوقة المرحوم اسماعيل باشا خديو مصر الاسبق على عبد الرحمن بك فهمي المذكور بطلب ضم ابني بنتها المتوفاة اليها

فتبين من محاضر جلساتها ان الشيخ عبد الرزاق بصفته المذكورة ادعى على المدعى عليه المذكور انه كان زوجاً لبنت المدعية وهي المرحومة الست نفوسه بنت احمد اغا ابن محمد بعقد صحيح شرعي ودخل بها ورزقت منه بولدين أحدهما اسمه كمال الدين سنه سنتان وثانيهما اسمه عزيز ومشهور بمراد رضيع وهما فقيران وان والديهما توفيت وانتقل حق حضانتها لجدتها المدعية وانها أهل وصالحة للحضانة وانها في يد المدعى عليه بغير حق وطلب الحكم على المدعى عليه بضم واستلام ولدي بنتها المذكورين لموكلته لتحضنها

والحجاب عنها من وكيل المدعى عليه باعترافه بزوجية موكله بالست نفوسه المذكورة والدخول بها ورزقها منه بالولدين المذكورين وانها في يد والدهما وأنكر ان الموكلة جدة الولدين وأنها أهل وصالحة للحضانة

ثم اتفق الوكيلان على ان مولد المدعى عليه في قرية ايكننجي ألاي بمديرية الجيزة وانه تزوجها ودخل بها في مصر وانها انتقلت معه الى

جهات ووظائفه وآخرها جهة المنصورة وانها حضرت منها الى مصر باتفاقهما للتد فيها فأدر كها الموت عقب الوضع واختلفا في أن انتقالها معه في جهات ووظائفه كان على سبيل الفسحة أو على نية الإقامة واتفقا على ان المدعى عليه ليس له زوجة ثانية بالمنصورة أو خلافها وانه لم يتزوج خلاف زوجته والدة ولديه المذكورين

(لذلك)

تقرر باتحاد الآراء عدم صحة القرار المذكور واعادة هذه القضية لحضرة العضو المترافع لديه للسير فيها حسب ما يقتضيه المنهج الشرعي طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

وقال وكيله بأن موكله لاملك له في مصر مطلقا وان له عقارا ببلده ناحية ايكينجي الأي المرقومة وطاب تقرير عدم الاختصاص

وللاسباب التي بينها حضرة العضو المومى اليه بمحضر الجلسة قرر حضرة اختصاص محكمة هنا بنظر هذه القضية والفصل فيها

وتبين من قسيمة الدفع في القرار المذكور ان الدافع يرتكن في دفعه على ان موكله لم يقم بمصر لاقبل العقد ولا بعده بنية التوطن ووقوع عقد نكاحه بمصر لا يجعلها وطناله خصوصا وانه لم يكن له عقار ولا مال له بها وليس لاحد أن يتمسك بالعقد بعد وفاة صاحبه

(المحكمة)

وحيث ان الدفع المذكور تقدم في ميعاده المقرر وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في



قرار

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ٢ صفر سنة ١٣٢٣ (١٣) ابريل سنة ٩٠٥

انه مع صحة منع المدعى من طلب النفقة الزائدة على قدر الكفاية للقاضي أن يقرر المقدار الكافي

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية بهيئة استئنافية في يوم الخميس ٢ صفر سنة ١٣٢٣ الموافق ١٣ ابريل سنة ٩٠٥ برئاسة حضرة العلامة الشيخ احمد ادريس من أعضاء المحكمة نيابة عن فضيلة مولانا قاضي افندي مصر حالا وعضوية حضرتي العلامتين الشيخ محمد ناجي والشيخ عبد الرحمن السويسي من أعضاء المحكمة أيضا المأذون لحضراتهم من قبل فضيلة المشار اليه بنظر ماياتي ذكره والفصل فيه وحضور السيد اسماعيل الحفناوي كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٧٦٨ سنة ٩٠٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٤٧ المقدم بتاريخ ١٠ ابريل سنة ٩٠٥ من الشيخ عبده الجعفر اوى المحامي الوكيل عن الست فاطمة بنت خورشيد افندي شركس في المنع الصادر بتاريخ ٢ ابريل المذكور من حضرة العلامة الشيخ احمد أبى خطوه من أعضاء المحكمة في القضية المذكورة المرفوعة من موكلة الدافع على عبد الوهاب افندي نور الجواهر جى بطلب نفقة ومسكن وكسوة لابنها منه فتبين من محاضر جلساتها انه بعد أن تصادق وكيل المدعية المذكور مع الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي وكييل المدعى عليه على سابقة الزوجية بين الموكلين والدخول بها واطلاقه لها طلاقه أولى بائنة بهذه المحكمة في القضية نمرة ١٠٠٩ سنة ٩٠٣ ورزقها منه بولد اسمه

سعيد عمره ستان وكسور فقير لاماله وعلى أنه في يدها وحضانتها وانها أهل وصالحة للحضانة وعلى أنه مفروض لها في القضية المذكورة في كل شهر جنيه واحد ذهباً مصرياً نظير أجره حضانتها لابنها منه المذكور وعلى خروجها من عدة مطلقها المذكور وعلى توكيلهما عن موكلتهما المذكورين

وقال وكيل المدعية ان المدعى عليه تارك ابنه المذكور بلا نفقة ولا منفق وبلا كسوة وبدون مسكن وذلك منه بغير وجه وانه لا مائدة له وان نفقة طعام مثل ابنه على مثله في كل شهر مائة وخمسون قرشاً صاغاً وبدل كسوة مثله على مثله في كل ستة أشهر مائة وخمسون قرشاً صاغاً وطلب فرض ذلك عليه وان يعد له مسكناً شرعياً ويحضر له خادمة

فسئل هل المائة وخمسون قرشاً المذكورة هي كفاية الولد لطعامه وهي أيضا كفاية للكسوة في كل ستة أشهر وماذا يأكل بها وماذا يكسوه ببدل الكسوة المرقومة

فقال وكيل المدعية انها نفقة كفاية وبدل كسوة الكفاية

وبناء على الاسباب التي بينها حضرة العضو المسمى اليه المتضمنة ان المائة وخمسين قرشاً صاغاً المطلوبة لنفقة طعام الولد هي أكثر من نفقة كفايته وكذلك المائة وخمسون قرشاً المطلوبة لبدل كسوته في كل ستة أشهر أكثر من كفاية بدل كسوته وان الوالد لا يلزم لولده الا بنفقة وبدل كسوة الكفاية

لذلك منع المدعية ووكيلها المذكور من طلبه المرقوم منعا شرعياً وذلك بعد انكار المدعى عليه بما ذكر وتبين من تسمية الدفع ان الدافع يرتكز في دفعه على

أن هذا الحكم لم يصادف وجها شرعيا

(المحكمة)

وحيث ان الدفع المذكور تقدم في ميعاده المقرر
وحيث ان الحكم بالمنع من طلب المدعى مقدار النفقة
وبدل الكسوة الزائدين على قدر الكفاية للصغير هو في
حد ذاته صحيح ولكن مع ذلك يفرض حضرة القاضي
المترافع لديه المتدار الكافي

(لذلك)

تقرر باتحاد الآراء اعادة هذه القضية لحضرة العضو
المترافع لديه لاتمام نظرها بالوجه الشرعى طبقا للمادة
(٨٧) من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية



قرار

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ١٥ صفر سنة ١٣٢٣ (٢٠ ابريل سنة ١٩٠٥)

ان المنصوص عليه شرعاً ان تزكية العلانية لا بد فيها
من الجمع بين الشاهد والمزكى

بالجلسة المتعددة بمحكمة مصر الشرعية في

يوم الخميس ١٥ صفر سنة ١٣٢٣ (٢٠ ابريل سنة

٩٠٥) برئاسة مولانا صاحب الفضيلة قاضي أفندي

مصر حالاً وبحضور حضرتي العلامتين الشيخ

احمد ادريس والشيخ محمد ناجي من أعضاء المحكمة

وبحضور محمد علي سعودى افندي كاتب الجلسة

تليت جميع أوراق القضية الجزئية نمرة ٤٠٧٦

سنة ١٩٠٤ المرفوعة من هيبه بنت حسن نصر

موكلة محمود افندي فهم المحامى الشرعى على محمد

نور القهوجى المحكوم فيها بتاريخ ٣١ يناير سنة

١٩٠٥ ومدفوع فيها من وكيل المدعية بتاريخ ٩

فبراير سنة ٩٠٥ نمرة ٢٤

وتبين انه لدى حضرة العلامة الشيخ عبد

الرحمن السويبى من أعضاء المحكمة حضرت

المدعية ووكيلها المذكور وحضر المدعى عليه

المذكور وادعى وكيل المدعى على المدعى عليه من


ورقة تلاها بالجلسة تتضمن ان موكلته كانت

زوجة للمدعى عليه بعقد شرعى صحيح ودخل

من تزكيتها شرعا وطلب الغاء الحكم المذكور
وتقرير ما يرى شرعا

(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده
وحيث ان الحكم بمنع المدعية من الدعوى
هو حكم في الموضوع وقد ظهرت صحته وعدم
قبول الدفع لان المنصوص عليه شرعا ان تزكية
العلائية لا بد فيها من الجمع بين الشاهد والمزكى
ولم يتيسر في هذه القضية الجمع بينهما كما هو
موضح بمحاضر جلسات هذه القضية
تقرر باتحاد الآراء رفض الدفع طبقا للمادة
(٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية



بها وانه طلقها ثلاثا في شهر رجب من هذه
المحكمة اثناء مشاجرة وقعت بينهما امام قسم
السيدة بمصر

وطلب الحكم لها عليه بثبوت الطلاق
المذكور واعترف المدعى عليه بالدعوى على الطلاق
المرفوع

فكلفت المدعية ووكيلها البرهان الشرعي
فأحضرا شهودا سمعت أقوالهم حسب المسطر
بمحاضر جلسات القضية

وبجلسة ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤ قرر حضرة
العضو المومى اليه رد شهادة شاهدين للسبب
الذى بينه بمحضر الجلسة المذكورة قد منع من
ذلك وكيل المدعية

وتقرر من محكمة الدفع بتاريخ ٤ ابريل سنة
٩٠٤ عدم صحة القرار المذكور وأعيدت القضية
لحضرتة وتقرر تزكية الشاهدين المذكورين

وأخيرا بجلسة ٣١ يناير سنة ١٩٠٥ حضر
وكيل المدعى وعرف بأن أحدهما غير معلوم له
مكان ولا يعرف ان كان حيا أو ميتا

فقرر حضرة العضو المومى اليه منع المدعية
من دعواها المذكورة منعا شرعيا لاسباب مبينة
بمحضر الجلسة

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع المذكور
يرتكب في دفعه على أن غيبة احد الشاهدين لا تمنع

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

رقم ٦ ربيع اول سنة ١٣٢٣

الموافق ١١ مايو سنة ١٩٠٥

..

يكتفى في المرافعة بظهور قصد المدعى

دعاوي الافعال لايلزم فيها تعيين محل الفعل شرعاً

كالغصب مثلاً.

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم

الخميس ٦ ربيع الاول سنة ١٣٢٣ الموافق ١١ مايو

سنة ١٩٠٥

لدينا نحن قاضى مصر حالا ولدى حضرات العلامة

الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد

عاشور الصدى والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من

أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى من أعضاء محكمة مصر

الشرعية الكبرى المندوب لتكملة أعضاء هذه المحكمة

وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣١٥٩

سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة نغراسكندرية الشرعية

بمكاتبها المؤرخة في ٢٩ يناير سنة ١٩٠٥ نمرة ٢٧

بشأن نظر الدفع نمرة ٦ المقدم في ٢٩ يناير المرفوم من

الشيخ محمد رجب المحامى بتوكيله عن الحاجه ست بنت

أحمد الجعرانى في القرار الصادر في ٢١ يناير سنة ١٩٠٥

من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية المرقومة

المرفوعة على موكلته من قبل أحمد ابراهيم الجعرانى

بطريق الاذن له بالخصومة الصادرة فيها الدوى عليها

من الشيخ محمد أحمد شيخه المحامى بما يتضمن صدور

وقف من رايه خاتون بنت خليل نينه ابن مصطفى

لجميع الحصة التى قدرها ثمانية قراريط في شائع الوكالة

الكائنة بقر اسكندرية بخط سوق البرسيم بشارع الميدان

المشتملة تلك الوكالة على أرض وبناء دكاكين وحواصل

سفلية ومساكن علوية (وحندها) وانشائها وقفها

على نفسها ثم من بعدها على زوجها الحاج محمد

الجعرانى ابن خليل ثم من بعده على أولاده أحمد

وابراهيم ومحمد وأمونة وفتومة وعلى من سيحدثه الله له

من الاولاد ذكورا واناثا بالفريضة الشرعية بينهم المذكور

مثل حظ الاثنيين ثم من بعدهم على أولادهم وعلى

أولاد أولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقه بعد طبقه

ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل أولاد الظهور دون

أولاد البطون فاذا انقرضوا جميعاً بأسرهم كان ذلك

وقفا على مسجد عبد اللطيف الكائن بالقر الى آخر

ما هو المذكور بكتاب وقفها الشرعى المحرر في هذه

المحكمة في غاية جمادى الثانية سنة ١٢٥٠ نمرة

٣٢٥ سجل ووفاة الواقفة وزوجها وأولاده وبعض

ذريته وانحصار صافي ريع الوقف في ستة أشخاص من

أهل الطبقة الثانية من ذرية زوجها من أولاد الظهور

هم محمد وأحمد موكله ونفيسة وسكينة أولاد ابراهيم بن

محمد زوج الواقفة والحاجة ست المدعى عليها بنت أحمد

ابن محمد زوج الواقفة ومحمد بن محمد بن محمد زوج

الواقفة ووضع يد المدعى عليها على الوقف من يوم نظرها

بموقف الوقف الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٠٣ في القضية نمرة ٣٥٤٢ سنة ١٩٠٢ الذي اعترفت به المدعى عليها في هذه القضية على الانشاء والشروط التي بينت في هذه الدعوى

وان الوقف انحصر الآن في ستة وان الحاجه ست بنت أحمد بن محمد المدعى عليها ناظرة عليه وانها واضعة يدها عليه وانها ارتكبت أمورا هي

(١) انفرادها بأعمال الوقف بعد تقييدها بمن انضم إليها وهو محمد محمد الجعرائي

(٢) امتناعها عن دفع استحقاق المدعى واخوته عن سنة ١٣١٨ الى الآن حتى اضطرتهم الى رفع دعوى ضدها بالمحكمة المختلطة

(٣) دفعها مبالغ جسيمة في صالح الشركاء عن دعواهم عليها بما تسببت هي فيه والمطالبة بعزلها من النظر لانك الاعمال

وحيث ان كون المدعى عليها ناظرة على هذا الوقف وكونه في يدها وكون موكل المدعى واخوته مستحقين فيه وكون ذلك الوقف وقفاً صادراً من واقفته أمور لا يصح النزاع فيها مع قيام المستندات المقدمة من المدعى وسابقة اعتراف المدعى عليها بها

وحيث ان المادة (٤٩) من اللائحة اقتضت الاكفاء في المرافعات بظهور قصد المدعى من كلامه

وحيث انه ظاهر من هذه الدعوى ان قصد المدعى انما هو نسبة هذه الافعال الثلاثة اليها وبناء على طلب عزلها من النظر لارتكابها تلك الافعال ودعاوى الافعال

عليه لغاية الآن الى آخر ما ذكره بالدعوى من اقامة محمد محمد الجعرائي ناظراً شرعياً منضماً معها وانفرادها في ادارة الوقف وأعماله وتصرفها فيه على حدتها من اجارة وترميم وغير ذلك ومخالفتها في ذلك ما أمرت به من الحاكم الشرعي من عدم الانفراد الا فيما استثنى شرعاً وامتيازها من دفع استحقاق موكله واخوته في ريع الوقف وتبسيدها ريع الوقف في غير مصارفه الشرعية بأن صرفت منه في الصالح الذي عقده مع الشركاء وفي الدعوى التي رفعت عليها منهم مصاريف رسمية وأجرة محاماة وغير ذلك مبلغاً جسيماً واحتسبته على جانب الوقف وان ما ذكره كله سوء تصرف وجنح شرعية تستحق وتستوجب العزل ومطالبته المدعى عليها برفع يدها عن الوقف وتسليمه للحاكم الشرعي وطلبه الحكم بعزلها واخراجها من النظر على الوقف المذكور والحجاب عن تلك الدعوى من الشيخ محمد رجب بصفته المرقومة بان هذه الدعوى قاصرة لا يبازم موكله الجواب عنها ولذلك يطلب رفضها ومنع المدعى منها وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجاسته في حادي عشرين يناير سنة ١٩٠٥ للاسباب التي ذكرها بمحضرها (وهي حيث ان دعوى المدعى مع ما زاده اليوم والمستندات المقدمة منه ما لها كرون الواقفة التي هي راية خاتون بنت خليل نيفه ابن مصطفى وقتت حصه قدرها ثمانية قراريط في وكالة بهذا الثغر حددت مع العلو الملاصق لها تحديداً موافقاً لما ذكره باعلام الحكم

حكم

صادر من محكمة مركز المنيا الشرعية

بتاريخ ٣٠ مايو سنة ٩٠٥ (٢٥ ربيع أول سنة ١٣٢٣)

ان نسب الولد المولود في النكاح الفاسد يثبت احتياطيا بلا دعوى وتعتبر مدته من وقت الدخول لان المرأة تكون فراشا بالفاسد دون الباطل وان الدخول والوطء في النكاح الفاسد موجب للعدة وثبوت النسب ومهر المثل

انه لو أبان الزوج زوجته بينونة صهري فله العقد عليها مطلقا قبل انقضاء العدة وبعدها وقبل تزوجها بزواج ثان وبعده بخلاف ما لو أبانها بينونة كبري فليس له العقد عليها حتى تنكح زوجها غيره نكاحا صحيحا

اذا وقع النكاح فاسدا يجب على القاضي ان يفرق بينهما ازالة للمعصية ان لم يفرقا قبل ذلك وانه اذا وقع التفريق قبل الدخول فلا مهر ولا عدة وان كان بعده وسميا مهرا فها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وان لم يسميا مهرا فها مهر المثل بالنساء ما باع وتجب عليها العدة وتعتبر من وقت التفريق بينهما

ان المنكوحة نكاحا فاسدا أو معتدته أو الموطوءة بشبهة لا نفقة لها

بالجلسة العايزة المنعقدة بمحكمة مركز المنيا الشرعية في يوم الثلاثاء ٣٠ مايو سنة ١٩٠٥ (٢٥ ربيع أول سنة ١٣٢٣) تحت رئاسة حضرة الشيخ موسى علي ناضي ائندى المحكمة وحضور سيد افندى احمد كاتب الجلسة

لا يلزم فيها تعيين محل الفعل شرعا كالنصب -

قرر صحة هذه الدعوى وسؤال المدعى عليها عنها وتبين من تسمية الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار لما ذكره بها المتضمن ان الدعوى مجمة وخالية من ذكر خيانة تستوجب الغزل

(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في الموضوع وحيث ان الاسباب التي بنى عليها المجلس الشرعي المذكور قراره المرتوم صحيحة والدفع غير مقبول فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع المرقوم واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعي المذكور للسير فيها بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٨٨) من لأئحة ترتيب المحاكم الشرعية



(صدر) الحكم الآتي ذكره في قضية

(المحكمة)

حيث ان حفيظه بنت مبارك المدعية ادعت على سليمان بن سليمان المدعى عليه بانها كانت زوجة له وطلقها من منذ ثمان سنين طلاقة بائنة بينونة

صغرى مسبوقه بمنزلها بتمتضي الاعلام الشرعي المذكور وانه بعد ذلك عقد عليها بينه وبينها بدون حضور شاهدين ولم يسميا مهرأ وقت العقد وانها رزقت منه بعد هذا العقد بالبنت الصغرى الفقيرة وديده البالغ عمرها خمس سنوات تقريباً وطلبت تقرير نفقة ابنتها المذكورة لمطعمها ومأدومها وملبوسها وبدل غطاء وفرش لها لان المدعى عليه مماطلها في نفقة بنتها ولم يكن بصاحب مائة يمكنها ان تتناول منها بقدر كفاية بنتها. وبسؤال المدعى عليه عن دعواها اقر واعترف بجميها وقرر على نفسه نفقة ابنته وديده لمطعمها ومأدومها وبدل كسوة وغطاء وفرش مبينة بمحضر الجلسة وطلبت المدعية أمره باداء النفقة بجميع أنواعها لتتولى

الانفاق منها على بنتها

وحيث ان المتداعيين اتفقا على ان عقد نكاحها كان بدون حضور شهود سامعين كلامها ناهمين أنه عقد نكاح وان العقد كان بينهما فقط وان عقد نكاحها والحالة هذه فاسد لفقده شرطاً من شروط الصحة وهو حضور الشاهدين

حفيظه بنت مبارك بن جودة عديمة الصناعة من ناحية بنى احمد ضد سليمان بن سليمان بن أبي العلا المزارع من ناحية ريده المقيمة بدقتر قيد القضايا سنة ١٩٠٥ نمرة ٢٨٠

(وقائع الدعوى)

ادعت حفيظه بنت مبارك المذكورة المدعية على سليمان بن سليمان المدعى عليه المذكور بأنه كان زوجها لها زوجها بعقد نكاح ودخل بها وانه طلقها طلاقاً بائناً مسبوقاً بمثلها بتمتضي اعلام شرعي محرر من محكمة مركز المنيا تاريخه ١٩ مارث سنة ١٨٩٨ نمرة ١٠٠ وانه من مدة ست سنوات حضر عندها المدعى عليه بعد هذا الطلاق واجرى العقد عليها بينه وبينها بدون حضور شهود سامعين لكلامها فاهمين انه عقد نكاح ولم يسميا مهرأ وقت العقد وانه عاشرها معاشرة الأزواج ورزقت منه بالبنت الصغيرة الفقيرة وديده البالغ عمرها خمس سنوات تقريباً


وان المدعى عليه متمنع من الانفاق على بنته وطلبت تقرير نفقة لبنتها لمطعمها ومأدومها على المدعى عليه والحكم عليه بذلك وأمره بأدائها اليها وسألت سؤاله عن ذلك

وبسؤال المدعى عليه عما ذكرته المدعية اعترف بجميع دعواها وقرر لها النفقة المبينة

وحيث ان النص الشرعى يقضى والحالة
هذه بثبوت نسب البنت وديده من المدعى عليه
سليمان بن سليمان وبالتفريق بينه وبين حفيظه
بنت مبارك المدعية

(فبناء على ذلك واقتضاء الوجه الشرعى)

قد حكمنا على سليمان بن سليمان المدعى
عليه لحفيظه بنت مبارك المدعية بثبوت بنوة بنتها
وديده له معاملة له باعترافه وفرقنا بينهما فى الحال
وأمرناه بأداء ماقرره على نفسه من النفقة بأنواعها
فى مواعيدها الميمنة بالمحضر لحفيظه بنت مبارك
المدعية لتتنفق منها على بنتها المذكورة أمراً شرعياً
وحكماً حضورياً



وحيث ان نسب الولد المولود فى النكاح
الفساد يثبت احتياطياً بلا دعوى وتعتبر مدته من
وقت الدخول لان المرأة تكون فراشاً بالفساد
دون الباطل وان الدخول والوطء فى النكاح
الفساد موجب للعدة وثبوت النسب ومهر المثل
وحيث ان سليمان بن سليمان المدعى عليه
أقر بجلسة هذا اليوم بينوة البنت وديده له وان
الاقرار حجة قاصرة على المقر

وحيث انه لو أبان زوجته بينونة صغرى
فله العقد عليها مطلقاً قبل انقضاء العدة وبعدها
وقبل تزوجها بزواج ثان وبعده بخلاف مالو أبانها
بينونة كبرى فليس له العقد عليها - حتى تنكح زوجاً
غيره نكاحاً صحيحاً

وحيث انه اذا وقع النكاح فاسداً يجب
على القاضى ان يفرق بينهما ازالة للمعصية ان لم
يتفرقا قبل ذلك وانه اذا وقع التفريق قبل الدخول
فلا مهر ولا عدة وان كان بعده وسماً مهرأفأها
الاقل من المسمى ومن مهر المثل وان لم يسمها
مهرأفأها مهر المثل بالغاً ما بلغ وتجب عليها العدة
وتعتبر من وقت التفريق بينهما وان المنكوحه
نكاحاً فاسداً أو معتدته أو الموطوءة بشبهة لا
نفقة لها

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٤ ربيع اول سنة ١٣٢٣ (٩ مايو سنة ١٩٠٥)

ان الوكيل المنسوب عن الغائب ليس له وظيفة

الدفء

بجاسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاثاء

٤ ربيع الاول سنة ١٣٢٣ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٠٥

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات الدلالة

الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكري محمد

عاشور الصدي والعلامة الشيخ محمود الجزيري من

أعضائها والعلامة الشيخ عبدالرحمن السويسي من أعضاء

محكمة مصر الشرعية الكبرى المنسوب لنا كلمة أعضاء

هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب

الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١ سنة ١٩٠٣

الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية بمكاتبها

المؤرخة في ٢١ يناير سنة ١٩٠٥ نمرة ٦ بشأن نظر

الدفء نمرة ١ المقدم في ١٧ منه من الشيخ على سالم المحامي

المقام وكيلنا عن سعادة عبد الحليم باشا عاصم مدير

الاقواق في القرار الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٤

من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة

المرفوعة من سيد محمد ابراهيم على سعادة مدير الاوقاف

المومي اليه وعلى مصطفى محمد ابراهيم الصادرة فيها

الدعوي من عبد التواب افندي زغلول المحامي بتوكيله

عن المدعى على المدعى عايمهما بما يتضمن وفاة الست

صابحة بنت حسن جلبي بن علي بمحل وطنها كفرجابي

التابعة لناحية كنيسة شبراتو بمركز كفرالزيات وانحصار

ارثها في زوجها محمد ابراهيم بن ابراهيم بن محمد وفي

ولديها منه مصطفى أحد المدعى عليهما وسيد موكله من

غير شريك وانها كانت تملك خمسة عشر فدانا شائعة في

مائة وأربعة وعشرين فدانا كائنة بنواحي كنيسة شبراتو

وسلامون الغبار وشبراتو المملوك باقى ذلك لاختوتها عثمان

وزهرة وطيبة ووسيلة وورثة على حسن على وماتت

وتركتها ميرانا عنها الورثتها المذكورين ومن ضمن ذلك

اثنا عشر فدانا شائعة في ستة وأربعين فدانا قطعة واحدة

بناحية كنيسة شبراتو بحوض كوم البركة (وحددها)

وان ماخص موكله في تركة والدته تسعة قراريط

شائعاً وما خصه في الاثني عشر فدانا المرقومة أربعة

أفدنة ونصف فدان شائعاً

وان سعادة عبد الحليم باشا المشار اليه واضعيده على

المائة والاربعة والعشرين فدانا ومنها الاثنا عشر فدانا من

المحدود بزعمه انها وقف وانه ناظر عليها

وان مصطفى محمد ابراهيم منكر وراثة موكله سيد

لوالدته

وان سعادة عبد الحليم باشا تمتع من رفع يده عما

خص موكله وانه هو ومصطفى محمد ابراهيم معارضان

لموكله في استحقاقه لما خصه وذلك منهما بغير حق الى

آخر ما ذكره بالدعوي من طلبه الحكم على مصطفى

محمد ابراهيم بوفاة الست صابحة المرقومة وحصر ارثها

تقرير بذلك وغيره من هذه المحكمة تاريخه ١٧ رمضان سنة ١٣١١

ولانفصال سعادته قرر سعادة موكله في النظر على وقف تلك الاطيان على الوجه المعين بالتقرير المسطر من هذه المحكمة المؤرخ في ١٣ رجب سنة ٣١١ وانه لما أراد الديوان أن يستلم الاطيان المرقومة من واضي اليد عليها المذكورين بطريق تنظر سعادة مديره عليها عارضه كل من علي شلبي وعثمان شلبي ومحمد حسن وبيهان وطيبه ووسيله وزهره والسيد محمد ابراهيم ومصطفى محمد المرقومين وعائشة ويمن فرغ عليهم دعوى امام المحاكم الاهلية وحكم فيها انتهايا من محكمة الاستئناف الاهلية في ٧ يناير سنة ١٨٩٧ بوقف تلك الاطيان ورفع أيديهم عنها وتنفذ الحكم ووضع يده على الاطيان سعادة مدير الاوقاف السابق ومن بعده وضع يده عليها سعادة موكله بطريق نظره عليها وهي في يد سعادته للآن وأصبح هذا الحكم غير قابل للطعن الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم برفض هذه الدعوى ومنع المدعى منها منعاً كلياً وما حصل بعد ذلك الذي منه قرار المجلس الشرعي المذكور باثبات اقرار المدعى بأن الاطيان المدعى بها وقف أو اقامة البرهان على ان الاحتام المنسوبة للمدعى على الاوراق المحررة امام معاون أوقاف دسوق هي احتامه وانه هو الموقع بها عليها وقرار المحكمة العليا بصحة ذلك القرار واقامة الشيخ على سالم المحامي وكيلاً في الخصومة عن سعادة عبد الحليم باشا وتقدير وكيل المدعى اعلاماً صادراً من محكمة كفر الزيات الشرعية في ١٢ صفر سنة ١٣١٨ و ٩ يونيه سنة ١٩٠٠ مسجلاً بمرّة ٦٩ دل مضمونه على تحقق وفاة صاحبة المذكورة وحصر ارثها في زوجها محمد ابراهيم وولديها مصطفى

في ورثتها المذكورين الذي منه ماتملكه في المحدود وعليه وعلى سعادة عبد الحليم باشا باستحقاق موكله لاربعة أفدنة ونصف فدان شائعاً في المحدود وبدفع معارضة مصطفى لموكله في ذلك وبرفع يد سعادة عبد الحليم باشا عن الاربعة أفدنة ونصف فدان من المحدود وتسليمها لموكله وبمنع المدعى عليهما من المعارضة لموكله في ذلك والحجاب عن تلك الدعوى من مصطفى محمد ابراهيم بما ملخصه ان سيد المدعى أخوه من أبيه وليس أخاً شقيقاً له

وان صاحبه توفيت وانحصر ارثها في ولدها هو مصطفى وفي زوجها والده محمد ابراهيم فقط وانه مازال معارضا لسيد في وراثته لصاحبه ولما هو موروث عنها

وان الاطيان المدعى بها وارضع يده عليها ديوان الاوقاف على زعم انها وقف مع انها مملوكة للورثة المذكورين ماعدا سيد المدعى

والحجاب عنها من السيد محمد الدنف بتوكيله عن سعادة عبد الحليم باشا بما مضمونه ان مائة وستة وعشرين فداناً ومنها المحدود بالدعوى وقف من قبل عيسى جابي الشهر بالقطنجي

وان كلا من علي شلبي وعثمان شلبي ومحمد حسن وبيهان ووسيله وزهره وسيد محمد ابراهيم ومصطفى محمد ابراهيم أقر واعترف بذلك الوقف وانهم هم المستحقون لها ولم يكن بيدهم حجة وقف

وانه سبق تقرير سعادة محمد فيضي باشا مدير ديوان الاوقاف سابقاً ناظراً على جميع المائة والاربعة والعشرين فداناً وربع وسدس ويمن فدان وثلاثي قيراط من فدان التي أصلها المائة والستة والعشرون فداناً المرقومة لظهور عجز فيها الموقوفة من قبل عيسى شلبي المذكور وتحرر

قرار

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى
بتاريخ ٢٣ ربيع أول سنة ١٣٢٣ (٢٨ مايو سنة ١٩٠٥)
ان المفروض من النفقة بتراضى الطرفين لا يقبل
الدفع فيه ولا يمنع الدافع من طلب الزيادة بقضية على
حدثها أمام القاضى المختص

بالجاسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية
بهيئة استئنافية في يوم الاحد ٢٨ مايو سنة ١٩٠٥
(٢٣ ربيع أول سنة ١٣٢٣) برئاسة حضرة العلامة
الشيخ احمد ادريس من أعضاء المحكمة نيابة عن
فضيلة قاضى افندى مصر حالا وبعضوية حضرتى
العلامتين الشيخ عبد الرحمن السويبى والعلامة
الشيخ عبد الله المأذون لحضراتهم جميعا من فضيلة
قاضى مصر المشار اليه بنظر ما يأتى والفصل فيه
وحضور السيد خليل زكى كاتب الجاسة

تايت جميع أوراق القضية نمرة ١٠٦٧ الواردة
من هذه المحكمة لنظر الدفع نمرة ٧٠ المقدم بتاريخ
٢٤ مايو سنة ١٩٠٥ من فاطمة بنت محمد افندى
لييب فى الامر الصادر بجلاسة ١٤ مايو المرقوم من
حضرة العلامة الشيخ مصطفى احمد حميده أحد
أعضاء المحكمة المذكورة فى القضية المرقومة
المرفوعة من الدافعة المذكورة على مطلقها احمد
افندى عزت مأمور شون مصلح شرين
فتبين ومن محضر الجاسة ان المتداعيين

وسيد فقط وتصديق مصطفى محمد ابراهيم على ما فى ذلك
الاعلام مما ذكر وغيره

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته فى ٢٦ ديسمبر
سنة ١٩٠٤ (بعد صدور قرار المحكمة العليا الشرعية بجاستها
فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٠٤ فى هذه القضية فيما كان قرره
ذلك المجلس فى ٢٣ مايو سنة ١٩٠٤) من شطب القضية)
وعودة أوراقها اليه) طالب من عبد التواب افندى زغلول
وكيل المدعى البينة على دعواه لاعتبار دعوى المدعى عليه
السيد محمد الدنف مندوب ديوان الاوقاف الوقف
الذي ذكره ودفع دعوى المدعى بذلك غير مقدور على
اثباتها الآن لتكرر طلب اثبات ذلك منه وعدم اثباته
فضلا عن تأخره عن الحضور فى عدة جلسات وعدم اثباته
لما ادعى به ونظرا لتصميم عبد التواب افندى على طلباته
وتبين من قسيمة الدفع المرقومة ان الدافع يدفع
ذلك الطلب للاسباب التى بينها بها (المتضمنة ان قرار
المحكمة العليا الصادر فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٠٤ فى هذه
القضية يقضى بمنع المدعى من دعواه لاكتفائه بما ذكره
فى جلسته ٢٣ مايو سنة ١٩٠٤

فطلب البينة منه لاثبات دعواه التى يعتبر تاركها
بذلك الاكتفاء يكون على أن لا دعوى وهو باطل)

(المحكمة)

وحيث ان الوكيل المنسوب عن الغائب للحضور
ليس له وظيفة الدفع كما يفهم من لائحة ترتيب المحاكم
الشرعية

فبناء على ذلك

تقرر عدم اعتبار ما قدمه الشيخ على سالم المذكور
دفعاً واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعى المذكور
للسير فيها بالطريق الشرعى

(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده المقرر
وحيث ان الفرض المذكور كان بتراضى
الطرفين ومثل هذا لا يقبل الدفع فيه ولا يمنع
الدافعة من طلب الزيادة بقضية على حدتها أمام
القاضى المختص

فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء رفض الدفع المذكور



تصادقا على سابقة الزوجية بينهما والدخول وقبض
حال الصداق ورزقهما بينت اسمها فايقه عمرها
شهر ان رضية فقيرة لا مال لها وعلى طلاقها منه
بصيغة الخلع على مؤخر صداقها ونفقة عدتها
بتاريخ ١٢ محرم سنة ١٣٢٣ وعلى ان البنت المذكورة
في يد وحضانة أمها ومرضعة لها بلبنها وأهل
وصالحة لحضانتها

ثم فرض لها على نفسه أجرة حضانتها
وارضاعها للبنت المذكورة في كل شهر من يوم
الفرض خمسين قرشا صاغا مناصفة وبدل كسوة
البنت المذكورة في كل شهر أربعة قروش صاغ
ونفقة اصلاحها في كل شهر عشرة قروش صاغ
وقرر على نفسه أجرة مسكن في كل شهر من
اليوم المذكور خمسة عشر قرشا صاغا يدفعه لها
شهريا ورضيت المدعية بذلك وطابت أمر المدعى
عليه بأداء كل ما يستحق عليه من هذا المفروض
لها فأمرناه بذلك وامتثل

وتبين من قسيمة الدفع المذكور ان الدافعة
ترتكب فيه على ان المفروض جميعه قليل جدا لا
يفي بالنسبة لكون والدها من ذوى الاملاك
والمدعى عليه مقتدر وله نقود متوفرة بصندوق
التوفير بالبوسته

قرار

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ (١٩ يونيو سنة ١٩٠٥)

يقضى الاذن باستدانة النفقة المفروضة للمحكوم لها على فرض
ان الاذن يتوقف على ظروف وطرق معينة في الشرع

بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بهيئة استئنافية في

يوم الاثنين ١٦ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ الموافق

١٩ يونيو سنة ١٩٠٥

برئاسة حضرة العلامة الشيخ أحمد ادريس

من أعضاء المحكمة نيابة عن فضيلة ولا نقاضى

أفندي مصر حالا وعضوية حضرتي العلامتين

الشيخ مصطفى أحمد حميده والشيخ على عبد الله

من أعضاء المحكمة أيضا المأذونين من قبل فضيلته

بسماع ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور السيد

خليل زكي كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالتمضية نمرة

١٥٤١ سنة ٩٠٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٨٣ المقدم

بتاريخ ١٧ يونيو سنة ٩٠٥ من محمود بك حمدي

الحامى بتوكيله عن احمد بك حمدي من الاذن

الصادر بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٠٥ من حضرة

العلامة الشيخ احمد أبى خلووة من المحكمة في

القضية المذكورة المرفوعة من الست عديله بنت

احمد بك حمدي المذكور موكله محمد افندي

رمضان الحامى على والدها المرقوم بطلب زيادة

النفقة المفروضة لها عليه والاذن لها بالاستدانة

فتبين من محضر جلساتها ان وكيل المدعية

ادعى على المدعى عليه من ورقة تتضمن ان موكلته

بنت المدعى عليه وانه سبق فرض لها بهذه المحكمة

عليه في كل شهر ثلاثة جنيهات مصرية لطعامها

وبدل كسوتها وجميع لوازمها من أول نوفمبر سنة

٩٠٤ في القضية نمرة ٣٥١٣ وان هذا المفروض

أقل من نفقة المثل وطلب زيادته لا بلاغه خمسة

جنيهات مصرية في الشهر وأمره بإداء ذلك اليها

مع ما يستحق والاذن لها بالاستدانة

وأجيب عن هذه الدعوى من وكيل المدعى

عليه بالاعتراف بنوطة المدعية لوالدها المذكور

وبانه مفروض لها في كل شهر الثلاثة جنيهات

المرقومة وان هذا المفروض حصل من عهد قريب

ورضيت المدعية من وقتها للآن ولم تتغير الاسعار

ولا حالة المتداعيين وحينئذ لا محل لطلب الزيادة

وأما طلب الامر بالاستدانة فلا يتأتى الامن

طريقين اذا كان الاب معسراً أو غائباً وفي

هذه الدعوى الامر غير ذلك وعليه تكون هذه

الدعوى في غير محلها وطلب منعها منها منعاً كلياً

فقال محمد افندي رمضان انى أترك طلب الزيادة

الآن وأما الامر بالاستدانة فان المدعى عليه ماطل

بنته في دفع النفقة السابق فرضها والدليل على الماطلة

انه رفع عليها دعوى بهذه المحكمة بطلب سقوط

المتجمد عليه من النفقة وفعلا حكم بسقوطها وان الامر بالاستدانة لا يمنع في مثل هذه الحالة وطلب أمر المدعى عليه بالاستدانة فقال وكيل المدعى عليه حيث ان وكيلها تنازل عن طلب الزيادة وقصر دعواه على طلب الامر بالاستدانة وان الامر بالاستدانة لا يمكن ان يبنى الا على السببين اللذين اوضحتهما فعليه يصمم على طالب منع المدعية من هذه الدعوى

فقال وكيلها ان النفقة التي تجمدت لها من يوم الفرض لغاية فبراير سنة ١٩٠٥ هي ألف وثمانون قرش صاغ وانه ممتنع من دفعها مع المماطلة ورنع بها القضية التي حكم بسقوط المتجمد فيها . وانه لم يدفع لها من غاية فبراير المذكور شيئا الآن وصدقه على ذلك المدعى عليه

وبناء على الاسباب التي بينها حضر العضو المسمى اليه المتضمنة ان المدعى عليه معترف بعدم الدفع من يوم الفرض لغاية أمس واعترف أيضا برفع الدعوى بسقوط الالف والمائتي قرش المتجمدة وبالفعل حكم بسقوطها وأن من السهل على المدعى عليه المطلب والامتناع من الأداء وتعطيل التنفيذ الادارى حتى يمضى ازيد من شهر وبذلك يمكنه رفع دعوى السقوط وانه مع سهولة ذلك على المدعى عليه لا سبيل الى استحصال المدعية على حقها المفروض رغما عن هذه المحاولات الا بالاذن بالاستدانة لذلك طلب منه أن

يأمرها بالاستدانة فامتنع من الاذن لها بالاستدانة وحيث ان امتناعه عن الاذن لها يؤيد قصده التجايل على اسقاط المفروض وعدم استحصالها على شيء منه قد أذنبها بالاستدانة والافتاق بمقدار المفروض المذكور وهو ثلثمائة قرش صاغ في كل شهر لترجع عليه بما تستدينه وتنفقه

وتبين من قسيمة الدفع المذكور ان الدافع يرتكن في دفعه على ان الاستدانة في أمر النفقات في الشرع له ظروف وطرق معينة لم توجد في هذه الدعوى كما سيبين ذلك بتقرير يتدمه لمحكمة الدفع وارتكنا على ذلك وما بينه من الاسباب بمحضر القضية يطلب تقرير إعادة نظر الدعوى ولم يقدم التقرير المحكى ٤٤ لآن

(المحكمة)

وحيث ان الدفع المذكور تقدم في موعده وحيث ان ما صدر في هذه القضية من اذن حضرة العضو للمدعية بالاستدانة هو في الموضوع وقد ظهرت صحته وعدم قبول الدفع لوجود ما يقتضى الاذن بالاستدانة على فرض أنه يتوقف على ظروف وطرق معينة حسبما قال الدافع فبناء على ذلك

تقرر باتحاد الآراء رفض الدفع المذكور طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحفانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

﴿ مصرفي يوم الثلاثاء ١٥ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ و ١٨ يولييه سنة ١٩٠٥ ﴾

مَقَالَات

من يهدي الي الحق أحق أن يتبع

جاءنا من أحد أفاضل القراء تحت العنوان السابق ما يأتي

نظرت في العدد الرابع من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الرابعة قراراً صادراً من محكمة مصر الشرعية الكبرى بتاريخ ١٥ صفر سنة ٣٢٣

في القضية الجزئية نمرة ٤٠٧٦ سنة ٩٠٤ ملخصه ان امرأة ادعت على زوجها الطلاق

الثلاث واقامت على ذلك شهوداً وبجلسة ١٧

فبراير سنة ٩٠٤ قرر حضرة القاضى المترافع لديه رد شهادتهم للسبب الذى بينه بمحضر الجلسة

وتقرر من محكمة الدفع بتاريخ ٤ ابريل سنة ٩٠٤ عدم صحة القرار المذكور وأعيدت

القضية لحضرتها وتقرر تزكية الشاهدين المذكورين.

وأخيراً بجملة ٣١ يناير سنة ٩٠٥ حضر وكيل المدعية وعرف بأن أحد الشاهدين غير معلوم له مكان ولا يعرف ان كان حياً أو ميتاً فقرر حضرة العضو المومى اليه منع المدعية من دعواها المذكورة منعا شرعياً لاسباب مبينة بمحضر الجلسة وقد استؤنف ذلك القرار ارتكانا على أن

غيبية أحد الشاهدين لاتمتع من تزكيتها شرعاً وقررت المحكمة الكبرى باتحاد الآراء صحة

الحكم وعدم قبول الدفع واستندت في ذلك على ان تزكية العلانية لا بد فيها من الجمع بين الشاهد

والمزكى ولم يتيسر في هذه القضية الجمع بينهما. لعل المحكمة أخذت ذلك من قول الفقهاء

صورة تزكية العلانية أن يجمع القاضى بين المعدل والشاهد ويقول للمعدل أهذا الذى عدلته أو يقول

للمزكى بحضرة الشهود أهؤلاء عدول مقبولو الشهادة انتهى ولكن هذا ليس على اطلاقه بل محله

ان تيسر الجمع بين الشاهد والمزكى فان لم يتيسر

ومن قولها وتقرر من محكمة الدفع عدم صحة القرار المذكور بدون ذكر سبب ولقد تبعها في ذلك كثير من المجالس الشرعية اذ هي تصحح وتنقض أحكام المحاكم المركزية بدون ذكر سبب تبني عليه قراراتها وترشده للمحاكم المركزية حتى تهتدى بذلك الى الصواب وتتجنب الخطأ وقد لوحظ أن هذه القضية مضى عليها سنة ونصف تقريبا ولا يعلم الا الله بعد ذلك ما تمكثه هذه المرأة معلقة من الاعوام

وبما ان موضوع هذه القضية يرجع الى حل وحرمة وهما من حقوق الله تعالى وكل أحد نصم فيها فبما لنا من الحق وكوننا من المسلمين قد سطرنا هذا والله الملمهم للصواب الهادي الى الحق (المجلة) ننشر هذه الرسالة ونطاب من أفاضل الكتاب ان يدققوا البحث في هذه المسألة احقا فاللحق والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم



الجمع بينهما لغية الشاهد مثلا فلا مانع من تركيته يدل على ذلك ماجاء في الفتاوى الهندية من كتاب الشهادات وهو بنصه (والشاهد ان لو عدلا بعد مامانا فالماضي يقضى بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا) ومثله في التكملة جزء اول من كتاب الشهادات

فهذا نص صريح في ان غيبة الشاهد لا تمنع من تعديله كونه وما بعد النص الا الرجوع اليه وليت شعري ماذا تصنع هذه المرأة التي قضى عليها سوء الحظ بعد هذا الحكم النهائي؟ وهل تعيش حياتها معلقة لو قدر ان الشاهد مات أو كانت غيبته منقطعة لا يوقف له على خبر اللهم ان ذلك حرج تأباه شريعتنا السهلة السمحاء والله تعالى يقول (وما جعل عليكم في الدين من حرج . يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) هذا وان كان على المحكمة الكبرى أن

تبين السبب الذي بنت عليه عدم صحة القرار الاول كالسبب الذي بني عليه حضرة العضو قراره برد شهادة الشهود اظهارة للحق اذ ربما كان الحق في جانب المحكمة الابتدائية وارشادا للمحاكم التي تحت سيطرتها والافاى شئ يستفيد القارئ من قول المحكمة قرر حضرة العضو رد الشهادة للسبب الذي بينه بمحضر الجلسة وكأنه من الاسرار المكنونة التي لا ينبغي التصريح بها

القضاء الشرعي

(الباب الخامس)

« في أركان القضاء »

(تابع ما قبله)

امرأة أقرت بدين وأوصت بوصية وأعتقت عبدها بغير رضا زوجها فأبطل القاضي تصرفها فإذا رفع إلى قاض آخر أبطله . امرأة قبضت نصف صداقها وتجهزت ثم طلقها زوجها قبل الدخول بها فتضى قاض لها بنصف جهازها أبطله قاض آخر إذا رفع إليه . قاض قضى بشاهد على خط أبيه أو ببطلان المهر من غير بينة ولا اقرار أو بعدم تأجيل العنين أو ببطلان مازاد الزوج على مهرها بعد الدخول فلا حنفي أن يبطل قضاءه اهـ من شرح التجريد

(وما نفذ فيه قضاء القاضي) ذكر في

خزانة الفقه اثني عشر موضعاً يلزم القاضي فيها تنفيذ قضاء قاض قبله لمصادفته محلاً مجتهداً فيه . رجل زنى بامرأة حُرمت عليه أمها وابنتها عندنا خلافاً للشافعي ولو رفع الأمر إلى قاض شفعوى المذهب فقضى بالحلل ثم رفع إلى قاض حنفي نفذه لأن قضاء الأول صادق فصلاً مجتهداً فيه وقضاء شافعي المذهب إذا قضى ببطلان تمليق الطلاق أو العتاق بالملك فرفع إلى قاض حنفي المذهب نفذه . وكذا في كناية الطلاق إذا قضى

شافعي المذهب بكونها رجعية فرفع إلى قاض حنفي المذهب نفذه . وكذا في طلاق المكره والسلم في الحيوان ورد المنكوبة بالعيب أو قضى بشاهد ويمين والقضاء بشهادة النساء وحدهن فيما لا يطاع عليه الرجال وشهادة أهل الذمة على أهل الإسلام والقتل بالقسامة ومتممة النساء بما ذكرنا . وذكر ظهير السنة والدين الحسن بن سليمان الخجندى في شرح أدب القاضي للخصاف إذا رفع القضاء بشاهد ويمين والقتل بالقسامة إلى قاض آخر لا ينفذه . وخلاف الشافعي ومالك لا يعتبر لمخالفة الكتاب والسنة في الشاهد واليمين ولمخالفة الإجماع في صورة القسامة فإن قول مالك لم يكن موجوداً في الصحابة وأما القضاء بجواز متممة النساء فإن قال أتمتع بك شهراً بكذا فإن القاضي يبطله فإن الصحابة أجمعت على بطلانها ورجع ابن عباس عنه . وإن قال تزوجتك شهراً فعند زفر يلغو التأكيد ويجوز النكاح فكان مجتهداً فيه فإذا قضى به تنذ

(فصل) وإن كان القضاء مجتهداً فيه عند

البعض وغير مجتهد فيه عند البعض يتوقف نفاذه على اتصال قضاء قاض آخر به لأن قضاءه إذا كان مجتمعا على إعلانه عند بعض الفقهاء لم يكن مجتهداً فيه مطلقاً فبقى نفس القضاء مختلفاً فيه فيتوقف نفاذه على قضاء آخر به . وذكر في خزانة الأكل

القضاء بشاهد ويمين مجتهد فيه عند البعض وعامة
مشايخنا على انه غير مجتهد فيه عند البعض . وكذا
الحكم بالثبوت بالشهاد على الخط وهو مذهب
المالكية لا ينفذ عندنا الا بعد اتصال قاض
آخر به

(فصل فيما يحله قضاء القاضى وما لا يحله)

شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته بائنا
بزور ففرق القاضى بينهما ثم تزوجها أحد
الشاهدين أو آخر بعد انقضاء العدة جاز عند
أبي حنيفة وأبي يوسف الاول وحل للزوج
الثانى وطؤها سواء كان جاهلا بحقيقة الحال أو
علما وعند أبي يوسف الآخر وهو قول محمد ان
كان جاهلا حل له وطؤها لانه يتبع الظاهر
وليس يكلف بما في الباطن كما لو اشترى أمة ثم
ظهر أن البائع لم يكن مالكا وقد وطئها المشتري
لا يوصف وطؤها بكونه حراما وان كان عالما
بان كان الزوج أحد الشاهدين لا يحل وأما الزوج
الاول فعند أبي حنيفة لا يحل له وطؤها في الظاهر
والباطن وعندهما لا يحل له وطؤها في الظاهر
ويحل في الباطن عند محمد وعند أبي يوسف
لا يحل وهذه المسئلة بناء على ان قضاء القاضى
بالعقود والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا عنده خلافا
لها وهى معروفة

﴿ مسئلة ﴾ ولو شهد رجلان على أنه

أقر أن أمته هذه ابنته بزور فأعتقها القاضى
وجعلها ابنته فانها ابنته ولا يحل له أن يطأها
وتستنق منه وترثه لان القاضى جعلها
بنتا له وهذه أحكام البنتية . وهل يحل لها أن تأكل
ميراثه عند أبي حنيفة يحل وعندهما لا بناء على
أن قضاء القاضى بالنسب ينفذ ظاهرا وباطنا
عنده خلافا لهما . من مشايخنا من قال قضاء القاضى
بالنسب بشهاد الزور لا ينفذ باطنا بالاجماع ونص
الخصاف على أنه ينفذ

﴿ مسئلة ﴾ ولو ادعى حتمافي يد رجل
وأقام عليه بينة زور فقضى القاضى له لا يئمل
للمقضى له وطؤها ان كانت جارية ولا لبيسه
ان كان ثوبا ولا أكله ان كان طعاما ويحل
للمقضى عليه ذلك لان القضاء فى الاملاك المرسله
لا ينفذ باطنا لانه لا يملك القضاء الاسبب وليس
تعيين بعض الاسباب بأولى من الآخر فتعذر
القضاء بالملك له بخلاف العقود والفسوخ

﴿ مسئلة ﴾ ولو أقام شاهدى زور ان فلانا
باعه هذه الجارية بألف درهم فقضى القاضى
بها له فعند أبي حنيفة ينفذ القضاء ظاهرا وباطنا
حتى يحل للمشتري غشيانها وعندهما لا ينفذ
باطنا حتى لا يحل له الوطاء ولو كان البائع هو
المدعى والمشتري ينكر وقامت بينة الزور عنده
فعند أبي حنيفة هذا والاول سواء وعندهما ان

قال قضيت بقطع يدك في حق أو أمرت بقطع يدك بحق من الايضاح

(فصل في الكشف عن القضاة) ينبغي

الامام أن يتفقد أحوال قضاة فلهم قرآم أمره ورأس سلطانه وكذلك قاضي القضاة ينبغي له أن يتفقد قضاة ونوابه فيتصفح أفضيتهم ويراعى أمورهم وسيرتهم في الناس وعلى الامام والقاضي الجامع لاحكام القضاة أن يسأل الثقات عنهم ويسأل توما صالحين ممن لا يتهم عليهم ولا يخدع فن كثيراً من ذوى الاغراض يلقى في قلوب الصالحين شيئاً ليتوصل بذلك الى ذم الصالحاء عند ذكره عندهم وسؤالهم عنه . واذا ظهرت التشكية بهم ولم يعرف أحوالهم سأل عنهم كما تقدم فإن كانوا على طريق استقامة أبقاهم وان كانوا على ماذكر عنهم عزلهم واختلف في عزل من اشتهرت عدالته بظاهر الشكوى قال بعضهم ليس عليه عزل من عرف بالعدالة والرضا اذا اشتكى به وان وجد منه عوضاً فان ذلك فساد للناس على قضائهم فان كان المشكوى غير مشهور بالعدالة فليعزله اذا وجد منه بدلاً وتظاهرت عليه الشكية فان لم يجد منه بدلاً كشف عن حاله . ووجه الكشف أن يبعث الى رجال يوثق بهم من أهل بلده فيسألهم عنه سرا فان صدقوا ما قيل فيه من الشكاية عزله ونظر في

رضى المشتري بذلك يحل وان لم يرض وكان يطلب حجته فلا يحل . ولو أقام بينة زور على رجل انه وهب منه هذه الجارية أو تصدق بها عليه وقبضها منه وهى في يده بغير حق لا ينفذ قضاؤه باطناً عندهما وهل ينفذ عند ابى حنيفة روايتان كذا في المحيط

(فصل فيما لا يعتبر من افعال القضى اذا عزل أو مات وما يعتبر) ولا يقبل قول المعزول الا أن يعترف الذى بيده بأن المعزول سلمه اليه فحينئذ يقبل قوله لان الذى في يده اذا ادعى انه ملكه يقبل قوله وحكم له به ظاهراً فكذا اذا أقر أن فلان سلمه اليه الا ان تقوم البينة على خلاف الظاهر

﴿ مسألة ﴾ ولو عزل وقال كنت قضيت لفلان بقصاص أو حق وأنا اشهد عليه لم يصدق حتى يشهد اثنان سواه لانه حكى امرأ لا يملك استثنائه . وفي الجامع الصغير قاض عزل فقال لرجل اخذت منك ألف درهم ودفعتها الى هذا قضيت بها له عليك فقال المأخوذ منه لا بل اخذته ظالماً فالقول قول القاضى ولا ضمان على الآخذ لان المأخوذ منه صدقة في أنه فعله حالة القضا . وقول القاضى في حال قضاة حجة ودفعه صحيح بخلاف ما اذا قال المأخوذ منه اخذته قبل تقليد القضاة أو بعد العزل فالقول قول القاضى في دفع الضمان عن نفسه دون ابطال الضمان عن غيره وكذا اذا

أقضيته فما وافق الحق امضاه وما خالفه فسخه وان قال الذين سئلوا عنه ما نعلم الا خير ابقاءه ونظر في اقضيته وأحكامه فما وافق السنة مضى وما لم يوافق شيئاً من أهل العلم رده وحمل ذلك من أمره على الخطا وانه لم يتعمد جوراً . ولا ينبغي ان يمكن الناس من خصومة قضائهم لان ذلك لا يخلو من وجهين اما ان يكون عدلاً فيستهان بذلك ويؤذى واما ان يكون فاسقاً فاجراً وهو ألحن بحجته ممن شكاه فيبطل حقه ويتسلط ذلك القاضي على الناس

(فصل) وأما عزل القاضي نفسه اختياراً لا عجزاً ولا لعدو فالظاهر عند بعض العلماء أنه يمكن من ذلك وفي جامع الفصولين وقيل لا ينزل القاضي بعزل نفسه لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق بقضائه فلا يملك عزل نفسه

﴿مسئلة﴾ أربع خصال لو حلت بالقاضي ينزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة من الخلاصة

(فصل في جمع الفقهاء للنظر في حكم القاضي) قال بعض العلماء واذا اشتكى على القاضي في قضية حكم بها ورفع ذلك الى الامير فان كان القاضي مأموناً في أحكامه عدلاً في أحواله بصيراً بقضائه فأرى أن لا يتعرض له الامير في ذلك ولا يقبل شكوى من اشتكاه ولا يجلس الفقهاء للنظر في

قضائه فان ذلك من الخطأ ان فعله ومن الفقهاء ان تابعوه على ذلك وان كان عنده متهما في أحكامه أو غير عدل في حاله أو جاهلاً بقضائه فلعزله ويول غيره قال ولو جهل الامير فاجلس فقهاء بلده وأمرهم بالنظر في تلك الحكومة وجهلوا هم أيضاً أو أكرهوا على النظر فنظروا فأروا فسخ ذلك الحكم فسخه السلطان أو رد قضيته الى مارأى الفقهاء وأرى لمن نظر في هذا بعد ذلك أن ينظر في الحكم الاول فان كان صواباً بلا اختلاف فيه أو كان مما اختلف فيه أهل العلم أو مما اختلف فيه الاثمة الماضون فأخذ ببعض ذلك فحكمه ماض والفسخ الذي تكلفه الامير والفقهاء باطل وان كان الحكم الاول خطأ بيننا أمضى فسخه وأجز ما فعله الامير والفقهاء ولو كان الحكم الاول خطأ بيننا أو لعله قد عرف من القاضي بعض ما لا ينبغي من القضاة ولكن الامير لم يعزله واراد النظر في تصحيح ذلك الحكم بعينه فحينئذ يجوز للفقهاء النظر فيه فاذا تبين لهم ان حكمه خطأ بين فليرده قال وان اختلفوا على الامير فرأى بعضهم رأياً ورأى بعضهم رأياً غيره لم يعمل مع أكثرهم ولكن ينظر فيما اختلفوا فيه فما رآه صواباً قضى به وأنفذه وكذلك ينبغي للقاضي ان يفعل اذا اختلف عليه المشاورون من الفقهاء وقد تقدم قريباً ولو كان

أحكام وقرارات

حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ (٧ يونيه سنة ١٩٠٥)

ان النص الشرعي يقضى ان للاب ضم ولده اليه
بعد انتهاء حضاته لتربيته وتعليمه حرفة

وللقاضى أن يضمه لايه في المسكن المقيمة فيه والدته
منعاً للايذاء والاضرار

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية
في يوم الاربعاء ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ الموافق
٧ يونيه سنة ١٩٠٥ لدى أنا على عبد الله أحمد
أعضائها الأذون من قبل مولانا قاضى افندى
مصر حالاً بسمع ما يأتي ذكره والفصل فيه
وبحضور محمد أمين كاتب الجلسة

تقدمت القضية نمرة ١٥٩٣ سنة ١٩٠٥
المرفوعة من احمد محمد التتاي الجباس الساكن
بالخرطه الجديدة بقسم السيده ابن محمد بن على
على نفيسه بنت أحمد بن عبد الله الساكنه بالوجهه
المذكوره بطلب ولده منها لوفائه سن الحضانه
واسقاط المفروض له وحضر الشيخ عبد المنعم
عيسى بوكالته عن المدعى وحضرت المدعى عليها
ومعها حسن بك الشمسى ووكالته عنها فيما لها

القاضى لم يكن فصل في الحكومه بعد فصلا
فلما أجلس معه غيره للنظر فيها قال قد حكمت
لم يقبل ذلك منه لان المنع عن النظر في تلك
الحكومه وحدها قد لزمه بمنزلة مالو عزل ثم
قال قد كنت حكمت ان فلان على فلان لم يكن
ذلك بقوله الابينه تقوم على ذلك قال ولو كان
القاضى المشتكى في غير بلد الامير الذى هو به
وحيث يكون قاضى القضاة فهذا كما تقدم فان
كان الناضى معروفا مشهورا بالعدل في أحكامه
والصلاح في أحواله أقره ولم يقبل عليه شكوى
ولم يكتب بان يجلس معه غيره ولا يفعل هذا
بأحد من قضائه الا أن يشتكى منه استبدادا
برأى أو ترك رأى من ينبغى له أن يشاوره
فينبغى له أن يكتب اليه أن يشاور في أموره
وأحكامه من غير أن يسمى له أحداً أو يجلس معه
أحداً وان كان ذلك القاضى غير مشهور بالعدل
والرضا وتظاهرت الشكويه عليه كتب الى رجال
صالحين من اهل بلد ذلك القاضى فأقربهم
للمسئله عنه والكشف عن حاله فان كان على
ما يجب أمضاه وان كان غير ذلك عزله

(البقيه تاتى)

وما عليها من الدعاوى والمطالبات والمخاصمات مع
المدعى أو مع من ينوب عنه وأذنه بتوكيل الغير

عنها وقبل ذلك وادعى الشيخ عبد المنعم على
المدعى عليها بأنها زوج لموكله بعد تصحيح شرعى
ودخل بها وأقبضها حال صداقها ورزقت منه
بأولاد لم يبق منهم على قيد الحياة سوى محمد

الحاضر معها بالمجلس البالغ سنه الآن سبع سنوات
وكسوراً وان موكله طالبها بتأليمه الولد ليضمه
إليه ويربيه معه بمسكنه بشارع المنيرة بقسم

السيدة فامتعت من ذلك بغير حق وطلب
الحكم عليها بذلك

فصدته حسن بك الشمسى على ذلك عدا
طلبه ضم الولد المذكور إليه بالمسكن المذكور

لكونه مشغولاً بسكنى زوجته السامة جر كس
وان أراد أن يضمه إليه فإلحى له ولأمه مسكناً
شرعياً تقيم معه فيه حتى يتيسر لها رؤيته وان

أحضر مسكناً آخر فانه يوافق على الضم
(المحكمة)

وحيث ان الشيخ عبد المنعم بصفته وكيلاً
عن المدعى ادعى الدعوى المذكورة وطلب ضم

الولد المذكور لآبيه للأسباب التى ذكرها
وحيث ان المتداعيين تصادقا على خروج

الولد من سن الحضانة وعلى قيام الزوجية بين
المتداعيين للآن

وحيث ان حسن بك الشمسى أجاب
بعدم المانع من ضم الولد لآبيه فى المسكن الذى
يحضره لوالدته المذكورة لتمسك من رؤية
ابنها فيه

وحيث ان النص الشرعى يقضى ان للاب
ضم ولده إليه بعد انتهاء حضانتها لرعيته وتعليمه
حرفة

فبناء على ذلك

أمرنا المدعى عليها بتسليم الولد المذكور
لآبيه المرقوم لضمه إليه فى المسكن المقيمة فيه
والدته وذلك منعاً للايذاء والاضرار

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٨ الحجة سنة ١٣٢٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٠٥)

إذا كان اعلام النخارج المستند اليه في دفع دعوى الارث مصرحاً فيه بمصول النخارج عن دين برهن فذلك مفسد للنخارج

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ٨ الحجة سنة ١٣٢٢ الموافق ١٢ فبراير سنة ١٩٠٥

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ بكري محمد عاشور الصديقي والعلامة الشيخ عبد الرحمن فوده من اعضائها والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضاء محكمة مصر الشرعية الكبرى المندوب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعاقمة بالقضية نمرة ٢٠٢ سنة ١٩٠٢ الواردة من محكمة مديرية جرجا الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٠٤ نمرة ١٩٦ بشأن نظر الدفع نمرة ٩ المقدم في ٦ شعبان سنة ١٣٢٢ من الشيخ محمد سالم المحامى بتوكيله عن سلامة ابراهيم الجمل القيم على والدته مباركة بنت احمد المعتوهة في الحكم الصادر في ٢٠ ستمبر سنة ١٩٠٤ وعاشر رجب سنة ١٣٢٢ من

مجلس شرعى محكمة المديرية المذكورة في القضية المرقومة المرفوعة من موكله على علي مصطفى الجمل وأخيه ابراهيم مصطفى الجمل الصادرة فيها الدعوى منه بصفته المرقومة عليهما بما يتضمن وفادتهما مصطفى بن ابراهيم الشهير بالجمل واشتصار ميراثه في أمه مباركة المرقومة وفي زوجته غنيمه بنت محمد وسعيدة السودانية بنت عبد الله وأولاده ستوت وزينب وأم يوسف وعالية وجازية وحامد و ابراهيم وعلى المدعى عليهما ولا وارث له سواهم وتركه بموته ميراثاً لهم منزلاً بيندرطهطا (وحدده) واستحقاق مباركة فيه السدس أربعة قراريط الى آخر ما ذكره من وضع يد المدعى عليهما على جميع الحدود بما فيه نصيب والدته موكله وامتناعهما من تسليم نصيبها لولدها موكله ليحوزه ويحفظه لها وذلك منهما بغير حق ومطالبتهما برفع يدهما عن ذلك النصيب وتسليمه لموكله ليحفظه لوالدته والحكم لها عليهما بما ذكر

والمجاب عن تلك الدعوى من على أحد المدعى عليهما بما ملخصه اقراره بالوفاة والوراثة بملك والده للمحدود وتركه بموته ميراثاً لورثته وان مباركة أخرجت نفسها من تركة ابنها جميعاً بما فيها المحدود له ولاخيه ابراهيم بمقتضى اعلام شرعى صادر من محكمة مركز طهطا الشرعية وانه واضع يده هو وأخوه ابراهيم على نصيب

جدتها في المحدود، مناصرة بمقتضى ذلك التخارج
 والحجاب عنها من الشيخ عبد الاله على
 الشامي المحامي الذي أقيم وكيلا بالخصومة عن ابراهيم
 مصطفى بما مضمونه مصادفته على موت المتوفى
 وانحصار ارثه في ورثته وقوله ان مباركة تخارجت
 او كاه وأخيه على عن نصيبها نظير مبلغ ثلاثين
 جنيها مصريا قبضته منها وتحرر بذلك اشهاد من
 محكمة مركز طهطا الشرعية وما حصل بعد ذلك
 الذي منه القول من الشيخ سلامة المدعى انه
 حصل تخارج فاشترى عا وطلب هرو ووكيله الاطلاع
 على اعلام التخارج وسؤالها عن فساد التخارج
 وقول الشيخ سلامة ان التركة لها ديون وعليها
 ديون وان والدته لم تقبض شيئا في نظير التخارج
 وان التركة مشتملة على نفود وعقار وعلى
 عروض وقول الشيخ محمد سالم ان والده موكله
 لم تقبض بدل الصلح في المجلس الى آخر مقاله
 من بيان أوجه فساد التخارج وطلبه الحكم
 بطلانه وبنصيب والده موكله في المحدود وبقاى
 طلباته التي طلبها بالدعوى وقول على والشيخ
 سلامة انها اصطاحا مع بعضها فيما يختص بالسدس
 نصيب مباركه على ان يكون السدس استحقاقها
 نصفين نصفه وهو قيراطان لها ونصفه الآخر
 للمدعى عليهما مناصفة بينهما في العقار والاطيان
 والديون التي لمورثهم مصطفى على الناس المرهون له

في نظيرها اطيان من مذكورين الكائن جميع
 ذلك بطهطا ومركزها ومتركة ميراثا شرعيا عن
 مصطفى لورثته المذكورين بالدعوى وانها اتفقا
 على ابطال التخارج السابق اعماله بمحكمة طهطا
 الشرعية ويطالبان التأجيل لاجل ان يستحضر على
 اعلاما شرعيا بتوكيله عن أخيه ابراهيم فيما ذكر
 من الصلح واحضار أخيه ابراهيم بنفسه وصدور
 قرار المجلس الشرعى بعد ذلك بفساد التخارج
 المتمسك به على المذكور بالنسبة اليه بمقتضى
 اقراره وأمره بعدم تعرضه لمباركه فيما تستحقه
 بالميراث الشرعى وهو السدس في تركة ابنها مصطفى
 ابراهيم مما هو متروك ميراثا عنه لورثته معاملة له
 باقراره وطلب البيئنة من المدعى لاثبات دعواه
 على ابراهيم ثانيا المدعى عليهما وقول وكيل المدعى
 بذلك انه يطلب من المجلس القرار بحضور ابراهيم
 المدعى عليه شخصيا لعدم قدرته هو وموكله على
 احضار البيئنة والغرض من حضوره هو تحليفه
 اليمين الشرعية انه أنكر وجود دين في تركة
 والده وفساد التخارج لذلك وطلب المدعى تحليفه
 وصدور قرار المجلس الشرعى بتكليف ابراهيم
 المدعى عليه بالحضور أمامه بجماسة ١٦ اغسطس
 سنة ١٩٠٤ وتأجيل القضية بعد ذلك بطلب المدعى
 ووكيله لاخذ صورة القرار وتنفيذه الى جلسة
 يوم ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٤

(المحكمة)

وحيث ان الدفء تقدم في ميعاده
وحيث ان المنع المذكور لم يكن حكماً في
الموضوع

وحيث ان اعلام التخرج المستند اليه في
دفع الدعوى مصرح فيه بمحصل التخرج عن
دين برهن وذلك مفسد للتخرج

وحيث ان ابراهيم مصطفى المدعى عليه كان
حاضراً وقت عقد التخرج المذكور وهو واحد
من الطرفين فهو حجة عليه في ذلك

وحيث انه بهذه الحالة كان يتيسر للمحكمة
السير في هذه القضية بالتطبيق للمواد (٢٥ و ٢٦
و ٢٣) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية
فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة المنع المذكور واعادة
أوراق القضية الى المجلس الشرعى المرقوم للسير
فيها بالطريق الشرعى على وجه ما ذكر طبقاً للمادة
(٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية



فتبين ان المجلس الشرعى بجلسته في ٢٠ ستمبر
سنة ١٩٠٤ للاسباب الموضحة بمحضره (وهى
حيث ان المدعى ذكر أنه عاجز عن البرهان
الشرعى يطلب تقرير احضار المدعى عليه شخصياً
لتحليفه اليمين الشرعى واجابه المجلس لذلك -
وحيث ان المدعى المذكور تكرر منه طلب التأجيل
لاحضار المدعى عليه شخصياً وأخيراً طلب بالجلسة
الماضية التأجيل لاخذ صورة القرار لتنفيذه بمعرفة
جهة الادارة لا حضار المدعى عليه شخصياً ولم
يحضره الى الآن

وحيث انه ذكر بهذه الجلسة انه ليس في
وسعه احضاره) حكم على المدعى الشيخ سلامه
للمدعى عليه ابراهيم بن مصطفى الجمل الغائب
بمحضرة الشيخ عبد الاله على الشامى المقام وكيل
عنه من المجلس بمنع المدعى المذكور من دعواه
المذكورة على المدعى عليه وعدم تعرضه له بغير
اليمين الشرعية ما دام عاجزاً عن البرهان الشرعى
منعاً مؤقتاً

وتبين من قسيمة الدفع في ذلك المنع ان
الدافع يدفعه للاسباب الموضحة بها المتضمنة ان
عدم حضور أحد المدعى عليهما لا يعد عجزاً وأن
المدعى عليهما مقرران بأن في التركة ديناً وإبطال
التخرج بالنسبة لا حد المدعى عليهما يبطله بالنسبة
الآخر

ثم قالت هانم المدعية ان المدعى عليه كاذب في دعواه حصول الطلاق في التاريخ المذكور ولا علم لها بحصول الطلاق الا باقراره به في هذا اليوم

(المحكمة)

حيث ان النزاع بين المدعية والمدعى عليه في استحقاق المدعية للنفقة من عدمه

وحيث ان المنصوص عليه شرعاً ان الزوج لو أقر بطلاقها من زمان ماض فإن كذبه في الاسناد أو قالت لأدري وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى

وحيث ان المدعية في الدعوى المذكورة قالت انها لا تعلم بحصول الطلاق الا في هذه الجلسة فيجب لها شرعاً النفقة والسكنى

وحيث ظهر مطلقه في الانفاق عاينها وعدم وجود مائدة له

فبناء على ذلك

قررنا لهانم المذكورة نفقة عدة لها على عوض رمضان المذكور كل يوم من تاريخه قرشا صاعاً ونصف قرش صاع نفقة لها حتى تنقضي عدتها منه وأمرناه بأداء ذلك لها



حكم

صادر من محكمة مركز تلا الشرعية

بتاريخ ١١ يونيو سنة ١٩٠٥

ان المنصوص عليه شرعاً ان الزوج لو أقر بطلاق من زمان ماض فان كذبه الزوجة في الاسناد أو قالت لأدري وجبت العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى بجلستها المنعقدة علنا في يوم الاحد ١١ يونيو سنة ١٩٠٥ بين يدينا نحن عبد العزيز منصور قاضي محكمة تلا الشرعية وبحضور الشيخ احمد مبارك كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي في القضية نمرة ٤٢٠

الواردة في الجدول العمومي سنة ١٩٠٥

(وقائع الدعوى)

ادعت هانم بنت عوده الجم بن حسن من صفيط جدام على عوض رمضان المزارع ابن على ابن حسن من الناحية المذكورة زوجيتها له ودخوله بها وانه تاركها من غير نفقة مطلقاً منه ولا مائدة له - وطلبت تقرير نفقة لها عليه المدعى عليه - أجب عن الدعوى بالاقرار بسبق زوجية المدعية له ودخوله بها وانه فقير وليس له مائدة وادعى أنها برأته من حقها بقولها له (بريتك من حق) فقال لها روجي طالق بالثلاث وان الطلاق المذكور من مدة شهرين

حکم

صادر من محكمة مركز تلا الشرعية

بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٥ (٦) ربيع الثاني سنة ١٣٢٣

ان المنصوص عليه ان كل ما تقبل فيه الشهادة حسبة تقبل فيه الدعوى حسبة والمراد بتوله ليس لنا مدع حسبة أي مدع يحلف له الخصم عند العجز عن البينة كما صرح بذلك في الفتاوى المهديّة وغيرها وقد عرف الشاهد حسبة بأنه الذي يشهد لتقصّد الاجر لا لاجابة مدع

ونص أيضاً على ان شاهد الحسبة لا بد أن يدعى ما يشهد به ان لم يوجد مدع غيره ومفهومه انه اذا وجد مدع غيره كما في هذه الدعوى لا يلزم الشاهد أن يدعى ما يشهد به والمفاهيم في مثل ذلك حجة

بجلستها المنعقدة علناً في يوم الاربعاء ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٥ بين يدينا نحن عبدالعزيز مندور قاضي المحكمة وبحضور محمد مصطفى الحسيني كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي في القضية المرفوعة من الشيخ احمد عنتر المحامي الشرعي على ابراهيم علام من زاوية بمم الواردة جدول المحكمة سنة ١٩٠٤ نمرة ٤٤٨

وقائع الدعوى

ادعى الشيخ احمد عنتر المحامي الشرعي من ابراهيم علام الفتي ابن علي من زاوية بمم بأنه كان زوجاً لزيد المال بنت عمر علام من زاوية

بم بعقد صحيح شرعي ودخل بها وحدثت مشاجرة بين عائلة غازي قبيل عصر يوم الثلاثاء ١٥ ابريل سنة ١٩٠٤ لم يحضرها ابراهيم علام المذكور وبلغت هذه الحادثة لمركز تلا الذي حققها وأرسل أوراقها لوكيل النائب العمومي بمحكمة شبين الكوم الجزئية الذي أعاد تحقيقها واستشهد أحد الخصمين بابراهيم علام المذكور وأدى شهادة مزورة أمام وكيل النائب العمومي لذي عند ما ارتاب في شهادته حيث لم يستشهد به المستشهد بالمركز ناقشه في الشهادة فحلف ابراهيم علام المذكور بالطلاق الثلاث انه كان حاضراً المشاجرة ثم حلف بالطلاق الثلاث وقت التحقيق كاذباً بأن شرف الدين بك غازي ضرب أخاه عبد العزيز وان ابراهيم علام المذكور لم يحضر المشاجرة وان شرف الدين بك لم يضرب أخاه المذكور وقضى ابراهيم علام يوم المشاجرة بغيظه الخارج عن البلد ولم يكن وقت الحلف متزوجاً بغير زيد المال المذكورة التي حرمت عليه حرمة غليظة بسبب حلفه الاول والثاني كاذباً وعند ما علمت بذلك زيد المال المذكورة خرجت من بيته ثم عادت الى بيته وعاشرتة معاشرته الازواج وطالب الحكم بثبوت حرمة زيد المال المذكورة على المدعى عليه وبالتفريق بينهما

المدعى عليه

لما سئل عن هذه الدعوى وكل الشيخ منصور هاشم المحامى الشرعى الذى حضره معه فى الخصومة والدعوى والاقرار والانكار

ثم سئل الوكيل المذكور عن الدعوى فأجاب معترفا بزوجية زيد المال لموكله ابراهيم علام بعقد صحيح شرعى ودخوله بها وبأن موكله لم يكن له زوجة غيرها واعترف بحصول المشاجرة المذكورة وبأن موكله حلف اليمينين المذكورين بالدعوى امام وكيل النائب العمومى وان موكله صادق فى حلفه المذكور فانه كان حاضرا المشاجرة ورأى شرف الدين بك يضرب أخاه المذكور وانكر أن موكله لم يحضر المشاجرة وان زوجة موكله المذكورة لم تخرج من بيته وانه معاشرها

ودفع دعوى المدعى بانه لا يملكها شرعا لانه لم يكن وكىلا عن طرف فى القضية وليس شاهد حسبة حتى يتسنى له ان يدعى بذلك ويشهد به ولم يذكر فى دعواه انه يشهد بذلك وبذلك تكون دعواه هذه غير مسموعة شرعا وطلب منعه منها وعدم سماعها لان المنصوص أنه ليس هناك مدع حسبة الا فى الوقف

ثم حضر بعد ذلك شهود يشهدون حسبة

فسمعت شهادة اثنين منهم فشهدا بان المدعى عليه لم يكن حاضرا المشاجرة المذكورة بالدعوى وقد نوقش الشهود من قبل المحكمة ومن قبل وكيل المدعى عليه بما هو مدون بمحضر القضية المذكورة واتضح من الشهادة صدقهما ولذلك صارت تزكيتهما (وصدر الحكم الآتى) من حيث ان الشيخ أحمد عنتر ادعى حسبة على ابراهيم علام المذكور بدعواه المذكورة وطلب الحكم بحرمة زوجته زيد المال عليه وبالتفريق بينه وبينها

وحيث ان الشيخ منصور هاشم الوكيل عن ابراهيم علام المدعى عليه أقر بزوجية زيد المال المذكورة لموكله المذكور وبأنه معاشرها وبأنه حلف اليمينين المدعى حصولها من موكله وانكر عدم حضور موكله المشاجرة المدعى حصولها وقال ان موكله كان حاضرا المشاجرة وانه حلف صادقا ودفع الدعوى المذكورة بأن المدعى ليس وكىلا عن أحد الخصمين وليس لنا مدع حسبة الا فى الوقف - وطلب منعه من الدعوى وعدم سماعها

وحيث ثبت من شهادة الشاهدين اللذين شهدا حسبة ان ابراهيم علام المدعى عليه لم يكن حاضرا المشاجرة المذكورة ولم يبين المشهود عليه ما يخل بالشهادة شرعا

وحيث نص على أن كل ما تقبل فيه الشهادة

حکم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٢٣ (٢٦ افريل سنة ١٩٠٥)

ان نفقة الاولاد الصغار الواجبة على آباءهم انما تستبر

فيها الحاجة والكفاية لا غير

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في

يوم الاربع ٢١ صفر سنة ١٣٢٣ الموافق ٢٦

ابريل سنة ١٩٠٥

لدينا نحن مصطفى احمد حميده أحد أعضاءها

المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضي افندي مصر

حالا بسماع ما ياتي ذكره والفصل فيه وبحضور

عمر المسيري كاتب الجلسة

تقدمت قضية نمرة ٢١٩٨ سنة ١٩٠٤

المرفوعة من محمد افندي أبو العلا المزارع المقيم

بانجاص بمركز منوف منوفيه ابن أبو العلا بن

مصطفى موكل الشيخ سليمان أبو شادي المحامي

على الست حميده بنت طلبة مصطفى بن مصطفى

المتوطنة بشارع الحبانة بقسم الدرب الاحمر موكلة

سيد افندي السبكي المحامي بطلب تنقيص المأروض

في ١٠ يولييه سنة ١٩٠٤ لتغير حال الطالب

وقائع الدعوى

بجلسة ٥ ابريل سنة ١٩٠٥ حضر الوكيلان

المذكوران وتصادقا على سابقة الزوجية بين المدعى

والمدعى عليها والدخول بها ورزقها منه بينت اسمها

حسبة تقبل فيه الدعوى حسبة واراد بقوله

ليس لنا مدع حسبة أي مدع يحاب له الخصم

عند العجز عن البينة كما صرح بذلك في الفتاوى

المردية وغيرها وقد عرف الشاهد حسبة بانه

الذي يشهد لتصد الاجر كما في هذه الدعوى

لا لاجابة مدع

ونص على ان شاهد الحسبة لا بد ان يدعى

ما يشهد به ان لم يوجد مدع غير مدع ومفهومه انه اذا

وجد مدع غيره كما في هذه الدعوى لا يلزم الشاهد

ان يدعى ما يشهد به والمفاهيم في مثل ذلك حجة

وحيث ان الشهادة في هذه الدعوى متبولة

وان كانت على النفي

فبناء على ذلك

حكمتنا للمدعى على ابراهيم علام المذكور

بحضور وكيله المذكور بطلاق زوجته زيد المال

بنت عمر علام المذكورة طلاقا ثلاثا وبجر متعاهليه

حرمة غليظة وبالتفريق بينها وبينه

شفيقة عمرها خمس سنوات تقريبا وطلاقها منه
 طلبة رجعية أولى واقضاء عدتها وانه مفروض
 للبنت المرقومة على المدعى المذكور عن نفقة
 طعامها وبدل كسوتها وأجرة مسكنها في كل شهر
 مائة وخمسون قرشا صاغا من ذلك مائة قرش
 للنفقة وعشرون قرشا للكسوة وثلاثون قرشا
 باقى ذلك أجرة المسكن فى قضية نمرة ١٥٦٤ سنة
 ١٩٠٢ بتاريخ ١٠ يولييه سنة ١٩٠٢ بهذه المحكمة
 ثم ادعى وكيل المدعى المذكور بأن موكله
 المذكور صار الآن فقير الحال قليل المال كثير
 الديال بتغير حاله الآن عن حاله وقت الفرض
 المذكور بأنه كان يتناول شهريا سبعة عشر جنيها
 ونصفا من الروزنامة بصفة معاش وقطع هذا المبلغ
 قبل الآن لبلوغه سن الحادى والعشرين سنة
 لان هذا المعاش كان مرتبا له من قبل أبيه
 ويشهد بقطعه الشهادة الرسمية المحررة من نظارة
 المالية المصرية بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٠٤
 وأن إرادته الحالى لا يتجاوز كل شهر بالاكتر
 ثلاثة جنيهات مصرية وذلك من سبعة أفدنة بذاحية
 انجاص المذكورة
 وانه طلب من المدعى عليها تنقيص المفروض
 المذكور لتغيير حاله فامتنت بغير حق
 وطلب وكيل المدعى الحكم لموكله المذكور
 على المدعى عليها بتنقيص المفروض المذكور

وفرض نفقة وبدل كسوة وأجرة مسكن المثل
 باعتبار حالته الحاضرة فاعترف وكيل المدعى
 عليها بجميع هذه الدعوى عدا تغير حال المدعى
 عن وقت الفرض المذكور فانه أنكر ذلك وادعى
 عليه فى وجه وكيله المذكور بأن إرادته السنوى
 لا يقل عن مائة وخمسين جنيها من أطيانه الساكنة
 بناحية انجاص المذكورة وقد حكم عليه من هذه
 المحكمة فى شهر يولييه سنة ١٩٠٤ فى قضية نمرة
 ١٧٦٤ سنة ١٩٠٤ بأن نفقة مثل بنته فردوس التى
 هى أقل سنا من أختها شفيقة المذكورة من أم
 ثانية من طعام وشراب وكسوة ومسكن على مثل
 المدعى فى كل يوم أربعة قروش صاغ واستأنته
 المدعى وتأييد نالميسرة محكوم بها نهائيا فى الحكم
 المذكور بعد قطع المرتب المذكور وطلب منع
 المدعى المذكور من دعواه المذكورة وان شفيقة
 المذكورة فى يد والدتها المذكورة وحضانتها وهى
 أهل للحضانة فقال وكيل المدعى لازلت مصمما
 على دعواى السابقة من تغير حال موكلى عن
 زمن الفرض وانى معترف بص دور الحكم
 بالمفروض للبنت فردوس وانه تأيد ولكن أسباب
 الحكم هو أن نفقة شفيقة المطلوب تنقيصها الآن
 هى مائة وخمسون قرشا ولذلك أجلت المحكمة
 القضية نمرة ١٧٦٤ المذكورة لاحضار حكم
 المفروض لشفيقة وبعد اطلاع المحكمة عليه فرض

لفردوس مائة وعشرين قرشاوان الفرض لشقيقه
 حصل بموجب تصادق من وكيل موكل ووكيل
 المدعى عليها بتاريخ ١٠ يوليه المذكور أمام أحد
 أعضاء هذه المحكمة الذي فرض ذلك بناء على
 تراضى المتداعيين وتحرر بذلك اعلام من هذه
 المحكمة وأجلت القضية للتأمل فيها لجلسة اليوم
 وفيها حضر الوكيلان وقال وكيل المدعى عليها
 ان المرتب المذكور صار قطاه بعد الفرض حسب
 الشهادة المقدمة من المدعى وذكر وكيل المدعى
 ان نفقة مثل البنت شقيقه المذكورة قرشان
 صاغا لطعامها في كل يوم وبدل كسوتها في كل
 أربعة أشهر عشرون قرشا صاغا وأجرة مسكن
 عشرة قروش صاغ فلم يرض سيد اندى السبكي
 المذكور بذلك وقال ان نفقة مثل البنت المذكورة
 على مثل والدها المذكور في كل شهر مائة
 وعشرون قرشا صاغا لطعامها وان بدل كسوة
 مثلها على مثله في كل أربعة أشهر ستون قرشا
 صاغا وأجرة المسكن في كل شهر خمسون قرشا
 صاغا حيث ان وكيل المتداعيين المذكورين تصادقا
 على ما تصادقا عليه من بنوة شقيقة المذكورة
 للمدعى المذكور من المدعى عليها ومن فرض
 مائة وخمسين قرشا صاغا في كل شهر نفقة طعام
 وبدل كسوة وأجرة مسكن البنت المذكورة
 بمقتضى حكم صادر من هذه المحكمة في ١٠

يوليه سنة ١٩٠٢ في القضية نمرة ١٥٦٤ سنة ١٩٠٢
 (المحكمة)
 وحيث ان وكيل المدعى عليها تصادق وكيل
 المدعى على قطع مرتب المدعى المذكور من
 الروزنامه البالغ قدره في كل شهر سبعة عشر جزيا
 ونصفا مصريا بعد صدور الحكم المذكور
 وحيث ان ذلك يعد اقراراً من وكيل المدعى
 عليها بتغيير حال المدعى عن حاله وقت الفرض
 وحيث ان وكيل المدعى طلب تنقيص
 المفروض لشقيقه المذكور المعين بصورة الحكم
 المذكور باعتبار حالته الحاضرة وذكر بجلسة
 هذا اليوم أن نفقة طعام شقيقه البنت المذكورة
 في كل يوم قرشان صاغا وبدل كسوتها في كل
 أربعة أشهر عشرون قرشا صاغا ولم يوافقه وكيل
 المدعى عليها على ذلك وذكر أن نفقة طعام مثلها
 على مثل والدها المذكور في كل شهر مائة وعشرون
 قرشا صاغا وبدل كسوتها في كل أربعة أشهر
 ستون قرشا صاغا
 وحيث ان الوكيلين المذكورين لم يتراضيا
 على كل شيء في ذلك الموضوع
 وحيث ان نفقة الاولاد الصغار الواجبة
 على آبائهم كهذه النفقة انما تم تبر فيها الحاجة
 والكفاية لا غير
 وحيث ان مادون المبلغ المقرر المذكور يكفي

حاجة شفيقة البنت المذكورة بالضرورة

وحيث علم من كلام الوكيلين المذكورين حال المدعى وما يكفي مثل بنته شفيقه المذكورة من النفقة الواجبة لها عليه بحسب الحاجة وان كان الفرق بين مقدار ما ذكره كل منهما ليس باليسير

وحيث ان اللازم في ذلك الآن هو التوسط والنظر لحاجة البنت المذكورة وكفايتها بحسب حالة والدها الظاهرة في تغير حاله المذكور وانه من الاوساط . فلذا ولما قضاه الوجه الشرعى

قررنا حظ وتتميم أربعين قرشا صاغا من المفروض لشفيقه بنت محمد افندى أبو العلاء المدعى المذكور المعين بصورة الحكم المذكورة البالغ قدره في كل شهر مائة وخمسين قرشا صاغا نفقة طعامها وبدل كسوتها وأجرة مسكنها فيكون المفروض لها بعد ذلك على والدها المذكور في كل شهر من تاريخه مائة قرش وعشرة قروش صاغ من ذلك سبعون قرشا نفقة طعامها وخمسة وعشرون قرشا أجرة مسكنها وخمسة عشر قرشا باقى ذلك بدل كسوتها ويكون مجموع بدل الكسوة في كل اربعة أشهر من تاريخه ستين قرشا صاغا وأمرنا المدعى المذكور باداء كل ما يستحق عليه من هذا المفروض للمدعى عليها المذكورة والدة البنت المذكورة تقريراً وأمرنا شرعيين بمحضرة وكيلى المتداعيين المذكورين

حكم

صادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية

بتاريخ ١٥ ربيع أول سنة ١٣٢٣ (٢٠ مايو سنة ١٩٠٥)

إذا اعترف مدعى سقوط نفقة العدة لخروج الزوجة منها بأنه لا يعلم ان كانت من ذوات الحيض أولاً فهذا كاف شرعاً في عدم صحة طابه سقوط نفقة العدة ان الصالح عن نفقة العدة لا يكون صحيحاً الا اذا تحقق كون المطلقة ممن تعد بالاشهر

بالجاسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في يوم السبت ١٥ ربيع أول سنة ١٣٢٣ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٠٥ لدي أنا مصطفى احمد حميده أحد أعضائها المأذون من قبل مولانا قاضى أفندي مصر حالاً بدماع ما يأتى ذكره والفصل فيه وبحضور محمد أمين كاتب الجاسة تقدمت القضية نمرة ٢٣٧ سنة ١٩٠٥ المرفوعة من ابراهيم بك خليل من أرباب المعاشات الساكن بغيظ العدة بقسم عابدين ابن خليل بن يوسف على الست باكدليل البيضا معتوقة كلثوم افندي هانم كريمة المرحوم طوسون بك ابن المرحوم محمد على باشا الكبير والى مصر كان الساكنة بجارة الهداره بقسم عابدين بطلب اسقاط نفقة عدتها التى تطالب بها المدعى لوجود مخالصة عليها بيده وبتمتعها من مطالبته ذلك وعدم تنفيذ الحكم الذى يدها

وقائع الدعوى

الحاضر معها بالمجلس وأذنته بتوكيل الغير عنها وقبل منها ذلك

وبسماعه الدعوى المذكورة قال ان الطلاق طلاق بائن بموجب اعلان في ١٦ ربيع الثانى سنة ١٣١٧ لاني ٣٠ ربيع كما ذكر وأنكر حصول الصاح والمخالصة بالصفة التي ذكرها بالمحضر وانه على فرض حصوله فان الصاح شرعا على مبلغ معين نظير نفقة العدة باطل وطلب منع المدعى من دعواه منعاً كلياً

وبسماع المدعى ذلك صادق وكيل المدعى عليها على حصول الطلاق الثانى المذكور بعد الطلاق الرجعى الاول ووعده وكيل المدعى بتقديم عقد الصلح (المخالصة المذكورة)

وللتأمل وتقديم المستند تأجلت القضية الى ٢٣ ابريل سنة ١٩٠٥ وفيها حضر المدعى ووكيله ومحمد افندى خيرى وكيل المدعى عليها ومعه محمود بك حمدى بصفته وكيل عن المدعى عليها بموجب اعلان

ولما طلب من المدعى تقديم عقد الصلح قال لا يمكنه تقديمه وانه يقدم صورته حرفياً تحت مسؤوليته ان كان فيه اختلاف وقدم تلك الصورة وحفظت بملف القضية ثم طلب محمود بك أن يقدم اصل المخالصة لمطالعتها بالجلسة فقال انه لا يمكنه أن يسلمها الى وكيل المدعى عليها ويمكنه تسليمها لحضرة رئيس الجلسة لمناظرتها ورددها اليه بعد مراجعة الصورة عليها

وقال كل من وكيل المدعى عليها كلاماً بشأن تلك

المخالصة وامتناع المدعى من تقديم الاصل

بجلسة ٨ ابريل سنة ١٩٠٥ حضر المدعى ومعه عبد المجيد افندى سرور بصفته وكيل عنه بمقتضى اعلان وحضرت المدعى عليها وتصادق المتدعيان على سابقة الزوجية والدخول وقبض حال الصداق وعلى طلاقها منه وعلى سبق فرض نفقة عدة لها بهذه المحكمة فى كل شهر ثلاثه بتو ضرب فرنسا وعلى اقراره لها بمؤخر صداقها البالغ قدره خمسة جنيهات افرنكيه وذلك بموجب اعلان محرم بتاريخ ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣١٧

وادعى عبد المجيد افندى على المدعى عليها هذه وأشار اليها بيده بأنها مطلقة من موكله المذكور وصار يؤدى لها كل ما يستحق من المفروض المذكور ثم تراضت وتوافقت معه على أن تأخذ منه مؤخر الصداق المذكور وباقي نفقة عدتها الى انقضاءها شرعا وقد استلمته بالفعل بمقتضى عقد تخالص مؤرخ ٣ محرم سنة ١٣١٨ موقع عليه بختمها ومن شهردها

ثم بعد ما ذكر بخمس سنين تقريبا تطالبه محافظة مصر بأداء المفروض ومؤخر الصداق المذكورين بناء على التماس المدعى عليها بالاعلام المذكور فأبرز موكله للمحافظة المخالصة بادية الذكر وهي أوقفت التنفيذ وان مطالبتها بعد ذلك بغير حق

وطلب الحكم بسقوط نفقة العدة ومؤخر الصداق المذكورين ومنع معارضة المدعى عليها لموكله فى ذلك وصادق المدعى على توكيل موكله

ثم وكلت المدعى عليها عنها محمد افندى خيرى

(المحكمة)

وحيث ان وكيل المدعى عليها أنكر علم موكلتها بحصول المخالصة وصدورها منها وحيث ان المدعى لم يقدم ذات المخالصة المذكورة وقال انه لا يمكنه تقديم أصلها المختوم بختم المدعى عليها وانما يقدم صورتها حرفياً تحت مسؤوليته وقدم صورة من موقعا عليها منه بامضائه بجلسة ٢٣ ابريل سنة ١٩٠٥

وحيث انه بمنظرة تلك الصورة وجدت تتضمن صلحا بين المدعى ومطلقة المذكور على مبلغ معين بهانظير نفقة عدتها سواء كانت بالاقراء أو غيرها

وحيث انه بسؤال المدعى عن مطلقته ان كانت من ذوات الحيض أولا ذكر صريحا انه لا يعلم ان كانت من ذوات الحيض أولا

وحيث ان ذلك كاف شرعاً في عدم صحة طلبه ققوط نفقة العدة المذكورة على فرض صحة حصول هذا الصلح بين الطرفين لان الصلح عن نفقة العدة لا يكون صحيحا وحجة يترتب عليه احكام الا اذا تحقق كون المطلقة ممن تعدد بالاشهر

وحيث ان ماطلبه المدعى من مراجعة الصورة على الورقة القائل عنها بالجلسة ورد الاصل اليه بالثاني لا يفيد في شرح الحقيقة مادامت المحكمة غير معلوم لها ختم المدعى عليها وان كان الختم الموقع به على المخالصة هو ختمها أولا فرد اليه الاصل وتأجلت القضية الى جلسة اليوم

وفيها حضر المدعى ومعه وكيل المدعى عليها وسئل المدعى هل المطلقة المعتدة المذكورة من ذوات الحيض أم لا فأجاب لا أعلم ان كانت من ذوات الحيض أولا ولم أنظر لها حيزا مطلقا حال قيام الزوجية بما ان سنها فوق الستين سنة وذكر انه عزل عبد المجيد افندي سرور من توكيله عنه في هذه القضية بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٠٥ ثم قال اني لأعرف تاريخ ميلادها وهذا هو السبب في قوله ان سنها فوق الستين سنة وان وجهها مكروش

وسماع محمود بك حمدي ما ذكره المدعى قال ان مقال المدعى فضلا عن انه لم يؤيده بسند بل كله زعم فانه مخالف لصورة الورقة المقدمة منه ووافق على ذلك محمد افندي خيرى وزاد ان مطالبة المدعى عليها بتمجيد نفقة العدة مثبتة رسمى وهذا هو السبب في رفع الدعوى حيث ان المدعى طاب اسقاط نفقة عدة المدعى عليها مطالقة المفروضة لها عليه بهذه المحكمة باعلام بتاريخ ٣٠ ربيع آخر سنة ١٣١٧ واستند في ذلك على مخالصة بيده على المدعى عليها عن باقى نفقة العدة

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ (٢٦ يونيه سنة ١٩٠٥)
إذا ادعى أحد المستحقين أرشدية على غير خصم
ولم تصح دعواه لا يكون له حق دفع قرار ضم أحد
المستحقين لناظر الوقف الاصلى .

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الاثنين ٢٣ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ الموافق
٢٦ يونيه سنة ١٩٠٥ - لدينا نحن قاضي مصر حالا
ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان
والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى من
أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة
مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ حسن
البرادعى العضو بمحكمة مديرية القاويبة الشرعية
المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور
السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة
٢٧٤٦ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة ثغر
اسكندرية الشرعية بالمكاتبة المؤرخة في ٢٧ مايو
سنة ٩٠٥ نمرة ٧٥ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٨ المقدم
في ٢٠ منه من محمود أفندى جميعى في الفرار
الصادر في ٢٢ ابريل سنة ٩٠٥ من المجلس الشرعى
بتلك المحكمة فى القضية المرقومة الرفوعة من
عبد اللطيف بك جميعى على شقيقه الشيخ حسن

ولم يتحقق ذلك كما هو صريح كلامه ولا اعتداد
بما ذكره آخر فى السن لانه فضلا عما فيه من
التحايل بين سببه بما لا يصح سببا للسن المذكور
وصرح أيضا بأنه لا يعرف تاريخ ميلادها
(فلهذا) وما قضاء الوجه الشرعى منعنا المذمى
المذكور من دعواه المذكورة منعاً شرعياً بحضوره
وحضور الوكيلين المذكورين

جميعي الصادرة فيها الدعوى من الشيخ محمد أحمد
 شيخه المحامي بتوكيله عن المدعى على المدعى عليه
 بما يتضمن ان المرحوم الشيخ مصطفى جميعي
 (والد المتداعيين) ابن خليل جميعي حال حياته
 وقف عمارات كائنة بقرى سكندرية مهيئة بكتب
 أوقافه المحررة والمسجلة بسجلات هذه المحكمة
 الاول منها بتاريخ ١٩ محرم سنة ١٢٧٥ نمرة ٢٦٤
 صحيفة والثاني بتاريخ ١٠ القعدة سنة ١٢٨١ نمرة
 ٣٠٧ صحيفة والثالث بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٢٨٣
 نمرة ٨١ واللاحق الصادر منه المسجل أيضا بتاريخ
 ٣ جمادى الثانية سنة ١٢٨٨ نمرة ٦٠ صحيفة
 وان من الجارى في وقفه الاول جميع المغازاة الكائنة
 بخطط كوم الناصورة والديار الجدد (وحددها)
 ومن الجارى في وقفه الثالث والحاقه جميع القطعة
 الارض البراح انكشف السماوى الخالية من البناء
 والانفاض الكائنة بخطط الباب الاصفر وشرم مينة
 البصل وجميع بناء الحمام القائم على بعض الارض
 المذكورة من الجهة البحرية الشرقية (وحدده
 ذلك) وان الواقف أنشأ وقفه على نفسه ثم من
 بعده يكون وقفه الاول على اولاده ذكورا واناثا
 وهم عبد الباقي ومحمد والست وحنيفة وأحمد وحسن
 وعبد الرحمن ومن سيحدثه الله له من الاولاد
 ذكورا واناثا بالنسبة الشرعية بينهم ثم من بعدهم
 على أبناء أبنائه الواقف فقط بالسوية والاعتدال بينهم

ثم من بعدهم على أبناء أبنائه الواقف المذكور
 كذلك ويكون وقفه الثانى والثالث وما ياحق به
 من بعده وقتا على أبنائه المذكور وهم عبد الباقي
 ومحمد وأحمد وحسن ومحمود ومن سيحدثه الله له من
 الابناء المذكور بالسوية والاعتدال بينهم . ثم من
 بعدهم على أبناء أبنائه فقط بالسوية والاعتدال
 بينهم . ثم من بعدهم على أبناء أبنائه كذلك
 وجعل آخر أوقافه لجهة بر لانتدفع عينها بكتب
 أوقافه والحاثة وشرط في جميع أوقافه والحاثة النظر
 لنفسه . ثم من بعده يكون النظر لولده عبد الباقي
 المذكور ثم للارشد فالارشد من أبنائه الواقف
 ثم للارشد فالارشد من أبنائهم الى آخر
 ما ذكره . وتوفى عبد الرحمن ابن الواقف فى حياة
 والده ثم توفى الواقف عن اولاده عبد الباقي ومحمد
 ومحمود وحسن وأحمد وعبد اللطيف موكله وحنيفة
 والست وتوفى كل من عبد الباقي وأحمد وحنيفة
 ومحمد والست والموجود الآن من أبناء الواقف
 هم حسن ومحمود وعبد اللطيف موكله وانحصر
 شرط النظر فى ارشد المذكور من أبناء الواقف
 وان موكله ارشدهم . وان المدعى عليه أقيم
 ناظرا شرعياً على أوقاف والده المرقوم لاهلته
 وصلاحيته وأرشديته بتصديق أخويه عبد الباقي
 وأحمد وذلك بما تنص عليه تقرير النظر الصادر من
 هذه المحكمة المسجل فى ٢١ شوال سنة ١٢٩٤

ووضع يده على جميع أوقاف والده بطريق نظره
الآن وإنه معارض لموكله في أرشديته واستحقاقه
للنظر على تلك الأوقاف مع علمه بذلك وممتنع
من كف يده عن المحدودين اتكالا على نظره بغير
حق ولا وجه شرعي إلى آخر ما ذكره من مطالبته
المدعى عليه بكف يده عن المحدودين وتسليمهما
لموكله ليدير شؤونهما حسب شرط الوافف وطلبه
الحاكم لموكله بأرشديته واستحقاقه للنظر على
الأوقاف المرقومة وعدم معارضة المدعى عليه
في ذلك وما حصل بعد ذلك الذي منه اجابة
الشيخ محمد رجب المحامى (الذى أقيم وكيل
بالخصوصة عن المدعى عليه) عن تلك الدعوى
بالانكار لها جميعها وحضور محمود أفندى جميعى
وادعاؤه على المدعى عليه في وجه الشيخ محمد
رجب المذكور بما ما خصه صدر تلك الأوقاف
من والده الواقف المرقوم ووفاته من توفي من
أولاد دوان الموجود الآن منهم حسن وعبد اللطيف
وهو محمود والخصم شرط النظر فيه واقامة
المدعى عليه ناظرا على الوقف ووضع يده عليه
ومعارضته له بغير حق في أرشديته واستحقاقه
للنظر على الأوقاف المرقومة ومطالبة المدعى عليه
بكف يده عن المحدود وتسليمه له ليدير شؤونه
حسب شرط الوافف

فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بجلسته

في ٢٢ أبريل سنة ١٩٠٥ (بعد أن قرر بناء على ما ذكره
من الأسباب عدم قبول دعوى محمود أفندى
جميعى المذكور لعدم استيفائها الاجراءات القانونية
حسبما جاء باللائحة) للأسباب التي ذكرها
بمحضرها (التي هي

حيث انه بالاطلاع على دوسيه هذه القضية
وجد عريضة مقدمة من عبد اللطيف بك جميعى
المذكور ووقعا عليها بامضاء مأمور مركز دسوق
(عبد اللطيف جميعى) ومشمولة بختم منتموش فيه
عبد اللطيف جميعى دل مضمونها على طلبه من
المحكمة ضمه في النظر مع الناظر المذكور مع
انفراده في العمل والادارة والقبض والصرف إلى
آخر ما دون بها .

وحيث ان النصوص الشرعية تقضى بان
للقاضى ان يضم الى الناظر غيره من المستحقين
بمجرد الشكاية من المستحقين وهذا المدعى منهم
حسب تصادقهم بالكيفية المذكورة بالمحضر
وحسبما جاء بصورة الاخراج الصادر من الواقف
في هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ جماد أول سنة ١٢٨٦
الموجودة بدوسيه القضية التي منها أن الواقف
بما له من الشروط العشرة أشهد على نفسه أنه
أخرج بنتيه الموجودتين وقت الاخراج ومن
سيحدث الله له من البنات من أوقافه وان استحقاق
ريع الأوقاف بعد وفاته إلى أبنائه وهم عبد

الباقى ومحمد وأحمد وحسن ومحمود وعبد اللطيف
ومن سيحدثه الله له من الابناء الذكور بالسوية
الى آخر ما ذكر بتلك الصورة

وحيث انه لا يرى للهيئة مانع الآن من
ضم عبد اللطيف بك جميعى المدعى الى الشيخ حسن
جميعى الناظر الحالى فى النظر على أوقاف والدهما
الشيخ مصطفى المذكور ليديرا معاً شؤون
الاقواف المذكورة طبق شرط الواقف

وحيث انه قد جرت مخابرة ديوان الاوقاف
بتاريخ ٢١ يناير سنة ٩٠٥ نمرة ١٢ فيما يتعلق بعزل
واقامة ناظر على هذه الاوقاف فوردت مكاتبة
بتاريخ ٣٠ يناير المذكور نمرة ١٤ تدل على أنه لا

ملحوظات للديوان يبيدها ضد التصرفات التى
تجريها المحكمة نحو عزل ناظر أوقاف الشيخ
مصطفى جميعى واتامة غيره حسب الشرط وما
يقتضيه النهج الشرعى) قرر ضم عبد اللطيف بك
جميعى المدعى المذكور ناظراً شرعياً مع أخيه

الشيخ حسن جميعى ابن الشيخ مصطفى جميعى
الواقف الغائب عن الجلسة على أوقاف أبيهما
المرحوم الشيخ مصطفى جميعى الواقف وأمر المدعى
بادارة شؤون الاوقاف المذكورة مع الشيخ
حسن المذكور طبق شرط الواقف وذلك
بمحضرة المدعى ووكيله والشيخ محمد رجب
وقبل ذلك عبد اللطيف بك جميعى بعد ان

عرضت العريضة المذكورة على عبد اللطيف بك
جميعى فصدق على ما فيها وطلب الاكتفاء بالضم
وتبيين من قسمية الدفع ان الدافع يدفع
قرار الضم المذكور للاسباب التى سيقدم بها
تقريراً مباشرة للمحكمة العليا التى منها ان اسبابه
لا تنتجها وليس للمجلس الشرعى ان يضم ناظراً
لآخر للسبب المذكور بالدعوى ولم يقدم تقريراً
(المحكمة)

وحيث ان محمود افندى جميعى الدافع كان
ادعى أرشديته على غير خصم كما قرره المجلس الشرعى
المذكور وبذلك لا يكون له حق الدافع من هذا
الطريق

وحيث ان حسن جميعى الناظر المذكور كان
له حق المعارضة فيما قرر ذلك المجلس ثم الدفع بعد
ذلك ان اقتضاه الحال فى المدد المقررة ولم يتبين
من الاوراق حصول شىء من ذلك
فبناءً على ذلك

تقرر عدم اعتبار الدفع المقدم من محمود
افندى جميعى المذكور دفناً

مجلة الاحكام الشرعية

(قررت نظارة الحقاية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

﴿ مصرفي يوم الاربعاء ١٥ جمادى الثانية سنة ١٣٢٣ و ١٦ أغسطس سنة ١٩٠٥ ﴾

مقالاة

المحاماة الشرعية

جاءنا من أحد مشركي المجلة الافاضل ما يأتي

أنا ممن يجل حضرة الاستاذ الكبير صاحب
الفنيلة الشيخ عبد الرحمن الشرييني شيخ الجامع
الازهر بظاهر الغيب لا لعلم أفادني تحقيقه ولا
لرحم تربطني به ولا لمنفعة نلتها منه واكن
لاخلاق فاضلة توافقت الالسنه على اتصافه بها
وسجايا كريمة تحلى بجميلها والله يشهد وملائكته
يشهدون وكفى بالله شهيداً أني لم أجرد القلم
للكتابة في هذا الموضوع الا وله من خلوص
نيتي سائق وحاد ومن سلامة الضمير مستحث

احتف بالاستاذ (وقد هفت اللجنة بالكاره)

قوم قصرت انظارهم عن إِبصار ما يحيط بهم من
الوسط الذي يعيشون فيه وهي المدرسة الكبرى
ولم يشقهوا ما ضمنته تلك الدفاتر التي يذيون
لافهام في التدقيق في مبانيها والتحقيق في معانيها
واستلنوا مس جانب الاستاذ حفظه الله فجرأهم
ذلك على أن يقبضوا بيد عسراء على أخص الامور
التي مرجعها شخص الاستاذ أو يستبدوا بما ليس
لهم أن يستقلوا به دون مجلس ادارة الازهر
الشريف

لأعدم غيورا على مصلحة الاستاذ حفظه الله
متفانيا في الدفاع عن ساداتنا اعلام الازهر الاقر
يقاطعني ويدفع في صدرى الكلام عن تمامه
ويقول ما هذه الجلبة وما هذا الاسترسال في
العتب دون سبب واضح

ولكن من يؤمنه من أن استن بسنته وأحول
بينه وبين الاسترسال في الاعتراض وأخذ بيده
الى الجامع الازهر وأطلعه على ذلك التمهيد الذي

أخذ على بعض علمائه بأن يختار أحد الأمرين
ترك المحاماة الشرعية أو محو اسمه من جدول علماء
الازهر الشريف - وأقابله بذلك العالم لسمع منه
تلك المحاورة التي صارت بينه وبين أحد العلماء
بين يدي أخذ التعهد . وتخيصها أن ذلك العالم
يقول له ان المحاماة الشرعية حرفة خسيصة دنيئة
لانها عبارة عن الغش والتدليس والكذب
والاحتيال والتزوير وهذا لا يليق بمقام العلماء
وقد حاول العالم المحامي اقتناعه بشرف هذه الحرفة
فجعل أصابعه في أذنيه ولم يخلص الا باعطاء ذلك
التعهد

يتناوله من أوقاف المسلمين ووظيفته في اعتقادهم
انما هي احتيال وتليس وغش وتزوير - ولماذا
لا يرفعون الامر الى الجناب الخديوى ليزيل هذا
المنكر من ديوان أوقاف المسلمين
هذا الجناب العالى الخديوى ناظر على
أوقاف متعددة وكثيراً ما ترفع عليه القضايا في
المحاكم الشرعية فهل يريد حضرات العلماء ان
الجناب العالى يدع جميع أشغاله ويأتى الى المحكمة
الشرعية بنفسه ينتظر دوره في النداء على القضايا
حتى يسمع الدعوى ويستحضر جوابها ويعترض
ويعترض عليه من خصمه الخ ؟

لم نجد أحداً ممن تولى مشيخة الازهر الشريف
قد تولاه الجناب العالى الخديوى بالرعاية والاحترام
والانعطف مثل حضرة شيخ الازهر الحالى -
وهو هو تولى الله حراسة سمومه الذى أصدر
ارادته السامية بان يكون العلماء في مقدمة من
يسوغ قبوله في التوكيل بالخصومة أمام المحاكم
الشرعية - فهل يرى هؤلاء المقربون من مقام
الاستاذ الاكبر المستبدون بالامر دون ان محاربة
أوامر مولانا الامير ونبيذها ظهريا من أنواع
الزلفى الى مقامه العالى أو من ضروب الشكر
لسموه على عنايته بالعلماء وجعلهم في مقدمة رجال

المحاماة الشرعية أو التوكيل بالخصومة أمر
قد انتفخت به بطون الكتب الشرعية وجرى
العمل به من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
والسلف الصالح من بعده والخلف من بعدهذين
دون تكبير من احد فن ذا الذى نتج باب الاجتهاد
وقد كان مرتجا حتى ساغ لعلماء اليوم دخوله
والاجتهاد بتحريم أمر مضت السنة بجوازه وأجمع
علماء الامة في كل زمان على حله

وبعد هذا فنحن نسألهم بالعلم وشرفه والدين
وسماحته أيحل لهم السكوت على ما يأتية ديوان
الاقواف العمومية من ترتيب محام شرعى برتب

ان الامر الذي يجرى في الازهر من جراء
العلماء المحامين قطع لما أمر الجناب العالي به أن
يوصل فليتدبر في هذا الامر من تولى كبره
وايراجعوا الحق فان مراجعته خير من التماذي
على سواه وليعلموا ان الناس انما يزنون الرجال
بالاعمال والسلام
(محام)



القضاء الشرعي

(الباب الخامس)

« في أركان القضاء »

(تابع ما قبله)

وان كتب الامير الى ناس يأمرهم بالجلوس معه
في تلك الحكومة فعملوا فاختلف رأيهم فيها فان
كان السلطان كتب الى ذلك القاضي والامناء أن
يرفعوا اليه ما اجتمعوا عليه واختلفوا فيه فعملوا
ذلك ثم كان هو منفذ الحكم في ذلك فذلك
له . وان كتب اليهم ان ينظروا معه ثم يجتهدوا
ويحكم بأفضل ما يراه معهم جازله ان يحكم بالذي
راه مع بعض من جالس معه ويكون ذلك لازما
لمن حكم به عليه وان لم يجتمع من أمر بالنظر معه
في ذلك وان كان حكمه مثل ما كان قبل أن
يجلسوا معه وقد اجتمعوا على خلافه لم أر أن
يحكم بذلك لانه الآن على مثل ما اشتكى منه
ولكن يكتب بذلك من رأيه ورأى القوم الى
الامين فيكون هو الأمر بالذي يراه أو الحكم
فيه دونهم

* (فصل في قيام المحكوم عليه بطلب نسخ

الحكم) * وهو على وجوه . الاول ان كان

قيامه على القاضي العالم العدل لم تسمع دعواه .

الثاني ان كان لما اتصف به القاضي من جهل أو

جور أو نسبة المدعى اليه فقد تقدم حكمه .
 الثالث ان كان قيامه لعداوة بينه وبينه أو بينه
 وبين ابنه أو بينه وبين الابوين وجب الفسخ .
 الرابع أن يأتي المحكوم عليه ببينة بعد استخلاف
 خصمه فتقوم البينة على استحقاق دعوى المدعى
 ففيها خلاف . ففي قول ابى حنيفة وأصحابه تقبل
 وينقض ما حكم به أولا . وفي قول محمد وابن ابى
 ليلى لا تقبل البينة من كتاب انتف لابي عبد الله
 القاسم بن الحسن . الخامس ان ينسب القاضى
 الى التقصير فى الكشف عن الشهود ويأتى بما
 يوجب سقوط شهادة من شهد عليه فان أثبت
 تقدم جرحه تدخل تحت الحكم بفسق تقض
 وكذا ان اثبت عداوة تدخل تحت الحكم فى
 رواية . وان اثبت ان احد الشاهدين عبد أو ذمى
 انتقض ولزم المفضى له بالمال رده الا ان يأتى
 بشاهد آخر . السادس أن ينكر المحكوم عليه
 الخصام عند القاضى وقال القاضى كنت خاصمت
 عندى وأعدت اليك فلم تأت بحجة وحكمت
 عليك فالقول قول القاضى ان كان باقيا على ولايته
 لم ينزل . السابع ان تنكر البينة أن تكون شهدت
 عند القاضى وادعى القاضى انهم شهدوا عنده
 ولو نازعه المحكوم عليه وطعن فى حكمه بأنه لم
 يسم فى حكمه من شهد عليه فهذا ليس بشيء
 لان القاضى مخير ان شاء اظهر فى السجل اسماء

الشهود وأنسابهم وان شاء اكتفى بقوله حكمت
 بعد ما شهد عندى شهود عدول فقبلتهم انظر
 المحيط فى باب كتاب القاضى الى القاضى . الثامن أن
 يقول المحكوم عليه كنت اغفلت حجة كذا لم
 يقبل منه ولم ينقض الحكم . التاسع اذا قام
 المحكوم عليه وادعى ان القاضى حكم عليه بما
 لانص فيه فالحكم فى ذلك أن القاضى اذا حكم
 فى المسكوت عنها بما هو خلاف القواعد تقض
 وان حكم فيها بما هى قابلة له من الخلاف لم ينقض
 (العاشر) اذا قام المحكوم عليه وادعى ان القاضى
 قضى عليه بتمول مهجور فان كان قد قضى عليه فى
 محل فيه قول مهجور لا ينفذ وينقض لان القول
 المهجور ساقط الاعتبار فى مقابلة الجمهور وقوله
 يكون خلافا لا اختلافا فنقض بقوله كان قاضيا
 فى محل الخلاف والقضاء ينفذ فى موضع
 الاختلاف لا فى موضع الخلاف وكان باطلا . مثاله
 اذا كان القود بين رجل وامرأة فمفت المرأة عن
 القود فابطل ذلك قاض وقضى بالقود للرجل
 وقال لا عفو للنساء (الحادى عشر) اذا ادعى
 المحكوم عليه أن الشهود قد رجعوا لم ينفعه ذلك
 ولم ينقض الحكم لان الحكم ثبت بقول عدول
 ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب اعتراف
 منهم أنهم فسقة والفسق لا ينقض الحكم بقوله
 فبقى الحكم على ما كان عليه (الثانى عشر) لو ادعى

بعد الحكم بالبينة ان المقضى له قد كان اقر ان هذا المحدود ملك عمرو فليس هذا بدفع صحيح ما لم يدع تلقى الملك من جهة عمرو ولكن ليس للمفتي أن يزيد في الجواب على قوله ليس هذا بدفع صحيح من الفنية

* (الركن الثالث المقضى له) * ويجوز للقاضي أن يقضى للمقلد أو يقضى عليه ألا يرى ان عاليا قلد شريحا وخاصم عنده ولان المقلد ليس بنائب عن المقلد بل هو نائب عن جماعة المسلمين ولهذا لا ينزل بموته (مسئلة) وكذا لو قضى لولد الامام الذي

ولاه أو لوالده أو لزوجته

(مسئلة) ولا يجوز قضاؤه لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له لان مبنى القضاء على الشهادة ولا يصح شاعدا لهؤلاء فلا يصح قاضيا لهم لمكان التهمة ويجوز أن يقضى عليهم لانه لو شهد عليهم جاز فكذا القضاء

(مسئلة) ومما يجرى مجرى القضاء في المنع من الحكم لمن يتهم عليه المفتي يفتى لمن يتهم عليه ممن لا تجوز شهادته له فينبغي للمفتي الحرب من هذا متى قدر

(مسئلة) ويجوز أن يقضى لمن تقبل شهادته

له كالاخ والعم وأولادها وكذلك لو قضى لامرأته وأما وان كانتا قد ماتتا لم يجز قضاؤه لهما اذا

كانت امرأته ترث من ذلك شيئا لانه لو شهد لهما في هذه الصورة لم يجز فكذا اذا قضى لهما وان قضى لامرأة ابنه أو لزوج ابنته والمقضى له حتى جاز قضاؤه وان كان ميتا لم يجز اذا كان لابن أو البنت يرثان لما قلنا من المحيط

(فصل) توكل من لا تقبل شهادة القاضي له لم يجز حكمه للوكيل وجاز على الوكيل كما لو كان اصيلا لعدم التهمة ولو كان ابن القاضي وصي يتيما لم يجز حكمه له في أمر اليتيم اذ فيما يحكم به لليتم حق القبض يثبت للوصي فيصير كحكمه لابنه

(مسئلة) أوصى للقاضي بثلاث ماله وله وصى لم يجز حكمه بشيء لذلك الميت اذ له نصيب فيما يحكم به للميت وكذا لو كان الموصى له ابن القاضي أو امرأته ألا يرى أنه لا يصلح للشهادة فيما يدعى للميت وكذا لا يصلح للقضاء وكذا لو كان على الميت دين للقاضي اذ يهد بحكمه محل حقه ولو وكلت امرأة القاضي وكيلا بخصومة ثم بان منه ومضت العدة فحكم لوكيلها جاز وكذا وكيل مكاتبه اذا عتق المكاتب قبل الحكم والحاصل ان المعتبر وقت الحكم وينبغي أن يتقى التهمة فيه جملة

(الركن الرابع المقضى فيه وهو جميع الحقوق) اعلم ان خطة القضاء أعظم الخطط

قدرا وأجلها خطرا وعلى القاضي مدار الاحكام
واليه النظر في جميع الفضايا من القليل والكثير
بلا تحديد وقال بعض الناس للقاضي النظر في
جميع الاشياء الا في قبض الخراج وقال القاضي
ابن سهل يختص القاضي بوجوه لا يشاركه فيها
غيره من الحكام وذلك النظر في الوصايا
والاحباس والعتق والترشيد والتجوير والتقسيم
والموارث والنظر للايتام والنظر في أموال
الغائب والنظر في الانساب والجراحات وما أشبهها
والاثبات والتسجيل قال بعضهم ولا يجب للقاضي
أن يرفع من عنده نظراء الى غيره من الحكام
كما يرفع غيره من الحكام اليه فهذه الامور التي
قد منازكرها لا ترفع الا اليه ولا تكون الا في
ديوانه واذا ضيع القاضي ذلك كانت منه هجنة
قال بعض أشيخان أشيخان هذا الذي أدركت
الناس عليه من ترتيب الحكام القضاة في الامور
التي لا ينبغي لغيرهم النظر فيها

(فصل) والمقضى عليهم أنواع. منهم الحاضر
المالك أمره ومنهم الغائب ومنهم الصغير المحجور
عليه ومنهم السفية المولى عليه ومنهم الورثة
المدعى عليهم في مال الميت ومنهم الصغير والكبير.
فأما الحاضر المالك أمره فقد تقدم في سيرة
القاضي مع الخصوم أكثر أحكامه وسيأتي تمامها
في الجواب والنكول والبينة. وأما الغائب فقد
ذكرت الدعوى عليه في فصل الدعاوى وذكر
أنواع المدعى عليهم. وأما الصغير والسفية والورثة
فهم مذكورون في الدعاوى في أنواع المدعى عليهم
(فصل) ولا يحكم على عدوه كما لا تجوز
شهادته عليه في رواية

(مسئلة) ولو كان المحكوم فيه خارج البلد
ككيف يحكم والمضر شرط لجواز القضاء في
ظاهر الرواية فطريقه أن ينصب واحدا من
أعوانه فيسمع الدعوى والبينة ويقضى هناك ثم
بعده ذلك يفتى حكمه

أحكام وقارات

حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى بتاريخ ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ (٢٠ يونيو سنة ١٩٠٥) اذا حكم لامرأة على زوجها بنفقة وحجرت على ما يمكن حجزه من ماهيته فلا تسمع دعوي الحاضنة لاولاده من زوجة أخرى بأن الزوجين في معيشة واحدة وان الحصول على هذا الحكم كان من طريق التواطؤ بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في يوم الثلاثاء ١٧ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٠٥

لدى أنا على عبد الله احداً عضأها المأذون من قبل مولانا قاضي افندي مصر حالاً بسمع ما أتى ذكره والفصل فيه وبمحضور محمد أمين كاتب الجلسة تقدمت القضية نمرة ١٠٧٥ سنة ١٩٠٥ المرفوعة من شليابه بنت حسن بن نصار الساكنة بتل نصر بيولاق على سليمان حسين النقاش بن حسين بن الماس وزوجته نبيهه بنت محجوب بن محمد الساكنين بالعدويه بيولاق بطلب متجمد نفقة وأجرة حضانه بنت بنتها على سليمان المذكور ومنع معارضة نبيهه لها في ذلك وقائع الدعوى

بجلسة ٢١ مايو سنة ٩٠٥ حضرة محمود بك

بعضهم وظاهر هذا انا نحكم بينهم وان لم ترض أساقفتهم وقال بعضهم وانما لحاكم المسلمين أن يحكم بينهم في النظام مثل أن يمنع وارث وارثا حقه وما أشبه ذلك اذا رضى المتظالم بذلك وأما الخمر والزنا فلا ينبغي أن يحكم بينهم فيه (الركن السادس في كيفية القضاء)

ومعرفة ذلك تتوقف على العلم بثمانية اقسام (الاول) في معرفة تصرفات الحكم واصطلاحهم في الاحكام وفيه فصول . الاول في تقارير الحكم على الوثائق وما هو حكم وما ليس بحكم . الثاني في بيان الفرق بين تصرفات الحكم التي هي حكم لا يجوز نقضها والتي ليست بحكم ويجوز نقضها . الثالث في بيان المواضع التي تفتقر الى حكم وما لا تفتقر وما اختلف فيه وبيان أبواب الفقه التي يدخلها الحكم استقلالاً أو تضمناً . الرابع الفرق بين ألقاظ الحكم التي جرت بها عادة الحكم في التسجيلات وبيان أحكامها وما يترتب عليها . الخامس في الفرق بين الثبوت والحكم . السادس في معنى تنفيذ القاضي حكم نفسه ومعنى تنفيذه حكم غيره . السابع في بيان ما يدل على صدور الحكم . الثامن في تنبيهات ينبغي للحاكم التنبه لها فيما يشهد به على نفسه في التسجيلات وما يمتنع الاشهاد به البقية تأتي

مس مبلغ ألف ومائتين وخمسة وثمانين قرشا
صاغا وانه بتوطن المدعى عليه الاول مع زوجته
المدعى عليها الثانية الثابت بالاوراق انها ساكنة
معه بمعيشة واحدة في بيت واحد تأكل معه
تموينا فانه فرض لها نفقة بهذه المحكمة برضاه
وقدم اعلام الارض المذكور للمصلحة المستخدم
فيها والمصلحة المذكورة قدمت الصرف لها عن
موكلته وبنته المذكورة

وحيث ان التواطؤ ظاهر بتصد الاضرار لموكلته
وبنت بنتها المذكورة وطالب الحكم على المدعى
عليه المذكور بدفع اتجمد المرقوم ومنع معارضة
المدعى عليها الثانية لها في ذلك ومشاركتها لها في
المفروض المذكور وبسماع الوكيل المقام عن المدعى
عليهما الدعوى المذكورة أنكرها فقال المدعى انه
مستعد لاثبات ما ادعاه وتأجلت القضية جلسة
اليوم وفيها حضر الوكيلان المذكوران

(المحكمة)

وحيث انه بالأمل فيما ادعاه وكيل المدعى
بصفته وكيل عنها تبين ان هذه الدعوى لا يترتب
عليها سؤال الخصم ولا يطلب اثباتها شرعا
والحالة هذه

فبناء على ذلك

منعنا المدعى من دعواه المذكورة منعا

شرعا

حمدي بصفته وكيل عن المدعى ولم يدم حضور
المدعى عليهما ولا وكيل عنهما وبعد استيفاء اللازم
ادعى محمود بك حمدي المذكور في وجه الوكيل
الذي أقمناه وكيل عن المدعى عليهما بقوله ادعى
على كل من سليمان حسين بن حسين بن الماس
وزوجته نبيه بنت محبوب بن محمد في وجه
وكيلهما هذا (وأشار اليه بيده) انه فيما سبق فرض
على المدعى عليه الاول نفقة واجرة حضانة ابنته
صديقه المرزوقة له من مطلقته آمنة بنت علي بن
ابوالخير التي كانت زوجة له بعقد صحيح شرعي
وظلها وانقضت عدتها وتزوجت بغيره أجنبي عن
البلت المذكورة التي في يدو حضانة جدتها لامها
شلبايه بنت حسن بن نصار موكلته وقدرها في
كل يوم قرشان صاغ مناصفة وبدل كسوة في
كل أربعة أشهر عشرين قرشا صاغا بئكم من
هذه المحكمة في القضية نمرة ٦٠٢ سنة ١٩٠٣
وذلك كاه للجدة المذكورة واستمرت على
الاستيلاء على جزء من المفروض المذكور وتجمد
لها عليه من يوم الفرض لغاية عشرين مارس سنة
٩٠٥ مبالغ ألف وستمائة وستة وثمانين قرشا صاغا
منها مائة وعشرون قرشا صاغا من بدل الكسوة
وألف وخمسمائة وستة وستون قرشا صاغا من نفقة
الطعام وأجرة الحضانة وأخذت من ذلك مبلغ
أربعمائة قرش وقرش واحد صاغا وتبقى لها اليوم

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٩ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣ (٢ يولييه سنة ١٩٠٥)

إذا طلب شخص الاذن له بخصوصه ناظر الوقف بدون
أن يدعى ما يجمل الناظر المذكور من خيانة أو نحوها
ولم يدع حقاً لنفسه يمنع من ذلك

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الاحد ٢٩ ربيع الثاني - سنة ١٣٢٣ (الموافق ٢
يولييه سنة ١٩٠٥) لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى
حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان
والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى من
أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى المصوب بمحكمة
مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ على
عبد الله العضو بمحكمة مصر المرقومة أيضاً
المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور
السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة
١١ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية الدقهلية
الشرعية بالملكاتبة المؤرخة في ٥ يونيه سنة ١٩٠٥
نمرة ٢١ بشأن نظر الدفع نمرة ٨ المقدم من محمود
بك ثابت في ٣٠ مايو سنة ١٩٠٥ في الزرار الصادر

في ٣٠ مايو المرقوم من المجلس الشرعى بتلك المحكمة
في القضية المرقومة المرفوعة منه على مصطفى
افندى صفوت الصادرة فيها الدعوى من وكيله
عبد التواب افندى زغلول المحامى على المدعى عليه
بما يتصمن أن والد موكله هو بكير بك ثابت
وقف أطيانا من جملتها عشرون فدانا ونصف وربع
فدان بناحية العدلية دقهليه (وبين حدودها) على
نفسه ثم على خيرات عينها بكتاب وقفه الصادر
في ٥ رجب سنة ١٣٠٩ نمرة ٩ من محكمة مركز
فارسكور الشرعية ثم مات الواقف مصرأ على وقفه
وآل النظر من بعده الى ابراهيم مجاهد ومصطفى
افندى صفوت المدعى عليه بالشرط ثم توفى
أحدهما ابراهيم مجاهد وانقطع شرط النظر بموته
وان حضرة قاضى محكمة دمياط قرر المدعى
عليه ناظراً مؤقتاً على العشرين فدانا وكسور
المرقومة بمقتضى اعلام شرعى مؤرخ في ٦
أغسطس سنة ١٩٠٣ وبذلك وضع يده عليها
وان التقرير المذكور مخالف للاصول الشرعية
وانه يطلب الحكم على المدعى عليه بعدم استحقاقه
النظر على المحدود ورفع يده عنه وتسليمه لمن
يتقرر . وان يطلب الاذن بالخصومة لموكله مع
المدعى عليه أو مع من ينوب عنه

وحيث ان القرار المذكور يعتبر حكما في

الموضوع

وحيث ان المجلس الشرعي المذكور لم ير

وجها للاذن بالخصومة وقرر عدم الاذن للمدعى بها

(فبناء على ذلك)

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع

المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب

لمحاكم الشرعية

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته

في ٣٠ مايو سنة ١٩٥٥ للأسباب التي ذكرها

بمحضرها وهي (حيث بالتأمل في صورة الدعوى

التي تلاها وكيل المدعى بالجلسة السابقة تبين أن

شكل الدعوى وموضوعها طلب ابطال تقرير

حضرة قاضي دمياط مصطفى افندي في النظر

على الجزء الموقوف على الخيرات ولم يدع ما يخل

الناظر المذكور من خيانة أو نحوها ولم يدع

حقا لنفسه

وتبين من كتاب الواقف ان المدعى المذكور

لم يكن من مستحق ريع الوقف ولا من مستحق

النظر المذكور بشرط الواقف (قرر عدم الاذن

بالخصومة للمدعى حيث لا ادعى له ومنعه

من الدعوى

وتبين من قسيمة الدفع وتقريره (المقدم

لهذه المحكمة) ان الدافع يدفع ذلك ان قرار للأسباب

الموضحة بهما (المتضمنة ان كونه لم يطالب بحق

له لا يمنع من الاذن بالخصومة لان الاذن يكون

عند عدم طلب الحق وان التقرير بعدم الاذن

(لا معنى له)

(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده



قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ (٥ يولييه سنة ١٩٠٥)

إذا أجل المجلس الدعوى لسماع بيعة المدعى على أن هذا التأجيل آخر تأجيل ولم يحضر شهوده فيكون مع هذا غير عاجز عن اثبات دعواه بالبيعة الشرعية ولا يمنع منها منعاً كلياً

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الاربعاء ٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ (الموافق

٥ يولييه سنة ١٩٠٥) لدينا نحن قاضي مصر حالاً

ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم

سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى

من أعضائها . والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو

بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ

حسن محمد البرادعى العضو بمحكمة مديرية

القبليوية الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه

المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب

الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة

٤٧٠ سنة ١٩٠٣ الواردة من محكمة مديرية المنيا

الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢ يونيه سنة ١٩٠٥

نمرة ٩٨ بشأن نظر الدنع نمرة ٤ المقدم فى ٥ منه

من الشيخ احمد عبد المنعم المحامى بتوكيله عن

عبد العزيز مصطفى فى الحكم الصادر فى ٥ يونيه

سنة ١٩٠٥ المرقوم من المجلس الشرعى بتلك

المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من موكله

على كل من الستات حسنه وحفيظه بنتى مصطفى

افندى بكير وزليخا بنت سليمان أغا وشفيقه

بنت خورشيد أغا الصادرة فيها الدعوى منه

بصفته المرقومة على المدعى عليهن (عدا الست

شفيقه لتركه الدعوى عليها) بما يتضمن

أن مصطفى افندى بكير بن بكير بن مصطفى

الذى كان متوطناً بأبعاديته بارض طنبور بمرکز بنى

مزار بمديرية المنيا توفى بأبعاديته المرقومة

وانحصر ارثه الشرعى فى ورثته الشرعيين . وهم

أولاده احمد افندى والست فاطمه والست حسنه

والست حنيظه المرزوقون له من زوجته المتوفاه

قبله الست زينب بنت خورشيد أغا ابن طاهر

وعبد العزيز موكله المرزوق له من مستولده

مملوكته زينب المسماة بزيد المال السودانية . وفى

زوجته الست شفيقه بنت خورشيد أغا ابن طاهر

ولا وارث له سواهم . وان من ضمن ماتركه مما

يورث عنه شرعاً وكان فى ملكه وتصرفه الى

أن مات سبعة وخمسين فدانا أطياناعشورية كائنة

بزمام ناحية كفر الشيخ بمرکز بنى مزار بمديرية

المنيا (وحددها) . وان الذى يخص عبد العزيز

موكله ميراثاً شرعياً عن والده حصه قدرها ستة

قراريط على الشبوع فى الاطيان المحدودة . وان

المدعى عليهن واضعات أيديهن على جميع تركة المتوفى بما فيها نصيب موكله ومتعرضات له في استحقاقه لنصيبه ومنكرات وراثته لمورثه والده المرقوم ومتمتعات من تسليمه له بغير حق الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليهن بثبوت وفاة مصطفى أفندى بكير المرقوم وانحصار إرثه في ورثته المذكورين وارتفاع يد المدعى عليهن عن نصيب موكله في المحدود ومنع معارضتهن له فيه . وتسليمه له وانه يدعى عليهن بما ذكر جميعه وما حصل بعد ذلك الذي منه اجابة المدعى عليهن عن الدعوى المرقومة .

بعد انتقال هيئة المجلس الشرعى الى ناحية طنبو المرقومة وانعقاده بها بمنزل يحيى أفندى محمد وكيل زوجته الست حفيظه احدى المدعى عليهن) بما ما خصه أن مصطفى أفندى بكير بن بكير بن يوسف توفى عن وراثته وهم زوجته الست شفيقه بنت خورشيد أفندى طاهر المرقومه وأولاده أحمد أفندى والست فاطمة والست حسنه والست حفيظه وان أحمد أفندى توفى عن زوجته الست زليخا بنت سليمان وورثة آخرين . وان عبد العزيز المدعى ليس ابنا لمصطفى أفندى مورثه ولم يعترف ببنته حال حياته وأنهن ينكرن دعواه بنوته لمورثهن مصطفى أفندى بكير ويطلبن الحكم عليه بمنع معارضته لهن بغير حق . وانه

لم يكن لمورثهن جارية اسمها زينب مشهورة بزيد المال وطلب المجلس الشرعى البيئته من المدعى على دعواه وشهادة من حضر من الشهود وطلب المجلس الشرعى المذكور بيئته أخرى وغير ذلك مما هو مبين بمحضر جلسات القضية

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ٥ يوايه سنة ١٩٠٥ للاسباب الواضحة بمحضرها (وهى حيث ان المدعى والحالة هذه عاجز عن اقامة البرهان الشرعى وقد امتنع عن تحليف المدعى عليهن اليمين الشرعية بالصفة الواضحة في كلام وكيله الذى وافقه عليه

وحيث ان الحكم الشرعى يقضى والحالة هذه بمنع المدعى من دعواه المذكورة منعا كلياً) حكم بمنع المدعى عبد العزيز بحضرة وكيله الشيخ أحمد عبد المتعال من دعواه المذكورة بحضرة يحيى أفندى محمد الوكيل عن زوجته الست حفيظه احدى المدعى عليهن وسلم أفندى عيد الوكيل عن الست حسنه احدى المدعى عليهن منعا كلياً وفهم المدعى ووكيله ويحيى أفندى وسلم أفندى المذكوران بذلك

وتبين من قسيمة الدفع وتقريره (المندم لهذه المحكمة) أن الدافع يدفع ذلك الحكم للاسباب الواضحة بهما (المتضمنة ان طلب التأجيل لاحضار البيئته بعد قرار المجلس بان

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٩ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ (١٢ يولييه سنة ١٩٠٥)

اذا ادعى ناظر الوقف خيانة على شريكه في النظر
لا يحتاج الى اذن من القاضي لان وظيفة الناظر هي القيام
بمصلحة الوقف والاعتناء باموره ودعوي الخيانة هي من
ضمن ذلك لان من المصلحة عزل الخائن لو ثبتت خيانته

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الاربعاء ٩ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ (الموافق
١٢ يولييه سنة ٩٠٥)

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة
الشيخ بكري محمد عاشور الصدي من أعضائها
والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر
الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ حسن محمد
البرادعي العضو بمحكمة مديرية القليوبية الشرعية
المندوبين لتكلمة أعضاء هذه المحكمة وبحضور
السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة


تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة
٧١ سنة ٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية الجيزة
الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٠ يولييه سنة ٩٠٥
نمرة ١٠٩ بشأن نظر الدفع نمرة ٥ المقدم في ١٦
ربيع الآخر سنة ١٣٢٣ من حسن بك صبري

التأجيل الاخير هو آخر تأجيل ليس بمثابة حصر
الشهود ولا يوجب الحكم بالمنع الكلي (وصار
الاطلاع على الخطاب الوارد من الدافع المرقوم
الرقم ٨ يولييه سنة ٩٠٥

(المحكمة)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد
وحيث ان الحكم المذكور هو في الموضوع
وحيث ان المدعى لم يعجز عن اثبات دعواه
بالبينة الشرعية حتى يمنع من دعواه منعا كلياً
(فبناء على ذلك)

تقرر عدم صحة الحكم المذكور وتكاليف
الخصوم بالحضور امام جلسة المحكمة العليا
الشرعية التي ستعقد في يوم الاربعاء ١٢٥ أكتوبر
سنة ٩٠٥ الساعة ٩ افرنكي صباحاً لاعادة نظر
القضية واعلانهم بذلك طبقاً للمادة (٨٧) من لائحة
ترتيب المحاكم الشرعية



والحجاب من عبد العزيز افندى المويالى
 المحامى بتوكيله عن الدافع المرقوم الوكيل عن المدعى
 عليه بما يخصه ان دعوى الخيانة على ناظر الوقف
 من الدعاوى التى لا ترفع الا باذن من القاضى
 بالخصوصة والمدعى لم يستصدر اذنا بالخصوصة فى
 دعواه هذه ومن ذلك يتبين عدم صحة دعواه
 وانه بناء على ذلك يرجو عدم سماع الدعوى والحكم
 بمنع المدعى منها وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته
 فى ١٩ ينيه المرقوم للاسباب التى ذكرها
 بمحضرها (وهى حيث ان يوسف بك ذهنى
 ادعى بلسان وكيله عبد التواب افندى زغالول على
 المدعى عليه محمد افندى عبد اللطيف المذكور
 دعوى الخيانة المسطورة فى المحضر بصفته ناظراً
 على الوقف المذكور

وحيث انه تبين من الاطلاع على اعلام
 تقرير النظر المقدم من المدعى المحرر من محكمة
 مصر الكبرى الشرعية بتاريخين ثانيهما ٤ رمضان
 سنة ١٣٥٥ ومسجل نمرة ٣ سجل تقارير ان
 حضرة قاضى مصر قرر يوسف بك ذهنى المدعى
 المذكور ناظراً على الوقف المرقوم . ومن الاطلاع
 على صورة الحكم التى قدمها حسن بك صبرى
 وكيل المدعى عليه ان حضرة قاضى محكمة الغربية
 ضم محمد افندى عبد اللطيف المدعى عليه للمدعى

المحامى بتوكيله عن محمد افندى عبد اللطيف فى
 القرار الصادر فى ١٦ ربيع الآخر المرقوم (١٩)
 يونيه سنة ١٩٠٥) من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى
 القضية المرقومة المرفوعة على موكله من يوسف
 بك ذهنى الصادرة فيها الدعوى على موكله من الشيخ
 عثمان الفندى وعبد التواب افندى زغالول المحامين
 بما يتضمن ان المرحوم مصطفى باشا الكريدى
 محافظ مصر سابقا وقف عقارات وأطيانا بديرية
 الجيزة وغيرها . من ذلك منزل كائن بيندر الجيزة
 بشارع سيدى ابراهيم الكوفى بشاطيء النيل
 (وحدثاه) وانشأ وقفه على نفسه ثم من بعده
 على من عينهم بكتاب وقفه المحرر من هذه المحكمة
 فى غرة محرم سنة ١٢٧٨ وجعل النظر عليه لنفسه
 ثم وثم الى آخر مانص عليه بكتاب وقفه المرقوم
 وحجة وقفه المحرر من محكمة طنطا الشرعية فى
 ٢٦ الحجة سنة ١٢٧٧ ثم مات الواقف وآل النظر على
 وقفه الى موكلهما يوسف بك ذهنى ووضع يده
 على أعيانها ثم ضم معه المدعى عليه فى النظر عليهما
 ووضع يده على أعيانها مع موكلهما وانه ارتكب
 جملة خيانات ومفسقات موجبة لعزله (وبيناهما)
 وانه بذلك يستحق العزل شرعا الى آخر ما ذكره
 من طلبهما الحكم على المدعى عليه بعزله من
 النظر على الوقفين المذكورين

في النظر على الوقف المذكور وادارة شؤنه بحيث لا ينفرد أحدهما عن الآخر وهذا في القضية نمرة ٢ كلية سنة ٩٠٣
 وحيث ان وكيل المدعى عليه قال بعد سماعه الدعوى المسطورة (ان دعوى الخيانة على ناظر الوقف هي من الدعاوى التي لا ترفع الا باذن من القاضي بالخصومة) وطلب بناء على ما قاله الحاكم بمنع المدعى من دعواه

(المحكمة)

وحيث ان الدفع قدم في موعده
 وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما في الموضوع

وحيث ان التكاليف بالجواب بعد الاذن بالخصومة للمدعى هو الاحتياط
 فبناء على ذلك

تقرر اعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعى المذكور للسير فيها على وجه ما ذكر بالطريق الشرعى



وحيث ان ما قاله وكيل المدعى عليه من ان دعوى الخيانة على ناظر الوقف لا ترفع الا باذن من القاضي بالخصومة محله اذا كان المدعى غير ناظر على الوقف المتنازع بشأنه
 وحيث ان المدعى في هذه القضية ناظر على الوقف المتنازع بشأنه ووظيفة الناظر هي القيام بمصالح الوقف والاعتناء باموره .

وحيث ان دعوى الخيانة هي من ضمن القيام بمصالح الوقف لان من المصلحة عزل الخائن لو ثبتت خيانته (قرر رفض ما قاله وطلبه عبد العزيز افندي المويلحي وكيل المدعى عليه وتكليف المدعى عليه بالاجابة عن الدعوى

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ (١٩ يوليو

سنة ١٩٠٥)

ان المنع المؤقت لا يخرج الدافع عن بقاءه على دفعه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الاربعاء ١٦ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ (الموافق

١٩ يولييه سنة ١٩٠٥)

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات

العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ

بكرى محمد عاشور الصدفي من أعضائها والعلامة

الشيخ على عبد الله العضو بمحكمة مصر الشرعية

الكبرى والعلامة الشيخ حسن محمد البرادعي

العضو بمحكمة مديرية القاويوية الشرعية المندوبين

لتكملة أعضاء هذه المحكمة . وبحضور السيد

عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرذ

٨٠ سنة ٩٠٣ (المنضم اليها القضية نمرذ ١٧ سنة

٩٠٤) الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بشأن نظر الدفع نمرذ ٣٩ المقدم في ٢٣ مايو سنة

٩٠٥ من الشيخ محمد الجندي المحامي بتوكيله عن

عبد العزيز نصار في القرار الصادر في ٦ منه من

لمجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة

المرفوعة على موكله من محمد نصار وأختيه آمنة

وزهره بنتي الحاج نصار عوض الصادرة فيها

الدعوى أولاً على موكله من محمد افندي نجيب

المحامي بتوكيله عن محمد نصار المرقوم بما يتضمن

ان المرحوم الحاج نصار عوض بن أبي بكر عوض

حال حياته وهو مريض بمرض موته الذي لازمه

حتى توفي وأقده عن مباشرة أقل شيء من

أشغاله وقت عدة محلات وأطيان بتصر بقسم

الدرب الاحمر ومديرية الغربية ومن ضمن ذلك

جميع المنزل الكائن بمصر بحارة الجودريه (وحدده)

وأنشأ وقفه على نفسه ثم من بعده تكون سبعة

أثمان الثلاثة منازل المذكورة في كتاب وقفه

الآتي ذكره نانيا وثالثا ورابعا والاطيان المذكورة

فيه خامسا وبقا على أولاده الثمانية هم محمد وعبد

العزير المدعى عليه وعلى والحاجه سيده وعائشة

وآمنة وزبيده وزهره ومن يحدته الله له من

الاولاد ذكورا وانانا للذكر مثل حظ الانثيين

ثم من بعد كل منهم على أولاده وذريته وعقبه

ونسله ذكورا وانانا للذكر مثل حظ الانثيين

طبقه بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل

الى آخر ما ذكره في ذلك والثلث الثامن باقى ذلك

يكون وقفا على زوجة الواقف هي الست زينب بنت

ابراهيم المنلا ابن محمد مدة حياتها ثم من بعدها

على بنتها منه الحاجة سيده ومن يحدته الله له

من الاولاد منها ذكورا وانا للذكر مثل حظ الانثيين . ثم من بعد كل منهم على الباقي ذكورا وانا منهم للذكر مثل حظ الانثيين على الوجه السابق توضيحه في السبعة ان المرقومة وان توفيت الزوجة قبل ان تدخل في الوقف يكن الثمن المذكور لبنتها المتقدم ذكرها ومن يحدته الله من الاولاد له منها . واما المنزل المذكور أولا فوقف بناءه على الحاجة سيده وآمنه وعائشة وزبيده وزهره المذكورات بالسوية بينهن ثم من بعد كل منهن يكون نصيبها بالباقيات ومن بعدهن يكون منضا وملحقا باقى اعيان الوقف على الوجه السابق توضيحه . وشرط صرف مبالغ عينها لجهات وضحتها وجعل النظر على وقفه لنفسه ومن بعده لابنه عبد العزيز نصار المدعى عليه ثم من بعده للارشد فالارشد من اولاد الواقف الى آخر ما جاء بالكتاب الموعود بذكره الصادر من هذه المحكمة في ٢٥ الحجة سنة ١٣٠٧ وتسجل بها في ٣ ستمبر سنة ١٩٠١ بوجه ٣٢ بالجزء السابع اى بعد الواقف بستة عشر شهرا . ثم مات الواقف في ٢٠ محرم سنة ١٣١٨ بمحل توطنه مصر بالحارة المرقومة بالمرض الذى كان مريضا به عن زوجته زينب وبناتها منه سيده واولاده محمد وعلى وزهره وعبد العزيز وزبيده وآمنه وعائشه ولم يترك سوى من ذكر وترك ثلثي المحلات والاطيان

المذكورة التى منها المحدود ميراثا عنه لورثته الثلثين بما ان الوقف لا ينفذ الا من الثلث لما سبق ولكون الورثة لم تجزئه فيما زاد عن الثلث دون المدعى عليه السارية اجازته على نصيبه دون ان تتعدى نصيب غيره ممن لم يجزوا في الثلثين اللذين بطل فيهما فاعتبرا تركة عن المتوفى لورثاه المذكورين (وبين نصيب كل واحد) وان المدعى عليه وضع يده على تلك المحلات والاطيان بعد وناذأبيه زاعما انها وقف هو ناذره بتمتضى ذلك الشرط وعارض أخاه محمد موكله في عدم جواز الوقف بالحالة الموضحة من الثلثين وفي استحقاقه لنصيبه فيهما بطريق الارث عن والده فيما زاد عن الثلث كما عارضه في استحقاقه لنصيبه من غلة الثلث الذى نفذ الوقف فيه واستغل غلة ذلك الثلث بما فيها حصة موكله المرقومة وأبى أن يعطيها له كما وضع يده على المحلات والاطيان التى منها المحدود بما فى ذلك نصيب اخيه محمد فى الثلثين اللذين لم ينفذ الوقف فيهما وصارا بموت المتوفى تركة لورثته المذكورين الذين هو منهم وأبى أن يسلمه ذلك وهذا منه بغير حق ولا وجه شرعى الى آخر ما ذكره من مطالبته المدعى عليه بالامسك عن المعارضة لاختيه محمد موكله فيما ذكر وطلبه الحكم عليه ببطلان الوقف فى الثلثين لما بين واستحقاق موكله لخصته من

تلك المحلات والاطيان التي منها المحدود وتسليمها له ليجوزها بالميراث عن أبيه وطلبه الحكم بثبوت استحقاق موكله لنصيبه في غلة مانفذ الوقف فيه وعدم المعارضة منه فيما ذكر وما حصل بعد ذلك الذي منه ضم القضية نمرة ١٧ سنة ١٩٠٤ لهذه القضية وصدور الدعوى ثانيا على المدعى عليه من محمد افندي نجيب المذكور بتوكيله عن آمنه وزهره المذكورتين بمالم يخرج عن الدعوى الاولى بعد اعادة دعواه الاولى وزيادته عليها ما زاده من بيان ما يخص كلا من الورثة وطلبه الحكم ببطان الوقف في ثلثي المحلات وطلبه الحكم بثبوت استحقاق موكله الثلاثة في فاضل ربيع الثالث الذي نفذ فيه الوقف والحكم لهم بملكيتهم باستحقاقهم في ثلثي المحلات بالميراث الشرعي عن مورثهم على الوجه المسطور

واجابة المدعى عليه عن الدعوى بما اخصه انكاره صدور الوقف من والده في حالة المرض وادعائه على المدعين بان جميع الاطياز والعقارات المذكورة بالدعوى صدر وقفها من والده في حال صحته وسلامته وان كلا من زهره وآمنه ومحمد نصار المدعين قبض جميع ما يخصه من ريع الوقف وكل منهم معترف بأن الوقف المذكور صدر من والده في حال صحته وسلامته وعنده ايصالات من كل منهم بختمه وان الاطيان والعقارات

المذكورة بالدعوى تحت يده وان والده توفي عن الورثة المذكورين وأن عنده مبلغا من غلة الوقف يزيد عن المبلغ المدعى به ومن بعد الحساب ودفع العوائد واعمال الترميمات يدفع للمدعين استحقاقهم في الفاضل منه وتسليف عبد العزيز نصار اثبات دعواه وتوكيله للشيخ محمد الجندي المذكور واحضار عبد العزيز نصار ووكيله شهودا وشهادتهم

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجاسته في يوم ٦ مايو سنة ٩٠٥ للاسباب التي ذكرها بحضرها (وهي - حيث ان عبد العزيز نصار المدعى عليه دفع دعوى المدعين بصدور الوقف في حال الصحة ولم يحضر شهوده عليه في هذا اليوم بعد التأجيل لذلك

وحيث ان وكيل المدعين طلب منع المدعى عليه من دعوى الدفع المذكور

وحيث ان الوجه الشرعي يقضى بمنع مدعى الدفع في هذه الحالة) قرر منع المدعى عليه من دعواه الدفع المذكور منعاً مؤقتاً في هذه الحالة. فوعد محمد نصار ومحمد افندي نجيب باحضار البينة الشرعية على الدعوى وطلبها التأجيل لذلك فتأجلت القضية وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع القرار المذكور للاسباب الموضحة بها (امتضنة ان عجز موكله لا يبرى على الوقف . وطاب

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ (٢٦ يوليه

سنة ١٩٠٥)

اذا اعترف الشاهد بأنه حبس ثلاثة أشهر لاتهامه

بضرب وسرقة من مدة عشرين سنة فلا يكون هذا مما

يخل بشهادته شرعا

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الاربعاء ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ (٢٦

يوليه سنة ١٩٠٥)

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات

العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ

بكرى محمد عاشور الصدفى من أعضاءها والعلامة

الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية

الكبرى والعلامة الشيخ حسن محمد البرادعى

العضو بمحكمة مديرية القليوبية الشرعية المندوبين

لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد

عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة

١١ سنة ٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية الغربية

الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٣ يوليه سنة ١٩٠٥

نمرة ٥٦ بشأن نظر الدفع نمرة ١٣ المقدم في ٢٩

يونيه سنة ٩٠٥ من الشيخ على سالم المحامى بتوكيله

عن زهره بنت محمد فرحات فيما أجراه المجلس

المجلس احضار البيئنة ثانيا ناشىء عن تغير هيئته

وان موكله غير متأخر عن احضارها ولا عن

احضار سواها لو طلب منه ذلك

(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده

وحيث ان القرار المذكور لم يكن حكما في

موضوع الدعوى

وحيث ان المنع المؤقت المذكور لا يخرج

الرافع عن بقاءه على دفعه

فبناء على ذلك

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع

المرفوع واعداد اوراق القضية الى المجلس الشرعى

المذكور للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة

(٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

الشرعى بتلك المحكمة في ١٥ يونيه سنة ١٩٠٥ مدة عشرين سنة في تهمة كونه ضرب واحداً في القضية المرقومة المرفوعة على موكلته من ستيتة بنت على عسكر بشأن وفاة محمد حسين عوض وزوجيتها له ووراثته منه والمدفوعة تلك الدعوى من موكلته بأن المدعية مطلقة من المتوفى طلاقاً ثلاثاً في حياته وانقضت عدتها من قبل وفاته فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بمجلسته في ١٥ يونيه سنة ١٩٠٥ (بعد صدور قرار المحكمة العليا الشرعية في ٥ مارس سنة ١٩٠٥ بعدم صحة المنع الصادر منه في ١٧ اكتوبر سنة ١٩٠٤) (زهره من دعوى طلاق ستيته) وعودة أوراق القضية اليه وتكليفه وكيل زهره المرقومة باثبات ما دفع به من الطلاق المرقوم ووعدده بذلك) حضر الشيخ منصور هاشم المحامى وكيل ستيته المدعية والشيخ على سالم وكيل زهره المدعى عليها وأحضر الاخير رجلاً وشهد شهادته ثم أقر ذلك ويمكن للشيخ منصور هاشم من الطعن في شهادتهما وقال ما يتضمن أنهما مزوران وأحدهما يكذب الآخر وذلك مما يقتضى الوهن في الشهادة ويبدل على كذبهما وان أحدهما يوسف عمر لملك له في البلد ولا صنعة له يتعيش منها خلاف شهادات الزور والسرقه وقد اتهم في عدة سرقات وحكم عليه بالسجن وسجن وان سيرته غير محموده فقال يوسف عمر المرقوم انه حبس ثلاثة أشهر من

مدة عشرين سنة في تهمة كونه ضرب واحداً وآتهم بسرقة فقال الشيخ على سالم ان عنده شهودا آخرين يحضروهم في جلسة أخرى ويطلب التأجيل جلسة يوم الخميس ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٥ فأجيب طلبه لذلك وتأجلت جلسة اليوم المذكور وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع تكليفه ببينة أخرى غير من شهد للاسباب الموضحة بهما (المتضمنة ان الشاهدين لم يطعن فيهما بطعن شرعى وقول الشاهد انه اتهم من مدة عشرين سنة وحبس لم يكن اعترافاً منه بما يرد شهادته)

(المحكمة)

وحيث ان المجلس الشرعى المذكور لم يقرر شيئاً حتى يدفعه الشيخ سالم المذكور وحيث ان شهادة يوسف عمر وسيد احمد السبع صحيحة وليس فيها ما يخل بهاشراً كما يستفاد من اذار المجلس الشرعى المذكور في شهادتهما للشيخ منصور هاشم وكيل ستيته المرقومة .

فبناء على ذلك

تقرر اعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعى المذكور للسير فيها بالطريق الشرعى طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

قرار

(صادر من المحكمة العليا الشرعية)

بتاريخ ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ (٢٧ يولييه سنة ١٩٠٥

ان المنصوص عليه شرعا انه لو ادعى على رجل
مهر امرأة فقال مازوجتها ثم ادعى البراء من المهر فهو
دفع مسموع ان وفق الا اذا قال مازوجتها قطلان لفظه
(قط) في عبارة النقهاء تفيد استغراق الزمن الماضي

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الخميس ٢٤ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ الموافق
٢٧ يولييه سنة ١٩٠٥ لدينا نحن قاضي مصر حالا
ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم
سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى
من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى والعلامة
الشيخ على عبد الله من أعضاء محكمة مصر
الشرعية الكبرى انديبين لتكملة أعضاء هذه
المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة
تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة
٣٣ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية جرجا
الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٥ يولييه سنة ١٩٠٥
نمرة ١١٨ بشأن نظر الدفع نمرة ٨ المقدم في
٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ من الشيخ سالم محمود
الحامى بتوكيله عن محمد حسنين مشمش في القرار
الصادر في ١٣ يولييه سنة ١٩٠٥ (١٠ ربيع الثانى

سنة ١٣٢٣) من المجلس الشرعى بتلك المحكمة
في القضية المرقومة المرفوعة على موكله وعلى
أختيه آمنه وأم اسماعيل بنتى حسنين مشمش من
قبل هاشم على ابراهيم الصادرة فيها الدعوى على
المدعى عليهم من الشيخ محمد سالم الحامى بما يتضمن
وفاة الحرمة بشه بنت حمد بن مقبول بمحل توطنها
ناحية العمور بمركز سوهاج وانحصار ارثها في
زوجها هاشم موكله وبنته منها فاطمة وأولادها
المدعى عليهم بغير وارث لها سواهم وتركها ميراثا
عنها لورثتها المذكورين فदानا وستة عشر سهما
من قيراطا من فدان طينا خراجيا كائنا بالناحية
الرقومة بقبالة الشيخ حمد بحوض السمارة
(وحددها) وان الذى يستحقه موكله فيها الربع
وهو ستة قراريط وأربعة أسهم من قيراط

وان المدعى عليهم واضعون أيديهم على نصيب
موكله المرقوم وممتنعون من تسليمه له كل ذلك
بغير حق ولا وجه شرعى
وانه بوكالته عن المدعى يطالب المدعى عليهم
برفع يدهم عن نصيب موكله وتسليمه له والحكم
له عليهم بموت المتوفاة المذكورة وانحصار ارثها
فيمن ذكر وبنصيب موكله المرقوم ورفع يدهم
عنه وتسليمه له
والحجاب عن تلك الدعوى من المدعى بما
ملخصه انكارهم زوجية المدعى لوالدتهم وان

والدعوى لم تزوج بخلاف والدهم حسنين الذي مات قبلها وانهم ليسوا واضمين ايديهم على الحدود وان امهم لم تخلف طينابها هذه الحدود وانكارهم الدعوى وما حصل بعد ذلك الذي منه قرار المحكمة العليا الشرعية في اول يناير سنة ١٩٠٥ باعتبار الورثة المقدمة من المدعى مستنداً على دعوى الزوجية مؤيداً لتلك الدعوى وقول الشيخ سالم محمود الوكيل عن محمد حسنين أحد المدعى عليهم ما ملخصه انه يصادق هاشم المدعى على سبق زواجه للمتوفاة ويدعى انه طلقها اطلاقاً بقوله مخاطباً لها أنت خالصة بالثلاث وموافقة الشيخ عبدالاله الشامي وكيل باقي المدعى عليهم على ما ذكره الشيخ سالم المرقوم

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسة في ١٣ يونيه سنة ١٩٠٥ للاسباب التي بينها بمحضرها (وهي حيث انه بالنظر في الدفع بالطلاق المذكور الصادر من وكيل المدعى عليهم المذكورين ظهر لهيئة المجلس انه غير مقبول شرعاً لما نص عليه علماء مذهب أبي حنيفة النعمان في معتبرات كتب المذهب كرد المختار وغيره من ان المرأة لو ادعت على رجل انه نكحها بكذا وطالبته بالمهر فأنكر وقال لم يكن بيننا نكاح قط أو قال لم أتزوجها قط فبرهنت فادعى انه خلعهما على المهر لم تقبل بينة

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك الترار الاسباب الموضحة بها (المتضمنة انه لم يعثر على المستند المذكور في ابتداء اقامة الدعوى ووجده فيما بعد وهو خال من التزوير وشبهة التصنع)

(المحكمة)

وحيث ان الدفع قدم في اليعاد وحيث ان القرار ليس حكماً في الموضوع

من ادارة

مجلة الاعطام العربية

كل مشترك فاضل يعرف مقدار ما تقوم به الجرائد والمجلات من الفوائد الجمّة التي لا تقوم بالكثير من المال . فكيف مع هذا يفتح بعض المشتركين باب التطويل والماطلة في أداء قيمة الاشتراك بعد أن يكون أصحاب المجلات والصحف على ثقة من ذمهم ويعمدون قبول الاشتراك عدة سنوات من أكبر الدلائل على صدق طويتهم نحو أداء ما عليهم من الحقوق . ولو كان المشترك الذي يتأخر في الدفع على علم مما يبذله أصحاب الصحف والمجلات من التفاني في التدقيق والبحث وراء الخدمة العامة لما ترك هؤلاء يطارقون أبواب المطالبة وهم مع هذا لا يجدون منه شعورا بهذه الصعوبات أو تقديرا لهذه الخدمة حق قدرها . فعسى اننا لا نرى من بعض المشتركين هضمًا لهذه الحقوق بعد وتفضلوا بتسديد ما عليهم لادارة المجلة وطعم منا بعد ذلك الشكر والامتنان .

وحيث ان دعوى المساواة بين ما ذكره الفقهاء وبين عبارة المدعى عليهم غير مسلمة لوجود لفظ (قط) في عبارة الفقهاء دون عبارة المدعى عليهم وهو يفيد استغراق الزمن الماضي

وحيث ان مما نص عليه أيضا أنه لو ادعى عليه مهر امرأة فقال ما تزوجتها ثم ادعى الابراء من المهر فهو دفع مسموع ان وفق فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ماقرره المجلس الشرعي المذكور واما اذلة أوراق القضية اليه لاسير فيها بالطريق الشرعي مع مراعاة المادة (٣١) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية طبقا للمادة (٨٧) من تلك اللائحة

زيت لطيف

وما لطيف

❦ اختراع جديد مقيد ❦

هذا الدواء يطيل الشعر جدا ويمنع سقرطه
وتقصيفه وتجعيده ثم ينبت به بعد اليأس من نباته
بسبب صلح أوأى مرض والرأس والشنب ويزيل
الشيب من الشباب لانه يعيد الى البصيلات قوتها
الاصلية المغذية ويقتل جميع المكروب المضرب بالشعر
ويمنع الاكلان والقشور ويذهب بما قد يحدث في
الرأس، وغيره من دامل وحرارة ولا يضر أبدا
إذا لحق بالفم والجلد شيء منه لخلوه من جميع المواد
السمية والايضاح الكافي وكيفية الاستعمال مينة
بالاعلان المغلف للزجاجة

ويباع زيت لطيف وماء لطيف


(١) بالمستودع العمومي بإدارة جريدة
المؤيد بمصر عند حضرة على أفندي حسن (٢)
بد كان حضرة مصطفى أفندي صبرى تاجر منى
قاورة بالموسكى (٣) باسكندرية عند حضرة
محمود أفندي الباجورى وكيل جريدة المؤيد (٤)
و بمخزن الحواجه نجيب غناجه بالموسكى بمصر (٥)
وبالزقازيق بأجزخانة جالينوس ملك سعادة
الدكتور محمد أمين بك عزب . وكل زجاجة
لم يكن عليها ورقتان الأولى بها العلامة المسجلة
والثانية حتم المخترع وفرتمه بالعربية والافرنجية
تكون مقلدة والامنان كماياتى

زيت لطيف ١٣ قرشا صاغا . ماء لطيف

١٤ قرشا صاغا . زيت لطيف المركز ١٦ قرشا صاغا

وأجرة البريد غرشين صاغ وعلى الله الاتكال

تقريظ



❦ كتاب الهداية الربانية ❦

أهدى الينا حضرة الفاضل عبد الهادى

افندى على الكاتب بمحكمة مديرية الدقهية
الشرعية كتابه المسمى « الهداية الربانية » الذى
احتوى على مجموعة أوامر ومنشورات الحقانية
للمحاكم الشرعية فاطلنا عليه فاذا به كتاب جمع
فيه ما للناس في حاجة اليه وتلف عليه من
الاورام والمنشورات التى اشتدت اليها الرغبات
فجزى الله مؤلفها أحسن الجزاء وعامله بالحسنى

في دار البقاء

مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحفانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

١٤ سبتمبر سنة ١٩٠٥

١٥ رجب سنة ١٣٢٣

مَقَالَاتٌ

بيان حقيقة

جاءنا من أحد أفاضل القراء مقالة تحت هذا العنوان في موضوع ما نشر في المجلة تحت عنوان (من يهدي الى الحق أحق أن يتبع) . قال حضرته

الاصل أن البيئنة لا توجب الحكم على الحاكم الا اذا وثق بصدقها ولذلك طرق . منها السؤال عن الشاهد

والفتى به من مذهب الامام الاعظم أن الحاكم لو جهل حال الشاهد يجب عليه السؤال عنه سراً أو علناً وأما الجمع بينهما فهو أحسن وتزكية لعلائية لا تتحقق في غيبة الشاهد وهي أقوى من تزكية السر في المقصود الذي هو كشف حال الشاهد للحاكم لانتفاء شبهة تعديل غير الشاهد عن الحاكم لوجود الاشارة فيها من

المعدل اليه بخلاف تزكية السر لاحتمال وجود من يوافق الشاهد في الاسم والنسب

وقد صرحوا بأن الفتوى على جواز الاكتفاء بتزكية السر وان القول بوجوب الجمع بين السر والعلائية خلاف المفتي به هذا هو صريح المنقول في كتب المذهب المتداولة ومنها شرح الدر وحاشيته لابن عابدين في الشهادات ونصه (ولا يسأل عن الشاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل ان جهل بخاتم سراً وعلناً به يفتى ولو اكتفى بالسر جاز بجمع وبه يفتى سراجيه) انتهى

قال ابن عابدين (قوله يسأل) أى وجوباً وليس بشرط للصحة عندهما بجر انتهى

وقال (قوله به يفتى) مرتبط بقوله وعندهما يسأل في الكل) قال في البحر (والحاصل أنه ان طعن الخصم يسأل عنه في الكل والا يسأل في الحدود والفصاص وفي غيرهما محل الاختلاف

وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان كذا في الهداية) انتهى
فكان ينبغي للمصنف أن يقدمه على قوله سرا وعلنا ثلاثا يومهم خلاف المراد الى أن قال وذكر في البحر أن ما في الكنز خلاف المفتى به انتهى وعبارة الكنز ويسأل عن الشهود سرا وعلانية في سائر الحقوق اه وفي الهنديه في باب التعديل لا يسأل القاضي عن الشهود عند الامام من غير أن يطعن الخصم فيهم وقال يسأل وان لم يطعن الخصم فيهم والفتوى على قولهما ولو جمع القاضي بين تزكية السر وتزكية العلانية فذلك أحسن ولا بد في تزكية العلانية أن يجمع بين المزكي والشاهد انتهى وفي البرازية ثم القاضي ان شاء جمع بين التزكيتين انتهى وفي شرح الزيلعي على الكنز ولا بد في التعديل في العلانية من أن يجمع بين المعدل والشاهد لتنتفي شبهة تعديل غيره عن القاضي انتهى وفي حاشيته للشبلي قوله وقال محمد. رحمه الله تزكية العلانية بلاء وقتنه وذلك لان الشهود يقابلون المزكي اذا جرحهم بالاذى وتقع بينهم وبينه العداوة انتهى غاية انتهى
فهذه النصوص صريحة فيما ذكرناه وعمل القضاة جار على التفرقة بين المحكم برد شهادة

الشاهد والمحكم المبني على شهادة الشاهد فانهم اکتفوا في الاول بتجريحه سرا ولم يکتفوا في الثاني بتعديله سرا بل جمعوا بين التزكيتين فيه وذلك مبني على بند (١١) من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ فانه يقتضى شرطية الجمع بين التزكيتين لصحة الاحكام المبنية على البيئته ونصه يشترط في صحة الاحكام الصادرة من القضاة بالبيئته أن تكون البيئته معدلة سرا ثم علنا حسب القواعد المرعية انتهى ولكن ينظر هل ألغى ذلك البند بالمادة (٣٦) من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ ونصه يجوز اثبات الدعوى بالبيئته العادلة وبالمادة (٣٧) منها أيضا أم لا والله تعالى أعلم
(طالب علم حنفى)

﴿ القضاء الشرعي ﴾

(الباب الخامس)

« في أركان القضاء »

(تابع ما قبله)

(الاول) في تقرير الحاكم مارفع اليه . اختلف الناس هل يلزم تقرير الحاكم على الواقعة حكم بالواقع فيها أم لا كما لو رفع اليه امرأة زوجت نفسها بغير اذن وليها ورفع ذلك الى حنفي فأقره وأجازته ثم عزل فالمذهب أنه ليس بغيره فسخه واقارره عليه كالحكم به واختاره جماعة كثيرة لان ذلك كالحكم فلا يتعرض له قاض آخر وقال أناس خارج المذهب ليس بحكم ولفيه فسخه وهذا بخلاف ما لو رفع له فقال لأجيز النكاح بغير ولي من غير أن يحكم فهذا فتوى ولفيه الحكم في تلك الواقعة بما يراه وكذا اذا قال لأجيز الشاهد واليمين فهو فتوى اتفاقا

(فرع) وان علق الطلاق أو العتاق على

الملك أو تزوج وهو محرم فرفع ذلك الى حاكم فأقر النكاح على حاله أو أقر المبرك رقيقا ثم رفع الى غيره فله أن يحكم في ذلك بما يراه وكذا لو أقام شاهداً على القتل فرفع لمن لا يرى القسامة فلم يحكم بها فغيره الحكم لان سكوت الاول عن الحكم ليس بحكم

(فرع) فلو قال الحاكم لأسمع بينتك

لأنك حلفت قبلها مع قدرتك على احضارها أو قال لأرى اليمين على المدعى عليه أو قال لأحكم بالشاهد واليمين أو لا أحلف المدعى عليه لانها يمين تهمة ومذهبي أنها لا تجب فهذا كله ليس بحكم شرعي ولفيه من الحكام أن يفعل ما تركه .

ومما نحن فيه قوله لأدرى لك حقاً في هذا ليس بحكم . وكذا قوله بعد الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعى ليس بحكم وقيل انه حكم لان أمره الزام وحكمه ونص في الذخيرة أن أمر القاضى ليس بحكم اذ قال فيها قوله ده ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم ويدل على صحة ما ذكره أنه لو وقف وقفاً على فقير واحتاج بمض قرابته فأعطاه القاضى شيئاً من الوقف لم يكن هذا قضاء من القاضى لكنه بمنزلة الفتوى حتى لو أراد الرجوع في المستقبل فله ذلك بأن يعطى غيرهم من الفقراء جميع الغلة أما لو قال حكمت بأنه لا يعطى غير قرابته فينفذ حكمه اذ فعل القاضى ليس بحكم . من جامع

الفصولين

﴿ الفصل الثاني ﴾ في تصرفات الحكام

التي تستلزم الحكم وما لا تستلزمه والمواضع التي يتعلق حكم الحاكم فيها بما يشر حكمه وما لا يتناول عوارض تلك الواقعة وبيان التصرفات التي تشبه الحكم وليست بحكم (اعلم) أن فعل الحاكم في الواقعة قد يستلزم الحكم وقد يعزى

عن الحكم البتة* (فالاول) كل ما حكم فيه بالصحة او الموجب وذلك مثل أن يقول الحاكم قد حكمت بصحة بيع العبد الذي اعتقه من أحاط الدين بماله اذا كان مذهبه ذلك فالحكم بصحة البيع على سبيل المطابقة ويدل ذلك بالالتزام على الحكم بإبطال العتق المتقدم على البيع لانه يلزم من صحة البيع بطلان العتق

(فرع) وكذلك اذا باع الحاكم هذا العبد الذي اعتقه من أحاط الدين بماله فان اقدمه على البيع حكم يبطلان العتق

(فرع) وكذلك اقدم الحاكم على تزويج امرأة تزوجت زوجها يستحق الفسخ فنفس العقد عليها يستلزم الحكم بفسخ نكاحها المتقدم يريد ان الحاكم زوجها قبل دخول الاول بها

(فرع) وكذلك بيع الحاكم ملك المدين فان حكمه ينقل الملك عنه وخروجه من يده لان نقل الاملاك وفسخ العقود لاشك أنه حكم (والثاني) كسماع الدعوى والجواب وسماع الشهود وتزويج يتيمة تحت حجره أو بيع سلعة لها فان ذلك لا يدل على الحكم البتة بل لغيره من الحكم أن ينظر فيه فان كان مختلفا في بعض شروطه عند الحاكم الثاني فله فسخه

(فرع منه) اعلم أن القاضي اذا حكم بفسخ نكاح أو بيع أو اجارة أو شبه ذلك من موجبات

الفسخ وذلك في مسألة مختلف فيها ومنشأ الخلاف فيها اجتهادي اي ليس فيه نص جلي يمنع من الاجتهاد فان حكم الحاكم لا يمتدى ذلك الفسخ وأما ما يتبع ذلك من الاحكام والعارض فذلك القاضي بالنسبة اليها كالمفتى وكذلك لو حدثت قضية أخرى مثل الفضية التي حكم فيها بالفسخ في ولاية ذلك القاضي ولم ترفع اليه أو رفعت اليه ولم ينظر فيها حتى عزل أو مات فانها تحتاج الى انشاء نظر آخر من القاضي الاول أو من القاضي الثاني ولا يكون القاضي الاول متناولا الا لما باشره بالحكم وسبب ذلك أن حكم القاضي لا يتعلق الا بالجزئيات دون الكليات لان معظم ما ينظر القاضي فيه يحتاج فيه الى بينة والبيئة انما تشهد بما رآته أو شافته وذلك أمر جزئي هذا هو غالب ما تشهد به البيئة وتحكم القضاة به

(فرع) اذا ثبت ما قرناه فان القاضي اذا فسخ نكاحا بين زوجين بسبب أن أحدهما رضع أم الآخر وهو كبير فالفسخ ثابت لا ينقضه أحد ولكنه ان تزوجها بعد زوج فرفع أمرها الى غيره ممن ولى بعده لم يمنعه ذلك الفسخ أن يجتهد ويبيحها له ان أداه اجتهاده الى أن ارضاع الكبير لا يشر الحرمة وكذا لو رفع اليه نفسه وتغيير اجتهاده فله أن يبيحها له

(فرع) وكذا من تزوج امرأة في عدتها

ورفع ذلك الى قاض بفسد ذلك ورفع أمرها الى قاض آخر لا يرى تأييد التحريم لم يكن القضاء الاول مانعا من أن يبجحها له ويكون الحكم في

حق المرأتين في هذا النزاع والذي قبله حكم امرأتين لم يتقدم عليهما حكم

(فرع) وكذلك لو جمع رجل في عقد النكاح بين النكاح والبيع أو بين النكاح والاجارة ورفع ذلك الى قاض مالكي فحكم بالفسخ على

مشهور مذهبه لرأى رآه أو لتقليده القائل بذلك القول ثم تزوج ذلك الرجل تلك المرأة بعينها على ذلك الوجه الفاسد الذي حكم القاضي بفسخه

بينهما فرفع أمرها الى القاضي الاول أو الى قاض غيره فان حكم القاضي الاول لا يتناول فساد هذا

الفعل الثاني بل اذا أدى نظر القاضي الثاني الى خلاف ما أدى اليه اجتهاد الاول اما من امضاء البيع والنكاح مطلقا كما لو كان حنفيا مثاله أن

يتزوجها على ألف على أن ترد المرأة عليه عبداً صح النكاح والبيع عنده أو بشرط أن يبقى للبيوع . ويجوز عقد النكاح على ذلك الباقي عند من يقول به

(فصل) قال بعضهم المواضع التي تصرفات الحكم فيها ليست بحكم ولغيرهم من الحكم تغييرها والنظر فيها هي أنواع كثيرة وقد التبس

أمر ذلك على كثير من الفقهاء فان الحكم لا يجوز

نقضه وغيره يجوز نقضه وأنا أذكر من جملة ما ذكره عشرين نوعا وهي عامة تصرفاتهم فيسلم فيها من الغلط

(النوع الاول) العقود كالبيع والشراء في أموال الايتام والغائبين والمجانين وعقد النكاح

على من بلغ من الايتام وعلى من هو تحت الحجر من النساء ومن ليس لها ولي وعقد الاجارة على املاك المحجور عليهم ونحو ذلك فهذه التصرفات

ليست حكما ولغيرهم النظر فيها فان وجدها بالثمن البخس أو بدون أجره المثل أو وجد المرأة مع غير كنف، فله نقل ذلك على الاوضاع الشرعية

ولا تكون هذه التصرفات في هذه الاعيان والمنافع حكما في نفسها البتة نعم قد تكون حكما في غيرها بأن تتوقف هذه التصرفات على ابطال

تصرفات متقدمة على هذه التصرفات الواقعة من الحاكم الآن كتزويجها بعد أن تزوجت من غير هذا الزوج والحاكم لم يعلم ذلك أو بيعت العين من رجل بعد أن بيعت من رجل آخر

والحاكم لم يعلم ذلك ونحو ذلك فان ثبوت هذه التصرفات الاخيرة في هذه العقود يقتضى فسخ

تلك العقود السابقة وقد تقدم ذكر ذلك (النوع الثاني) اثبات الصفات في الذوات نحو ثبوت العدالة عند حاكم أو الجرح أو أهلية

الامامة للصلاة أو أهلية الحضارة أو أهلية الوصية

(النوع الخامس) اثبات أسباب الاحكام الشرعية نحو الزوال ورؤية الهلال في رمضان وشوال وذى الحجة فيما يترتب عليه الصوم أو وجوب الفطر أو فعل النسك ونحو ذلك فجميع اثبات ذلك ليس بحكم بل هو اثبات الصفات

وللحنفى أن لا يصوم في رمضان اذا أثبتته الشافعى بواحد ولم يكن غيم لانه ليس بحكم وانما هو اثبات سبب فن لم يكن ذلك عنده سببا فيلزمه ان يرتب عليه حكما

(النوع السادس) من تصرفات الحكام الفتاوى في العبادات وغيرها من تحريم الابضاع وابعاح الانتفاع وطهارة المياه ونجاسة الاعيان فليس هذا بحكم بل لمن يعتقد ذلك أن يفتى

بخلاف ما أفتى به الحاكم أو الامام الاعظم وكذلك اذا أمر أو بعمر أو نهوا عن منكر وهو يعتقده منكراً أو معروفاً لمن لا يعتقد ذلك أن لا يفعل مثل فعلهم الا أن يدعو الامام للانكار وتكون مخالفته شقاقاً فتجب الطاعة لذلك وأما الحاكم فلا يساعده على ما يعتقد نحو خلاف ما هو عليه الا أن يخشى فتنة نهى الشرع عن المسامحة فيها

(النوع السابع) تنفيذ الاحكام الصادرة عن الحكام فيما تقدم الحكم فيه من غير المنفذ بأن يقول ثبت عندى أنه ثبت عند فلان من

ونحو ذلك فجميع اثبات الصفات مما هو من هذا النوع ليس حكماً ولا غيره من الحكم أن لا يقبل ذلك ويعتقد فسقه ان ثبت سببه عنده ويقبل ذلك المجروح ان ثبت عنده عدالته وكذلك جميع هذه الصفات

(النوع الثالث) ثبوت اسباب المطالبات نحو ثبوت مقدار قيمة المتلف في المثليات واثبات الديون على الغرماء واثبات النفقات للاقارب والزوجات واثبات أجرة المثل في منافع الاعيان ونحوه فان اثبات الحاكم لجميع هذه الاسباب ليس حكماً ولا غيره من الحكم أن يغير مقدار تلك الاجرة وتلك النفقة وغيرها من الاسباب المتضمنة للمطالبة

(النوع الرابع) اثبات الحجاج الموجبة لثبوت الاسباب الموجبة للاستحقاق نحو كون الحاكم يثبت عنده التحليف ممن تعين عليه الخلف وثبوت اقامة البيئات ممن أقامها وثبوت الاقرارات من الخصوص ونحو ذلك فان هذه حجاج توجب ثبوت أسباب موجبة لاستحقاق مسبباتها ولا يلزم من كون الحاكم أثبتها أن يكون حكماً بل لغيره أن ينظر في ذلك فيبطل أو لا يبطل بل اذا اطلع فيها على خلل تمقبه ولا يكون ذلك الاثبات السابق مانعاً من تيقب الخلل في تلك الحجاج

حکم

صادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية

بتاريخ ١١ ربيع آخر سنة ١٣٢٣ (١٤ يونيه سنة ١٩٠٥)

ان امتناع الزوجة عن الذهاب لحل طاعة زوجها
لسبب تأخير الزوج في دفع أجرة المسكن لا يعد امتناعاً
شرعياً و به جب سقوط النفقة

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في

يوم الاربع ١١ ربيع آخر سنة ١٣٢٣ الموافق ١٤
يونيه سنة ١٩٠٥

لدى أناعلى عبدالله أحد أعضائها المأذن من
قبل مولانا قاضى أفندى مصر حالاً بسماع ما يأتى
ذكره والفصل فيه وبحضور محمد أمين كاتب الجلسة
تقدمت القضية نمرة ١٢٣٢ سنة ١٩٠٥

المرفوعة من على حسن الشهير بالقاح الرملى
الساكن بعرب ليسار بقسم الخليفة ابن حسن بن
محمد على زنوبه بنت على بن محمد المتوطنة بالخرطه
الجديدة بالقسم المذكور بطلب اسقاط النفقة
المقررة عليه لنشوزها عن طاعته

وقائع الدعوى

بجلسة ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٥ حضر الطرفان
وتصادقا على قيام الزوجية بينهما والدخول وقبض
حال الصداق وانه أعد لها مسكناً شرعياً بالتبجعية
بقسم الخليفة وبه اللوازم وسبق فرض نفقة طعام

الحكام كذا فهذا ليس بحكم من المنفذ البتة
وكذلك اذا قال ثبت عندى أن فلانا حكم بكذا
فليس حكماً من هذا المثلث بل لو اعتقد أن ذلك
الحكم على خلاف الاجماع صح منه ان يقول
ثبت عندى أنه ثبت عند فلان كذا وكذا
لان التصرف الفاسد والحرام قد يثبت عند
الحاكم ايرتب عليه تأديب ذلك الحاكم أو عزله
(تنبيه) كل تسجيل يتضمن ارجاء الحجة
لغائب أو صغير أو حاضر بعدت بينته فللقاضى
الثانى أن يتعقبه بما يجب بخلاف التسجيلات المطلقة
(النوع الثامن) تصرفات الحكام بتعاطى
أسباب الاستخلاص ووصول الحقوق الى
مستحقها من الحبس والاحلاق وأخذ الكفلاء
الاملاء وأخذ الرهون لذوى الحقوق وتقدير
مدة الحبس بالشهور وغير ذلك فهذه التصرفات
كيفما تقابلت ليست حكماً لازماً وغير الاول
تغيير ذلك وابطاله بالطرق الشرعية على ما تقتضيه
المصاححة شرعاً

(النوع التاسع) التصرف في أنواع الحجاج

بان يقول لا أسمع البيعة لانك حلفت قبلها مع
علمك بها وقدرتك على احضارها فلغيره من
الحكام أن يفعل ما تركه وقد تقدم هذا وما بعده
من الصور التى ليست بحكم

البقية تاتى

كسوتها في كل ستة أشهر ستين قرشا صاغا
المحكمة

وحيث ادعى على حسن الدعوى المذكورة
وحيث اعترفت المدعى عليها ان المسكن المذكور
مسكن شرعي

وحيث ان امتناعها للاسباب التي ذكرتها
لا يمد امتناعا شرعياً

وحيث تصادق المتداعيان على ما تجمده من
المفروض في المدة المذكورة

وحيث ان امتناع الزوجة عن طاعة زوجها
يوجب سقوط النفقة المفروضة

فبناء على ذلك

وعلى ما هو منصوص عليه شرعاً ان النشوز
يسقط النفقة الماضية والمستقبلة تعود لطاعته
حسبنا للمدعى المذكور على زوجه بنت على
المذكورة بسقوط المفروض المذكور حتى تعود
اطاعته وعرفناها بذلك

لها عليه بهذه المحكمة وانه طلبها لطاعتها له فيه
فامتنت من ذلك بعد اقامتها به معه ساعة
وخرجت منه بغير حق وطلب اسقاط المفروض
لها عليه لنشوزها عن طاعته بمسكنه المذكور
ووعده باحضار صورة من حكم المفروض المذكور
وتأجلت القضية لذلك الى ٢٠ مايو سنة ١٩٠٥
وفيها حضر وتبين من صورة الحكم المقدمة من
المدعى ان النفقة المقررة عليه في كل يوم قرشان
صاغاً وبذل كسوتها في كل ستة أشهر ستون قرشاً
صاغاً وتأجلت القضية لمعاينة المسكن وتحديد لها
جلسة اليوم وحضر الطرفان وتصادقا على ان
المسكن الذي صار معاينته هو مسكن شرعي
والاوازم الموجودة فيه هي بذاتها السابق احضارها
وطلب امرها بطاعتها له فيه فقالت انه يدفع لها
أجرة المسكن الاول غير هذا المسكن ليكون
صاحبه تطالبها باجرته الذي سبق استجاره بمعرفته
من صاحبه أم محمود وانها امتنت من توجهه
معه في المسكن الذي أعده المحرر به المحضر حتى
يدفع لام محمود أجرة مسكنها وان امتناعها لم يكن
لشيء خلاف ذلك متى أحضر الأجرة تتوجه معه
في المسكن الثاني المذكور وأنه متجمد لها نفقة
مدة من ٢٢ رمضان سنة ١٣٢٣ لغاية الآن
ومادتها المدعى على ذلك وقدر المفروض المذكور
في كل يوم قرشين صاغاً نفقة طاعتها وبذل

حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ٢٥ ربيع أول سنة ١٣٢٣ (٣٠ مايو سنة ١٩٠٥)

ان المنصوص عليه شرعاً ان القول قول منكر سقوط الحضنة

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في

يوم الثلاثاء ٢٥ ربيع أول سنة ١٣٢٣ (الموافق ٣٠

مايو سنة ١٩٠٥)

لدينا نحن علي عبد الله أحد أعضائها المأذون

من قبل فضيلة مولانا قاضي افندي مصر حالاً

بسماع ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور عمر

المسيري كاتب الجلسة

تقدمت قضية نمرة ١٦ سنة ١٩٠٥ الرفوعة

من هانم بنت حسن سند بن محمد الساكنة بحارة

السيدة بقسم السيدة موكلة الشيخ عثمان عبد

الرحمن اليندي المحامي علي عبد الحميد افندي محمد

التاجر في الغلال المتوطن بالحارة المذكورة ابن

محمد بن عبد السلام موكل محمد افندي خيرى

المحامي بطلب متجمد نفقة بنتها منه رتيبه

وقائع الدعوى

بجلسة ٩ مايو المذكور حضر الوكيلان

المذكوران وادعى وكيل المدعية علي المدعى عليه

في وجه وكيله بأن المدعى عليه طلق المدعية بعد

نكاحه لها نكاحاً صحيحاً ودخوله بها ورزقه منها

بينت اسمها رتيبه عمرها الآن ثمان سنوات

تقريباً وان البنت المذكورة في يد والدتها لموكلة

وفي حضانتها لاهليتها لذلك واستحقاقها للحضانة .

ولكون رتيبه البنت المذكورة فقيرة لا مال لها

فرض المدعى عليه على نفسه لابنته المذكورة

بالتراضى نظير ما تحتاجه من طعام وشراب وأجرة

حضانة وكسوة ومسكن كل شهر مبلغ أربعين

قرشاً صاغاً من أول ربيع أول سنة ١٣١٦ وقد

تجمد عليه لابنته المذكورة من هذا الفرض مائتين

وثمانون قرشاً صاغاً من ابتداء شهر شعبان سنة

١٣٢٢ لغاية صفر سنة ١٣٢٣ وانه ممتنع من أدائه

للمدعية بغير حق وطلب الحكم بأداء ذلك اليها

وقال وكيل المدعى عليه المذكور انه معترف

بزواج المدعية بهوكله ودخوله بها ورزقها منه بثلاثة

أولاد من ضمنهم رتيبه وبطلاق المدعية منه وانه

مفروض لنفقة رتيبه وكسوتها ومسكنها ثلاثون

قرشاً صاغاً في كل شهر ولاجرة حضانة والدتها

لها عشرة قروش صاغ في كل شهر . وان المدعية

تناولت المفروض لغاية رجب سنة ١٣٢٢ وتجمد

لها من شعبان سنة ١٣٢٢ لغاية الحجة سنة ١٣٢٢

مبلغ مائتي قرش صاغ فقط ولا حق لها في طلب

النفقة وأجرة الحضانة من محرم سنة ١٣٢٣ لغاية

صفر سنة ١٣٢٣ لبلوغ رتيبه سن الحضانة وقدم

ورقة ميلادها واعترف ببقائها في يد أمها للآن

واثنان صاغا

وحيث ان الشيخ عثمان طالب المدعى عليه بمبلغ مائتي قرش وثمانين قرشا صاغا

وحيث ان محمد افندى خيرى عارض في ذلك وقال ان البنت المذكورة تجاوزت سن الحضانة من ابتداء شهر محرم سنة ١٣٢٣ وان والدتها المدعية لا تستحق الثمانين قرشا صاغا المذكورة

وحيث ان الشيخ عثمان المذكور قدم صورة مستخرجة من الدفترخانة المصرية بميلاد البنت المذكورة ذات هذه الصورة على ان رتيبه بنت المدعى عليه مقيد اسمها بدفتر مولودى قسم السيدة في يوم ١٠ فبراير سنة ١٨٩٧ ولم يظن فيها بشىء من التصحيح وانها خالية من شبهة التصحيح

وحيث ان محمد افندى خيرى قدم محضر ميلاد البنت المذكورة مستدللا به على ولادة البنت المذكورة في سنة ١٨٩٦ والمدعى المذكور طعن فيه بالتصحيح وبالاطلاع عليه وجد فيه شبهة تصحيح في السنة المقول بأنها سنة ١٨٩٦

وحيث انه كلف محمد افندى خيرى المذكور باثبات دعواه بخروج البنت المذكورة من سن الحضانة وأمهل لهذه الجلسة ولم يثبت دعواه المذكورة

وحيث ان القول قول منكر سقوط الحضانة

وطالب منع المدعية من مطالبة موكله بما زاد عن المتجمد الذى ذكره وأمرها بتسليم البنت لو الدها لبلوغها سن الحضانة

وقال وكيل المدعية ان البنت المذكورة ما زالت في سن الحضانة وطعن في ورقة الميلاد المقدمة من وكيل المدعى عليه بأن فيها تصايحا وقدم صورة مستخرجة من الدفترخانة المصرية مؤرخة في ١٢ ابريل سنة ٩٠٥ ذات على ان رتيبه بنت عبد المجيد محمد تاريخ ميلادها ١٠ فبراير سنة ١٨٩٧ ودل محضر ميلادها المقدم من وكيل المدعى عليه انها مولودة في ١٠ فبراير سنة ١٨٩٠ وموضوع بعد التسعين كلمة لم يعلم ان كانت ستة أو سبعة

فكاف وكيل المدعى عليه اثبات دفعه وتأجلت القضية لجلسة اليوم وفيها حضرت المدعية والوكيلان المذكوران وصمم كل منهم على ما نسب اليه وقال محمد افندى خيرى ان موكله لم يحضر له بينة وطلب التأجيل وعارض في ذلك وكيل المدعية

(المحكمة)

حيث ان وكيل المدعية الشيخ عثمان عبد الرحمن الفندى المذكور ادعى دعواه المذكورة وحيث ان الوكيلين المذكورين تصادق على ان المتجمد الباقي بذمة المدعى عليه مائتا قرش

كما هو المنصوص عليه شرعا

فبناء على ذلك

منعنا عبد المجيد محمد المدعى عليه المذكور
من دعواه المذكورة وأمرناه بدفع المتجمد الباقي
للمدعية عليه وقدره مائتان وثمانون قرشا صاغا
للمدعية المذكورة منعا وأمرنا شرعيين بحضور
الوكيلين والمدعية المذكورين

حکم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ٢٥ ربيع أول سنة ١٣٢٣ (٣٠ مايو سنة ١٩٠٥)

ان دعوى المرأة ان العقد وقع قبل انقضاء العدة
تناقض اعترافها بانقضائها حال الاقدام على العقد

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في يوم
الثلاث ٢٥ ربيع أول سنة ١٣٢٣ الموافق ٣٠ مايو
سنة ١٩٠٥

لدى آنا احمد أبو خطوه احد اعضائها بمالى
من الاذن من فضيلة مولانا قاضى افندى مصر
حالا بسماع ما يأتى ذكره والحكم فيه وبحضور
محمد الحفناوى كاتب الجلسة

تقدمت قضية نمرة ٤٠٣٢ سنة ١٩٠٤ المرفوعة
من فاطمة بنت حسن افندى صادق بن على
الساكنة بحارة الشيخ عبد الكريم بقسم باب
الشعريه على مصطفى افندى ابراهيم الكاتب
المتوطن بشارع بين السيارج بالقسم المرقوم ابن
ابراهيم بن احمد بطلب فسخ عقد نكاحها لعدم
استيفائه اللوازم الشرعية

(وقائع الدعوى)

بجلسة ١١ ابريل سنة ١٩٠٥ حضر الشيخ
مصطفى الباجورى بتوكيله عن المدعية ومعه المدعى
عليه وادعى وكيل المدعية المذكور على المدعى



في ٢٢ جماد الاول سنة ١٣٢٠ فيكون بين طلاقها وبين العقد زيادة عن ستين يوما

وتأجات القضية لاحضار المدعى عليه شهوده جلسة اليوم وفيها حضرت المدعية ووكيلها والمدعى عليه المذكورون وقالت المدعية ان المدعى عليه حضر عندها هو وزوج بنته والمأذون وسألوها فمات لهم انه لم يأتها الحيض سوى مرة واحدة والثانية عليها وبعدها كبسوا عليها وكتبوا الكتاب وانها وكلت عنها الشيخ محمد مدوخ فتقرر ماياتي

(المحكمة)

حيث ان طلاق المدعية من زوجها الاول

عبد السلام محمود في ٢٢ جماد أول سنة ١٣٢٠ وعقد زواجها بالمدعى عليه كان في ٢٨ رجب من السنة المذكورة فيكون بينهما أكثر من ستين يوما

وحيث ان المدعية اعترفت في هذا اليوم بأن عند زواجها بالمدعى عليه كان بعلمها وتوكيلها للشيخ محمد مدوخ المذكور

وحيث ان دعواها على العقد اعتراف منها بانقضاء عدتها والمدة تحتمل انقضاءها

وحيث ان دعواها هذه ان العقد وقع قبل

عليه بأن موكلته المرفومة تزوجت بمن يدعى الشيخ عبد السلام الفتى ابن محمود بن الكردي ودخل بها ثم طلقها طلاقه بانة في ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٠ بقسيمة نمرة ١٠ وان المدعى عليه عقد عليها وهي في عدة الزوج الاول بدون اذنها ولم توكل في عقد زواجها ووقع العقد المذكور باطلا لعدم استيفاء الزرائط الشرعية وانه يريد امساحها حراما بغير وجه شرعي ويعارضها في الزوجية لها بغير حق وانها وكلت عنها فيما هو مسطر بمحضر الجلسة

وطلب الحكم ببطالان العقد المذكور ومنع المدعى عليه من معارضته للموكلة المرفومة في الزوجية منعا كليا

فقال المدعى عليه انه تزوجها بعقد صحيح بعد أن اعترفت بأنها طهرت من الحضة الثالثة وانه دخل بها وعاشرها وطلب الحكم بصحة العقد المذكور ورفض هذه الدعوى . وتأجلت لاحضار المدعى عليه البينة جلسة ٩ مايو الجاري وفيها حضر وكيل المدعية ومعه المدعى عليه وأحضر المدعى عليه شاهدا شهد بما هو مدون بمحضر الجلسة ووعده باحضار شاهد آخر

وتبين من صورة قسيمة زواج المدعية بالمدعى عليه ان العقد حصل في ٢٨ رجب سنة ١٣٢٠ وقد نال المدعى عليه ان طلاقها من زوجها الاول

حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى
بتاريخ ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ (٢٥ يولييه
سنة ١٩٠٥)

ان دعوى الزوجة اقرار زوجها بعدم وصوله اليها
غير كاف في دعوى الغنة وما يترتب عليها شرعا والوجه
الشرعى يقضى في هذه الحالة بتصديق الزوج وان القول
قوله يمينه

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في يوم
الثلاث ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ الموافق ٢٥
يولييه سنة ١٩٠٥

لدينا شين مصطفى احمد حميده احد اعضاءها
المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضى افندى مصر
حالا بسماع ما يأتى ذكره والفصل فيه وبحضور
عمر المسيرى كاتب الجلسة
تقدمت قضية نمرة ١١٦٦ سنة ٩٠٥ المرفوعة من ...
على ... بطلب فسخ العقد القائم بينهما بسبب عنته
(وقائع الدعوى)

بجلسة ٣ مايو سنة ٩٠٥ حضر المتداعيان
ووكيل المدعى عليه ووكيل المدعية وبعد تعريف
المتداعيين تصادقا على قيام الزوجة بينهما بمقد
نكاح صحيح شرعى وعلى انه تزوجها وهى بكر
بالغ وهو بالغ أيضا ثم ادعت عليه بأنه تزوجها

انقضاء العدة تناقض اعترافها بانقضائها بالاقدم
على هذا العقد
وحيث انه فضلا عن ذلك يظهر انه انما يقصد
من هذه الدعوى التحايل على التخلص من زوجها
المدعى عليه

(لهذه الاسباب)

منعنا المدعية هذه المذكورة من دعواها
المرفوعة منعا شرعيا حضوريا



وهي بذكر وأزال بكارتها بأصبع يده وأنه لم يقربها بالجماع ولم يقدر على جماعها إلى الآن بآلته وزاد وكيلها على دعواها بأنه عنين لم يصل إليها ولم يأتها إلى الآن وإن موكلته مكنته من نفسها مراراً وتكراراً من ابتداء دخوله عليها الواقع في ١٠ شوال سنة ١٣٢٢ لغاية الآن أملاً في أن يصل إليها فلم يمكنه ذلك وقد أقر بعدم الوصول إليها مراراً وانها بسبب ذلك تطلبه بالتفريق بينها وبينه شرعاً وذكرت المدعية أنه لم يكن بها مانع يمنعه عن وصوله إليها وجماعه لها وإن المانع من جهته

وأجاب المدعى عليه عن الدعوى المذكورة بانكاره عدم وصوله إليها وادعى أنه دخل عليها في ١٠ شوال حسبما ذكر وكيلها المذكور وكان دخوله عليها بذكره وأزال بكارتها بذكره وأنه جامعها أول جماع أزال به بكارتها وصارت به ثيباً بذكره وقد جامعها ووصل إليها بعد ذلك مراراً في كل جمعة مرتين وأنه قادر على جماعها ولا مانع به يمنعه عن الجماع

ثم بجلاسة ٢٤ مايو المذكور حضر المتداعيان والوكيلان المذكوران وقال وكيل المدعى عليه ان المدعية اعترفت بازالة بكارتها وتمحلت بان الازالة المذكورة حصلت باصبع موكلتي والحقيقة أن موكلتي أزالها بفرجه لا بأصبعه وجامعها مراراً

وطلب الحكم بمنعها من دعواها وأمدعواها الاقرار بأن موكلتي لم يصل إليها صدرت من وكيلها لامنها وان موكلتي استحضرت شهادة طبية تدل على أنه جيد الصحة سليم البنية لم يكن به شيء مما ندعيه واني مستعد لتقدمها للاطلاع عليها

ثم بجلاسة ٢٧ يونيو سنة ١٩٠٥ حضرت المدعية ووكيلها ووكيل المدعى عليه وقالت المدعية ان الاقرار حصل من المدعى عليه في بيته ولم يكن احد وقتها بمنزله سوى فلان ووالد المدعى عليه وأخيه ووالدها والدخول لم يحصل الا بعد شهر من تاريخ عقد الزواج واعترف خارج المنزل لسكن من ابن عمها فلان وذلك بد كان ابن عمها المذكور بعد اعترافه في المنزل بخمسة أيام وأخبر خالها بأنه ليس عنده للحریم شيء وقال وكيل المدعى عليه ان المدعية صادقت موكلتي على أنها ثيب والشرع يقضى بأن القول قول موكلتي بيمينه ولا تقبل دعواها الازالة بالأصبع أو غيره

وطاب الحكم بما يقتضيه الشرع في هذا الموضوع ومنع المدعية من دعواها فقال وكيلها ان ماقاله وكيل المدعى عليه غير صحيح لان المتداعيين تصادقا على ازالة البكارة حقيقة وموكلتي تدعى أمراً زائداً وهو

وحيث ان الوجه الشرعى يقضى فى هذه
الحالة بتصديق المدعى عليه المذكور وان القول
قوله عينه

وحيث ان المدعية لم تحضر

وحيث ان وكيلها المذكور ليس وكيلها
فى طلب تخليف اليمين بتوكيل مخصوص منها له
حسب المادة (٤٧) من لائحة ترتيب المحاكم
الشرعية

(فلذا)

منعنا المدعية المذكورة من معارضتها فى
هذه الحالة لا لمدعى عليه المذكور بغير اليمين
الشرعية منعاً شرعياً

(تنبيه)

جرت عادتنا فى نشر مثل هذا الحكم أن
لا نصرح بأسماء المتداعيين سترآ عليهما وتمسكا
بآداب الشريعة الفراء

اقراره بعدم الوصول اليها والبيدته تنام على الزيادة
وطلب تقرير ما طلبته موكلته بدعواها وأجلت
الفضية للتأمل فى كلام المتداعيين جلسة اليوم
وفىها حضر وكيل المدعية ومعه المدعى عليه
ووكيله ولم تحضر المدعية

(المحكمة)

وحيث ان المدعية المذكورة ادعت العنة
على زوجها المدعى عليه المذكور الذى
أنكرها

وحيث ان المتداعيين تصادقا على تزوج
المدعى عليه المذكور بالمدعية المذكورة وهى بكر
واتفقا على أنها الآن تيد - واختلفا فى سبب زوال
بكرتها فقالت المدعية ان المدعى عليه أزال بكرتها
بأصبعه وقال المدعى عليه المذكور انه دخل بها
وأزال بكرتها بذكره وانه جامعها أول جماع أزال
به بكرتها بذكره وصارت به ثيباً وقد جامعها
ووصل اليها بمد ذلك مراراً فى كل جمعة مرتين
وانه قادر على جماعها ولا مانع به ينعه من جماعها
وطلب الحكم بمنعها من دعواها

وحيث ان ما ذكرته المدعية ووكيلها
المذكوران من دعوى اقراره عدم وصوله اليها
مرارا غير كاف فى دعوى العنة وما يترتب
عليها شرعاً

الطناعة ضد ابراهيم بن عبد الرحيم بن سيد المزارع
كلاهما من ناحية طوخ الخليل المقيدة بدقتر قيد
الفضايا سنة ١٩٠٥ نمرة ٣٧٣

(وقائع الدعوى)

ادعى مهني بن جمعه بن محمد المزارع من
ناحية طوخ الخليل بطريق ولايته على بنته مريم
القاصرة المذكورة . ثلثى ابراهيم بن عبد الرحيم
المدعى عليه المذكور بأنه زوج لبنته مريم القاصرة
عن درجة البلوغ تزوجها بمقد نكاح صحيح
شرعى ودخل بها وأنه باق لها بذمته من مقدم
صداقها لغاية الآن . بلغ ٧٠٠ قرش صاغ غير
مؤجل لاجل وأنه ممتنع من الانفاق عليها بغير
حق ومماطلها في المبلغ المذكور وأنه لم يكن
بصاحب مائة وأنه غتصب من جهازها مرتبة
ولخافا ومخدين قطن وطشت نحاس الاحموم وحله
نحاس وصجاره خشب قيمة الجميع مبلغ ٣٥٠
قرش وان بنته المذكورة يستأنس بها وطلب
تقرير نفقة لبنته المذكورة لمهومها ومأدومها
وبدل غطاء وفرش والمبلغ باقى مقدم صداقها
والحكم على المدعى عليه بذلك وأمره بآداء مثل
المبلغ باقى مقدم الصداق المذكور وآداء النفقة
والاشياء الموضحة ان كانت موجودة باعيانها أو
قيمتها ان كانت هالكة له أو لبنته
وبسؤال المدعى عليه عماد كردولى المدعية اعترف

حکم

صادر من محكمة مركز المنيا الشرعية

بتاريخ (أول جماد أول سنة ١٣٢٣) ٤ يوليه سنة ١٩٠٥

ان المتصوص عليه شرعا ان الشفيرة اذا وهبت صداقها
لزوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق اسما كما قبل
النكاح ان يردھا الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع
الزوج مهرها الى من له حق القبض
ان للاب والجد واقاضى قبض صداق البكر صغيرة
كانت أو كبيرة الا اذا هت عن ذلك وهى بالغة صح النهى
وليس لغيرهم ذلك والوصى يملك ذلك على الصغيرة .
وللزوجة منه من الوطاء ودواعيه والاخراج ولو بعد
ولاء وحلوة رضيتها لان كل وطيفة معقود عليها فتسليم
البعض لا يوجب تسليم الباقي . ولولى الصغيرة المنع
المذكور حتى يقبض مهها . وتسليمها نفسها غير صحيح
فمه استردادها . ولها النفقة بعد المنع لاجل قبض المهر
والسهر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها زيارة
أعمالها بلا اذنه ما لم يقبضه ولو انتعت من النقلة الى بيته
فها النفقة فى هذه الحالة

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مركز المنيا

الشرعية فى يوم الثلاثاء ٤ يوليه سنة ١٩٠٥

(وأول جماد أول سنة ١٣٢٣) تحت رئاسة حضرة

الشيخ موسى على قاضى افندى المحكمة وحضور

سيد افندى احمد كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتى ذكره)

فى قضية مريم بنت مهني بن جمعة خالية

بجميع دعوى المدعى وطلب توجه زوجته مريم بنت
مهني محل طاعته الكائن بناحية نزلة الذهب المحتوى

على المرافق والمافع الشرعية الخالى عن أهلها بين
جيران صالحين تأمن فيه على نفسها ومالها وقرر
على نفسه نفقة لها المطعومها وأدومها في كل شهر
٣٠ قرشا وبدل كسوة لها في كل ستة أشهر ٣٥

قرشا وبدل غطاء وفرش لها في كل سنة ٣٠ قرشا
فرضى بذلك كله ولى المدعية

وطلب منا أمر المدعى عليه بآداء مثل المبلغ
باقى مقدم الصداق وآداء الاشياء الموضحة ان
كانت موجودة باعيانها أو قيمتها ان كانت هالكة
وما قرره على نفسه من النفقة بأنواعها الثلاثة في
مواعيدها المقررة

(المحكمة)

حيث ان المدعى عليه اعترف في جلسة هذا
اليوم بجميع دعوى ولى المدعية مهني بن جمعة التي
من ضمنها أن بذمته لغاية الآن ٧٠٠ قرش صاغ
باقى مقدم صداق زوجته غير مؤجل لاجل وانها
صغيرة قاصرة عن درجة البلوغ يستأنس بها

وحيث ان للاب قبض مهر بنته الصغيرة
سواء كانت بكر أم ثيبا وليس لغير الاب والجد
من الاولياء قبض المهر الا أن يكونوا أوصياء

وحيث ان للاب أن يطالب زوج بنته الصغيرة
بمهرها المعجل وان لم يتمتع بها زوجها والنفقة

اذا كانت يستأنس بها وسلمها للزوج أو كانت
مطابقة للوطء

وحيث ان لها أن تمتع نفسها من الوطاء
ودواعيه لاخذ المعجل ان لم يؤجل كله وكذا اذا
دخل بها وهى صغيرة فللاب حبسها حتى يوفي
لها الزوج المعجل

وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان الصغيرة
اذا ذهبت لزوجها قبل قبض الصداق كان لمن له
حق امساكها قبل النكاح أن يردها الى منزله
ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى
من له حق القبض

وحيث ان للاب والجد والقاضى قبض
صداق البكر صغيرة كانت أو كبيرة الا اذا نهدت
عن ذلك وهى بالغت صحح النهى وليس لغيرهم
ذلك والوصى يملك ذلك على الصغيرة

وحيث ان لها منزه من الوطاء ودواعيه
والاخراج ولو بعد وطء وخلوة رضيتها لان
كل وطئية معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب
تسليم الباقى ولولى الصغيرة المنع المذكور حتى
يقبض مهرها وتسليمها نفسها غير صحيح فله
استردادها ولها النفقة بعد المنع لاجل قبض المهر
والسفر والخروج من بيت زوجها للحاجة ولها
زيارة أهلها بلا اذنه مالم تقبضه ولو امتنعت من
النقلة الى بيته فلها النفقة في هذه الحالة

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ (١٧ يولييه

سنة ١٩٠٥

ان هبة الواحد لاثنتين فأكثر فيما يقبل القسمة بدون فرز كل قسم على حدته غير صحيحة شرعياً ولا فرق بين أن يكون الموهوب لهم بلغاً أو فهم قاصر انه مع اعتراف المدعين بأن الموهوب في الشروع لا يلتفت الى تعلمهم بأن الواهب اعترف في تلك العقود بالتخليه فان التخليه لا تخرج الموهوب عن كونه في الشروع

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ الموافق ١٧ يولييه سنة ٩٠٥

لدينانحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصديفي من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ حسن محمد البرادعي العضو بمحكمة مديرية القليوبية الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتي)

في الفضية المقيدة بجدول هذه المحكمة في سنة ٩٠٥ نمرة ١١ (دفع في الفضية نمرة ٢٤

وحيث انهما اصطلحا وتراضيا على النفقة المذكورة وطلب ولى المدعية أمر المدعى عليه بادائها له أو لبنته مريم القاصرة

فبناء على ذلك واقتضاء الوجه الشرعى

قد حكمتنا على ابراهيم بن عبد الرحيم المدعى عليه لمريم بنت مهني المذكورة بحضرة والدها ولها مهني بن جمعه بمبلغ ٧٠٠ قرش باقى مقدم صداقتها الباقي بذمته لها لغاية الآن الغير مؤجل لاجل . معاملة له باعترافه وأمرناه بأداء مثل هذا المبلغ المرتوم وما قررره على نفسه من النفقة بأنواعها الثلاثة في مواعيدها المقررة وأداء الاشياء المذكورة ان كانت موجودة باعيانها أو قيمتها البالغ قدرها ٣٥٠ قرشاً لمهني بن جمعه الولي على بنته مريم القاصرة ومنعنا المدعى عليه من طابه توجه زوجته المذكورة محل طاعته منعا مؤوقاً لحين ايفائه لوليتها والدها المذكور باقى مقدم صداقتها أمراً شرعياً وحكماً حضورياً

(تنبيه)

ذكر خطأ في مبدأ هذا الحكم مانصه (ان الصغيرة اذا وهبت صداقتها لزوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها تبيل النكاح ان يردّها الخ) وصوابه ان يقال (ان الصغيرة اذا ذهبت لمنزل زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له الخ) فلذا لزم التنبيه

والسيد وتوفيق ومحمود وعلى وعبد المطالب وعبد
المحسن وعبد العزيز بصفته المرقومة والشيخ محمد
عمر وصدرت الدعوى من السيد مصطفى الفلكي
بصفته السابقة على المدعى عليهم (بحضور وفي
وجه الحاضر منهم وفي وجه عبد العزيز الوكيل عن
والده وأخته المذكورتين) بما يتضمن أن موكله
فيما قبل تاريخه وهب للمدعى عليهم هبة غير
صحيحة وهي أطيان زراعية مع مشتملاتها من
السواقي الماء المعين والتوايت البحرى وعزبة
بمشتملاتها بمقتضى عقدين مبين فيهما نصيب كل
واحد منهم مع بقاء الموهوب شائعا في يد موكله
قبل الهبة وبمعددها حتى الآن وان الاطيان
المذكورة مشغولة بالزرع المملوك له ولغيره من
المزارعين فيها التي لم تدخل في الهبة كما هو صريح
بالعقدين فيها ما يقبل القسمة وهي الاطيان التي
قدرها خمسة وخمسون فداناً وثلثان من فدان
ونصف قيراط . من ذلك عشرة أفدنة بحوض التبعة
المسمى الآن بحوض الشرقى بزمام ناحية الطيبة
المذكورة قطعة واحدة (وحددها) ومن ذلك
ثلاثة وثلاثون فداناً وثلثا فدان ونصف قيراط
من فدان كانت بزمام كفر محمود جاويش شرقيه
والآن صارت بزمام ناحية الطيبة المرقومة قطعة
واحدة (وحددها) ومن ذلك اثنا عشر فداناً
كائنة بحوض الدقيق المشهور الآن بحوض

سنة ٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية الشرقية
الشرعية السابق فيها حكم مجلسها الشرعي في ٢٩
اكتوبر سنة ١٩٠٤ (بمنع المدعى من دعواه ، نعماً
كلياً) ودفع فيه بتاريخ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٤ مرة
٣٩ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها في
١٠ ابريل سنة ١٩٠٥ بعدم صحة ذلك الحكم
وتكليف الخصوم بالحضور امام جلستها الاعادة نظر
القضية المرقومة المرفوعة من الشيخ محمد خليل المقيم
بمزبته بناحية الطيبة بمركز الزقازيق شرقيه ابن محمد
ابن خليل موكل السيد مصطفى محمد الفلكي المحامى
الشرعى على كل من عبد الوهاب والسيد وتوفيق
ومحمود وعلى وعبد المطالب المزارع كل منهم وآمنه
وعبد المحسن الفاصر اولاد المدعى ووالدهم الست
أم محمود زوجة المدعى بنت السيد محمود الشريف
ابن ابراهيم المقيم كل منهم بناحية الطيبة المرقومة
بالعزبة المذكورة المشمول كل من السيد وتوفيق
بوکالة الشيخ محمد عمر الانجباوى المحامى الشرعى
والمأذون الشيخ محمد عمر أيضاً بالخصومة عن
القاصر المرقوم والمشـولة آمنة ووالدهم الست
أم محمود بوکالة عبد العزيز محمد خليل المزارع
والمقيم بالعزبة المرقومة ابن المدعى المذكور

وقائع القضية

بجلسة المحكمة العليا المشار إليها في يوم أول
يوليه سنة ٩٠٥ حضر المدعى ووكيله وعبد الوهاب

الكبيره بزمام بهنباى شريقيه على ثلاث قطع
 اولها ثمن فدان وثانيها خمسة أفدنة ونصف
 وربع وثمان من فدان
 وثالثها ستة أفدنة (وحدد كلامها) ومنها
 مالم تمكن قسمته وهو ساقيتان معينتان ذاتا
 وجهين كائنتين بزمام كافر محمود جاويش وربيع
 وسدس وثمان ساقيه معين بزمام بهنباى شركة
 عبدالله يوسف وشحاته الجاني وتابوتان موضوعان
 على ترعة رضوان بزمام الكافر المرقوم وربيع
 وسدس تابوت مركب على بحر فاطمية فرسيس
 شركة عبدالله يوسف وآخرين والعزبه بمشتملاتها
 من بناء وغيره بزمام كافر محمود المذكور والآن
 صارت بزمام الطيبه والتوايت الماء البحرى المركبه
 على ترعة رضوان بزمام كافر محمود المرقوم
 والتابوت الماء البحرى المركب أيضاً على جسر
 بحر فاطمية فرسيس بزمام بهنباى المرقومه المين
 ذلك بعقد الهبة الصورى الغير صحيح على الوجه
 المين به وان هذه الارض والسواقي والتوايت
 والعزبه مملوكة للمدعى ووهبها لاولاده وزوجته
 هبة غير صحيحة لعدم قسمتها ولكونها غير ايجاب
 وقبول ولعدم تسليم شيء من تلك الاطيان والعزبه
 والتوايت المرقومه الى أحد منهم وان يد موكله
 لا تزال موضوعة على تلك الاعيان قبل العقود
 وبمدها الآن ولان الارض المذكورة كانت

مشغولة بالزرع المملوك له وغيره من المزارعين
 وان المدعى عليهم مع علمهم بعدم صحة الهبة
 وعدم وجود شروطها التي تجعلها صحيحة شرعا
 من الايجاب والقبول والتسليم والقبض وغيرها
 قاموا ينازعون موكله في ذلك ويزعمون أن الهبة
 صحيحة بغير حق
 ومع علمهم أيضاً بأن تلك الاعيان تحت
 يد موكله للآن وانها مملوكة له ولم تخرج عن
 ملكه لما ذكر يزعمون خروجها عن ملكه
 وانها في يدهم زعماً فاسداً لما ذكر وبسبب
 هذا الزعم يعارضون موكله في ملكيته لتلك
 الاعيان المملوكة له . ويزعمون أنهم مالكون
 لها وذلك منهم بغير حق ولا وجه شرعى
 الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على
 المدعى عليهم ببقاء الاعيان المذكورة في ملكه وبعدم
 صحة الهبة على الوجه المسطور وبعدم معارضتهم
 له فيما ذكر
 وطلب السيد مصطفى الفلكى تعيين شخص
 للخصومة عن القاصر المذكور ليدعى عليه فأذن
 الشيخ محمد عمر الانجباوى بالخصومة والدفاع عن
 القاصر المرقوم فيما يتعلق بهذه القضية وقبل ذلك
 وقال السيد مصطفى انه يدعى بدعواه المذكورة
 على الشيخ محمد عمر هذا بصفته مأذوناً بالخصومة عن
 عبد المحسن المرقوم وصدق المدعى على الدعوى وعلى

توكيله لو كيله التوكيل المبين بها. وقال السيد مصطفى ان العقدين المحررين بالهبة المرقومة موجودان بملف القضية وبسؤال الحاضرين من المدعى عليهم وعبد العزيز والشيخ محمد عمر بصفتهم السابقة عن تلك الدعوى قال السيد وتوفيق انهما وكلا

عنهما الشيخ محمد عمر في الدعوى والخصومة المتعلقة بهذه القضية مع والدهما أو مع من يقوم مقامه وأذناه بأن يوكل عنه في ذلك من شاء متى شاء وقبل ذلك منهما وقال عبد العزيز بصفته المرقومة ان والده وهب الاطيان وغيرها المبين ذلك بالدعوى بمقتضى عقدي هبة مشاع وان الموهوب لهم لم يستلموا شيئاً منها وانها تحت يد والده الى الآن ويطلب الحكم على والده بتسليم ما يخص موكلتيه لهما

وأجاب كل من علي وعبد المطب ومحمود وعبد الوهاب بمثل ما أجاب به عبد العزيز عن موكلتيه ثم قال السيد وتوفيق ان والدهما وهب لهما ولاخوتهم ولوالدتهم هبة صحيحة شرعية الاطيان وما يتبعها على الوجه المبين بالعقدين المذكورين بالدعوى وبعقد رسمي أيضاً موجود بملف القضية واستلم كل منهما ما وهب له وقدره ستة أفدنة الاربعاً ووضع يده عليه واستغله من تاريخ تحرير العقود ونقل تكليفه باسمه ودفعا الاموال الميرية على ذلك من وقت نقل التكليف

وأخذا بهما قسائم وردت تحت يدهما وأجر يارهن بعض الاطيان بالبنك الزراعي بمصادقة المدعى عن اولاده القصر وقت ذلك وهم علي وعبد المطب ومحمود وعبد المحسن الذي لم يزل قاصراً الى الآن

وبسؤال كل من السيد وتوفيق عن تحديد الارض التي قال انه استلمها ووضع يده عليها طلب كل منهما التأجيل لذلك

وقال الشيخ محمد عمر جواباً عن جهة القاصر انه يطلب التأجيل للاطلاع على أوراق القضية والاستعداد على الاجابة وللتأمل في ذلك أجلت وبجلسة يوم ١٧ يولييه سنة ٩٠٥ هذه حضر السيد مصطفى الفلكي وموكله المدعى والشيخ محمد عمر والسيد موكله وعبد العزيز وعلي هؤلاء ولم يحضر باقي المدعى عليهم. وأجاب الشيخ محمد عمر بصفته السابقة بما ملخصه المصادقة على التوكيلات المذكورة بافقط ودفعه باقي الدعوى بالوجه الآتية الاول انه لانزاع بين الخصوم في حصول الهبة من المدعى للمدعى عليهم بايجاب وقبول شرعيين عن يد شهود عدول كما انه لانزاع في ان المدعى كان يملك الموهوب والتصرف فيه وقت الايهاب وكذلك لانزاع في تحرير عقدين عرفيين مضمونهما ايهاب خمسة وخمسين فداناً وستة عشر قيراطاً واثنى عشر سهماً وما يتبعها

والرابع ان المدعى أقر بقسمة الشيء الموهوب
 وقرده وعلم نصيب كل من الموهوب لهم وتسليم الشيء
 الموهوب للموهوب له بعد علمه بطريقه الشرعي
 وخلويده عما وهب وانهم أصحاب التصرفات
 وبذلك لاحق له فيما أتى به من ان الموهوب لم
 يقسم ولم يفرز قبل الهبة ولم يعلم للموهوب لهم
 ولم ترفع يده عن الشيء الموهوب اذ ان الموهوب
 لهم وضعوا أيديهم من يوم حصول الهبة الى اليوم
 وقد أصلحوا الاطيان وحفر وافيهما المساق وأحيوا
 ما بها من الموات وأزالوا ما بها من التلول العالية
 وبعملهم المرقوم زادت الاطيان المرقومة زيادة
 متصلة وصارت الآن تساوى من الثمن أضعاف
 ما كانت تساويه حال استلامهم لها وقت الهبة
 . ونقل التكليف باسمهم ووضع بداهم ثابت بدفع
 الاموال الاميرية المقررة عليها وبالتصرفات
 الحاصلة منهم ومن المدعى بولايتيه على القاصر من
 أولاده ح بين رهن جزء من الاطيان الموهوبة
 للبنك الزراعي وموقع من المدعى وأولاده
 ومذكور بسند الرهن انها ملوكة للموهوب لهم
 وانه هو متصرف عن القاصر فقط ولا صفة له
 في الملكية الى آخر ما ذكر من أوجه الدفع من
 انه بفتحه المرقومة يدعى بجميع ما ذكر على الشيخ
 محمد خليل المدعى في وجه وكالة السيد مصطفى
 ويدفع دعواه به وبما أجاب به محمد أفندي

من السواقي والتوايت والعزبة والجنينة
 ومشتملاتها حسب المبين بالدعوى والمدعى يملك
 ذلك بمنزله وقت الايهاب والنزاع منحصر
 في ان الهبة صحيحة أو غير صحيحة
 والثاني انه ثابت ان المدعى بعد ان أقر بالعقدين
 العرفيين انه وهب القدر المذكور من الاطيان
 وغيرها لأولاده وزوجته هبة صحيحة شرعية رأى
 ان ما ذكر بهما وان كان ستوفيا شرائط الصحة
 بالنسبة للهبة شرعا الا ان القوانين الوضعية لم تر
 صحة ذلك الا اذا صدر امام جهة قضائية فتوجه
 الى محكمة المنصورة المختلطة وأقر بصحة العقدين
 العرفيين وان الاطيان الموهوبة وغيرها مما ذكر
 يساوى من الثمن وقت ذلك مبلغ مائتين وثمانين
 جنيها مصريا وأقر بقبض ذلك المبلغ عوضاً في
 مقابلة الشيء الموهوب وتسليم وتسليم الشيء
 الموهوب على الوجه الصحيح بعد ايجاب وقبول
 شرعيين وذلك في ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ ومسجل
 نمرة ١٤٣٥ متقدمة صورته من وكيل موكله
 وهوجودة بملف القضية بالاطلاع عليها يعلم صحة
 ما ذكر والمراد للمدعى من ذلك العمل
 والثالث ان رجوع المدعى عن اعترافه
 الصحيح ودعواه ان الهبة غير صحيحة لا يفيد به بل
 اقراره نافذ عليه ضرورة ان من أقر لا يمكنه
 الرجوع بحال والنصوص صريحة في ذلك

المذكورين

وحيث انه براجعة هذه العقود تبين ان الهبة انما كانت في الشيوع وان تخصيص كل واحد من الموهوب لهم بقسم انما هو لبيان ماله من المقدار ولم يكن نصيب كل واحد محدد ا على حدته وحيث ان هبة الواحد لاثنين فأكثر فيما يقبل القسمة بدون فرز كل قسم على حدته غير صحيحة شرعا ولا فرق في ذلك بين أن يكون الموهوب لهم بلغا أو فيهم قاصر

وحيث ان جميع المدعى عليهم الموهوب لهم ما عدا السيد وتوفيق وعبد المحسن القاصر معترفون بأن الهبة في الشيوع وبأنهم لم يستلموا شيأ من الموهوب لهم بل هو باق الى الآن تحت يد الواهب

وحيث ان السيد وتوفيق والمأذون بالخصومة عن القاصر دفعوا دعوى المدعى دفعا غير صحيح شرعا خصوصا وان السيد وتوفيق اعترفوا بأن هذه الهبة هي على مقتضى تلك العقود ومع اعترافهما هذا لا يلتزم الى ما تعلل به من ان والدهما اعترف في تلك العقود بالتولية المذكورة بهما فان التولية لم تخرج الموهوب عن كونه في الشيوع

وحيث ان السيد وتوفيق المذكورين وعدا بتحديد ما يخص كلا منهما في الموهوب المذكور

سرحان مما دفع به دعواه أمام المجلس الابتدائي وطلبه الحكم له بصفته مأذونا بالخصومة عن عبد المحسن القاصر ولو كايه على المدعى بصحة الهبة وبمنعه من دعواه المرقومة منعا كلياً لما ذكر

وبسؤال الشيخ محمد عمر عن احضاره الايراد الدالة على أن موكايه دفعا الاموال الاميرية من طرفهما على ما خصهما في تلك الاطيان قال ان موكايه لم يحضرا له تلك الايراد مع التنبيه منه عليهما بذلك في الجلسة الماضية ثم قال هو والسيد أحد موكايه انهما يكتفيان عن التحديد المطلوب في الجلسة الماضية بما أجابا به في جلسة هذا اليوم (الحكم)

بعد المداولة واتصال النلم بالتوكيلات والاطلاع على محاضر جلسات القضية وعلى أوراقها رؤى ما يأتي .

حيث ان الخصوم اتفقوا على ان الهبة كانت بمقتضى العقدين العرفيين المؤرخ أحدهما في ٨ يوليه سنة ١٨٩١ المسجل بقلم رهونات محكمة المنصورة المختلطة الابتدائية في ١٤ يوليه سنة ١٨٩١ المرقوم نمرة ٦٦٤٧ وثانيهما في ٤ اكتوبر سنة ١٨٩٢ المسجل بقلم رهونات المذكور في ٥ ابريل سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٨٠٦ والعقد الرسمي المستخرجة صورته من قلم رهونات المذكور المؤرخ في ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ نمرة ١٤٣٥ الصادر تثبيتا للعقدين

زيت لطيف

وماء لطيف

❦ اختراع جديد مفيد ❦

هذا الدواء يطبل الشعر جدا ويمنع سقرطه
وتقصيفه وتجعيده ثم ينبت بعد اليأس من نباته
بسبب صلح أوأى مرض والرأس والشنب ويزيل
الزيب من الشباب لانه يعيد الى البصيلات قوتها
الاصلية المغذية ويقتل جميع المكروب المضرب بالشعر
ويمنع الاكلان والقشور ويذهب بما قد يحدث في
الرأس، وغيره من دمامل وحرارة ولا يضر أبدا
اذا لحق بالفم والجلد شئ منه لخلوه من جميع المواد
السمية والايضاح الكافي وكيفية الاستعمال مينة
بالاعلان المغلف للزجاجة

وبيع زيت لطيف وماء لطيف

(١) بالمستودع العمومي بإدارة جريدة

المؤيد بمصر عند حضرة على أفندي حسن (٢)

بد كان حضرة مصطفى أفندي صبرى ناجر منى

فاوره بالموسكى (٣) باسكندرية عند حضرة

محمود أفندي الباجورى وكيل جريدة المؤيد (٤)

وبمخزن الخواجه نجيب غناجه بالموسكى بمصر (٥)

وبالزقازيق بأجزخانة جالينوس ملك سعادة

الدكتور محمد أمين بك عزب . وكل زجاجة

لم يكن عليها ورقتان الاولى بها العلامة المسجلة

والثانية حتم المخترع وفرمته بالعربية والانجليزية

تكون مقلدة والاثمان كياتى

زيت لطيف ١٣ قرشا صاغا . ماء لطيف

١٤ قرشا صاغا . زيت لطيف المركز ١٦ قرشا صاغا

وأجرة البريد غرشين صاغ وعلى الله الاتكال

ولم يحدداه في جلسة هذا اليرم كما وانهما لم يحضرا
الاوراد التى نبه عليهما وكيالهما باحضارها كما ذكر
وحيث ان قول الشيخ محمد عمر الانجباوى
ان المدعى أفر في التقدم الرسمى المذكور بتقبض
مائين وثمانين جنيتها مصريا من الموهوب لهم
عوضا في مقابلة الشئ الموهوب ليس بصحيح
لانه لم يوجد بترجمة العقد الرسمى المذكور الموجودة
بمخلف القضية ما يفيد

(فبناء على ذلك)

حكمتنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم
للشيخ محمد خليل المدعى بحضوره وحضور وكيله
على المدعى عليهم المذكورين بحضور السيد وعلى
والشيخ محمد عمر هذا بصفته المرقومة وعبد العزيز
الوكيل عن ولده وأخته المذكورتين حكما
حضوريا بالنسبة لمن حضر منهم ومعتبرا كذلك
بالنسبة لمن لم يحضر منهم بعدم صحة الهبة المذكورة
الصادرة من المدعى لاولاده وزوجته المذكورين
في الاطيان المرقومة وبتنوع معارضة المدعى عليهم
جميعا له في ذلك .



مجلة الأحكام الشرعية

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

١٤ و١٥ سبتمبر سنة ١٩٠٥

مصر في يوم السبت ١٥ شعبان سنة ١٣٢٣

القضائية يكون هو الوجهة المقصودة بالذات من التقاضي ولو بحث الباحثون في الاسباب الداعية للاتجاه اليه لظهرت لهم اسباب ينزه القضاء والمحاماة عن التوسل بها الا اذا كانت المصلحة لا تستغنى عنه ولولا العادة المستحكمة في ذلك لاحت ضجيج المتجئين الى العدالة الشرعية وتألهم من التأجيل وطالبه والقائلين به أموراً لا يستهان بها

يرفع المدعى دعواه أمام المحكمة الشرعية ويتعقب سيرها بكلياته وجزئياته فتمر الايام والشهور والاعوام ويقضي نجه فيقوم وارثه مقامه في الدرجة والاستحقاق ويواصل السير فيها من النقطة التي وصلت اليها الدعوى وقضى مورثه نجه عندها قبل أن يرى نتيجة ماتكبد

مِقَالٌ

التأجيل

جاءنا من أحد أفاضل القراء تحت هذا العنوان ما يأتي
التأجيل كلمة لا يخلو محضر من محاضر القضاء الشرعي في مصر الا ويكون لها منه نصيب وله منها نصيب حتى أصبحت في جانب المرافعات الشرعية عزيزة الجانب منيعة الاركان وظنها الجاهلون بأصول القضاء والتقاضي انها أساس فيها لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الاحوال مهما كان الحال

يلاحظ الجالسون في مجالس القضاء الشرعي أن التأجيل في أغلب الادوار

من المتاعب المادية والمعنوية فينظر يوم الجلسة بفروغ صبر حتى اذا أزفت ساعتها وتقدم في دور قضيته الموروثة مع المتقدمين واستقر به المكان وأثبت كاتب الجلسة حضور الحاضرين عن الخصوم عاد التقاضى والدفاع الى أول عهده من هذه الدعوى وهناك التفتن في اختراع الاسباب التي يبنى عليها طلب التأجيل وكم من مرة تكرر فيها تأجيل النظر في قضية للتأمل مثلاً . . .

يؤجل النظر في القضية للتأمل الى أجل مسمى ويخرج المتقاضيان من دائرة القضاء على أمل من الرجوع اليها في اليوم المعين لاعادة النظر حيث تكون القضية قد أخذت نصيبها من التدقيق والبحث والتأمل الذي كان السبب الوحيد في التأجيل ويظن ان هذا التأجيل بذريعة التأمل يقصر ما يكون قد طال من أمد التقاضى ويقرب أجل النطق بالحكم العادل الذي يقف المتخاصمون عند الحدود التي يكون قد وضعها . فاذا مضت مدة

التأجيل وجاء اليوم المهود ونودى على المتخاصمين في تلك القضية التي تأجل النظر فيها للتأمل ودخلوا في غرفة القضاء وجلس كل منهم في مكانه المعين يبادر كاتب الجلسة الى اثبات حضور من حضر منهم في محضر القضية وما يكاد الكاتب أن يتم ما يكتبه في المحضر حتى يوعز للحاضرين من متقاضين وسامعين بمبارحة غرفة الجلسة والانتظار خارجها بحجة أن القضية محتاجة للتأمل . . . (بعد أن يكون قد مضى على الجلسة السابقة الشهر والشهران وربما أكثر من ذلك) فيخرج هؤلاء اطاعة الامر وعملا بالاشارة وينتظرون الامر بالعودة ثانية فثانية ودقيقة فدقيقة وربما ساعة فساعة والاضطراب يجرى في عروقهم والخفقان مستحکم على قلوبهم الى ان يرفع الستار عن باب الجلسة وينادى المنادى عليهم بالدخول فيدخلون مثلما دخلوا أولاً ويعمل الراغبون في المحاولة والمطاول والمراوغة والمضارة الجهد الجهيد في حمل القضاء على تقرير التأجيل فيؤجل النظر ثم يؤجل وهكذا يؤجل الى ماشاء القضاء

أذكر ذلك مثالا للاسباب المعطلة لسير القضايا في المحاكم الشرعية ويتألم الناس أشد

التأم من جرائها . فلو عمل القضاة الشرعيون من أنفسهم لازالة هذه العلة وأمثالها من أفضيتهم قبل أن يلاحظ عليهم ذلك رسميا ويكفون مؤنة العتاب (ومن العتاب ما يجرح ائمة أولى الالباب) لاكتسبوا الثناء والشكر

ملاحظ

﴿ المجلة ﴾ نلاحظ على ما كتبه حضرة الفاضل الملاحظ ان كلمته نفثة مصدر ولو كنا لا يمكننا أن ننكر عليه بعض ما ذكر بخصوص التأجيل وتكراره نعم ان هذا التأجيل قد خفت وطأته في القضاء الشرعي بكيفية محسوسة ولو ان الفضل في ذلك لافاضل قضاتنا الشرعيين ولملاحظات نظارة الحقانية على ذلك وغيره من الامور التي تقضى الحكمة والعدالة بتعديلها

ولو ان قضاتنا الاعلام يحصرون تأملهم ومداولاتهم في القضايا المرفوعة لديهم في يوم الاثنين والخميس من كل أسبوع لاستغنوا عن اضاءة جزء من الوقت المخصص للتقاضى في التأمل والمداولة ولا نرى مانعا يمنع القضاة الشرعيين من اتباع الاصول المتبعة عند القضاء

الاهلى في درس القضايا بمنازلتهم عند سنوح الفرصة وعدم وجود الموانع ولنا بعد هذا كلمة أخرى في هذا الموضوع سنشرها على صفحات هذه المجلة والله الموفق للصواب



﴿ القضاء الشرعى ﴾

(الباب الخامس)

« في أركان القضاء »

(تابع ما قبله)

(النوع العاشر) من التصرفات تولية النواب في الاحكام ونصب الكتاب والقسام والمترجمين والمقومين وأمناء الحكم للايتام واقامة الحجاب والوزعة ونصب الامناء في أموال الغياب والمجانين فهذا وما أشبهه ليس بحكم في هذه المواطن وغيره من الاحكام نقض ذلك وتبديله بالطرق الشرعية لا بمجرد التشهى والغرض

(النوع الحادى عشر) اثبات الصفات في الذوات الموجبة للتصرف في الاموال كالترشيد وازالة الحجر عن المفلسين والمجانين والمبذرين ونحو ذلك فليس ذلك بحكم يتعذر نقضه بل غيره أن ينظر في تلك الاسباب ومتى ظهر له وتحقق عنده ضد ما تحقق عند الاول نقض ذلك وحكم بضده فيطلق من حجر عليه ويحجر على من أطلقه الاول لانه اثبات صفة لا انشاء حكم

(النوع الثانى عشر) من تصرفات الائمة الاطلاقات من بيت المال وتقدير مقاديرها في كل عطاء والاطلاقات من النىء أو الخمس في الجهاد أو الاطلاقات من أموال الايتام التى تحت يد الحكم على مصالح الايتام والاطلاقات في

الارزاق للقضاة والعلماء وأئمة الصلاة والقسام وأرباب البيوت والصلحاء واطلاقات الاقطاعات للاجناد وغيرهم فهذا كله ليس حكما وغيره اذا رفع اليه أن ينظر بما يراه من الطرق الشرعية

(النوع الثالث عشر) اتخاذ الاحمية من الاراضى المشتركة بين عامة المسلمين ترعى فيها ابل الصدقة وغيرها كما فعل عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فهذا ليس حكما وغيره بعده ان يبطل ذلك الحمى ويفعل في تلك الاراضى ما تقتضيه المصلحة الشرعية

(النوع الرابع عشر) تأمير الامراء على الجيوش والسرايا ليس بحكم فقد عزم الصحابة رضى الله تعالى عنهم على رد جيش أسامة وكان النبي صلى الله عليه وسلم جهزه وهو مريض فنفذه أبو بكر رضى الله تعالى عنه لما ظهر له أن تنفيذه هو المصلحة لان تنفيذه عقيب موت النبي صلى الله عليه وسلم يدل على اجتماع كلمة المسلمين وقولهم على ما كانوا عليه واهتمامهم بالجيوش والسرايا فنفذه لتعذر نقضه

(النوع الخامس عشر) تعيين احدى الخصال فى عقوبة المحاررين وذلك التعيين ليس بحكم فلو رفع لغيره ممن يرى بالتخير مطلقا قبل التنفيذ ورأى المصلحة تعيين غير ما عينه الاول كان ذلك له لان تعيين الاول ليس حكما شرعيا

فتعين خصلة من خصال عقوبة المحارب ويكون
على هذا التقدير انشاء حكم في مختلف فيه لا يجوز
لغيره نقضه وكذلك تعين أرض العنوة للبيع
أو القسم أو الوقف انشاء حكم في مختلف فيه

(النوع السابع عشر) الامر بقتل الجناة
وردع الطغاة اذا لم ينفذ هو انشاء حكم في
مختلف فيه كتارك الصلاة وقتل الزنادقة فانه اذا
عين القتل وحكم به كان هذا انشاء حكم في
مختلف فيه فليس لغيره نقضه بخلاف قتال البغاة
المجمع عليه ونحوه فانه متفق عليه

(النوع الثامن عشر) عقد الصلح بين
المسلمين والكفار ليس من المختلف فيه بل
جوازه عند سببه بجمع عليه لان الصلح انما هو
التزام لكفاية الشر حالة الضعف فالغيره بعده
أن ينظر هل السبب يقتضى ذلك فيتيقنه أولا
فيقتضيه ويبطله

(النوع التاسع عشر) عقد الجزية للكفار
لا يجوز نقضه لكن ليس لكونه حكما انشائيا
كالقضاء بصحة العقود المختلف فيها بل لان
الشرع وضع هذا العقد موجبا للاستمرار في
حق المعقود له ولذريته الى يوم القيامة الا أن
يكون وقع على وجه يقتضى النقص كعقده
لاهل دين لا يجوز اقرارهم على ذلك نحو الزنادقة
والمرتدين ونحوهم

(النوع السادس عشر) تعيين مقدار
التعزيرات اذا رفع الى غير ذلك الحاكم قبل
التنفيذ فرأى خلاف ذلك فله تعيين مقداره وابطال
الاول لانه ليس بحكم شرعى بل اجتهاد في سبب
هو الجناية فاذا ظهر للثاني انها تقتضى ذلك حكم
بما يراه وهذا بخلاف تعيين الاسارى للرق ونحوه
لانها مسألة خلاف بين العلماء فقال بعضهم
ان الاسارى يقتلون فقط ومذهبنا ومذهب
الشافعى ومالك جواز الاسترقاق أو ضرب الجزية
فاذا اختار أحدهما فهو حكم منه بالذى اختاره
وهو انشاء حكم في مختلف فيه وكذلك كل خصلة
من الخصال الخمس التى يختار فيها الامام من
الاسر والمن والفداء وضرب الجزية والقتل
والاسترقاق فاختياره لخصلة من ذلك انشاء حكم
في مختلف فيه بخلاف مقادير التعزيرات ليس
فيه حكم وانما هو بحسب القائل والمقول فيه أو
وقع منه فعل فالتعزير بحسب عظمه وحقارته
وكذلك اختياره لخصلة من عقوبة المحاربين ان وجد
من المحاربين القتل وعين الامام القتل فليس ذلك
انشاء حكم في مختلف فيه أما اذا عين القتل في
محارب لم يقتل بل عين القتل لعظم رأيه وذهابه
وأن قتله مصلحة للمسلمين فهذه مسألة خلاف
فان الشافعى يمنع قتل المحارب الا اذا قتل ولا
يقطعه الا اذا سرق فتصير هذه كمسئلة الاسرى

أحكام وقارات

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١١ شعبان سنة ١٣٢٣ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٠٥)

انه مع اختلاف حدود أعيان الوقف بين ماجاء بالدعوى وما جاء بكتاب الوقف وعدم الانطباق بينهما ومع قول المدعى ان اختلاف الحدود هو بحسب ما كانت عليه في الزمن السابق تكون الدعوى خالية من المستند الذي قضت به المادة (٣٠) من اللائحة ويمنع مدعيها منها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم

الثلاثاء ١١ شعبان سنة ١٣٢٣ الموافق ١٠ أكتوبر

سنة ١٩٠٥

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات

العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ

بكري محمد عاشور الصدي والعلامة الشيخ محمود

الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي

العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوب

لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد

عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة

٢ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مصر الشرعية

الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٥٣ المقدم في ٥

يوليو سنة ١٩٠٥ من السيد محمد الدنف المندوب

الشرعي بديوان الاوقاف بتوكيله عن سمو الخديو

المعظم عباس حلمي باشا خديو مصر حالاً في

المنع الصادر في ٢٥ يولييه سنة ١٩٠٥ من المجلس

الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة

المرفوعة من سمو موكله على الست فاطمة هانم

بنت ابراهيم افندي رشدي الصادرة فيها الدعوى

منه بصفته السابقة على المدعى عليها بما يتضمن

ان المرحوم الحاج ابراهيم باشا والى مصر كان ابن

المرحوم الحاج محمد على باشا والى مصر كان في

حياته وقف بناء المنزل الكائن بالدرب الجديد

بقسم السيده بمصر القائم على أرض محتكرة من

جهة وقف الشيخ عبدالحى ابن الشيخ عبدالحى

الشرمبلالى الحنفى المشهور بحق البقاء والقرار

(وحدد ذلك البناء)

وانه انشأ وقفه على تابعه على اغا كتخدنا

باب الحرير ابن احمد بالولى الشهير بذلك ثم من

بعده على اولاده وعلى من يموت عنها من الزوجات

وهي في عصمته واحدة فأكثر بالسوية بينهم ثم

من بعد كل منهم على اولاده ثم على ذريتهم ونسلهم

الى حين انقراضهم يكون وقفاً ملحقاً ومنظماً

بوقف الواقف المشار اليه المعين بالحجة المحررة من

هذه المحكمة المؤرخة في ٣ صفر سنة ١٢٣٩

ويكون حكمه كحكمه وشرطه كشرطه في الحال والمآل وشرط النظر لتابعه على أغا كتحدا المذكور أيام حياته ثم من بعده للارشاد فالارشاد من الموقوف عليهم وعند ايلولته لجهة وقف الواقف فلناظره حين ذاك وهلم جرا الى آخر ما هو معين بالحجة المحررة من هذه المحكمة بتاريخ ٣ صفر سنة ١٢٣٩

وان على أغا كتحدا مات بعد ذلك عن غير أولاد ولا ذرية وكان له زوجة فقط عند موته تدعى الست عائشة البيضا معتوقة الحاج ابراهيم باشا المشار اليه ثم توفيت الست عائشة المرقومة عن غير أولاد ولا ذرية وصار بناء المنزل المحدود ملحقا ومنضما بوقف الحاج ابراهيم باشا المعين بالحجة المذكورة أولا وآل النظر عليه لناظره حسب شرط الواقف وان سمو موكله في شوال سنة ١٣١٢ تقرر في النظر على وقف الواقف المعين بالحجة المذكورة أولا حسب شرط الواقف على الوجه المسطور بالتقرير المحرر من هذه المحكمة المؤرخ في ٢٣ شوال سنة ١٣١٢ نمرة ٢٧ وصار بذلك سموه ناظراً على وقف بناء المنزل المحدود حسب الشرط المرقوم الى آخر ما ذكره من أن المدعى عليها واضعة يدها على المنزل المحدود غاصبة له وانها ممتنعة من رفع يدها عنه وتسليمه لسمو

الناظر المشار اليه بغير حق وأنه يطالب المدعى عليها برفع يدها عن بناء المنزل المحدود وتسليمه لسمو الناظر المشار اليه وعدم معارضتها في ذلك وما حصل بعد ذلك الذي منه الاجابة عن تلك الدعوى من حسن بك صبرى المحامى بتوكيله عن المدعى عليها بما ملخصه ان المحدود بالدعوى لم يكن المحدود بكتاب الوقف وان مستند الدعوى كتاب الوقف وهو الشرط الاساسى فى امكان سماعها لا ينطبق على مادعى به وقد وعد السيد محمد الدنف بتقديم ما يدل على أن المحدود بالدعوى هو عين المحدود بكتاب الوقف ولم يقدم وان هذه الدعوى دعوى وقف فلا تسمع الا بكتاب مسجل وان معنى وجود الكتاب المسجل أن ترد به العين المدعى انها موقوفة وانه لا يكتفى من القول بأن المحدود بكتاب الوقف صار الآن محدودا بكذا الى آخر ما ذكره من ان دعوى المدعى غير مسموعة شرعا لانه لم يكن للعين المدعاة كتاب وقف مستوف شرائطه وانه فضلا عن ذلك فالمدعى عليها واضعة يدها على ما آل لها بالميراث الشرعى من سنة ١٢٧١ عن أبيها وأخيها وعلى ما اشترت بمقتضى حجج شرعية فهى لاتعرف العين الواردة بكتاب وقف المدعى وانه بناء على ذلك يلتمس منع المدعى من دعواه منعاً كلياً

فتبين أن المجلس الشرعى المذكور بمجلسه
 فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٠٥ للأسباب الموضحة
 بمحضرها (وهى حيث أن السيد محمد عبد الهادى
 الدنف الوكيل عن سمو مولانا الخديو المعظم
 الناظر على وقف المرحوم الحاج ابراهيم باشا والى
 مصر كان ادعى أن الحدود بالدعوى وقف وطالب
 رفع يد المدعى عليها عنه وتسليمه لموكله واستند
 فى ذلك على كتاب الوقف المقدم منه بملف
 هذه القضية

وحيث ان وكيل المدعى عليها أنكر وقف
 الحدود المذكور ودفع الدعوى بعدم صحة جعل
 الكتاب المذكور مستندا للدعوى بالكيفية
 المبينة بجوابه

وحيث انه مع الاختلاف فى الحدود بين
 ماجاء بالدعوى وما جاء بكتاب الوقف وعدم
 الانطباق بينهما تكون هذه الدعوى خالية من
 المستند الذى قضت به المادة (٣٠) من لائحة
 ترتيب المحاكم الشرعية فلا تسمع هذه الدعوى
 فى هذه الحالة) منع السيد محمد عبد الهادى
 الدنف الوكيل المذكور من هذه الدعوى منعاً
 شرعياً فى هذه الحالة

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع
 ذلك المنع للأسباب الموضحة بها (المتضمنة

ان اختلاف الحدود وهو بحسب ما كانت عليه
 المحكمة فى الزمن السابق)

وحيث ان الدفع قدم فى الميعاد

وحيث ان المنع المذكور هو حكم فى

الموضوع

وحيث ان أسباب ذلك المنع صحيحة والدفع

غير مقبول

فبناء على ذلك

تقرر صحة المنع المذكور ورفض الدفع

المرفوع طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب

المحاكم الشرعية

في كل شهر ٣٥ قرشا ومثلها بدل كسوة لها في كل ستة أشهر وبدل غطاء وفرش لها في كل سنة ٣٠ قرشا وانها بعد تقرير ذلك عليه لها بالجلسة المذكورة اصطلحت واكملت معه تمويينا بدون نفقة وانها تطالبه بمبلغ ٢٦٠ قرشا قيمة ما تجمد لها من النفقة وبدل الكسوة والغطاء والفرش بمقتضى الاعلام الشرعى المذكور تاريخه وطلب اسقاط هذا المبلغ المتجمد لها من النفقة والحكم عليها به وأمرها بعدم مطالبتها له به

والمدعى عليها صادقة ٤ على جميع دعواه وذكرت بأنها اكلت معه تمويينا ثمانية أيام وبعد الثمانية أيام صارت تأكل من منزل والدها وان المدعى اغتصب منها حلق ذهب وسنيره ذهب قيمتهما مبلغ ٧٠٠ قرش وكان ذلك بينها وبينه بدون حضور أحد والمدعى أنكر ذلك فطلبت المدعى عليها تحليفه اليمين اللازمة شرعا فحلفها كما استحلف

(المحكمة)

حيث ان محمد فتح بن علي حسين ادعى بجلسة هذا اليوم على أمينه بنت محمد بن حسين بأنه كان تقرر لها عليه من هذه المحكمة نفقة في كل شهر ٣٥ قرشا ومثلها بدل كسوة لها في كل ستة أشهر وفي كل سنة بدل غطاء وفرش ٣٠ قرشا وأنها بعد الفرض السابق اصطالحا على الاكل

حكم

صادر من محكمة مركز المنيا الشرعية

بتاريخ (٥ جماد اول سنة ١٣٢٣) ٨ يوليه سنة ١٩٠٥

ان المنصوص عليه شرعا ان الزوجة لو اتفقت مع زوجها بعد الفرض على أن تأكل معه تمويينا بطل الفرض السابق لرضاها بذلك لان الفرض كان حقها لكونه انفع لها فان النفقة تصير به دينا في ذمته فلا تسقط بالمضى فاذا اتفقت معه على التموين في المستقبل يكون ذلك اعراضا عن الفرض السابق

بالجلسة العائنية المنعقدة بمحكمة مركز المنيا الشرعية في يوم السبت ٨ يوليه سنة ١٩٠٥ ٥ جماد اول سنة ١٣٢٣ تحت رئاسة حضرة الشيخ موسى على قاضى افندى المحكمة وحضور سيد افندى احمد كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى ذكره

في قضية محمد فتح بن علي حسنين المزارع ضد أمينه بنت محمد بن حسنين خالية الصناعة كلاهما من ناحية ماخوسه المقيدة بدفتر قيد القضايا سنة ١٩٠٥ نمرة ٣٧٢

وقائع الدعوى

ادعى محمد فتح المذكور على أمينه بنت محمد المدعى عليها بأنها زوجة له تزوجها بعقد نكاح صحيح وكان تقرر لها عليه نفقة بهذه المحكمة بجلسة ٣ يناير سنة ١٩٠٥ في القضية نمرة ٢٩٦

قد حكمنا على أمينة بنت محمد المدعى عليها
 لحمد فتح بن علي باسقاط نفقتها المتجمدة لها عليه
 البالغ قدرها ٢٦٠ قرشاً لا غيرها مع تمويينا بعد
 فرضها عليه معاملة لها باعترافها ومنعها من
 دعواها عليه انه اغتصب منها حلق وسنيره منعاً
 كلياً لمجزها عن اثبات ذلك وتحليف المدعى
 اليمين اللازمة شرعاً ومن طلبها له بمبلغ ٢٦٠ قرشاً
 متجمدة النفقة المذكورة أمراً شرعياً وحكماً
 حضورياً

معه تمويينا وان المدعى عليها أكلت معه تمويينا ثمانية
 أيام كما اعترفت بذلك بجلسة هذا اليوم
 وحيث ان محمد فتح المدعى طلب اسقاط
 ما تجمد للمدعى عليها من النفقة البالغ قدرها ٢٦٠
 قرشاً لغاية الآن

وحيث انها ادعت بجلسة هذا اليوم ان محمد
 فتح اغتصب منها حلق ذهب وسنيره ذهب
 ولم تثبت ذلك وعجزت عن اثباته وطلبت تحليفه
 اليمين اللازمة شرعاً فحلفها المدعى كما استحلف
 وحيث ان المنصوص عليه شرعاً انهما لو
 انفقا بعد الفرض على أن تأكل معه تمويينا بطل
 الفرض السابق لرضاها بذلك لان الفرض كان
 حقها لكونه أنفع لها فان النفقة تصير به ديناً في
 ذمته فلا تسقط بالمضى فاذا اتفقا على التموين في
 المستقبل يكون اعراضاً عن الفرض السابق

وحيث ان أمينة بنت محمد ذكرت بجلسة
 هذا اليوم بأنها بعد الفرض أكلت مع زوجها
 محمد فتح هذا تمويينا ثمانية أيام وبعد ذلك أكلت
 من منزل والدها

وحيث ان النص الشرعي يقضى والحالة
 هذه بالحكم لحمد فتح المدعى باسقاط ما تجمد
 عليه من النفقة لزوجته أمينة بنت محمد المدعى
 عليها

فبناء على ذلك واقتضاء الوجه الشرعي

وقائع الدعوى

ادعى عبد القادر افندى ادريس المحامى
الشرعى المتوطن بالمنيا بطريق وكالته عن صاحبة
بنت احمد المذكورة على احمد بن هنتس المدعى
عليه المذكور بجلسة يوم اول يوليه سنة ١٩٠٥
بانه كان زوجا لموكلته صاحبة بنت احمد المسكانة
العاقلة من ناحية بنى احمد تزوجها ودخل بها وانه
طلقها طلاقا ثلاثا بقوله على الطلاق بالثلاث انى
لم أسرق من والدى أربعة وعشرين جنيتها وبعد
ذلك ظهر انه سارق المبلغ المذكور من والده ثم
حلف أيضا طلاقا ثلاثا بقوله على الطلاق بالثلاثة
انى لأدخل منزل والدى هنتس بن يوسف
السكان بناحية كفر الصالحين التابعة ابني احمد
المذكورة بمركز انبيا وبعد ذلك دخل منزل أبيه
وتزوج ودخل بزوجه منزل أبيه والآن هو مقيم
مع زوجته فيه

وطلب الحكم لموكلته على المدعى عليه
بثبوت طلاقها منه ثلاثا وعدم تعرضه لها
والمدعى عليه صادقه على الزوجية بموكلته
والدخول بها والمعاشرة وعلى انه تزوج بزوجة
أخرى وسكن بها في منزل والده المحلوف عليه
وقال انه بعد ماسكن بها في منزل والده المذكور
وطئها المرة بعد المرة وعاشرها معاشرة الازواج
للزوجات وهما باقيا في منزل والده لغاية الآن وان

حكم

صادر من محكمة مركز المنيا الشرعية

بتاريخ (١٢ جماد أول سنة ١٣٢٣) ١٥ يوليه

سنة ٩٠٥

ان الطلاق مما تقبل فيه الشهادة حسبة بدون تقدم
دعوى ولا يشترط فيها حضور الزوجة
ان المنصوص عليه شرعا انه لو قال الرجل امرأتى
طالق وله امرأتان أو ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار
التعيين ولا فرق في ذلك بين المعلق والمنجز . وانه لو
حلف بالطلاق وله امرأتان له أن يوقعه على احداها
اذا شهد شاهدان في الطلاق المبهم وقبلت الشهادة
يجبر القاضى الزوج على التعيين ووطء احدى الزوجتين
في الطلاق المبهم يكون تعيينا كوت احدى الزوجتين
اذا شهد شاهدان بطلاق مبهم بأن لم يميناه من امرأة
تقبل الشهادة لان الطلاق المبهم يحرم الفرج فيكون حق
الله فلا تشترط له الدعوى

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مركز المنيا
الشرعية في يوم السبت ١٥ يوليه سنة ١٩٠٥
١٢ جماد أول سنة ١٣٢٣ تحت رئاسة حضرة
الشيخ موسى على قاضى افندى المحكمة وحضور
سيد افندى احمد كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى ذكره

في قضية صاحبة بنت احمد بن اسماعيل ضد
احمد بن هنتس بن يوسف المزارع كلاهما من
ناحية بنى احمد المقيمة بدفتر قيد القضايا سنة
١٩٠٥ نمرة ٢٢٧

صاحبة موكلة عبد القادر افندي مقيمة بمنزل والدها من مدة عشرين شهراً لغاية الآن وأنه لم يحصل بينه وبينها وقاع ولا معاشرة لغاية الآن لانها في منزل والدها وهو في منزل والده وجحد باقي دعوى الوكيل المذكور جحداً كلياً. وبطلب البيعة من وكيل المدعية التي تشهد له على دعواه وعند بحضورها في جلسة يوم السبت ١٥ يوليه المرقوم وبالجلسة المذكورة لم تحضر المدعية ولا وكيلها عبد القادر افندي المذكور وحضر عنها أخوها شقيقها حسن بن احمد بن اسماعيل المزارع من ناحية بني أحمد بطريق الوكالة عنها وحضر المدعى عليه وبطلب البيعة أحضرها الوكيل الثاني عن المدعية بعد تلاوة دعوى الوكيل الاول عليه وصار استيفاء ما لزم استيفاءه لذلك شرعاً

(المحكمة)

حيث ان عبد القادر افندي ادريس المحامي الشرعي ادعى بجلسته يوم السبت أول يولييه سنة ١٩٠٥ بطريق وكالته عن صاحبة بنت احمد ابن اسماعيل الغائبة عن المجلس على احمد بن هنتس بأن احمد بن هنتس كان زوجاً لموكلته ودخل بها وأنه طلقها طلاقاً ثلاثاً بقوله على الطلاق بالثلاثة اني لا أدخل منزل والدي هنتس بن يوسف البكائن بناحية كفر الصالحين وسكن بمنزل والده

المذكور وثبت ذلك لدينا بجلسته هذا اليوم بالبرهان الشرعي بالبيعة العادلة المزكاة التزكية الشرعية السرية ثم العلانية وحيث انه بالتحريات السرية قد ظهر ان المدعى عليه قد حلف اليمين المذكور وحيث ان احمد بن هنتس المدعى عليه اقر بجلسته هذا اليوم بأن عنده زوجة ثانية تدعى ادب بنت عبد المعبود وأنه سكن بها في منزل والده لغاية الآن وأنه وطئها بعد ما سكن بها ومعاشر لها معاشرة الأزواج للزوجات وحيث انه لم يظن في شهادة الشاهدين ولا في الشاهدين طعناً متبولاً شرعاً وحيث ان عبد القادر افندي ادريس لم يحضر بجلسته هذا اليوم ولم تحضر المدعية صاحبة بنت احمد موكلته وحضر أخوها حسن بن احمد بطريق الوكالة عنها كما ثبت ذلك من شهادة الشهود

وحيث ان الطلاق مما تقبل فيه الشهادة حسبة بدون تقدم دعوى ولا يشترط فيها حضور الزوجة وحيث ان المنصوص عليه شرعاً انه لو قال امرأتى طالق وله امرأتان أو ثلاث تطلق واحدة منهن وله خيار التبيين ولا فرق في ذلك بين المعلق والمنجز وأنه لو حلف بالطلاق وله امرأتان

اعلام شرعى من هذه المحكمة بتاريخ ٨ مارث سنة ١٩٠٥ نمرة ٧٦ ولم يحضر عبد القادر افندى بجلسة هذا اليوم وحضر حسن بن احمد الوكيل الثانى عن المدعية وثبت توكيله لدينا بالبرهان الشرعى والبينة العادلة المرصية شرعا

(فبناء على ذلك واقتضاء الوجه الشرعى)

قد حكمنا على احمد بن هنتس هذا الحاضر لصاحلة بنت احمد المدعية الغائبة عن المجلس في وجه وكيلها أخيها شقيقها حسن بن احمد بالطلاق الثلاث منها لفعله المخلوف عليه معاملة له باعترافه وفرقنا بينهما في الحال وعرفناهما بحضوره وكيلها بانها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره كما حاصحاً مستكملاً لشرائطه وأركانها وأمرناه بالكف عن التعرض للمدعية صاحلة بنت أحمد أمراً شرعياً وحكما حضوريا

له أن يوقعه على احداها

وحيث انه في الطلاق المبهم اذا شهد شاهدان وقبلت الشهادة يجبر القاضي الزوج على التعيين ووطء احدى الزوجتين في الطلاق المبهم يكون تعيينا كموت احدى الزوجتين

وحيث انه لو شهد شاهدان بطلاق مبهم بأن لم يعينه من امرأة تقبل الشهادة لان الطلاق المبهم يحرم النرج فيكون حق الله فلا تشترط له الدعوى

وحيث ان الشاهدين شهدا بطلاق مبهم ولم يعينه من امرأة

وحيث ان احمد بن هنتس المدعى عليه اعترف بجلسة هذا اليوم بأنه وطئ أدب بنت عبد المعبود بعد ما فعل المخلوف عليه وهو السكنى بمنزل والده هنتس بن يوسف الكائن بناحية كفر الصالحين تبع بنى احمد واعترف أيضا بسكناه مع والده لغاية الان

وحيث ان النص الشرعى يقضى والحالة هذه بالحكم لصاحلة بنت احمد بن اسماعيل الغائبة عن هذا المجلس على احمد بن هنتس بن يوسف المدعى عليه هذا الحاضر بطلانه طلاقا ثلاثا منها لتعيينها لوقوع الطلاق المذكور عليها حينئذ

وحيث انه قد ثبت لدى وكالة عبد القادر افندى ادريس الغائب عن هذا المجلس بمقتضى

وتنفق عليها مجانا

(وقائع الدعوى)

بجلسة ٤ يوليه سنة ١٩٠٥ حضر الوكيل
والمدعى عليها وبعد تعريف المدعى عليها المذكورة
ادعى عليها وكيل المدعية المذكور بأن بنتها
فاطمة بنت محمود موسى بن محمد كانت زوجا لابن
موكلته المذكورة وهو حسن الشناوى بن محمد
بعقد نكاح صحيح شرعى ودخل بها ورزق منها
بنت اسمها نعيمة وهى هذه الحاضرة بالمجلس
في يد المدعى عليها هذه سنهها الآن ست سنوات
تقريباً ثم توفي الزوجان المذكوران وتركوا بنتهما
هذه مالا ورثته عنهما قدره ثمانية وثمانون جنيها
مصريا وان نعيمة هذه البنت المذكورة في يد
جدها أم والدتها هذه . وان الموكلة المدعية جدة
نعيمة هذه أم أبيها وهى خالية من الازواج
عاقلة أمينة صالحة لحضانة نعيمة بنت ابنها المتوفى
المذكور . وانه بتاريخ ثانى عشرين صفر سنة ١٣٢٢
رفعت دعوى من الست هانم هذه على محمد محمد
الشناوى هذا الحاضر أحد شاهدى المعرفة طلبت
فيها تقرير نفقة لبنت بنتها نعيمة هذه على محمد
محمد الشناوى المذكور بصفته وصيا على نعيمة
هذه المذكورة فقررت عليه نفقة يومية قدرها
قرشان صاغا وتحرر بذلك اعلام شرعى من هذه
المحكمة بتاريخ ٢٢ صفر المذكور

حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ١٥ جاد الثانى سنة ١٣٢٣ (١٦ أغسطس
سنة ١٩٠٥)

ان تخيير الحاضنة بين امسالك الصغير بلا أجر وتسليمه
للمتبرعة من الحاضنات المتأخرات رتبة في الحضانة انما
ذكره الفقهاء في أجرة الحضانة دون النفقة أما النفقة
فقد ذكروا أنه لاختفاء في لزومها ولا وجه لابطال حق
الحاضنة في الحضانة لطلبها مع وجود المتبرعة . كما قال
عن جواهر زاده

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية
في يوم الاربع ١٥ جاد الثانى سنة ١٣٢٣
(الموافق ١٦ أغسطس سنة ١٩٠٥)

لدينا نحن مصطفى احمد حميده احد اعضائها
المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضى أفندى مصر
حالا بسمع ماياتى ذكره والفصل فيه وبحضور
عمر المسيرى كاتب الجلسة

تقدمت قضية نمرة ١٩٧٠ سنة ١٩٠٥ المرفوعة
من الست أمونه المتوطنة بشارع وقسم الجماليه
بنت يوسف العنانى ابن مصطفى العنانى موكلة
الشيخ عبد الرزاق القاضى المحامى على هانم بنت
مصطفى العاجاتى ابن حسين المتوطنة بحارة
برجوان بقسم الجماليه بطلب ضم نعيمة بنت
ابنها المرحوم السيد حسن الشناوى لتحضنها

وان الموكلة طالبت المدعى عليها هذه
المذكورة بتسليم بنت ابنها نعيمه هذه لتحضنها
وتنفق عليها مجانا ليتوفر بذلك على البنت القاصرة
هذه مالها المعين قدره المذكور فامتنعت بغير حق
وطلب الحكم نوكلته المذكورة على المدعى
عليها هذه المذكورة بضم نعيمه هذه بنت ابنها
اليها وتسليمها لها لتحضنها وتنفق عليها مجانا
وتوفر بذلك على البنت مالها فصدقت المدعى عليها
المذكورة على أن البنت نعيمه المذكورة الحاضرة
بيدها بنت بنتها من زوجها ابن المدعية حسن محمد
الشناوى المذكور وان والدى البنت المذكورين
توفيا وانها هي الحاضنة لبنت بنتها فاطمة المذكورة
وهي نعيمه هذه الصغيرة التي عمرها الآن أربع
سنوات وداخلة في الخامسة وأنه مقرر نفقة لنعيمه
البنت المذكورة على عمها وصيها محمد الشناوى
المذكور في كل يوم قرشين صاغا
وان المدعى عليها المذكورة حاضنة لها مجانا
بدون أجره حضانه وان جدتها أم أبيها المدعية
المذكورة امرأة فقيرة جداً وكبيرة وفي كل يوم
تروح عند واحد من أولادها تأكل عنده ولا
مال لها تنفق منه على بنت ابنها هي نعيمه هذه
المذكورة
وان تقرير النفقة المذكورة بمقتضى اعلام
شرعى محرر من هذه المحكمة في القضية نمرة ٩٣٣

سنة ١٩٠٤ بجلسة ٨ مايو سنة ١٩٠٤ وذكرت
ان نعيمه المذكورة ليس لها مال مطلقا الاثمانية
جنيتها ثمن ملبوسات والدها المذكور التي أخبر
بها الوصى وقتها وطلب الشيخ عبدالرزاق القاضي
تأجيل القضية بجلسة أخرى لتقديم كشف بمال
القاصرة المذكورة عن والديها فتأجلت لذلك بجلسة
١٩ يولييه سنة ١٩٠٥ وفيها حضر الشيخ حسن
أحمد اسماعيل المحامى بتوكيله عن الشيخ عبد
الرزاق وكيل المدعية وحضرت المدعى عليها وقدم
الشيخ حسن أحمد المذكور محضر جرد متروكات
المرحومين حسن محمد الشناوى والمرحومة
الست فاطمة بنت محمود موسى مؤرخ في ١٠ نوفمبر
سنة ١٩٠٣ ومشمول بامضاء وختم محمد أفندى
توفيق نايب المعاون بمحافظة مصر واسم وختم
محمد محمد الشناوى الوصى مستندا للمدعية بان
القاصرة المذكورة لها مال موروث لها عن والديها
وذكر الحاضر ان المذكوران أن ما قدم به المحضر
المذكور من المتروكات حاصل نزاع بشأنه ورفع
قضية بالمحكمة الاهلية وهي محكمة الموسيقى الجزئية
بين وصى القاصرة المذكورة وبين والدى فاطمة
المتوفاة والدة القاصرة المذكورة. يدعى الوصى
المذكور أن ذلك تركه عن والدى القاصرة المذكورة
وقدم بذلك شهادة الشيخ حسن أحمد المذكور
من محكمة الموسيقى الجزئية المذكورة فتأجلت

وحيث ان المدعى عليها ذكرت انها حاضنة
للصغيرة المذكورة مجاناً بدون أجر وصادقها على
ذلك أيضاً وكيل المدعية المذكورة

وحيث ان الجدة أم الام مقدمة في الحضانة
على أم الاب شرعاً

وحيث ان تخيير الحاضنة بين امسالك الصغيرة
بلا أجر وتسليمها للمتبرعة من الحاضنات

انتأخرت رتبة في الحضانة انما ذكره النقهاء في

أجرة الحضانة دون النفقة أما النفقة فقد ذكروا

انه لا خفاء في لزومها ولا وجه لا يبطال حق الحاضنة

في الحضانة بظلمها مع وجود المتبرعة كما نقل عن

خواهر زاده واذن فلا وجه لما طلبه وكيل المدعية

فلذا منمتنا المدعية أمونه بنت يوسف العناني بن

مصطفى العناني المذكورة موكله الشيخ حسن

احمد اسماعيل هذا الحاضر من دعواها المذكورة

بمحضرة وكيلها المذكور وبحضور المدعى عليها

هذه منعا شرعياً وفهم الطرفان بذلك

القضية للتأمل بالمسة اليوم وفيها حضر الشيخ
حسن أحمد اسماعيل بتوكيله عن المدعية وحضرت
المدعى عليها هانم ومعها بنت بنتها هي نعيمه
الصغيرة وصادقها الشيخ حسن احمد وكيل المدعية
على ان المدعى عليها هانم هذه المذكورة حاضنة
لنعيمه المذكورة بدون أجر وبالتأمل في هذه
القضية تقر ما يأتي

(المحكمة)

حيث ان وكيل المدعية والمدعى عليها

المذكورين تصادقا على وفاة والدي الصغيرة نعيمه

هذه المذكورة وانها في يد المدعى عليها جدتها

لامها هانم المذكورة وان لها مالا بالصفة الواضحة

بالدعوى والمحاضر وانها في سن الحضانة وعلى سبق

رفع دعوى على وصي القاصرة عمها المذكور من

جدتها لامها طالب تقرير نفقة الصغيرة المذكورة

وعلى تقرير النفقة عليه للصغيرة المرقومة بصفته

وصيا عليها ترشين صاغاً في كل يوم من القروش

المصرية وعلى تحرير اعلام شرعى بذلك من
هذه المحكمة

وحيث ان وكيل المدعية طلب ضم الصغيرة

المذكورة لموكله جدتها لايتها المذكورة ونزعها

من يد جدتها لامها المدعى عليها اتفق عليها

موكله المذكورة مجاناً ويتوفر بذلك للصغيرة
مالها



قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ (٣٠ يولييه سنة ١٩٠٥)

ان بيع الجدة عقار الصغير لا يجوز الا لنحو النفقة وقضاء دين الصغير

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاحد ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ الموافق

٣٠ يولييه سنة ١٩٠٥

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدي حضرات
العلامة الشيخ عبدالكريم ساهان والعلامة الشيخ
بكري محمد عاشور الصديقي من أعضائها والعلامة
الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية
الكبرى والعلامة الشيخ حسن محمد البرادعي
العضو بمحكمة مديرية القليوبية الشرعية المندوبين
لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس
الزرقاني كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في القضية المنقيدة بجدول المحكمة العليا الشرعية
في سنة ١٩٠٥ نمرة ١٧ (دفع في القضية نمرة ٤٠٩
سنة ٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية المنوفية
الشرعية السابق فيها حكم مجلسها الشرعي في ٩
يناير سنة ١٩٠٥) ببطان البيع الصادر من محمد

أبي الفار لا ولاده الآتي ذكرهم فيه في الفدان
وثلاثين المدعى بها ورفع يد المشتري عنها وتسليمها
لوالدة القصر الآتي ذكرها) ودفع في ذلك بتاريخ
٩ يناير المرقوم نمرة ١ وتقرر من المحكمة العليا
الشرعية بجلستها في ٣ مايو سنة ١٩٠٥ بعدم صحة
ذلك الحكم وتكاليف الخصوم بالحضور أمام
جلستها لاعادة نظر القضية (المرفوعة من فاطمة
بنت احمد الحباك ابن علي المتوطنة بناحية شبين
الكوم منوفية . وكالة الشيخ احمد السبكي المحامي
الشرعي

على

كل من محمد صالح أبي الفار بن صالح بن
علي وأولاده احمد ومحمد وعبدالرحمن الزارع كل
منهم والمقيم بالناحية المرقومة موكلى الشيخ عبد
الرزاق القاضي المحامي الشرعي
وقائع الدعوى

بجلسة المحكمة العليا اشار اليها في ٢٨ يونيه
سنة ١٩٠٥ حضر الوكيلان وصدرت الدعوى
من الشيخ احمد السبكي المرقوم بتوكيله عن فاطمة
المدعية (بصفتها مأذونة بالخصومة عن أولادها
القصر عبد الحميد والسيد ومحمد الليثي المرزوقين
لها . من زوجها الليثي بن محمد صالح أبي الفار
المرقوم) على المدعى عليهم في وجه وكيلهم الشيخ
عبد الرزاق القاضي بما يتضمن أن أولاد موكلته

القصر المذكورين مما يكون بالسوية بينهم فداناً
 واحداً وثلاثي فدان ونصف قيراط من فدان بناحية
 شيبين الكوم قطعتان . الأولى قدرها ثمانية عشر
 قيراطاً بحوض الرزقة حدها البحرى ينتهى الى
 أطيان هنا بنت محمد الزيات بن مصطفى والقبلى
 ينتهى الى أطيان كاملة وهندية بنى محمد القاضى
 ابن على والشرقى ينتهى الى مسقة مياه عمومية
 والغربى ينتهى الى طريق عام . والقطعة الثانية
 قدرها اثنان وعشرون قيراطاً ونصف قيراط
 بحوض كوم الشيخ حدها البحرى ينتهى الى
 أطيان فطومه بنت عبد الرحمن أبى الفار بن على
 والقبلى ينتهى الى أطيان عبد الرحمن أبى
 الفار بن على بن صالح والشرقى ينتهى الى
 رعة مياه عمومية والغربى ينتهى الى طريق عام
 ملكاً صحيحاً شرعياً بدون منازع ولا معارض
 ومكلفة تلك الاطيان باسمهم وان القصر
 المذكورين من حين وفاة والدهم الليثى المذكور
 وهم فى حجر موكلته المرقومة وهى تتولى
 الاتفاق عليهم من مالها الخاص بها وان المدعى
 عليه الاول كان واضعاً يده على تلك الاطيان
 ومستغلاً ريمها من حين وفاة والدهم وتركهم
 بدون نفقة ولا منفق من حين وفاة والدهم الى
 الآن وانه حينما فصلت موكلته محاسبة وليهم

جدهم المرقوم تصرف فى بيع الاطيان المحدودة
 لاولاده أحمد ومحمد وعبد الرحمن باقى المدعى
 عليهم بدون حاجة ولا مسوغ شرعى واشتروها
 منه ووضعوا أيديهم عليها وان الجدم من جهة
 الاب ليس له بيع عقار الصغير بمثل القيمة بدون
 مسوغ شرعى وان البيع المذكور غير صحيح
 وان موكلته تملك خصومة المدعى عليهم فى طلب
 فسخ البيع المرقوم ورفع يد المشتريين عن تلك
 الاطيان بمقتضى الاذن الصادر لها من حضرة
 قاضى مديرية المنوفية الى آخر ما ذكره من طلبه
 المحكم لاولاد موكلته القصر المذكورين على
 المدعى عليهم بعدم صحة البيع المرقوم فى القطعتين
 المحدودتين ملك القصر المذكورين وفسخه وأمر
 احمد ومحمد وعبد الرحمن باقى المدعى عليهم برفع
 يدهم عنهما وتسليمهما لموكلته الوصى الشرعى على
 اولادها القصر المذكورين من قبل حضرة
 الشيخ احمد العطار العضو الشرعى بمحكمة مديرية
 المنوفية الذى يملك اقامة الاوصياء كادل على ذلك
 الاعلام الشرعى المودع بملف القضية وبعدم
 معارضتهم للمدعية فى شىء من ذلك

ثم بجلسته يوم ١٢ يوليه سنة ١٩٠٥ الجارى
 اجاب وكيل المدعى عليهم عن تلك الدعوى بما
 ملخصه انها غير صحيحة لقصور فى التحديد وانه
 على فرض صحتها فان موكله محمد صالح أبا الفار

كان يملك فداناً وثلاثي فداناً أطياناً خراجية بزمام
 شبين الكوم المرقومة مساحتان . الأولى نصف
 وربع فدان . والثانية ثلثان وربع فدان وباع ذلك
 لكل من عبد الحميد والسيد ومحمد القصر أولاد
 ابنه المتوفى فقيراً لا يملك شيئاً هو المرحوم الليثي
 أبو الفار بولايته عليهم بثمان قدره ستون جنياً
 مصرياً وسأحهم في الثمن وتحرر بذلك عمده عرفي
 تاريخه ٢٨ القعدة سنة ١٣١٣

وانه بعد ذلك باع ذلك القدر بثمان المثل
 وزيادة لمصلحة الأولاد المذكورين حيث ان
 البيع كان لنفقتهم واحتياجهم الى الكل والكسوة
 والسكنى وهذا البيع سائغ حسبما قضت
 بذلك النصوص الشرعية فان الجد أبا الاب
 يكون كالاب عند عدمه وعند عدم وجود
 وصى لهم من قبله أو وصى وصيه وله بيع عقار
 الصغار لدين عليهم وليس له أن يبيع عقارهم
 الموروث لهم لدين على والدهم وهذه الحادثة
 العقار فيها ليس تركة عن والد الصغار بل ملكه
 لهم جدهم محمد أبو الفار المذكور بعد وفاة والدهم
 كما يعلم من العقد المرقوم فتصرفه فيه تصرف
 جائز شرعاً لانه لم يكن تركة من جهته ولانه باعه
 لنفقة الاطفال المذكورين من جهة أخرى وعلى
 هذا فالبيع صحيح شرعاً ودعوى المدعى ليست
 منطبقة على الاصول الشرعية على فرض صحتها

ولا يدفع هذا ما ذكر بالدعوى من أن القصر
 المذكورين من حين وفاة والدهم وهم في حجر
 الموكله وتتولى الاتفاق عليهم من مالها الخاص بها
 فانه احتيال وتليس حيث لم يذكر بالدعوى الأولى .
 ومما يدل على كذب ما ذكر محضر التحقيق الذي
 عمل بمركز شبين في ٢٤ يولييه سنة ١٩٠٤ حيث
 ذكرت المدعية هي وشهودها بأنها كانت مقيمة
 مع محمد صالح أبي الفار جد الأولاد في بيت واحد
 الى آخر ما ذكره . من انه من كل ما تقدم يعلم ان
 دعوى المدعية مبنية على غير أساس وليس الغرض
 منها الا جرد المشاكل والمشاعبات بغير حق ولا
 وجه شرعي وانه يدعى بما ذكره على المدعية
 ويطلب منعها من دعواها منعاً كلياً . وقال الشيخ
 أحمد السبكي ان مقاله الشيخ عبدالرزاق من وجود
 مسوغ شرعي في البيع وهو الاتفاق على القصر
 من طرف أحد موكليه واحتياجهم للنفقة يناقضه
 مقاله الجد في الايراد الرسمية المحررة بمعرفة
 النيابة والمجلس الحسبي الموجودة بملف القضية
 اذ قال موكله الجد المذكور ان الاطيان المبتاعة
 كان وهبها لأولاد ابنه وانه لما توفي ولده رأى
 ان يقسم تركته على جميع أولاده وانه سبب
 أولاد ابنه ما يخصهم بالميراث الشرعي وبذلك
 تكون دعوى الشيخ عبدالرزاق وجود مسوغ

من الجد المذكور في الاطيان المرقومة لاولاده
باقى المدعى عليهم المذكورين صحيح أولا
وحيث ان بيع الجد عقار الصغير لا يجوز
الا لنحو النفقة وقضاء دين الصغير

وحيث ان الجد المذكور وأولاده المدعى
عليهم المذكورين اعترفوا في محضر تحقيق النيابة
المؤرخ في ٧ و٩ و١١ يونيه سنة ٩٠٤ الموجود
ضمن أوراق القضية بان بيع الجد اطيان القصر
المذكورين لاولاده هو لقضاء دين عليه لاولاده
المذكورين

وحيث ان البيع المذكور على هذه الصفة
غير جائز شرعا خصوصا وانه صادر لمن لا تقبل
شهادته لهم

وحيث ان ما أتى به الشيخ عبد الرزاق
القاضي وكيل المدعى عليهم توفيقا بين دفعه بأن
البيع للنفقة على القصر وبين ذلك الاعتراف غير
معتبر لان عبارة الاعتراف تأباه كما هو ظاهر وقد
تضمن توفيقه هذا الاعتراف بما جاء في محضر
النيابة المذكور

وحيث ان هذه الدعوى من قيل دعوى
الفاعل وهي لا تحتاج الى اثبات وضع اليد
(فبناء على ذلك)

حكمتنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم
لعبد الحميد والسيد ومحمد القصر المذكورين

لا أصل لها وبعد ان اتفق الوكيلان على ان مقدار
الاطيان المذكورة هو فدان وثلاثون من فدان
وعلى صدور البيع من الجد المذكور في هذا القدر
لاولاده وعلى ان المساحتين المذكورتين هما محل
النزاع قال الشيخ عبد الرزاق ان ما ذكر بتحقيق
النيابة المؤرخ في ٧ و٩ و١١ يونيه سنة ٩٠٤ من ان
البيع لاولاد محمد أبي الفار منه كان لدين عليه
لاولاده لا ينافي ما ذكره من ان البيع كان للنفقة
على الوجه المبين بدفعه للدعوى وبين ذلك بالتقرير
المقدم منه دفعا للحكم الابتدائي لهذه المحكمة
ويلتمس الاطلاع عليه وبذلك لا يكون هناك
تناقض أصلا

وبجلسة يوم ٣٠ يوليه المرقوم هذه حضر
الشيخ أحمد السبكي والشيخ عبد الرزاق القاضي
الوكيلان المذكوران وبعد المداولة والاطلاع على
أوراق القضية وعلى محاضر جلساتها واتصال العلم
بالتوكيلات المذكورة وكون فاطمة المدعية وصية
على أولادها القصر المذكورين ومأذونة بالخصومة
عنهم صدر ما يأتي

(الحكم)

حيث ان طرفي الخصومة اتفقا على ان
الاطيان المتنازع فيها هي المقدار المبين المحدود
بالدعوى وانها عند البيع المذكور كانت مملوكة
للقصر المذكورين وان النزاع في ان البيع الصادر

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١١ شعبان سنة ١٣٢٣ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٠٥)

ان التكليف باثبات جميع الدعوى بما فيها ما هو ثابت بالاوراق الرسمية في غير محله لان التكليف انما يكون على ما لم يكن ثابتا بالاوراق الرسمية

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الثلاثاء ١١ شعبان سنة ١٣٢٣ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٠٥

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدفى والعلامة الشيخ محمود الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوب لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٩٠ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٥٤ المقدم فى ٥ يوليه سنة ١٩٠٥ من السيد محمد الدنف المندوب الشرعى بديوان الاوقاف بتوكيله عن سمو الخديو المعظم عباس حامى باشا خديو مصر حالا فى التكايف الصادر فى ٢ يوليه المرقوم من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة

بحضور الشيخ احمد السبكى هذا الوكيل عن والذتهم فاطمة المذكورة الوصية عليهم والمأذونة بالخصومة عنهم على محمد صالح ابى الفار وأولاده احمد ومحمد وعبد الرحمن المدعى عليهم المذكورين فى وجه وكيلهم الشيخ عبد الرزاق الفاضى هذا بعدم صحة بيع الفدان والثنين من فدان الحدود ذلك بالدعوى الصادرة من محمد صالح المذكور لأولاده احمد ومحمد وعبد الرحمن المذكورين وأمرنا المدعى عليهم المذكورين فى وجه وكيلهم الشيخ عبد الرزاق هذا بعدم المعارضة فى ذلك وبأن يسلم احمد ومحمد وعبد الرحمن المدعى عليهم المذكورين الاطيان المحدودة المذكورة لفاطمة والدة الفصر الوصية عليهم المذكورين المذكورة

سنة ١٨٩٤ افر نكيه لغاية سنة ١٩٠٣ مبلغ قدره
أربعمائة مليم وتسعة مليات وان جملة أجرة الارض
المذكورة في المدة التي أولها يناير سنة ١٨٩٤
وغايتها ديسمبر سنة ١٩٠٣ مبلغ قدره أربعة
جنيهات ذهبا مصرية وتسعون مليا وان ذلك
مستحق لجهة الوقف المرقوم على المدعى عليه
وان المدعى عليه ممتنع من دفع المبلغ المذكور
ومعارض في ذلك وذلك كله منه بغير حق ولا
وجه شرعى الى آخر ما ذكره من مطالبته المدعى
عليه بدفع أجر مثل الارض المرقومة وقدره أربعة
جنيهات ذهبا مصرية وتسعون مليا على الوجه
المسطور وتسليمه له ليجوز له لجهة وقفه وعدم
معارضته له في ذلك

وانجاب عن تلك الدعوى من السيد مصطفى
الملكى المحامى المقام وكيل بالخصومة عن المدعى
عليه بالانكار ما عدا ما هو ثابت بحجج شرعية
مسجلة بسجلاتها المصونة فانه يعترف بها وتوكيل
السيد محمد المذكور وما حصل بعد ذلك
فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته
في ٢ يوليه سنة ٩٠٥ بعد مداواته في ذلك رأى
تكليف السيد محمد عبد الهادى الدنف اثبات
دعواه فوعده بذلك

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك
التكليف للاسباب التي ذكرها بها المتضمنة ان

المرفوعة منه بصرفته المرقومة على محمود افندى
حنفى الشهير بقره الصادرة فيها منه عليه الدعوى
بما يتضمن ان من الجارى في وقف الشيخ منصور
ابن سليم القباني وزوجته بنات بنت احمد الذى
وقفاه وهما يملكانه وجملا ماله لجهة بر لا تنقطع
جميع الارض القائم عليها ببناء المنزل وحنوت وبيت
قهوة بطريق الاحتكار من اوقف المرقوم بحق
البقاء والقرار الكائن ذلك بشارع درب الحمام بخط
حارة السقاين بقسم عابدين بمصر (وحدد ذلك
وان ببناء المنزل والحنوت وبيت القهوة
المدكورين مملوك للمدعى عليه بموجب ثلاث
حجج من هذه المحكمة احداها مؤرخة في ٢٨
صفر سنة ١٣٠٣ والثانية في ١٠ رمضان سنة ١٣٠٧
والثالثة في ١٦ رمضان سنة ١٣٠٨ وان المدعى
عليه مقرر ومعترف في تلك الحجج بأن بناء المنزل
والحنوت وبيت القهوة المذكورين قائم على
الارض المذكورة وانها محتكرة من وقف الشيخ
منصور وزوجته بنات المذكورين وان سمو
موكله مقرر في النظر على الوقف المرقوم بتقرير
من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ الحجة سنة ١٣١٦
وان المدعى عليه واصل يده على البناء المذكور
الى الآن وانه لم يدفع أجر مثل تلك الارض
لسمو الناظر المشار اليه نحو العشر سنوات
وان أجر مثل تلك الارض في كل سنة من

زيت لطيف

وما لطيف

❖ اختراع جديد مفيد ❖

هذا الدواء يطيل الشعر جدا ويمنع سقرطه
وتقصيفه وتجعيده ثم ينبت بعد اليأس من نباته
بسبب صلع أو أى مرض و الرأس والشب ويزيل
الشيب من الشباب لانه يعيد الى البصيلات قوتها
الاصلية المغذية ويقتل جميع المكروب المضرب بالشعر
ويمنع الاكلان والقشور ويذهب بما قد يحدث في
الرأس، وغيره من دمامل وحرارة ولا يضر أبدا
اذا لحق بالفم والجلد شئ منه لخلوه من جميع المواد
السمية والايضاح الكافي وكيفية الاستعمال منته
الاعلان المغلف للزجاجة

ويباع زيت لطيف وماء لطيف

(١) بالمستودع العمومي بإدارة حريش

المؤيد بمصر عند حضرة على أفندي حسن (٢)
بد كان حضرة مصطفى أفندي صبرى تاجر منى
قاورة بالموسكى (٣) باسكندرية عند حضرة
محمود أفندي الباجورى وكيل جريدة المؤيد (٤)
وبمخزن الحواجه نجيب غزاجه بالموسكى بمصر (٥)
وبالزقازيق بأجزخانة جالينوس ملك سعادة
الدكتور محمد أمين بك عزب . وكل زجاجة
لم يكن عليها ورقتان الاولى بها العلامة المسجلة
وانثانية حتم المخترع وفرمته بالعربية والافرنجة
تكون مقيدة والاثمان كإيأتى

زيت لطيف ١٣ قرشا صاغا . ماء لطيف

١٤ قرشا صاغا . زيت لطيف المركز ١٦ قرشا صاغا

وأجرة البريد غرشين صاع وعلى الله الاتكال

المضابط ولم تتم تنسخ صورة ما كتب بينها
في المضبطة وتوضع في ملفها حتى لا يرجع في
شئ منها الى المضبطة عند السير في اتمامها
وعليه لزم النشر بما توضح لاتباعه

منشور

صادر من نظارة الحقاينه في ذي القعدة سنة ١٣٢٠

(فبراير سنة ١٩٠٣)

علمت النظارة من نتائج التفتيش على المحاكم
الشرعية أن بعض تلك المحاكم حكمت فيما رفع
اليها من دعوى زوجة لمتوفى على احد ولديه
الذى أقر بذلك ولم يقر الآخر ولم تقم بينة على
تلك الدعوى بثمان مافي يد المقر الذى هو نصف
التركة

وحيث ان هذا الحكم مخالفت لما يازم
الحكم به شرعا من الزام المقر بتسعى مافي يده
أى تسعى نصف التركة كما هو المخصوص عليه .
وحيث ان النظارة يههما جدا . ووافقة الاحكام
الشرعية التى تصدر من المحاكم لا بدون بكتب
الفقه حتى لا يوجد لدى تفتيش أى محكمة مثل
هذه الملاحظات رأت النشر لجميع المحاكم وهذا
لحضرتهكم بأمل دقة التأمل فيما تصدرونه من
الاحكام وان يكون ذلك بعد المراجعة والتثبت

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية

بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

﴿ ١٢ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ﴾

﴿ مصر في يوم الاحد ١٥ رمضان سنة ١٣٢٣ ﴾

(وحيث ان الشيخ عبد المنعم عيسى بصفته
وكيلا عن المدعى ادعى الدعوى المذكورة وطلب
ضم الولد المذكور لانيه للاسباب التي ذكرها
وحيث ان المتداعيين تصادقا على خروج
الولد من سن الحضانة وعلى قيام الزوجية بين
المتداعيين للآن
وحيث ان حسن بك الشمسي اجاب بعدم
المانع من ضم الولد لانيه في المسكن الذي يحضره
لوالدته المذكورة لتتمكن من رؤية ابنهافيه
وحيث ان النص الشرعي يقضى أن للاب
ضم ولده اليه بعد انتهاء حضائته لتربيته وتعليمه
حرفة)
ونحن لا كلام لنا على غير الهيئية الرابعة
لان ما قبلها ملخص الدعوى والجواب عليها

مقالا

هدي الي الحق

جاءنا من أحد الافاضل تحت العنوان السابق ما يأتي
اطلعت على حكم صادر من محكمة مصر
الشرعية الكبرى بتاريخ ٤ ربيع الثاني سنة ١٣٢٣
مدرج في العدد الخامس من المجلة الشرعية لسنتها
الرابعة . وهو يتضمن دعوى رجل على زوجته
بطلب ولده منها لوفائه سن الحضانة وبمد تصادقهما
على انتهاء سن الحضانة أمرت المحكمة المدعى
عليها بتسليم الولد لانيه لضمه اليه في المسكن الذي
تقيم هي فيه وذلك منعا للايذاء والاضرار وبنت
حكما على الاسباب الآتية وهي :

أما الحيثية الرابعة فهي التي اعترفت المحكمة
نفسها فيها بأنها هي النص الشرعي وانها هي التي
يدور عليها محور الحكم طبعاً ولذا سأقصر الكلام
عليها والبحث فيها يرجع لامرين . الاول هل
تنتج الحكم والثاني هل الحكم متناقض
والمطلع على الحكم يعلم أنه اشتمل على
أمرين . أحدهما وهو الصدر أمر المدعى عليها
بتسليمها الولد لايه لانهاء مدة حضائته وثانيهما
وهو العجز صريح في ابقائه في المنزل الذي تسكن
فيه والدته

وأما ان تلك الحيثية تنتج الامر الاول وهو
صدر الحكم . فسلم وأما انها تنتج الامر الثاني
وهو العجز فغير مسلم لانها لم تنص الا على الضم
لا على مكانه والمنصوص عليه شرعا ان للأب ضم
ابنه اليه متى جاوز سن الحضانة بل يجبر على ذلك
حتى لا يضيع الولد واذا ضمه كان له الحق في
أن يسافر به حيث شاء ولو مسافة قصر لوجود
الاستغناء ولا يجبر على الإقامة في مكان قريب
من أمه وهذا هو الذي عليه العمل وفتوى المتأخرين
كما يعلم من الفتاوى المهديّة جزء اول وجه ٣٤٣
فقد جاء بها في مطلب سفر الأب بولده بعد
الاستغناء وما قيل من التوفيق في ذلك ما نصه

« الذي عليه العمل وفتوى المتأخرين وبه صرح
في تنقيح الحامديه لصاحب رد المحتار حاشية الدر
المختار ان للاب السفر بالصغير بعد انتهاء مدة
حضائته ولو فوق مسافة السفر ولا يمنع من ذلك.
الى أن قال . وله أن يسافر به حيث شاء لوجود
الاستغناء ولا يجبر على الإقامة في مكان قريب
من أمه ، - فاذا كان هذا هو النص الشرعي
فكيف يأتي عجز الحكم وهو مخالف للنص على
خط مستقيم والحكم متى خالف النص كان
واجب النقض

وأما ان العجز يناقض الصدر فواضح لان
الصدر جعل للاب أن يضم الولد اليه والعجز
جعل للام حق ابقائه عندها ولا تناقض أوضح
من هذا - على ان الحكم لا يمكن تنفيذه أصلا
لان الاب لو تمسك به وطلب التنفيذ لضم الولد
اليه لقات الام ان لي حق ابقائه في منزلي كصريح
الحكم وحينئذ فالنزاع لم يفصل فيه والقضاء انما
شرع ليكون حاسما للنزاع بل في إعتقادي ان
النزاع بهذا الحكم أصبح وطيد الدعائم ثابت
الاركان لان الاب كان قبل الحكم له أن يقطع
حجة الام بالنص وهذا الحكم أوجد للام حجة
تقيمها على الاب ولو لم تكن موافقة للمنصوص -

﴿ القضاء الشرعي ﴾

(الباب الخامس)

« في أركان القضاء »

(تابع ما قبله)

(النوع العشرون) تقدير الخراج على الارضين
وما يؤخذ من تجار الحريين ليس بحكم انما هو
ترتيب ما تقتضيه الاسباب الحاضرة فان ظهر لغيره
ان السبب على خلاف ما اعتقده كما اذا باع مال
اليتيم بالبخس فانه ينقض

(فصل) ومما يفتقر الى حكم الحاكم
تقليد من أحاط الدين بماله لان من شرط صحة
الحجر على المديان القضاء بافلاسه أو لاثم الحجر
بناء عليه ولهذا لا يصح حجره من غير القضاء
بافلاسه بالاجماع من الذخيرة وكذلك بيع من
أعتقه المديان عند من يراه لتعارض حقوق الله
تعالى في العتق وحق الغرماء في المألية ويلحق
بذلك الحدود فانها تفتقر الى الحاكم وان كانت
مقاديرها معلومة لان تفويضها لجميع الناس
يؤدي الى الفتن والشحناء والقتل وفساد الانفس
والاموال وكذلك من أعتق نصف عبده فانه
لا يعتق عليه بقية العبد الا بالحكم لتعارض حق
الله في العتق وحق السيد في الملك وحق العبد
في تخصيص الكسب وقوة الخلاف في التمليك
عليه وكذلك تعجز المكاتب اذا كان له مال ظاهر

والذي يتأمل قليلا في الحكم يجد انه قضى للام
بعدم تعرض الاب لها في ابقاء الولد عندها بعد
انتهاء مدة الحضانه فهو في الظاهر حكم للاب
بضم ولده اليه وفي الواقع منع له من أخذه ومخالفة
هذا للنصوص واضحة لا تحتاج الى بيان بعد ان
تبين ان عجز الحكم هدم صدره . فاللهم توفيقنا
لرجال شريعتك الغراء وتسديدا لآرائهم حتى
لا يهدم صدر الاحكام بمعمل من عجزها .

المهادى الى الحق

لا يكون الا بالحكم وكذلك التطبيق على الغائبين من المفقودين وغيرهم فلا بد في ذلك من حكم الحاكم وكذلك فسمه الغنائم وان كانت معلومة المقادير وأسباب الاستحقاقات فلا بد فيها من الحكم ولو فرضت لجميع الناس لدخلهم الطمع وأحب كل انسان لنفسه من كرائم الاموال ما يطلبه غيره وكان ذلك يؤدي الى الفتن وكذلك جباية الجزية وأخذ الخراجات من اراضي العنوة لو جعلت الى العامة لفسد الحال فلا بد فيها من الحاكم وكذلك ما جرى هذا المجرى كاستيفاء القصاص وكثير من الاحكام يطول تتبعها

(القسم الثاني) لا يحتاج الى حكم حاكم كتحریم المحرمات المتفق عليها والمختلف فيها بين العلماء كتحریم السباع وكذلك وفاء الديون ورد الودائع والنصوب واحكام العبادات فالمبادرة بها متعينة ولا تقتقر الى حكم الحاكم استقلالاً وأما بطريق العرض فيدخلها حكم الحاكم وسيأتي بيانه

(القسم الثالث) ما اختلف فيه هل يفترق الى حكم أو لا . مثال ذلك فسخ البيع بعد تخالف المتبايعين يجرى فيه الخلاف وكذلك فسخ النكاح بعد التخالف فيه الخلاف أيضاً وكذلك اليتيم المحجور عليه بوصى من قبل الاب هل يكفي اطلاقه لليتيم من الحجز دون مطالعة الحاكم في

ذلك أولاً بد من استئذان الحاكم في ذلك حتى يكون اطلاق الوصى له باذن الحاكم فيه خلاف بين العلماء. وكذلك وقوع الفرقة بين المتلاعنين قال بعضهم بتمام التحالف تقع الفرقة دون حكم الحاكم نص عليه محمد في المنتقى وقال بعضهم لا تقع الفرقة بتمام لعائنها حتى يفرق الامام بينهما وهو اختيار جماعة من أهل المذهب وكذلك القاضي هل ينزل بمجرد فسقه أولاً حتى يعزله الامام فيه خلاف

(القسم الرابع) في بيان المواضع التي يدخلها الحكم استقلالاً أو تضمناً لمخصص من كلام سراج الدين البلقيني وبعضه من كلام أهل المذهب فالطهارة لا يدخلها شيء من الحكم بالصحة ولا بالوجوب استقلالاً لكن يدخلها الحكم بطريق التضمن كتعليق عتق أو طلاق على طهارة ماء أو نجاسته فاذا ثبت عند الحاكم وقوع الطلاق لوجود الصفة فحكم بصحة الطلاق أو بموجب ما صدر من المهاق ووجود صفته كان ذلك متضمناً للحكم بالنجاسة أو بالطهارة. والصلاة يدخلها الحكم بالتضمن مثل من صلى المكتوبة بوضوء خال عن النية أو مع وجود مس الذكرا لاعتقاده صحة الصلاة مع ذلك كما هو المذهب فاذا حكم حاكم بعدالة من فعل ذلك والحاكم معتقد صحة ذلك كان حكمه متضمناً صحة وضوئه وعلى هذا

قياس الصلاة الخالية عن قراءة الفاتحة أو عن الطمأنينة ونحو ذلك ولقد عجبت من قاض حضر عند أمير ووقع الكلام في صحة اقامة الجمعة بجماع بناء ذلك الامير فلما تكلموا في الخلاف في ذلك قال القاضي بحكم بصحة اقامة الجمعة فيه قلت وهذا كلام باطل فلا يتصور أن يدخل ذلك ولا نحوه تحت الحكم استقلالاً ولا تضمناً على الاطلاق لكن يدخل بالنسبة الى واقعة خاصة من تعليق طلاق أو غيره على صحة اقامة الجمعة في هذا المكان فالحكم فيه اذا توجه الى المعلق بما التزمه يتضمن صحة اقامة الجمعة في هذا المكان بالنسبة الى الزام الشخص لا مطلقاً وأما الزكاة فيدخلها الحكم وذلك مثل مالو حكم حاكم حنفي بجواز اخراج القيمة في الزكاة بصحة الاخراج أو بموجب الاخراج عنده وهو سقوط الفرض بذلك كان الحكم بالصحة والموجب في ذلك سواء وليس للساعي اذا كان الحكم مخالفاً مذهبه أن يطالب المالك باخراج الواجب عنده سواء حكم بالصحة أو حكم بالموجب وأما الصوم فيدخله أيضاً وذلك اذا صام الولي الوارث عن الميت وطلب الوصي أن يخرج الطعام فامتنع الوارث منه وترافعا الى حاكم يرى صحة الصوم عن الميت فحكم بصحته أو بموجبه فليس للوصي أن يخرج الطعام حينئذ ولا أن يطالب الوارث بذلك بخلاف ما قبل الحكم. وأما الاعتكاف فيدخله الحكم استقلالاً وتفرغاً منا أما استملاً لافى مسائل منها من اعتكفت بغير اذن زوجها فله منعها وكذلك العبد وكذلك لو اعتكف المديان هرباً من أداء الدين فإن الحاكم يرى فيه رأيه. وأما التضمن فكما تقدم في الطهارة والصلاة وأما الحج فإنه لو فسخ حنبلي حجه الى العمرة حيث يسوغ عنده وله زوجة ليس معتقدها ذلك فامتنت عن تمكينه بعد التحلل فارتفع الى حاكم حنبلي فحكم عليها بصحة ما فعل زوجها الحنبلي أو حكم بموجب ذلك عنده فهما متساويان ولو حكم عليها بالتمكين كان متضمناً للحكم بصحة ما فعله الزوج وهو نفس الموجب. وأما الاضحية فهي عبادة لا يدخلها الحكم استقلالاً وقد يدخلها بطريق التضمن في التعليق كما تقدم وأما الصيد فيدخله الحكم استقلالاً فاذا تنازع اثنان في صيد وترافعا الى الحاكم وتصادقا على فعلين صدرت منهما على الترتيب مثلاً أو قامت البيعة على ذلك وكان مقتضى مذهب الحاكم أنه للاول أو للثاني فحكم له بأنه المالك كان ذلك حكماً مستقلاً صحيحاً وإنما دخل الحكم في ذلك لانه يقتضى الملك وجميع وجوه الملك يدخلها الحكم. رأماً الذبائح فيدخلها الحكم من جهة التقصير المقتضى للتغريم وكذا دفع الاجرة لو قامت البيعة بأنه ذبح صحيح

أحكام وقارات

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١٢ شعبان سنة ١٣٢٣ (١١) أكتوبر
سنة (١٩٠٥)

إذا طاب من مدعية الزواج بعد موت زوجها
أحضار ورقة تدل على زوجيتها وقالت ان زواجها بالمتوفى
كان قبل ظهور القسام وارتكبت في دعواها الى عدة
أوجه منها صرف المعاش لها من الحكومة بصفتها زوج
المتوفى فلا يمتد بقولها هذا ولا يمكن التعويل عليه وتمنع
من دعواها

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم الاربعاء ١٢ شعبان سنة ١٣٢٣ الموافق ١١
أكتوبر سنة ٩٠٥

لدينا نحن قاضي مصر حالاً ولدى حضرات
العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ
بكري محمد عاشور الصدي والعلامة الشيخ محمود
الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي
العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوب
لتكاملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد
عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية ثمره ٥

فانه يحكم له باستحقاق الاجرة وكذا لوباع
صاحب الذبيحة الذبيحة لشخص ثم ترافعا الى
حاكم وادعى المشتري انها حرام لامر ادعاه
وظهر للحاكم ذلك باقرار أو بينة وحكم على
البائع برد الثمن كان ذلك حكماً منه بتحريم الذبيحة
وكذا اذا ثبت التخصير في الذبح وحكم بالفرم كان
ذلك متضمناً للحكم بجرمة الذبيحة وأما الاطعمة
فدخلها الحكم استقلالاً مثاله اذا نزلت برجل
مخمصة ووجد مع رجل طعاماً فامتنع من اطعامه
ومن مساومته فان له أن يقاتله فان مات الجائع
وجب الفصاص عند من يراه وان أخذه الجائع
قهرأ فعليه قيمته. وأما النكاح وتوابعه فدخول
الحكم بالصحة والموجب فيهما واضح وكذا سائر
المعاملات من البيع والقرض والرهن والاجارة
والمساقاة والقسمة والشفعة والعارية والوديعة
والحبس والوكالة والحوالة والحالة والضمان وغير
ذلك من أبواب المعاملات كلها يدخلها الحكم
بالصحة والحكم بالموجب فلا تطول بالتمثيل
البقية تأتي

من المحدود ورفع يد المدعى عليه عنه وتسليمه لها
ومنع معارضته لها في ذلك

والمقول من المدعى عليه ماملخصه أن أخاه لم
يكن زوجا لصفية ولم يمت بالسودان

وما حصل بعد ذلك الذي منه اجابة المدعى عليه
ووكيله الشيخ حسن احمد المحامى بالاعتراف
بتوكيل محمود بك عن المدعية وانكارها ما عدا
ذلك وجحده جحداً كلياً وتكليف المدعية وأمين
افندى محمد المحامى (الحاضر بتوكيله عن محمود بك
حمدي) احضار ورقة تدل على زوجية المدعية
بالمتوفى وقولها ان زواجها به كان قبل ظهور
القسام وان المتوفى توفي في واقعة هكس باشا
سنة ١٨٨٤ وفي مثل هذه الحالة لا تكون ملزمة
باحضار قسيمة زوجته الى آخر ما قالا

فتبين ان المجلس الشرعى بجلسته في ٢٧ يونيه
سنة ١٩٠٥ للاسباب التي ذكرها بمحضرها
(وهي حيث ان صفية بنت سليم أبو سليم
الحاضرة هذه ادعت على محمد احمد عمر الحاضر
هذا دعوى وبسؤاله عنها أنكرها)

وحيث ان المادة (٣١) من اللائحة الجديدة
قضت انه لا يصح السير في مثل هذه الدعوى
الا اذا كانت مؤيدة بورقة خالية من شبهة

سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية القليوبية
الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٦ يوليه سنة ١٩٠٥
نمرة ٥١ بشأن نظر الدفع نمرة ٧ المقدم في ٢
جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ من صفية بنت سليم
أبو سليم في المنع الصادر في ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٥
من المجلس الشرعى بتلك المحكمة في القضية
المرقومة المرفوعة منها على محمد احمد عمر الصادرة
فيها الدعوى من وكيلها محمود بك حمدي المحامى
على المدعى عليه بما يتضمن وفاة سالم احمد
العسكري ابن احمد بن عمر ببلاد السودان وكان
متوطنا قبل وفاته بناحية تعباش بمركز طوخ
قليوبية وانحصار ارثه في زوجته صفية (موكلته)
واخويه الاشقاء محمد المدعى عليه وواصفه ولا
وارث له سواهم وتركة لهم ميراثا مما كان يملكه
قطعة أرض زراعية قدرها فدان بحوض السهوية
بزمام الناحية المرقومة (وحدده) وانه يخص
موكلته من المحدود الربع ستة قراريط شائعا فيه
وان المدعى عليه واضع يده على المحدود ومعارض
موكلته في الوراثة والاستحقاق وممتنع من تسليمها
صيدها المرقوم الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم
زلموكلته على المدعى عليه بوفاة المتوفى عن ورثته
المذكورين واستحقاق موكلته للنصيب المذكور

التصنع دالة على الزوجية

وحيث ان القرار المذكور يعتبر حكما في

الموضوع

وحيث انه بسؤال المدعية ومن حضر معها

وحيث ان الاسباب التي بنى عليها المجلس

في هذا اليوم عن هذه الورقة المذكورة قالا

الشرعى المذكور قراره المرقوم أسباب صحيحة

كلاما لا يعتد به ولا يمكن التعويل عليه

والدفع غير مقبول

وحيث ان من عجز عن تقديم الورقة

(فبناء على ذلك)

المشروطة بالمادة المذكورة المسوغة للسير في

تقرر صحة القرار المذكور ورفض الدفع

هذه القضية يمنع من الدعوى) قرر منع صفة

المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب

المدعية من دعواها المذكورة على محمد احمد عمر

المحاكم الشرعية

المدعى عليه منعا شرعيا بحضورها وحضور

وكليهما

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافعة تدفع ذلك

القرار للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان في مدة

زواجهما لم تكن قسائم

وانه سبق صرف لها من المالية مكافأة بعد

وفاة زوجها والتجريات من العمد والمشايخ

والمأذون انها زوجة له) وصار الاطلاع على

المذكرة المقدمة في ١٥ يولييه سنة ٩٠٥ لهذه

المحكمة المقيسة نمرة ٢٧٥٠ بدقت العرائض

والدفع المقدم في ٢٥ يولييه المرقوم المشمولين

بخطم الدافعه

وحيث ان الدفع تقدم في الميعاد

وادعى عبد التواب أفندي بعدم اتصادق المتداعين
على أصل الزوجية والدخول وقبض حال الصداق
على عبد العظيم هذا وأشار للمدعى عليه بيده أنه
طلق زوجته أم حسن هذه طليقة أولى واحدة
بأئنة مخاطبا لها بقوله على الطلاق بالثلاثة ان كلمت
جنس أحد من السكان أو بصيت من الشباك
تكوني خالصه وذلك كان عقب نهيها لها عن
مكالمها للسكان بالمنزل ونظرها من شبا كه الذي
كانا ساكنين به السكان بجهة عابدين بحارة
مدرسة عابدين بمصر ثم بعد ذلك كلمت السكان
بالمنزل ونظرت من شباك المنزل الذي كان ساكنا
به المعلق عليه وعلى الكلام المذكور هذا الطلاق
بالصفة المرقومة أولا وانها بذلك حرمت عليه
لبينوتها منه بينونة صغرى وانه يريد امساكها
حراما بغير حق وان المدعية المذكورة وكلت عنها
الشيخ عبد المنعم المذكور الجلسة الماضية وانه وكله عنه
فيما هو موكل فيه عن موكلته المذكورة وطلب الحكم
على المدعى عليه هذا باثبات الطلاق المذكور عليه
وكف يده عن موكلته المذكورة وقال هو وموكلته
ان المنزل الذي كان ساكنا به المتداعيان
المذكوران هور واق به شبا كان أحدهما مطل
على الحارة والآخر مطل على حوش المنزل المذكور
وانه حصل بينها وبين زوجها المذكور مشاجرة
فما كان منه الا أن أخذ هدمها ورمها من

حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

(بتاريخ ٥ رجب سنة ١٣٢٣ (٥ ستمبر سنة ١٩٠٥)

ادا قال الشاهد في دعوى الطلاق اني لم أنظر الحالف
وقت حافه لكونه كان بمحله فوق وأنا بمحلى أسفل
يكون هذا مما يحل بالشهادة

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في
يوم الثالث ٥ رجب سنة ١٣٢٣ الموافق ٥ ستمبر
سنة ١٩٠٥

لدى أنا مصطفى أحمد حميده أحد أعضائها
أأذون من قبل مولانا قاضى أفندى مصر حالا
بسماع ما يأتى ذكره والفصل فيه وبحضور محمد
أمين كاتب الجلسة

تقدمت القضية نمرة ١٩٠٧ سنة ١٩٠٥
المرفوعه من أم حسن بنت حسن الجوهري
الساكنة والمتوطنة بناحية الرمله قليوبية على عبد
العظيم شريف الكاتب المتوطين بدرب الحموى
بشارع أم الغلام بقسم الجمالية ابن عفيفى بن محمد
شريف بطلب ثبوت طلاقها ومؤخر صداقها
ونفقة عدها

(وقائع الدعوى)

بجلسة ٥ يوليه سنة ١٩٠٥ حضر الطرفان
وحضر عبد التواب أفندى زغلول المحامى بالنيابة
عن الشيخ عبد المنعم عيسى الوكيل عن المدعية

حاضرين وقت الواقعة وليس عندها شهود خلافهما فتأجلت القضية للتأمل في شهادتهما جلسة اليوم وفيها حضرت المدعية ووكيلها والمدعى عليه

والتأمل في شهادة الشاهدين رؤى عدم موافقتها شرعا لتصريحهما في شهادتهما بما يخل بها من عدم نظرهما الحالف وقت حلفه لكونه كان بمحله فوق وما بمحلها باسفل ومخالفتهما لبعضهما مع كون الوقت واحداً

فقرر عدم موافقتها وفهم ذلك للارمين ووكيل المدعية ولاخبار المدعية بأنه ليس عندها بينة خلافهما فهمت بأن لها عليه اليمين الشرعي فطلبت تحليفه فاستحلفناه اليمين الشرعية بطلبها فحلفها بالمجلس

(فبناء على ذلك)

منعنا المدعية المذكورة من دعواها المرقومة

منعاً شرعياً

الشباك الذي على الحارة فنظرت من الشباك المطل على الحارة لاجل أن تنظر هدمها وقالت يانس لموا هدمي فأحضر لها هدمها شخصان من السكان الذين بالمنزل المذكور

وأنكر المدعى عليه دعوى الطلاق المذكور وقال انها باقية في عصمته للآن وطلب سؤاها عن أحد الشاهدين هل كان في المنظرة عند انظرت من الشباك وطلبت هدمها كما تدعى أو كان الشاهد بالحارة فقالت ان الشاهد لم يكن بالحارة وقت نظرها من الشباك وطلب الهدوم وانما كان بالمنظرة سكنه بالمنزل المذكور باسفل الرواق سكنها وقد خرج من المنظرة الى الحارة ولم الهدوم وأحضرها لها

وذكر المدعى عليه ان والدة المدعية عرضت عليه خمسة جنيهات وقالت لا اننا كارهين فلم يقبل وذكرت المدعية ووكيلها المذكوران أن تعليق الطلاق بالصفة المذكور كان في شهر رجب سنة ١٣٢٢ ووقوع الطلاق المذكور كان في شهر شوال سنة ١٣٢٢ المذكورة

وكلفت هي ووكيلها باثبات الدعوى المذكورة وتأجلت الجلسة الى ٧ أغسطس سنة ١٩٠٥ . وفيها حضرت هي ووكيلها الشيخ عبد المنعم وحضر المدعى عليه وأحضرت شاهدين شهد كل منهما بما هو مسطر بمحضر الجلسة وقالت انهما اللذان كانا

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٣٢٣ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٠٥)

ان المدعى عليه ادا ادعى في جراه ازيادة في الورثة
من ذكرهم المدعى يكن في هذه الحالة هو المدعى
وأحد الورثة ينتص خصما عن الباقيينمجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في
يوم السبت ٢٢ شعبان سنة ١٣٢٣ (الموافق ٢١
اكتوبر سنة ١٩٠٥)لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات
الامامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ
بكري ٤٤ عاشور الصدف والعلامة الشيخ محمود
الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي
المضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوب
للكهنة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس
الزرقاني كاتب الجلسةتليت جميع لاوراق المتعلقة بالقضية نمرة
١٣١ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مصر الشرعة
الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٥٥ المقدم في ٢٣
يوليه سنة ١٩٠٥ من الشيخ محمد عمر الانجباوي
المحامى بتوكيله عن الست تقيده المدعوة زينب
بنت احمد عبد الله العشى في المنع الصادر في ٢٤يوليه سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة
في القضية المرقومة المرفوعة من موكلته على محمود
افندي احمد العشى الصادرة فيها الدعوى منه
بصنته المرقومة على المدعى عليه بما يتضمن أن
الواسطى أحمد عبد الله العشى بدائرة المرحوم
اسماعيل باشا خديو مصر كان ابن عبد الله بن عبد الله
توفى بمحل وطنه بعطفة نصره بقسم عابدين بمصر
وانحصر ارثه في أولاده الاربعة وهم تقيده
المدعوة زينب موكلته المرزوقة له من مستولديه
خديجة السوداء التي استولدها حال حياته وهو
يمسكها وولدت منه تقيده المدعوة زينب المرقومة
وأقر المتوفى في حياته وصحته مرارا ببنة تقيده
المدعوة زينب المرقومة له ومحمود افندي احمد
المدعى عليه وشقيقته هانم وشقيقته أمينة القاصر تان
من غير مستولديه المذكورة من غير شريك ولا
وارث للمتوفى سوى أولاده المذكورين وان
المتوفى كان يملك منقولات ونقودا وعقارات
كائنة بمصر وبقيت في ملكه الى حين وفاته وتركها
ميراثا عنه بعد موته لاولاده المذكورين من ذلك
منزل كائن بعطفة نصره المذكورة (وحده)
يقسم ما تركه المتوفى الذي منه المحسود عليهم
فلمحمود افندي المدعى عليه تسعة قرايط وثلاثة
اخماس قرايط شائمة في ذلك ولكل من البنات
الثلاث أربعة قرايط وأربعة اخماس قرايط شائمة

في ذلك

وهانم وأمينه ومنيره وبنت أخرى تدعى زينب
لا يعرف موكله شخصها من غير شريك . وان
وفاة المتوفى كانت بعد اسلام زوجته بعدة سنين
وانها رزقت منه بعد الاسلام بأولاده الثلاثة
المذكورين هانم وآمنة ومنيره القاصرات
المشمولات بوصايتها بمقتضى اعلام من هذه
المحكمة صادر في ٢٩ ربيع أول سنة ١٣٢٠

وانه يدعى بجميع مذكره على المدعية في
وجه وكيلها ويلتمس منها من الدعوى منعا كلياً
وان موكله واضع يده على المحدود وان المتوفى
كان يملكه وتركه ميراثاً عنه لورثته المذكورين
بجوابه وما حصل بعد ذلك

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في
٢٤ يونيه سنة ١٩٠٥ للأسباب التي ذكرها
بمحضرها (وهي حيث ان المجلس رأى تكليف
وكيل المدعى بالبينه على دعواه

وحيث ان الوكيل المذكور امتنع من اقامة
البينة على ذلك وصمم على اتيانه بالبينة على
الشخصية فقط

وحيث ان ذلك يعتبر عجزاً عن الاثبات

وحيث ان ماصدر من الشيخ عبد الرزاق
لا يخرج عن كونه انكاراً للدعوى حيث لم يكن
خصماً بالنسبة للزوج ومن زادهم فلا يصح اقامة
البينة منه على ذلك حسبما ظهر للمجلس) منع

وان المدعى عليه واضع يده على جميع مآثره
والده المتوفى الذي منه المحود ومعارض لموكلته
في وراثتها لوالدها واستحقاقها لنصيبها المرقوم في
تركته التي منها المحدود وممتنع من تسليمه ذلك
لها وذلك جميعه منه بدون حق ولا وجه تدعى
الى آخر ما ذكره من طلبه الحكم لموكلته على
المدعى عليه بوفاء والدها المتوفى المذكور وانحصار
ارثه في أولاده الاربعة المذكورين واستحقاق
موكلته لنصيبها الا بين بالدعوى في جميع مآثره
المتوفى الذي منه المحدود وبمنع المدعى عليه من
معارضته لها في ذلك وأمره برفع يده عن نصيبها
من المحدود وتسليمه لها

والجواب من الشيخ عبد الرزاق القاضي المحامي
بتوكيله عن المدعى عليه بما ملخصه أن الدعوى
غير مسموعة شرعاً لان المدعى طالب لموكلته
على فرض أنها من ضمن ورثة المتوفى بزيادة عن
النصيب لان المتوفى توفي وانحصر ميراثه في
زوجته الست فاطمة المهديّة التي كان اسمها قبل
ذلك الست سيمون بنت مكلى بن فرئيس
وكانت نصرانية الديانة وتليانية الجنس ثم أسلمت
اسلاماً صحيحاً وسمت نفسها فاطمة المهديّة وتحرر
لها بذلك اعلام شرعي من هذه المحكمة في ٢٠
ذى الحجة سنة ١٣١٠ وفي أولاده منها محمود موكله

وحيث انه بهذه الحالة تكون الاسباب التي
بنى عليها المجلس الشرعى المرقوم منعه المذكور
غير صحيحة شرعا

(فبناء على ذلك)

تقرر عدم صحة المنع المذكور واعادة أوراق
القضية الى المجلس الشرعى المرقوم للسير فيها
بالطريق الشرعى على وجه ما ذكر طبقا للمادة
(٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية



وكيل المدعية من هذه الدعوى منعا شرعيا في
هذه الحالة

وتبين من قسيمة الدفع أن الدافع يدفع ذلك
المنع للاسباب الموضحة بها (المتضمنة ان تكاليف
المدعية اثبات كل الدعوى غير صحيح لسبق
قرار يخالف ذلك في هذا الموضوع في القضية
التي كانت مرفوعة من المدعية نمرة ١٠٩ سنة
١٩٠٢ المقدمين لهذه المحكمة في أول أكتوبر
الجارى من الدافع المرقوم بحافظة مشمولة
بامضائه)

(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في مياعده

وحيث ان البيئات هي للاثبات والشيخ
عبد الرزاق وكيل المدعى عليه في جوابه قد ادعى
الزيادة في الورثة عن ذكرهم الشيخ محمد عمر
فيكون هو المدعى الآن وأحد الورثة ينتصب
خصما عن الباقيين

وحيث ان الشيخ محمد عمر الدافع كان
كلف في القضية نمرة ١٠٩ سنة ٩٠٢ الاولى
اثبات شخصية موكلته التي هي مطمح نظره
في الحقيقة

وحيث ان المجلس الشرعى المذكور لم
يفصل في دعوى الشيخ عبد الرزاق المذكورة
فيكون منعه المرقوم ليس حكما في الموضوع

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٣٢٣ (١١ نوفمبر سنة ١٩٠٥)

إذا أقر مدعى الارشدية بارشدية أحد المستحقين
عن جميع مستحقي الوقف الذين هو منهم لا يمنع ذلك
من دعواه الارشدية اذا مضت مدة على ذلك لانه يمكن
ان يصير فيها غير الارشاد أرشد

بجلسة لمحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم
السبت ١٤ رمضان سنة ١٣٢٣ الموافق ١١ نوفمبر
سنة ١٩٠٥

لدى أنا بكرى محمد عاشور الصدفى بالنيابة
عن صاحب الفضيلة قاضى مصر حالا حسب
الاذن من فضيلته بذلك ولدى حضرات العلامة
الشيخ عبد الكرم سلمان والعلامة الشيخ محمود
الجزيرى من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى
العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة
الشيخ محمد حسنين الهيصمى العضو بمحكمة مديرية
الجزيرة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه
المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة
تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢١
سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية البحيرة
الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ستمبر سنة ١٩٠٥
نمرة ٢٤ بشأن نظر الدفع نمرة ١٥ المقدم فى ١٠ منه
من محمد أفندى نور بتوكيله عن محمد ابراهيم

معلقة فى القرار الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٩٠٥
من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية
المرقومة المرفوعة على موكله وحسن محمد نور
من الشيخ عبد الله سويدان الصادرة فيها الدعوى
على المدعى عليهما من الشيخ أحمد غزال المحامى
بتوكيله عن المدعى بما يتضمن صدور وقف من
المرحوم نور الدين الشيخ على بن الحاج حسين
الشهير بالانباى من أهالى ومتوطنى رشيد كان
حال حياته وصحته فى أعيان مملوكة له كائنة بشعر
رشيد من جملتها منزل بحارة نور الدين (وحدده)
وانه أنشأ وقفه على كل من الحاج حسين وشقيقه
عبد الله المدعو عبيد ولدى الحاج على نور وأولاد
شقيقتهم المرحوم الحاج حسن وهم نور وعلى ومكيه
وحليمه وفاطمة ماهو للحاج حسين الثلث من
ذلك ولاخيه عبد الله الثلث أيضاً ولاولاد شقيقتهم
حسن الثلث باقى ذلك بالفريضة الشرعية بينهم
للكر شل حظ الاثنتين ثم من بعدهم على
أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم كذلك
ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك ثم على
ذريتهم وعقبهم ونسلهم كذلك طبقة بعد طبقة
ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الى آخر ما ذكر
بكتاب وقفه الذى جعل آخره لجهاً برلا تنقطع
وشرط فى وقفه شروطاً منها ان النظر على وقفه
والولاية عليه للحاج حسين ثم من بعده لشقيقه

عبد الله ثم من بعده الارشد فالارشد ممن يؤول
اليه الوقف الى آخر ما ذكر بكتاب الوقف المسطر
من محكمة نجر رشيد المسجل بسجلها المحفوظ
المؤرخ في غرة جمادى الاولى سنة ١١٨٢ وان
عبد الله أحد الموقوف عليهم توفي عن بنته عزيزه
فقط ثم توفي نور المذكور عقيما ثم توفيت بعده
أخته مكيه عقيما ثم توفي أخوها علي عن بنته
هـ . يه فقط . ثم توفيت حلیمه أخته عن أولادها
حجاج وحسين وزينب وعائشة أولاد يوسف
ابن الحاج حسين المرقوم ثم مات الحاج حسين
عن أولاده حجاج وحسين وزينب وعائشة
المذكورين ثم ماتت عزيزه عقيما ثم مات أخوها
محمد عقيما ثم مات حجاج عن ولديه يوسف وروكه
ثم ماتت فاطمة بنت الحاج حسن عقيما ثم ماتت
هديه عن ولدها حسن نور وأحمد ثم ماتت عزيزه
بنت عبد الله عقيما ثم مات يوسف بن حجاج عن
أولاده محمد وعبد السلام ونبويه ثم مات حسين
ابن يوسف عن أولاده علي وشعبان وبنبا ثم ماتت
عائشة بنت يوسف عقيما ثم مات شعبان عن بنته
عديله ثم مات علي بن حسين عن ولديه محمد وبنبا
ثم ماتت روكيه عن ولدها الشيخ محمد والشيخ
أحمد سويدان ثم مات الحاج أحمد بن هديه عن
أولاده محمد وحفيظه والسيدة ثم مات الشيخ
محمد سويدان ابن روكيه عن أولاده الشيخ عبد

الله سويدان موكله وابراهيم حموده وبدر الدين
وحميده وخدوجه ثم ماتت بنبا بنت حسين بن
يوسف عقيما ثم مات حسن بن هديه عن
أولاده محمد والسيد وعلي وبنبا وأمينه وعن
ولدي ولديه المتوفيين في حياته محمود وهانم هما
حسن نور بن محمود وأحمد البجة ابن هانم بنت
الشيخ حسن ثم توفي محمد بن علي بن حسين عن
أولاده حسن نور الخراط أحد المدعى عليهما
ومحمد وعديله

وان الوقف منحصر الآن في كل من
الشيخ عبد الله سويدان موكله واخوته الشيخ
ابراهيم وحموده وبدر الدين وخدوجه وحميده
أولاد محمد سويدان وعمهم الشيخ أحمد
سويدان وحسن محمد نور أحد المدعى
عليهما واخوته محمد وعديله أولاد محمد وبنبا بنت
علي وعديله بنت شعبان ومحمد أفندي حسن نور
وأشقائه علي والسيد وبنبا وآمنه أولاد الشيخ
حسن نور وحسن نور ابن محمد وأحمد البجة
ابن هانم ومحمد وحفيظه والسيدة أولاد
الحاج أحمد

وان جميع المنحصر فيهم الوقف الآن هم
الذين يدور عليهم شرط النظر على هذا الوقف
وان موكله أرشدهم وأحسنهم تصرفا وانحصر
شرط النظر فيه دونهم

واجابة محمد أفندى نور بتوكيله عن محمد ابراهيم معيلقه المدعى عليه الآخر عن الدعوى بانه لا يصادق المدعى على دعواه الارشدية ولا يصادق على انحصار الوقف في المستحقين الذين ذكرهم وانه سيحضر الاوراق المثبتة لذلك المعترف فيها المدعى بعدم ارشديته مطلقا وبانحصار الوقف في مستحقين غير من ذكرهم

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته في ١٤ أغسطس سنة ١٩٠٥ (اسباب التي ذكرها بمحضرها) وهى من حيث ان محمد أفندى المذكور أنكر ارشدية المدعى بالصفة التي ذكرها

وحيث ان النزاع اواقع بين المتخاصمين انما هو في الارشدية وعدمها لاني الاستحقاق وعدمه وبذا يكون مازاده المدعى في دعواه من الثلاثة على ما حصل التصديق منهم عليه من المستحقين على ما قاله لا يضر شيئا لو أثبت ارشديته على المستحقين المتصادق على استحقاقهم وعلى مازاده

وحيث ان دعواه اقرار وكيل المدعى بارشدية حسن محمد نور ثانى المدعى عليهما (أى عن جميع المستحقين) في تاريخ تقديم العريضة المنوه عنها لو ثبت ذلك لا يمنع من دعواه الارشدية الآن اذ قد مضت مدة يمكن فيها ان

وان المدعى عليهما أقيما ناظرين مؤقتين على ذلك الوقف حتى يتحقق من ينحصر فيه شرط النظر ووضع أيديهما على أعيانه التي منها المحدود وانهما ممتنعان من رفع أيديهما عن أعيان الوقف وتسليمها لموكله ومعارضان له في أرشديته واستحقاقه للنظر بلا وجه شرعى وأنه يطلب الحكم لموكله عليهما بارشديته واستحقاقه للنظر بلا وجه شرعى وبرفع يدهما عن أعيان الوقف وتسليمها لموكله ليحوزها لجهة الوقف ويمنع معارضتهما له في أرشديته واستحقاقه للنظر على الوقف بالطريق الشرعى وما حصل بعد ذلك الذى منه اجابة حسن محمد نور أحد المدعى عليهما بالاعتراف والتصديق عليها جميعها وزيادة وكيل المدعى فى الدعوى ان الوقف منحصر الآن فيمن ذكرهم بالدعوى وفى محمد وعبد السلام ومنونه اولاد يوسف وانهم أيضا من الذين يدور عليهم شرط النظر وان موكله أرشد منهم أيضا وانه مصمم على ذلك وعلى دعواه السابقة وطلباته المدونه بها ويدعى بذلك على المدعى عليهما واجابة حسن محمد نور بالتصديق على جميع ما قاله الشيخ أحمد غزالى فى دعواه ومازاده عليها

يصير غير الارشدة أرشد

حكم

صادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية

بتاريخ ١٩ رجب سنة ١٣٢٣ (١٩ ستمبر سنة ١٩٠٥)

إذا قبض الوالد مقدم صدق بنته بتوكيله عنها في العقد واشترى به أشياء لجهازها بدون اذنها فيكون تصرفه في المهر غير صحيح لان الشراء للغير بدون اذن منه لا ينفذ عليه ولا يتوقف على اجازته بل ينفذ على من باشر عقد الشراء ولا يتوقف الشراء متى وجد نفاذا والمباشر للعقد أهل للنفاذ فينفذ عليه ولا يقع لمن اشترى له وبهذه الحالة يكون المشتري ما كالمالك لوالد الزوجة لا لابنته ويلزم بالمهر المقبوض

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في

يوم الثلاثاء ١٩ رجب سنة ١٣٢٣ (الموافق ١٩ ستمبر سنة ١٩٠٥)

لدى أنا احمد ابو خطوه أحد أعضائها المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضي افندى مصر حالا بسماع ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور احمد عبد الرحمن افندى كاتب الجلسة

تقدمت القضية نمرة ٣٩٤٩ سنة ١٩٠٥ المرفوعة من خدوجه المتوطننة بالشرافوه بقسم مصر القديمة على والدها عبد الخالق محمد كتكوت الجزائر المتوطن بزينهم بقسم السيده ابن محمد بن احمد بطلب مقدم صداقها الذي قبضه من زوجها بالتوكيل عنها . وحضرا وتصادقا على بنوتها له

وحيث ان ما استند اليه من عبارة التنقيح لا ينهض مستندا له لان موضوعها في ناظر مشروط له النظر وهذا المدعى ليس كذلك) قرر عدم اعتبار مادفع به محمد افندى نور وطلب بينة شرعية من وكيل المدعى على ما أنكره محمد افندى من أرشدية المدعى المرقوم

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك القرار للاسباب التي سيقدم بها تقريراً للمحكمة العليا ولم يقدم

المحكمة

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان القرار المذكور ليس حكما في الموضوع

وحيث ان الاسباب التي بنى عليها القرار

المرقوم أسباب صحيحة والدفع غير مقبول فبناء على ذلك

تقرر صحة ما قرره المجلس الشرعي المذكور ورفض الدفع المرقوم واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعي طبقا للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

ملكاً له لا لمن اشترى لها

وحيث انه بهذه الحالة يكون مبلغ السبعة بنتو مقدم صداقها المذكور مطلوباً به المدعى عليه وحيث ان المدعى عليه اعترف بأنه دفع السبعة بنتو التي قبضها في ثمن الاشياء المشتراة وهو لا يملك ذلك

(لهذه الاسباب)

حكمتنا لخدوجه الحاضرة هذه على والدها عبد الخالق محمد كتكوت الحاضر هذا بالسبعة بنتو ذهباً ضرب فرنسا مقدم صداقها المذكور بأدائها اليها حكماً وأمر شرعيين



وعلى أنه زوجها بتوكيله عنها للشيخ بيومي ابراهيم الخياط بمقد صحيح شرعي على صداق قدره عشرة بنتو ذهباً ضرب فرنسا الحال من ذلك سبعة بنتو قبضه والدها بتوكيله عنها ثم طلبت المدعية أمر والدها المذكور بأداء السبعة بنتو مقدم صداقها المذكور اليها فقال والدها انه جهزها به واشترى لها أشياء فأنكرت ذلك المدعية وقالت انه وكيل عنى في عقد العقد وقبض المهر فقط

فقال المدعى عليه انى اشتريت الحاجة وأرسلتها لمنزل زوجها من نفسى لان بنتى عندى وذلك بحكم عادة هذه البلد بدون أن تأذنى بمشترى شئ (المحكمة)

وحيث انهما تصادقا على قبضه المهر بوكالته عنها والوكيل أمين حتى يسلم المبلغ الذى وكل فى قبضه الى الاصل

وحيث انه اعترف بأنه اشترى به أشياء من نفسه بدون اذن منها وزاد على ذلك الآن شفهاها ان خالتها ونسوة آخرين اشترين معه هذه الاشياء وحيث ان الشراء للغير بدون اذن منه لا ينفذ عليه ولا يتوقف على اجازته بل ينفذ على من باشر عقد الشراء لان الشراء لا يتوقف متى وجد نفاذا والمباشر للعقد أهل للنفاذ فينفذ عليه ولا يقع لمن اشترى له

وحيث انه بفرض صدقه فيكون المشتري

حكم

صادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية

بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٣٢٣ (٢٢ أكتوبر سنة ١٩٠٥)

ان المنصوص عليه شرعا ان المطلقة طلاقا بائنا
تستحق أجره الحضانة والرضاع ولو كانت في العدةبالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في
يوم الاحد ٢٣ شعبان سنة ١٣٢٣ (الموافق ٢٢
اكتوبر سنة ١٩٠٥)لدى انا على عبد الله أحد أعضائها المأذون
من قبل مولانا قاضي مصر حالا بسماع ما يأتي
ذكره والفصل فيه وبحضور محمد افندي أمين
كاتب الجلسةتقدمت القضية نمرة ٣٢٩١ سنة ١٩٠٥
المرفوعة من رقيه بنت عمر بن عيسوى الساكنة
بدرج الجينية بقسم السيدة على حسين ابراهيم
ابن ابراهيم بن عيسوى القياس بطلب أجره رضاع
وحضانة بنتها منه وحضرت المدعية ولم يحضر
المدعى عليه ولا وكيل عنه وادعت عليه في وجه
الوكيل الذي أقنائه عنه بانه كان زوجها لها بعد قد
صحيح شرعى ودخل بها ورزقت منه بولد اسمه
رياض رضيع عمره سنة فقير لا مال له في يدها
وحضانتها وانها أهل وصالحمة لحضانتها وطلقهاطلقة بائنة على مؤخر صداقها ونفقة عدتها في ٦
جماد الثاني سنة ١٣٢٣ بقسيمة وانه تاركها بلا
أجرة رضاع وحضانة ابنها المذكور وبلا منفق
بغير حق وانها باقية في عدته لآن وطلبت فرض
أجرة رضاع وحضانة لها عليه وأنكر الوكيل المقام
عنه هذه الدعوى وطلب منعها منها لعدم استحقاقها
لاجرة الحضانة والرضاع لبقائها في عدة المدعى
عليه وصممت على طلبها فكلفت اثبات دعواها
فأثبتتها واستنسر من الشاهدين عن أجره رضاع
وحضانة مثل المدعية على مثل المدعى عليه فقال
كل منهما ان ذلك قرشان في كل يوم
(المحكمة)وحيث ان المدعية اثبتت دعواها بالبيننة
المزكاة الزكية الشرعية
وحيث انه بالاستنسرار من الشاهدين
المذكورين قالوا ما ذكر
وحيث رأينا من الشفقة تقرير أجره حضانة
ورضاع للمدعية على المدعى عليه
وحيث تبين براءتها له من مؤخر الصداق
ونفقة العدة
وحيث انه من المنصوص عليه شرعا ان
المطلقة طلاقا بائنا تستحق أجره الحضانة والرضاع

(فبناء على ذلك)

فرضنا لرقية هذه على حسين ابراهيم المذكور
أجرة رضاع وحضانة ابنة منها المذكور في كل
يوم قرشين صاغا مناصفة ورضيت بذلك وطلبت
أمره باداء كل ما يستحق عليه من المفروض
المذكور فأمرناه بذلك في وجهه المقام عنه
وبحضورها وحضور الشهود فرضا وأمرأغيا بين

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١٦ رمضان سنة ١٣٢٣ (١٣ نوفمبر
سنة ١٩٠٥)

ان المنصوص عليه شرعا انه يجوز للقاضي تفويض
أمر الوقف لاحد الناظرين اذا وجد للاخر مانع .
كما صرح بذلك صاحب رد المحتار في كتاب الوقف
صحيفة (٤٥٩) حيث قال في الاشياء وما شرطه لاثنتين
ليس لاحدهما انفراد به واذا مات أحدهما أقام القاضي غيره
وليس للحى الانفراد الا اذا أقامه القاضي . وقال
في الاسعاف في باب الولاية على الوقف صحيفة (٤٢)
ما نصه ولو جعل ولايته الى رجلين فقبل أحدهما ورد
الآخر يضم القاضي الى من قبل رجلا آخر ليقوم
مقامه وان كان الذي قبل موضعا لذلك ففوض القاضي
اليه أمر الوقف بمفرده جاز

بمجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في

يوم الاثنين ١٦ رمضان سنة ١٣٢٣ الموافق (١٣
نوفمبر سنة ١٩٠٥)

لدى أنا بكري محمد عاشور الصدفي بالنيابة
عن صاحب الفضيلة قاضي افندي مصر حالا
حسب الاذن من فضيلته بذلك ولدى حضرات
العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ
محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد
ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى

والعلامة الشيخ محمد حسنين الميصى العضو
بمحكمة الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء
هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى
كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة
٤٥ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية قنا
الشرعية (هي وقضايا أخرى بمكاتبها المؤرخة في
٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠٥ نمرة ٨٥ بشأن نظر الدفع
نمرة ٣٠ المقدم في ١٢ رجب سنة ١٣٢٣ من محمد
الرشيدى فى القرار والتقرير الصادر في ١١ سبتمبر
سنة ١٩٠٥ من المجلس الشرعى بتلك المحكمة المذكورة
فى القضية المرقومة المرفوعة منه على أخيه سعيد
احمد بشأن طلب ضمه معه فى النظر على وقف
والدهما أحمد خليل . فتبين من محضر جلسة ١١
سبتمبر سنة ١٩٠٥ المرقوم ان المدعى قال ماملخصه
ان دعواه هى طلب ضمه مع أخيه المدعى عليه
الناظر على وقف والده أحمد بن خليل بن ابراهيم
لان وقفه خمسمائة وسبعة عشر فدانا وكان عليه
ناظران سعيد ومحمد أحمد البلك الذى كان رهن
فى الوقف وعزل من النظر وانه راغب أن يكون
بدلا عن محمد البلك المرقوم لان شرط الواقف
انه لو عزل أحد النظار يتعين بدله أرشد الورثة
وان حجة الوقفية لم تكن معه فى هذا اليوم .
وان المدعى عليه قال مامضمونه ان والده شرط

ان النظر على وقفه انفسه ثم من بعد وفاته يكون
النظر له ولاخيه محمد البلك معا ومن بعدهما يكون
النظر للارشد فالارشد وان محمد الرشيدى كاذب
فما قاله من انه اذا عزل احد النظار يتعين بدله
أرشد الورثة . وان المجلس الشرعى المذكور
استحضر سجل حجة الوقف المحفوظ بدفترخانة
محكمته وباطلاعه عليه وجد كتاب الوقف
مضبوطا في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٠٢ وسجل في
٢٠ نوفمبر سنة ١٩٠٢ بصحيفة ٥٥ سجل وان
الوقف صادر من الشيخ احمد بن خليل بن ابراهيم
من ناحية حجارة وانه وقف أطيانا قدرها خمسمائة
فدان وسبعة عشر فدانا واثنا عشر قيراطا من
فدان بين حدودها ونواحيها وجملة عقارات
أخرى . وشرط النظر على ذلك لنفسه مدة حياته
وبعد وفاته لولديه سعيد ومحمد الملقب بالبلك معا
ثم من بعدهما يكون النظر للارشد فالارشد من
الموقوف عليهم ولم يكن بكتاب الوقف ما ذكره
محمد الرشيدى المدعى وبمداولة المجلس المرقوم
بناء على انه اتضح له من سجل الوقف المذكوران
محمد الرشيدى المدعى لاحق له فى النظر الآن
بشرط الواقف خصوصا مع ما جاء من التحريات
الواردة من مركز قوص بتاريخ ٧ أغسطس سنة
١٩٠٥ نمرة ١٢٠٦ الدالة على ان محمد احمد خليل
حكّم عليه من محكمة قنا الاهلية فى ١٦ مارس

احمد خليل بحسب ما يقتضيه المنهج الشرعي .
وحيث ان المنصوص عليه شرعا انه يجوز
للقاضي تفويض أمر الوقف لاحد الناظرين اذا
وجد للآخر مانع

وحيث انه لا يجوز لسعيد المدعي عليه
التصرف في الوقف بمفرده الا اذا فوض له ذلك
من القاضي الذي يملكه فمنعا لتعطيل ادارة الوقف
المذكور ولما قاله صاحب رد المحتار في كتاب
الوقف صحيفة (٤٥٩) حيث قال في الاشباه
وما شرطه لاثنين ليس لاحدهما انفراد به ، اذا مات
أحدهما اقام القاضي غيره وليس للحق الانفراد
الا اذا اقامه القاضي وقال في الاسعاف في باب
الولاية على الوقف صحيفة (٤٢) مانصه ولو جعل
ولايته الى رجلين فقبل أحدهما ورد الآخريضم
القاضي الى من قبل رجلا آخر ليقوم مقامه وان كان
الذي قبل موضعا لذلك ففوض القاضي اليه أمر
الوقف بمفرده جاز

وحيث اتضح للمجلس من شهادة كل من
محمد التاجر ابن عبد الحميد بن سليمان من قنا ومحمد
المزارع ابن اسماعيل بن عبدالله من حجارة أهلية
وليافة سعيد هذا المدعي عليه لادارة وقف والده
بمفرده) قرر ذلك المجلس سعيد المدعي عليه في
النظر على وقف والده احمد بن خليل بن ابراهيم
المبين بكتاب وقفه المذكور بمفرده وفوض له

سنة ١٩٠٢ بحسبه ستة شهور مع التشغيل في
سرقة مصاغ من منزل خليل أغا ومعه ورقة
موقع عليها من أعيان الناحية بأن سيرته غير
مرضية ولا يؤمن على ادارة أشغال الوقف
واتضح أيضاً من المحضر الذي عمل بمعرفة معاون
مركز قوص الوارد مع اذادة المركز بتاريخ ١١
يونيه سنة ١٩٠٥ نمرة ٨٧٩ ان المستحقين للوقف
ماعددا على وسعيد أشقاء محمد الرشيدى لم يوافقوا
على تعيين محمد المدعي ناظراً ثانياً على الوقف
وطلبوا ابقاء سعيد على الوقف ناظراً بدون شريك
قرر عدم قبول محمد الرشيدى المدعي ضمه في
النظر مع سعيد المدعي عليه على وقف والدهما
المذكور ثم للاسباب الموضحة بالمحضر المذكور
وهي (حيث ان محمد البلك المشروط له النظر مع
أخيه سعيد هذا المدعي عليه تنازل عن النظر
وتقرر من هذه المحكمة في القضية نمرة ٧٥ سنة
١٩٠٤ اخراجه من النظر على وقف والده احمد بن
خليل بن ابراهيم وعزله من النظر على الوقف
المذكور

وحيث انه بمكاتبة ديوان عموم الاوقاف
وردت افادته المؤرخة في ١١ ابريل سنة ١٩٠٥
نمرة ١٣١٢ بانه لا ملحوظات للديوان يبيدها ضيد
التصرفات التي تجريها المحكمة نحو تقرير سعد
احمد خليل في كامل النظر على وقف والده الشيخ

مَشْهُورَات

منشور صادر من نظارة الحقانية في ١٦ صفر سنة ١٣٢٢

(٢ مايو سنة ١٩٠٤)

علمت النظارة أن بعض المجالس الشرعية
تحكم بعزل نظار الاوقاف قبل استيفاء ما نص
عليه في آخر المادة ٢٤ من لائحة ديوان الاوقاف
من مخابرة هذا الديوان وقد كان من نتائج ذلك
تقرير المحكمة العليا بطلان هذه الاحكام بناء على
هذا النقص وتكليفها الخصوم بحضور جلساتها
لاعادة نظر القضية وتوليها بنفسها استيفاء ما فات
تلك المجالس من المخابرة المتقدم ذكرها
وحيث كان هذا النقص الذي قد يكون
هو دون غيره موجبا لبطلان تلك الاحكام مما
يسهل تلافيه بأن تنبه المجالس الشرعية لمخابرة
ديوان الاوقاف قبل اصدار حكمها نستلفت
حضر تكم الى ذلك

١٦ صفر سنة ١٣٢٢ (٢ مايو سنة ١٩٠٤)

ادارة شؤنه على حسب الوجه الشرعى ليقوم
بمصلحه وبما شرطه الواقف في وقفه المذكور
ويؤدى لكل ذى حق حقه بدلا عن أخيه محمد
البلك الذى سبق عزله من النظر

وتين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ماقرره
المجلس الشرعى المذكور للاسباب الموضحة بها
(المتضمنة ان الحكم لم ينطبق على القواعد الشرعية
وان تلاعب المدعى عليه وسوء تصرفه في الوقف
مانع من جواز انفراده بالنظر بل من وجوده مع
غيره) ولم يقدم تقريرا كما وعدتلك القسيمة
(المحكمة)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد
وحيث ان ماقرره المجلس الشرعى المذكور
هو حكم فى الموضوع
وحيث ان الاسباب التى بنى عليها ذلك
المجلس ماقرره المرقوم أسباب صحيحة والدفع
غير مقبول

(فبناء على ذلك)

تقرر صحة ماقرره المجلس الشرعى المذكور
ورفض الدفع المرقوم طبقا للمادة (٨٨) من لائحة
ترتيب المحاكم الشرعية

زيت لطيف

وما لطيف

❦ اختراع جديد مقيد ❦

هذا الدواء يطيل الشعر جدا ويمنع سقرطه
وتقصيفه وتجعيده ثم يذبه بعد اليأس من نباته
بسبب صلح أو أى مرض في الرأس والشنب وزيل
الشيب من الشباب لانه يعيد الى البصيلات قوتها
الاصلية المغذية ويقتل جميع المكروب المضرب بالشعر
ويمنع الاكلان والقشور ويذهب بما قد يحدث في
الرأس، وغيره من دماطل وحرارة ولا يضرب أبدا
اذا لحق بالفم والجلد شئ منه لخلوه من جميع المواد
السمية والايضاح الكافي وكيفية الاستعمال مينة
الاعلان المغلف للزجاجة

ويباع زيت لطيف وماء لطيف

(١) بالمستودع العمومي بإدارة جريدة
المؤيد بمصر عند حضرة على أفندي حسن (٢)
بد كان حضرة مصطفى أفندي صبرى تاجر منى
قاورة بالموسكى (٣) باسكندرية عند حضرة
محمود أفندي الباجورى وكيل جريدة المؤيد (٤)
وبمخزن الخواجه نجيب غناجه بالموسكى بمصر (٥)
وبالزقازيق بأجزخانة جالينوس ملك سعادة
الدكتور محمد أمين بك عزب . وكل زجاجة
لم يكن عليها ورقتان الاولى بها العلامة المسجلة
والثانية حتم المخترع وفرمته بالعربية والافرنحية
تكون مقلدة والامنان كلياتى

زيت لطيف ١٣ قرشا صاغا . ماء لطيف
١٤ قرشا صاغا . زيت لطيف المركز ١٦ قرشا صاغا
وأجرة البريد غرشين صاغ وعلى الله الاتكال

اعلان

(مطبوعات جديدة)

(على نفقة المؤيد)

- ٦ نهاية الایجاز في علوم البلاغة لفخر لرازی
٤ التبر المسبوك في نصیحة الملوك للامام الغزالی
٣ فصل المقال فيما بين الشريعة والفلسفة من
الاتصال لفيلسوف الاسلام بن رشد
٤ كتاب الواسطة بين الحق والخلق في وظيفة
الرسول للبشر وكتاب رفع الملام عن الائمة
الاعلام في اسباب الاخلاق بينهم كلاهما الشيخ
الاسلام ابن تيمية الحنبلى
٣ كتاب معارج الوصول الى معرفة أن اصول
الدين وفروعه قد بينها الرسول
٤ الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة
الاسلامية للامام ابن تيمية الحنبلى
٤ كتاب الاشارة الى محاسن التجارة ومعرفة
جهد الاغراض وادبها وغشوش المدلسين
فيها تأليف الشيخ أب الفضل جعفر بن على
الدمشقي رحمه الله وعفا عنه
٢ الرسالة القبرصية خطاب لاسرجون ملك
قبرص تأليف شيخ الاسلام أحمد بن تيمية
٥ كتاب نور اليقين في سيرة المرسلين
ويضاف له ٢٢ مليا اجرة البريد

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كلفة الاقطار السودانية

بمقتضى أمرها الرسمى المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

١٢ دسمبر سنة ١٩٠٥

مصر في يوم الثلاثاء ١٥ شوال سنة ١٣٢٣

وما كنت أود أن أخط كلمة في هذه الموضوع لولا ما نشر على صفحات المجلة تحت عنوان « بيان حقيقة » أراد حضرة الكاتب أن يبين الخطأ في الحكم من جهة ان الجمع بين تزكية السر والعلانية الجارى عليه العمل بناء على بند (١١) من لائحة المحاكم الشرعية القديمة قد ألقى بمادتي (٣٦) و (٣٧) من اللائحة الجديدة الى آخر ما كتبه

ولكنه وبالاسف قد سلك طريق التشكيك والايهام فضلا عن التعسف الذى فى هذا الطريق ولو أنصف حضرة لصرح بما يمكنه ضميره من خطأ ذلك الحكم شأن كل منصف يقول الحق ويقوم بالقسط ولو على نفسه أو والدين والاقربين وبذلك الايهام الذى سلكه صار بيانه محتاجا الى بيان

فأقول بادئا بما عن لى من الملاحظات على

مقالته

المقالة الثانية

من مقالات الهادى الى الحق

جاءنا من أحد أفاضل القراء تحت العنوان السابق ما يأتى قلت في المقالة الاولى عن القرار الصادر

من محكمة مصر الشرعية الكبرى بتاريخ ١٥ صفر سنة ٣٢٣ بمنع تلك المرأة التيمسة الحظ من دعواها الطلاق الثالث لعدم تيسر الجمع بين الشاهد والمزكى وأنه لا بد من الجمع بينهما في تزكية العلانية

ان ذلك مخالف للمنصوص شرعا وان غيبة الشاهد كونه لا تمنع من تزكيته كما نص عليه بالهندية وغيرها

وقول الزيلعي لا بد من الجمع الخ يعني عند
الامكان بدليل ماجاء بالفتاوى الهندية اذ الجرح
مدفوع بنص الكتاب والمشقة تجلب التيسير
ولا يقال ان قول الهندية محمول على التزكية السرية
لان التزكية السرية لا تكون الا في غيبة الشاهد
فلا معنى للنص على غيابه فيكون ذكر الغيبة قرينة
على ارادة التزكية العلنية

قال حضرته ان عمل القضاة على التفرقة بين
الحكم برد شهادة الشاهد والحكم المبني على
شهادته فاكثفوا في الاول بتجريحه سراً ولم
يكتفوا في الثاني بتعديله سراً بل جمعوا بين التزكيتين
فيه بناء على بند (١١) من لائحة المحاكم الشرعية
الصادرة في سنة ١٢٩٧ فانه يقتضى شرطية الجمع
بين التزكيتين الى آخر ما قال . واستدرك بقوله
ولكن ينظر هل ألغى ذلك البند بالمادتين ٣٦ و٣٧
من اللائحة الجديدة أولاً ولم يصرح حضرته برأيه
الذي يوحيه اليه ضميره مراعاة لمن أصدرها
الحكم مع أنهم أولى الناس بالرجوع الى الحق اقتداء
بالانبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين واخلفاء الراشدين

ونحن نقول ان ماجاء في التعليمات التي ألقاها
حضرة الفاضل الشيخ ادريس منذ كان مفتشاً
يعين أن الغرض من هاتين المادتين لغو ذلك
البند ولكن هل عملت بذلك المحكمة العليا المسيطرة

ذلك البيان متبعاً بذلك الادلة القاطعة والبراهين
الساطعة على خطأ ذلك الحكم وبالله المستعان
قال حضرة الكاتب: ان المفتي به من مذهب
الامام الاعظم أن الحاكم لو جهل حال الشاهد
يجب عليه السؤال عنه سراً أو علناً وأما الجمع
بينهما فهو أحسن الى آخر ما أطل به من نقل
الاقوال والنصوص على ذلك وهذا وان كان حجة
على خطأ الحكم لو سلم الا أن المحكمة لها أن
تقول ان ماجاء بالمادة ١٧١٦ من الفصل السادس
من المجلة العدلية الصادر بها الامر الشريف
السلطاني وهو تحقيق عدالة الشهود بالتزكية سراً
وعلناً يمنعها من الحكم بالبينة بدون التزكيتين
والقضاء يتخصص كما هو المنصوص واذن يكون
التمسك عليها بهذا الوجه من قبيل تمسك الغريق
بمحشيش البحر مع علمه أنه لا يفيد

ثم قال حضرته: ان تزكية العلانية لا تتحقق
في غيبة الشاهد واستدل بقول الزيلعي لا بد من
الجمع بين المعدل والشاهد في تزكية العلانية .
وهذا القول له من المنع ما لسابقه اذ التزكية هي
جواب المزمى بقوله ان الشاهد عدل فان كان
هذا الجواب بعد السؤال سراً سمي بالتزكية
السرية وان كان بعد سؤال القاضى علناً ظاهراً
سمى بالتزكية العلنية وليس حضور الشاهد جزءاً
من ماهية هذا الجواب حتى لا يتحقق بدونه

﴿ القضاء الشرعى ﴾

(الباب الخامس)

« فى أركان القضاء »

(فصل فى الفرق بين الفاظ الحكم المتداولة فى التسجيلات) وهى مراتب فى القوة والضعف فأعلاها ليسجل بثبوتة والحكم بصحته أعنى بصحة ذلك العقد وقفا كان اويما أو غيرهما قال البلقينى فى حد الحكم بالصحة هو عبارة عن قضاء من له ذلك فى أمر قابل لقضائه ثبت عنده وجوده بشرائطه الممكن ثبوتها أن ذلك الأمر صدر من أهله فى محله على وجهه المعتبر عنده فى ذلك شرعا فقولنا عن قضاء يخرج الثبوت فليس بحكم فى قول وسيأتى الكلام عليه . وقولنا من له ذلك يدخل فيه الامام ونوابه الذين لهم ذلك والذى لم يبلغه خبر العزل وحاكم أهل البغى اذا لم يستحل دماء أهل العدل والكافر حاكم الكفرة والحكم وقولنا قابل لقضائه يخرج به مالا يقبل القضاء من عبادة مجردة ومالم يكن منه الزام كالحكم على المعسر وينجر ذلك الى الحكم بالدين المؤجل والتدبير والاستيلاء وما قبل القضاء ولكن لا يقبل الا لزام وقولنا ثبت عنده وجوده يعم الثبوت بالبينة الكاملة والشاهد واليمين عند قوم وبالاقرار ويعلم القاضى عند الحنفية

على جميع محاكم القظر كلا فانها ألغت بعد ذلك حكما من محكمة اسيوط قالت فيه تلك المحكمة بعد التزكية الشرعية ولم تقل سر آثم علنا فألغته المحكمة لذلك ونشر على صفحات المجلة . واذن فالمتعين لبطلان هذا الحكم أوجه ثلاثة . الاول مخالفته لما جاء بالفتاوى الهندية والتكملة والبحر وهو والشاهدان لو عدلا بمد ما مانا فالقاضى يقضى بشهادتهما وكذا لو غابا ثم عدلا . الثانى مخالفته للمادة (١٧٢٦) من المجلة العدلية ونصها « اذا مات الشهود وغابوا بمد أداء الشهادة فى المعاملات فالحاكم أن يزكيهم ويحكم بشهادتهم » . الثالث مخالفته لما عليه العمل بالمحكمة العليا وهى القدوة للحاكم فقد جاء فى العدد الثانى من مجلة الاحكام الشرعية لسنتها الرابعة قرار من المحكمة العليا بتاريخ ٢٣ محرم سنة ١٣٢٣ فى القضية نمرة ١٠ محكمة مديرية البحيره حكم المجلس بمد تزكية الشاهدين حال غيابهما وأيدته المحكمة العليا لصحة أسبابه وفى القضية نمرة ٢٨١ سنة ١٩٠١ محكمة المنوفية قرار من المحكمة العليا بعدم صحة ماقرره المجلس من عدم تزكية الشاهد حال غيبته وبأن غيبة الشاهد لا تمنع من تزكيته شرعا كما نص عليه فى الهندية . والله الهادى الى الصراط السوى الهادى الى الحق

والشافية وباليقين المرذودة بعد النكول عند
 المالكية وعند الشافية أو ما ينزل منزلة ذلك مما
 سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى ويفهم من قوله
 وجوده ان عدمه لا يتوجه بالحكم اليه وقوله
 بشرائطه الممكن ثبوتها يفهم منه أن جميع الشروط
 لا يعتبر أن تثبت في الحكم بالصحة فان من جملة
 الشروط في البيع مثلا أن يكون المبيع مقدورا
 على تسليمه فلا يصح بيع المرهون ويقف على
 اجازة المرتهن ولا يصح بيع المكاتب والجاني
 جنابة توجب أرشا متعلقا برقبته ولا يصح وقف
 شيء من ذلك ولا هبته ولا يكاف أحد انتفاء
 ذلك في الحكم بصحة البيع ولا في الحكم
 بموجبه لان انتفاء غير المحصور متعذر وانما طلب
 ذلك في أن لا وارث للميت سوى القائم من
 أجل ظهور استحقاق من شهد له بذلك
 وهو الوارث لان هذه موانع والاصل عدمها
 والذي يعتمد غالبا في التسجيلات بالحكم
 بالصحة في الوقف ونحوه اثبات الملك والحيزة
 واكتفوا بشهرة بلوغ من صدر منه ورشده
 (فان قيل) فانا نرى الحكماء في عقود الانكحة
 يطلبون الشهادة بخلو الزوجة من موانع النكاح
 من زوج وعدة ونحوها فهلا طلبوا الشهادة على
 خلو البيع من رهن وجنابة (قلنا) سببها الاحتياط
 في الابضاع وأيضا فان التزويج لو وقع كان مشهورا

غالبا فطابنا الشهادة بعدمه لا مكان الاطلاع عليه
 بخلاف الرهن ونحوه. وقولنا ان ذلك صدر من
 أهله في محله هذا هو محط الحكم بالصحة قال
 السبكي فاذا تقرر أن الحكم بالصحة أعلى درجات
 الحكم فن شرط هذا الحكم ثبوت ملك المالك
 وحيازته وأهليته وصحة صيغته في مذهب القاضى
 يريد ان كان شافعيًا وصحة الصيغة عند المالكية
 انما تشترط في مواضع معدودة فاذا وقع الحكم
 بالصحة وصرح بصحة ذلك أعنى ما تقدم في أول
 الفصل في قوله أعنى بصحة ذلك العقد وقفا كان
 أو يباع فلا سبيل الى نقضه باجتهاد مثله ان كان
 في محل مختلف فيه اختلافا قريبا لا ينقض فيه
 قضاء القاضى ولم يتبين بناؤه على سبب باطل
 وقد يعرض لهذه اللفظة أعنى الحكم بالصحة
 الفساد من جهة تبين عدم الملك أو شرط آخر
 فلا ينافى ذلك ما قصده فاذا تبين بطلان الحكم
 لفوات محله نقضه ذلك القاضى نفسه أو غيره
 لان الخلل الذى ظهر تبين أنه في محل الحكم
 لافى الحكم. ومن الالفاظ المتعارفة في التسجيل
 ليسجل بثبوت وصحته فان الشيخ تقي الدين كثير
 ما يكتب هذه اللفظة في التسجيلات فيحمل عود
 الضمير في صحته على الثبوت فيراجع فيه الحاكم
 ولا يكون صريحا فان عسرت المراجعة فهو محمول
 على الحكم بصحة التصرف كما لو صرح به لانه

أحكام وقارات

حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

(بتاريخ ٩ شوال سنة ١٣٢٣ (١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥))

ان الإقامة للوطنية لا تجعل محل الإقامة وطنا أيضا لانها على حسب الوظيفة وليست على سبيل الاستدامة وبذلك لا تعتبر سكنى الزوج في جهات مختلفة للوظيفة وطنا أصيلا له

ان الوطن هو الجهة التي يحصل العقد فيها

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في

يوم الاربع ٩ شوال سنة ١٣٢٣ الموافق ١٦

ديسمبر سنة ١٩٠٥

لدى أنا احمد أبوخطوه أحد اعضائها بمالى

من الاذن من فضيلة مولانا قاضى افندى مصر

حالا بسماع ما أتى ذكره والحكم فيه وبحضور

محمد الحفناوى كاتب الجلسة

تقدمت قضية نمرة ٨٢٨ سنة ١٩٠٥ المرفوعة

من توفيق افندى محمود دياب الكاتب بتفتيش

الرى ابن محمود بن ابراهيم الساكن بالعسدية

بيولاى على فاطمه بنت حسن أغا الكريدلى ابن

مرجان المقيمة ببندر بنى سويف بطاها محل الطاعة

المتعارف ومعنى صحته كونه بحيث تترتب آثاره عليه ومعنى حكم القاضى بذلك الزامه لكل أحد فاذا كان فى محل مختلف فيه نفذ وصار فى حكم الظاهر كالجمع عليه. ومن شرط هذا الحكم ثبوت الملك والحيازة وأهلية التصرف كما تقدم فى اللفظ الاول وصحة الصيغة على ما تقدم بيانه فكل ما كان مختلفا فيه وعرفه القاضى وحكم به مع علمه بالخلاف ارتفع أثر ذلك الخلاف بالنسبة الى الواقعة فهى صحة مطلقة فى نفس الامر بحسب ما ذكرنا من رفع الخلاف وقد يعرض لها الفساد (ومن ألقاها الحكم) ليسجل بثبوته والحكم بموجبه وهذا من الألفاظ المتعارفة التى غلبت فى هذا الزمان وهذه اللفظة أحط رتبة من الحكم بالصحة لان الحكم بالصحة يستدعى ثلاثة أشياء أهلية التصرف وصحة صيغته وكون تصرفه فى محله ولذلك اشترط فيه ثبوت الملك والحيازة والحكم بالموجب يستدعى شيئين وهما أهلية التصرف وصحة صيغته فيحكم بموجبها وهو مقتضاها لان مقتضاها وموجبها ذلك وكأنه حكم بصحة تلك الصيغة الصادرة من ذلك الشخص فلا يتطرق اليه نقض من ذلك الوجه وليس خاكم آخر يرى خلاف ذلك نقضه ولا ينقض الا أن يتبين عدم الملك فيكون نقضه كنقض الحكم بالصحة (البقية تأتي)

التفتيش الى مصر انتقل بزوجه اليها واقام
 بحارة العدوية المرقومة لان تفتيش المزروعات
 مازال بمصر وان المدعى عليها لما رفعت عليه دعوى
 بمحكمة بنى سويف الشرعية لاجل النفقة لم
 يعارض في الاختصاص وأتم القضية بفرض النفقة
 وهى قضية نمرة ١١٢ سنة ١٩٠٥ كما دل على ذلك
 الاعلام المحرر من المحكمة المرقومة لانها ست
 ولم يرض بهدتها وانه حكم عليها بطاعته ولم يعين
 المسكن وأنها بعد انتهاء القضية امتنعت عن
 الحضور معه . فطلب المقام وكيل المذکور الحكم
 بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه القضية
 حيث انه ثبت ان الزوجة متوطنة ببني سويف
 والعقد حصل فيها وحكم لها بالنفقة فيها بموجب
 الاعلام المذكور

فتقرر ما يأتى

حيث ان المدعى اعترف بأن وطنه الاصلى
 شبين القناطر قليوبية وان عقد زواجه بالمدعى
 عليها بناحية بنى سويف وبذلك صارت بنى سويف
 وطناً أصلياً له
 وحيث انه اعترف أيضاً بأن اقامته بالمنيا
 وبولاق مصر انما هي لاجل انه موظف بتفتيش
 المشروعات
 وحيث ان الإقامة للوطنية لا تجعل محل

وحضر سيد افندى السبكي المحامى بتوكيله عن
 المدعى ومعه موكله ولم تحضر المدعى عليها ولا
 وكيل عنها . وادعى عليها وكيل المدعى فى وجه
 احمد افندى جاهين المحامى الذى أتمناه وكيلا
 بالخصومة عنها بعد استيفاء ما يلزم لذلك بانها
 تزوجت بموكله المذكور بعقد صحيح شرعى
 بيندر بنى سويف ودخل عليها بيندر المنيا وأقامت
 معه هناك زمنا يسيراً ثم حضرت هى وهو الى
 مصر وتوطنا ببولاق مصر بحارة العدوية ثم
 خرجت بعد توطنهما المذکور من المسكن الشرعى
 الذى أعده لها بالعدوية المذكورة وكانا مقيمين به
 على سبيل التوطن بدون اذنه لها ولا رضاه
 وتوجهت الى بندر بنى سويف عند زوج أختها
 وان المسكن المذکور مازال مهياً وما زالت هى
 على عصمته للآن وانها ممتنعة عن الحضور فى المنزل
 المذکور بغير حق وانها قبضت حال صداقتها وان
 مولدها بكرىد التابعة للدولة العثمانية وطلب الحكم
 عليها بالطاعة فى المحل المذكور وقال المدعى الموكل
 ان أصل وطنه شبين القناطر قليوبية وانه ذهب
 لبني سويف لاجل العمل على زوجته المذكورة
 التى كانت حضرت من كريد ونزلت عند أختها
 المتوطنة ببني سويف ودخل عليها بالمنيا محل
 وظيفته كاتباً بتفتيش المشروعات ثم لما انتقل

حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ٢٠ شوال سنة ١٣٢٣ (١٣) ديسمبر سنة ١٩٠٥

ان عدة المطلقة التي من ذوات الحيض يكون
خروجها منها بالحيض لا بالشهر

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في

يوم الاحد ٢٠ شوال سنة ١٣٢٣ الموافق ١٧
ديسمبر سنة ١٩٠٥


لدى أنا على عبد الله احد اعضائها المأذون
من قبل مولانا قاضى افندى مصر حالا بسماع
ما أتى ذكره والفصل فيه وبحضور محمد أمين
كاتب الجلسة

تقدمت القضية نمرة ٤٠٩٣ سنة ١٩٠٥ المرفوعة
من قاسم على النقاش الساكن برحبة عابدين ابن
على معتوق خورشيد بك على فاطمة بنت صالح
ابن سليمان الساكنة بأرض الفرنساوى ببولاق
بطلب تخفيض النفقة المقررة عليه وحضر المدعى
ومعه احمد افندى محمد المحامى بتوكيله والمدعى
عليها وتصادق على سبق الزوجية بين المتخاصمين
والدخول وقبض حال الصداق وعلى سبق فرض
نفقة عدة لها في كل يوم قرشين صاغا وأجرة
حضانة ولدها منه في كل يوم قرشين أيضا مناصفة
في القضية نمرة ١٧٦١ سنة ١٩٠٥

الاقامة وطنا أيضا لانها على حسب الوظيفة
وليست على سبيل الاستقامة وبذلك لا تعتبر المنيا
ولا بولاق مصر وطنا أصليا للمتداعيين على فرض
ثبوت ما ذكر في الدعوى

وحيث انه بذلك لا تكون مصر وطنا للمدعى
عليها ولم تبطل وطنية بنى سويف التي ثبتت بالعقد
لهذه الاسباب

قررنا عدم اختصاص هذه المحكمة بنظر
هذه القضية والفصل فيها وأعلن الحاضرون بذلك



وحيث لم يكن عنده ما يثبت خروجها من
العدة المذكورة سوى مضي مدة الاحد عشر
شهرًا

وحيث عرفنا المدعى ان له اليمين الشرعية
على المدعى عليها فقال لا أطلب منها اليمين الشرعية
(فبناء على ذلك)

منعناه من دعواه المذكورة منعا شرعيا



ثم ذكر المدعى أن المدعية خرجت من
عدته لانه مضى عليها احد عشر شهراً من تاريخ
الطلاق المذكور وطلب سقوط نفقة عدتها
وتزويل ما هو مفروض لابنه منها المدعو على السابق
ذكره لانه كبير ولانها رأت الحيض أكثر من
ثلاث مرات

وبسماع وكيل المدعى عليها ذلك قال ان
موكلته لم تخرج من عدة المدعى للآن وهي من
ذوات الحيض وان ما هو مفروض عليه من نفقة
ابنه المذكور كان برضاه وهو أقل ما يفرض على
مثله وان ذلك كان مفروضا من ٢٨ يونيو سنة
١٩٠٥ وقد زادت الاسعار عما كانت عليه وقت
الفرض وطلب منعه من هذه الدعوى . ولما سئل
المدعى عما يثبت خروجها من عدته فقال المدة
المذكورة فقط وقال ان الاسعار الآن هي الاسعار
بنفسها وقت الفرض

وحيث طلب المدعى اسقاط نفقة عدة مطلقة
وتزويل المفروض لابنه لزعم خروجها من العدة
بالصفة التي ذكرها

وحيث انه اعترف بان الاسعار الآن هي
ذات الاسعار وقت المفروض

وحيث انها من ذوات الحيض
وحيث ان عدة المطلقة التي من ذوات الحيض
هي بالحيض لا بالشهر

حكم

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٢٣ (١٠ يولييه سنة ١٩٠٥)

ان لفظه (اذا في قول الواقف) ان الانثى من اولاد الواقف الموقوف عليهم اذا تزوجت ينقطع استحقاقها (الح) هي للاستقبال فلا تشمل الماضي كما في كتب الاصول

ان اقرار المستحق بانه لا يستحق في الوقف حجة قاصرة عليه ولا يؤثر ذلك على حقوق اولاده من بعده في الوقف

ان اغراض الواقفين لا يعمل بها بدون مساعدة لفاظهم عليها كما صرح به الفقهاء

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٢٣ الموافق ١٠ يولييه سنة ١٩٠٥

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدي حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ بكرى محمد عاشور الصدي من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجى العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ حسن محمد البرادعى العضو بمحكمة مديرية القليوبية الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتى

في القضية المقيمة بجدول هذه المحكمة في

سنة ١٩٠٥ نمرة ٤ (دفع في القضية نمرة ٧ سنة ١٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية الغربية الشرعية السابق فيها حكم مجلسها الشرعى فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٥) باستحقاق المدعى للنصيب الآتى من فاضل ريع الوقف الآتى ذكره) ودفع فيه بتاريخ ٢٧ منه نمرة ٣٤ وتقرر من المحكمة العليا الشرعية بجلستها فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٥ بعدم صحة ذلك الحكم وتكليف الخصوم بالحضور أمام جلستها لاعادة نظر القضية (المرفوعة من الشيخ أمين مصطفى من طلبة العلم بالجامع الاحمدى المقيم بمدينة طنطا بمديرية الغربية ابن الشيخ مصطفى الخليفة بن مصطفى موكل محمد أفندى خيرى المازنى المحامى (على) الشيخ مصطفى محمد الجندى المدرس بالجامع الاحمدى المقيم بدرب سيدى سالم بطنطا ابن المرحوم الشيخ محمد الجندى ابن الشيخ مصطفى موكل الشيخ على محمد سالم المحامى الشرعى المقيم بمدينة طنطا

(وقائع القضية)

بجلسة المحكمة العليا المشار اليها في يوم ١٠ مايو سنة ١٩٠٥ حضر وكيل المتداعين وصدرت الدعوى من وكيل المدعى على المدعى عليه في وجه وكيله بما يتضمن ان والده المرحوم العلامة الشيخ محمد الجندى المدرس بالجامع الاحمدى الشهير ابن الشيخ مصطفى بن محمد حال حياته

وشرط فيه شروطا منها أن الاثنى من أولاد
 الواقف الموقوف عليهم إذا تزوجت ينقطع
 استحقاقها ويعود للموقوف عليهم كأنها لم تكن
 فإذا خلت بعد ذلك عن الأزواج يعود لها نصيبها
 إلى آخر ما هو مشروط به . ثم مات الواقف
 بعد ذلك عن أولاده الأربعة ولم يعقب غيرهم
 وهم الشيخ مصطفى المدعى عليه والستات حسيبه
 وحفيظه وعديله . وآل فاضل ريع الوقف اليهم
 بالفريضة الشرعية خمسه للمدعى عليه ولكل
 واحدة من البنات خمس . ثم تزوجت كل من
 الست حفيظه والست عديله وانقطع استحقاقهما
 وآل للمدعى عليه ولست حسيبه بأقربهم وبذلك
 كمل للمدعى عليه ثلثا فاضل ريع الوقف ولست
 حسيبه ثلثه الباقي . ثم ماتت الست حسيبه عن
 أولادها السبعة المرزوقين لها من زوجها الشيخ
 مصطفى الخليفة ابن محمد وهم السيد خليل والسيد
 أمين موكله والسيد زكي والسيدات تفيده ورتبه
 ومشرفه الاناث الخاليات الأزواج والسيدة أمينه
 المتزوجة ولم تعقب غيرهم وآل استحقاقها إلى
 أولادها الستة دون السابعة المتزوجة السيدة أمينه
 للذكر منهم قيراط وسبعة أتساع قيراط من
 فاضل ريع الوقف والاثنى منهم ثمانية أتساع قيراط
 من الفاضل وانحصر الوقف الآن في المستحقين
 المذكورين كل منهم نصيبه المرقوم

وصحته وقف ما يملكه من الاطيان العشورية
 الكائنة بنواحي ميت حيدش القبيلة ونفيا وكفر
 أبي داود مركز طنطا بمديرية الغربية من ضمنها
 القطعة الارض البالغ قدرها ثلاثة أفدنة وثمان
 فدان ونصف قيراط من فدان الكائنة بحوض
 بمباى الشرقى بناحية نفيا المرقومة (وحددها)
 وانشأ وقفه لذلك على نفسه ثم من بعده
 يكون وقفا على أن يصرف من ريعه مبلغ معين
 في وجوه خيرات عينها بكتاب وقفه الآتى ذكره
 وما فضل بعد ذلك من ريعه يصرف على أولاد
 حضرة الواقف الموما إليه ذكورا واناثا بالفريضة
 الشرعية بينهم ثم على أولاد أولاده الذكور
 والاناث الخاليات الأزواج ثم على أولاد أولاد
 أولادهم الذكور والاناث الخاليات الأزواج
 ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم
 تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها على
 أن من مات منهم وترك ولدا أو ولد ولد يكون
 نصيبه لولده أو ولد ولده واستحق ما كان يستحقه
 أن لو كان حيا يتداولون ذلك بينهم كذلك إلى
 حين انقراضهم أجمعين إلى آخر ما هو مدون
 بإنشائه المعين بحجة الايقاف الصادرة بذلك من
 محكمة طنطا الشرعية في ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩٦
 بالوجه الرابع والعشرين سجل . وجعل مآل وقفه
 لجهة بر لا تنقطع

وان المدعى عليه قرر في النظر على ذلك
الوقف ووضع يده على أعيانه التي منها المحدود
بسبب ذلك واستغل ريعه ومن ضمن ما استغله
في سنة ١٩٠٣ وباق بيده للآن سبعة وعشرون
جنيها مصريا ذهباً . وان الذي خص موكله السيد
أمين في ذلك المبلغ بحسب نصيبه في الوقف
جنيهان اثنان من تلك الجنيهاً وانه معارض
لموكله في استحقاقه لنصيبه المرقوم في ذلك
الوقف وممتنع من أدائه ما يعدل نصيبه فيما استغله
في السنة المرقومة وذلك جميعه منه بغير حق
ولا وجه شرعى الى آخر ما ذكره من مطالبته
المدعى عليه بمنع معارضته المرقومة فيما ذكر
والحكم عليه باستحقاق موكله لنصيبه المرقوم
في الوقف وأمره بأداء ما يعدل في المبلغ المستغل
في السنة المرقومة وهو مبلغ الجنيهاً له ليحوزه
لنفسه طبق شرط الواقف ويسأل الجواب
عن ذلك

وأجاب الشيخ على محمد سالم وكيل المدعى
عليه عن تلك الدعوى بعد سؤالها بما ملخصه
الاعتراف بها جميعاً اذ ان الست حسبيبه تستحق
شيئاً من ريع الوقف وعدا ان اولادها الستة
يستحقون شيئاً منه فانهم محرومون منه شرعاً
ودفعه للدعوى بان شرط الواقف وهو (ان الاثني
من اولاد الواقف الموقوف عليهم اذا تزوجت

ينقطع استحقاقها ويعود للموقوف عليهم كأنها لم
تكن) استثناء صريح من التعميم الاول وهو يشمل
المتزوجة قبل الوقف وبعده ودعوى ان الشرط
لا تدخل فيه المتزوجة قبل الوقف لا يلتفت اليها
لان لفظ (اذا) كما يستعمل للمستقبل يستعمل
لماضى وليس من المعقول ان الواقف غرضه
اعطاء متزوجة قبل الوقف وحرمان متزوجة
بعده اذ لا حكمة في هذا التخصيص بل غرض
الواقف أمران . الاول ان ريع الوقف
يكون لاوده الذكور لحاجتهم اليه ولاولاده
الاناث بشرط خلوهن من الازواج فاذا
تزوجن لا تدخلن في الوقف لعدم حاجتهن اليه
اذ نفقتهن على أزواجهن ويدل عليه قول الواقف
(فاذا خلت بعد ذلك من الازواج يعود لها
نصيبها) . الثاني حرمان ولد الاثني التي ينقطع
استحقاقها بزواجها قبل الوقف أو بعده ويؤيد
ذلك قول الواقف (ان الاثني اذا تزوجت ينقطع
استحقاقها الى آخره) فلو كان غرضه اعطاء اولاد
الاناث المتزوجات قبل الوقف أو بعده لنبه على
ذلك ولم يجعل نصيبهن راجعاً لاصل غلة الوقف
وغرض الواقف منع مزاحمة المنازعين من بيوت
أخرى للمستحقين من ذريته وكل ألفاظ شرط
الواقف تدل على غرضه فعلم من ذلك ان حسبية

لاحق لها في ربيع الوقف وكذلك لاحق لاولادها فيه لان امهم مفروضة كأنها لم تكن الى آخر ما ذكره من انه يدفع دعوى المدعى ويطلب الحكم لموكله على المدعى بمنعه من هذه الدعوى. وللتأمل فيما ذكره وبمحت أوراق هذه القضية بما فيها كتاب الوقف تأجبت القضية

وبجلسة يوم ١٠ يولييه سنة ١٩٠٥ هـ حضر المدعى ووكيله ووكيل المدعى عليه المذكورون وتلا محمد افندي خيرى ورقة تضمنت تأييد دعواه بأوجه بينها بها

(الحكم)

بعد المداولة والاطلاع على أوراق هذه القضية وعلى محاضر جلساتها واتصال العلم بالتوكيلات المذكورة وتنظر المدعى عليه على الوقف المذكور بالطريق الشرعى رؤى ماهوات حيث ان الواقف قال في كتاب وقفه (وما فضل من ربيع هذا الوقف يصرف على اولاد حضرة الواقف المسمى اليه ذكورا وانانا بالفريضة الشرعية بينهم ثم على اولاد اولاده الذكور والاناث الخاليات الزوجات ثم على اولاد اولادهم الذكور والاناث الخاليات الزوجات ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها على ان من مات منهم وترك ولداً أو ولد ولد يكون نصيبه لولده أو ولد ولده

واستحق ما كان يستحقه ان لو كان حياً يتداولون ذلك بينهم كذلك الى حين انقراضهم اجمعين) ثم قال في الشروط (منها ان الاثني من اولاد الواقف الموقوف عليهم اذا تزوجت ينقطع استحقاقها ويعود للموقوف عليهم كأنها لم تكن فاذا خلت بعد ذلك عن الزوجات يعود لها نصيبها) وحيث ان الخصوم قد اتفقوا على جميع ما جاء بكتاب الوقف المذكور وما جاء بالدعوى ما عدا استحقاق حسيبه المذكورة هي واولادها في ربيع هذا الوقف

وحيث ان (اذا) للاستقبال فلا تشمل الماضي كما في كتب الاصول وغيرها خصوصا وان الواقف من العلماء الذين يعرفون مواقع الكلام وحيث ان حسيبه المذكورة كانت متزوجة وقت صدور هذا الوقف فلا يدخل تحت قول الواقف (ان الاثني من اولاد الواقف الموقوف عليهم اذا تزوجت الى آخره) بل تدخل هي واولادها فيما ذكره الواقف قبل ذلك كل وما يناسبه وحيث ان الاقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعداه الى غيره فلا يلتفت الى اقرار حسيبه المذكورة المنوّه عنه ببعض أوراق القضية بأنها لا تستحق في هذا الوقف ولا يؤثر على حقوق اولادها فيه

حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى

بتاريخ ٨ شعبان سنة ١٣٢٣ (٥ نوفمبر سنة ١٩٠٥)

انه يجوز للقاضي فرض النفقة حسبما يراه

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في

يوم الاحد ٨ شعبان سنة ١٣٢٣ (الموافق ٥ نوفمبر

سنة ١٩٠٥)

لدى أنا على عبد الله أحد أعضائها المأذون

من قبل مولانا قاضي افندى مصر حالا بسماع

ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور محمد افندى

أمين كاتب الجلسة

تقدمت القضية نمرة ٣٨٠٢ سنة ١٩٠٥

المرفوعة من وديده بنت محمد افندى ابراهيم بن

ابراهيم الساكنة بقلعة الكلاب بقسم الموسيقى

على على افندى فهى المترجم بديوان المساحة ابن

اللاتى بن على الساكن بحارة اولاد شعيب بعبدين

بطاب نفقة وكسوة ومسكن لها ولولدها منه على

وقائع الدعوى

بجلسة ١٥ اكتوبر سنة ١٩٠٥ حضر السيد

مصطفى الفلكى وكيل المدعية وحضر المدعى عليه

وقال انه هيا للمدعية مسكنا شرعيا بلوازمه وطلب

معايته ومتى كان مسكنا شرعيا يقرر النفقة

واتدب أحد الحجاب للمعينة وتحرير المحضر

وحيث ان أغراض الواقفين لا يعمل بها
بدون مساعدة الفاظهم عليها كما صرح به الفقهاء
(فبناء على ذلك)

حكمتنا نحن وحضرات الاعضاء المشار اليهم
للشيخ أمين مصطفى هذا المدعى بحضوره وحضور
وكيله محمد افندى خيرى هذا على الشيخ مصطفى
الجندي المدعى عليه المذكور في وجه وكيله الشيخ
على سالم هذا باستحقاق المدعى للنصيب الذي
طالب به المذكور وهو قيراط وسبعة اتساع
من قيراط من فاضل ريع الوقف المذكور الذي
يسد له من المبلغ المرقوم جنيهان مصريان وأمرنا
نحن وحضراتهم المدعى عليه المذكور في وجه
وكيله هذا بادائه له ومنع معارضته للمدعى هذا
المذكور في ذلك حكما وأمرنا ومنعنا شرعيات
حضوريات

(المحكمة)

وحيث ان المدعى عليه فرض على نفسه النفقة
وبدل الكسوة المذكورين أولا ولم يقبلهما الوكيل
عن المدعية

وحيث يجوز للقاضي فرض النفقة حسب ايراه
فبناء على ذلك وعلى ما تقتضيه النصوص الشرعية
فرضا للمدعية الست وديده نفقة طعامها
في كل شهر تسعين قرشا صاغا وبدل كسوتها في
كل ستة شهور مائة وثلاثين قرشا صاغا ونفقة
طعام الولد المذكور في كل شهر خمسة واربعين
قرشا صاغا وبدل كسوته في كل اربعة اشهر ستين
قرشا صاغا على المدعى عليه المذكور من تاريخه
وازمناه باسكانها هي وولدها المذكور بمسكن
شرعى وبأداء كل ما يستحق عليه من المفروض
المذكور اليها وامثل

وتأجلت القضية لجلسة اليوم وفيها حضر وكيل
المدعية والمدعى عليه وتصادقا على قيام الزوجية
بين المتخاصمين والدخول وقبض حال الصداق
ورزقهما بولد اسمه على عمره سنتان تقريبا فقير
لا مال له في يد وحضانة والدته

وقال المدعى عليه انه لم يحصل معاينته المسكن
بسبب سفره وان المسكن كأئن بحارة أولاد شعيب
المذكورة ثم عرض عليهما الصلح بشأن النفقة
فقرر المدعى عليه على نفسه نفقة طعام المدعية
وولده المذكور في كل شهر مائة غرش صاغ وبدل
كسوتها في كل ستة اشهر مائة وثلاثين غرشا
صاغا . فقال وكيلها ان نفقة مثلها هي وولدها على
مثل المدعى عليه في كل شهر مائتان وخمسون قرشا
صاغالها من ذلك مائة وسبعون وللولد ثمانون قرشا
وبدل كسوتها في كل ستة اشهر اثنين جنيه ونصف
مصرى وبدل كسوة الولد المذكور في كل اربعة
اشهر مائة قرش صاغ وطلب فرض وذلك عليه وان
مرتبته الشهرى ثمانية جنيهات مصرية وان ما قاله
المدعى عليه بالنسبة للمسكن لا يلتفت اليه لانه
لم يهيا مسكنا شرعيا لحد الآن . وقال المدعى عليه
انه ليس في قدرته فرض زيادة عما فرض للاسباب
التي ذكرها بمحضر الجلسة وطلب وكيلها فرض
النفقة وبدل الكسوة المذكور

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١٧ رمضان سنة ١٣٢٣ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٥)

ان طلب البينة من المدعى قبل مجز المدعى عليه عن اثبات دفعه غير صحيح

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المتعقدة في يوم الثلاثاء ١٧ رمضان سنة ١٣٢٣ (الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٥)

لدى أنا بكرى محمد عاشور الصدي بالنيابة عن صاحب الفضيلة قاضي أفندي مصر حالا حسب الاذن من فضيلته بذلك ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ احمد أبى خطوة والعلامة الشيخ محمد ناجى العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقانى كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ١٧ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية الشرقية الشرعية بمكاتبتها الرقيمة أول اكتوبر سنة ١٩٠٥ نمرة ٥٤ بشأن نظر الدفع نمرة ٣٣ المقدم فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٠٥ من الشيخ أحمد سلامه الضرينى

المحامى بتوكيله عن عمر وسالم فى طلب البينة الصادر فى ٤ ستمبر المرقوم من المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومة المرفوعة من سليم عمرو عطا الله على كل من موكله وسليمان عمرو الصادر فى الدعوى من الشيخ محمود ونس المحامى بتوكيله عن المدعى على المدعى عليهما بما يتضمن من وفاة عمرو بن عمر بن عطا الله من مدة ثلاثين سنة تقريبا بقايطه بالديار الشامية وكان متوطنا بناحية قهيونه واكجادين مركز فاقوس وانحصار ارثه فى زوجته حامده بنت حسين بن محمد وواطفه بنت والى ابن عمر وأولاده سليم المدعى (موكله) وعمران وحسن وسلمى وتام من زوجته حامدة المرقومة وسليمان أحد المدعى عليهما وسالم وسالمه وسلميه وصبيحه وصباحه من واطفه وعمر من زوجته المتوفاة قبله حامده بنت محمد بن سمك ولا وارث له سواهم وتركه مايورث عنه لهم ومن ضمنه قطعة أرض بحوض الاطيان الغربى بناحية قهيونه واكجادين المرقومة (وحددها) وانه يخص موكله من ذلك قيراطان وأربعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من قيراط ثم وفاة ابنه عمر عن ورثته وهم زوجته حامدة بنت حسن ابن مصبح وأولاده منها عمر وصباحه وصبيحه فقط ثم وفاة سلمى المرقوم عن اخوته أشقائه وهم سليم موكله وعمران وحسن وتام. وأمه حامده

المذكورون فقط ولا وارث له سواهم وتركه
 مايورث عنه لهم ومن ضمنه ما آل له بالميراث
 عن والده المتوفى الاول وهو قيراطان وأربعة
 أجزاء من تسعة عشر جزءاً من قيراط في المحدود
 وانه يخص موكله من ذلك عشرة أجزاء من
 قيراط فيكون جميع ما آل لموكلته قيراطين وأربعة
 عشر جزءاً من قيراط في تلك القطعة ثم وفاة سالم
 ابن المتوفى الاول عن زوجته صاحبة بنت سليم
 ابن اسماعيل وحامده بنت محمد بن حمدان وأولاده
 عمرو احد المدعى عليهما وفاطمة وسلمية وواطفه
 من زوجته صاحبه ثم وفاة عمران بن المتوفى الاول
 عن زوجته صبيحة بنت سليم بن اسماعيل وأولاده
 سلامه وسالم وسليمان وسليم . وان المدعى عليهما
 واضعان يدهما على نصيب موكله بغير حق
 ومعارضان لموكله فيما ذكر الى آخر ما بينه من
 طلب الحكم لموكله على المدعى عليهما بوفاة مرو
 عمر عطا الله المتوفى الاول وانحصار ارثه في ورثته
 ووفاة ابنه سلمى المرقوم وانحصار ارثه في ورثته
 وبانستحقاق موكله لنصيبه المرقوم وعدم
 معارضتهما له في ذلك

بنيت والى ووفاة عمرو من مدة ثمانية وأربعين
 سنة بالديار الشامية وبوراثة سليمان المدعى عليه
 الثاني وسالم والده وحسن أولاده له وانكاره
 ما عدا ذلك . وان القطعة الارض المحدودة ملك
 لعمرو الى وفاته وما حصل بعد ذلك الذي منه
 قول الشيخ احمد سلامة الدافع بصفته المرقومه
 انه يدفع الدعوى المرقومة بطول المدة حيث
 مضى على وفاة جد موكله والدأبيه عمرو عطا الله
 نحو الثمانية والاربعين سنة وان المدعى لم يخاصم
 موكله من وقت وفاة المورث الاصلى لحد الآن
 مع تمكنه وعدم العذر وبهذه الحالة لا تكون
 دعواه مسموعة لزيادتها عن ثلاث وثلاثين سنة
 واجابة الشيخ محمود ونس بأن عمرو بن عمر المورث
 المذكور مات من مدة ثلاثين سنة لا ثمانية
 وأربعين وان موكله لم يرفع دعوى الا الآن لعدم
 مضى المدة مع تمكنه

فتبين ان المجلس الشرعى المذكور بجلسته
 في ٤ ستمبر سنة ١٩٠٥ طلب البيئنة من المدعى
 ووكيله تشهد له على ما أنكره أحد المدعى عليهما
 عمرو وسالم

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ذلك
 الطالب للاسباب الموضحة بها المتضمنة (انه دفع
 الدعوى بطول المدة وكلف اقامة البرهان عليها
 وبعد ذلك طلب من المدعى بيئنة بدعواه وترك

والجواب عن تلك الدعوى من سليمان عمرو
 أحد المدعى عليهما بالاقرار والتصديق عليها تماماً
 والجواب عنها من عمرو وسالم ثانيهما بما ملخصه
 الاعتراف بوفاة عمرو عطا الله عن زوجته وواطفه

حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى بتاريخ ٢٤ ربيع آخر سنة ١٣٢٣ (٢٧ يونيه سنة ١٩٠٥) ان المنصوص عاينه شرعاً أن المدعى لو أمهل الى المجلس الثاني لاثبات دعواه ولم يأت بالشهود لا يمهل الى مجلس آخر لاختصار الشهود على فرض وجود بيته عنده بالجلسة النعمتة بمحكمة مصر الشرعية في يوم الثلاثاء ٢٤ ربيع آخر سنة ١٣٢٣ (الموافق ٢٧ يونيه سنة ١٩٠٥)

لدى أنا على عبد الله أحد أعضائها المأذون من قبل مولانا قاضي أفندي مصر حالاً بسماع ما يأتى ذكره والفضل فيه وبحضور محمد أمين كاتب الجلسة

تقدمت القضية نمرة ٤٢٦٥ سنة ١٩٠٤ المرفوعة من الست عزيزه المتوطنة بعمارة حسنى باشا بالبقالة بقسم السيدة بنت حسن افندى خورشيد بن احمد على متولى افندى سليم المحامى سابقا المتوطن بجنينة الانجال بقسم عابدين ابن سليم بن اسماعيل بطلب ثبوت طلاقها منه المنضم لها قضية نمرة ٤٤٠٣ سنة ٩٠٤ المرفوعة منه عليها بطلبها محل الطاعة.

وقائع الدعوى

بجلسة ١٧ ديسمبر سنة ١٩٠٤ حضر عامر افندى محمد المحامى بتوكيله عن المدعية وحضر

النظر في دفعه وان دفعه ينطبق على ما جاء بلائحة المحاكم الشرعية) وصار الاطلاع على تقرير الدفع المشمول بامضاء الدافع المذكور المؤرخ في ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٥ الجارى المقدم لهذه المحكمة (المحكمة)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد وحيث ان طلب البيئته المذكور ليس حكما في الموضوع

وحيث ان المدعى عليه دفع الدعوى بمضى المدة مع عدم العذر وهو لو ثبت يدفع الدعوى فطلب البيئته من المدعى قبل عجز المدعى عليه عن اثبات دفعه غير صحيح (فبناء على ذلك)

تقرر عدم صحة طلب البيئته المذكور واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعى المذكور للسير فيها بالطريق الشرعى طبقا للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية



المدعى عليه وادعى عامر افندى محمد على المدعى
 عليه المذكور بانه تزوج بموكلته المذكورة ولم يدخل
 بها وانها بكر ثم حلف عليها بالطلاق الثلاث في
 ليلة جمعة من اواخر رجب سنة ١٣٢١ بمزل
 الشيخ يوسف الرافعى بحضوره وحضور خادمه
 ثم في ٩ مايو سنة ١٩٠٤ حلف عليها ايضا بالطلاق
 الثلاث بحضور شخصين آخرين ثم في اول يونيه
 سنة ١٩٠٤ حلف عليها بالطلاق الثلاث أمام
 شخصين غير من ذكروا وان المدعى عليه المذكور
 معارض للموكلة المذكورة في وقوع الطلاقات
 المرقومة عليه وحرمتها عليه الحرمة الغليظة وذلك
 بغير حق وطلب الحكم عليه لموكلته يبينونها
 منه وبعدم معارضته لها في ذلك
 فأجاب متولى افندى سليم باعترافه بزوجيته
 للموكلة المذكورة وانكاره ما عدا ذلك وقال انه
 أوفاهما معجل صداقها . وانه هيأ لها مسكنا شرعيا
 وطلب أمرها بطاعته فيه فقال عامر افندى انه لم
 يعرفها المهر المعجل وانه مستعد لاثبات ما ذكره
 وأجلت القضية لاحضار شهوده وبجلسة ٢ يناير
 سنة ١٩٠٥ حضر وكيل المدعى ولم يحضر المدعى
 عليه ولا وكيل عنه وشطب دعواه عليها بطلبها
 محل الطاعة وبجلسة ٥ فبراير سنة ١٩٠٥ حضر
 وكيل المدعى والمدعى عليه المذكوران وأحضر
 وكيلها شاهدين على الطلاق الاول وسمعت

شهادتهم وأجلت القضية لاحضار باقى الشهود
 وبجلسة ٥ مارس سنة ١٩٠٥ حضر وكيل المدعى
 والمدعى عليه المذكوران وأحضر وكيلها شاهدى
 الطلاق الثانى المذكور وسمعت شهادتهما وأجلت
 القضية لاحضار باقى الشهود وبجلسة ١٩ مارس
 المرقوم حضر وكيل المدعى والمدعى عليه وأحضر
 وكيلها شاهداً وسمعت شهادته وأجلت القضية
 لاحضار باقى الشهود وبجلسة ٢ ابريل سنة
 ٩٠٥ حضر وكيل المدعى والمدعى عليه المذكوران
 وقال ان عقد الزواج كان فى ٢١ الحجه سنة ١٣٢٠
 وقال متولى افندى ان له زوجة أخرى تزوجها
 منذ سنة ١٣٠٧ ولم تزل على عصمته الآن وكان له
 زوجتان غيرها تزوجهما قبل المدعى وطلقهما من
 سنة تقريبا وقال عامر افندى انه سمع من موكلته
 وأهلها بأنه ليس له زوجة وقت أن حلف الايمان
 المذكورة سوى المدعى وعرف عامر افندى
 بعدم صحة شهادة شاهدين وعدم كفاية شهادة
 آخر على حدته وأعذر الى متولى افندى سليم
 فى شهادة شاهدين فظعن فى أحدهما وقال انه
 مستعد لاثبات ذلك وأجلت القضية للتحرى عن
 الشهود وتقديم المستندات لجلسة ٢٣ ابريل
 سنة ٩٠٥

ولحصول دفع من وكيل المدعى فى هذا
 القرار تأجلت القضية لاجل غير مسمى لحين

حكم

صادر من محكمة مديرية المنوفية الشرعية

بتاريخ ٤ شوال سنة ١٣٢٣ (١١ ديسمبر سنة ١٩٠٥)

اذا كانت أم المورثة حرة الأصل فلا ولاء لاحد عاها
وان كان والدها معتقاً لان الولد يتبع الام رفا وحرية
ولا ولاء لاحد على امها فلا ولاء لاحد على بنتها كما يعلم
من النصوص الشرعية

بالجلسة الكلية المنعقدة علناً بمحكمة مديرية
المنوفية الشرعية في يوم الاثنين ١١ ديسمبر
سنة ١٩٠٥ و ١٤ شوال سنة ١٣٢٣ برئاسة حضرة
صاحب الفضيلة الشيخ محمد أبو النجا القاضي
وعضوية حضرتي الشيخ أحمد العطار مفتي أفندي
المديرية والشيخ محمود النبوي العضو وبها وبحضور
أحمد درويش كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي في القضية نمرة (١٦٣)

سنة ١٩٠٤

المرفوعة من علي الطبلاوي ابن عبد الله من مشله
(ضد)

عطوفة أحمد مظلوم باشا ناظر المالية حالاً -
ومحمد أفندي اسماعيل من أشمون
بشأن ثبوت وفاة ووراثة
(وقائع الدعوى)

ادعى الشيخ أحمد عنتر الوكيل عن علي
الطبلاوي ابن عبد الله على عطوفة أحمد مظلوم

ورودها من محكمة الدفع ووردت وتحدد لها
جلسة ٦ يونيه سنة ١٩٠٥ وحضر وكيل المدعية
والمدعى عليه المذكوران وبعد تلاوة قرار محكمة
الدفع الصادر بتاريخ ٨ مايو المذكور المتضمن إعادة
القضية لاتمام نظرها وعد عامر أفندي باحضار
الشهود بجلسة أخرى فتأجلت جلسة اليوم
وأحضر عامر أفندي شاهداً سمعت شهادته ثم
قال وكيل المدعية بعدم وجود أحد من الشهود
سوى هذا الشاهد ووجد باحضار باقي البينة بجلسة
أخرى فلم يوافق المدعى عليه على التأجيل
(المحكمة)

وحيث ان عامر أفندي محمد بصفته وكيل
عن المدعية وعد بالجلسة الماضية باحضار شهوده
على دعواه المذكورة وطلب التأجيل لهذه الجلسة
وحيث انه أمهل بهذه الجلسة ولم يحضر
الشهود سوى الشاهد المذكور

وحيث ان المنصوص عليه شرعاً ان المدعى
لو أمهل الى المجلس الثاني لاثبات دعواه ولم يأت
بالشهود لايجهل الى مجلس آخر لا حضار شهود
على فرض وجود بينة عنده
وحيث كثر التأجيل في هذه القضية
(فبناء على ذلك)

معنا المدعى من دعواه الطلاق المذكور
معنا شرعياً وذلك بعد اليمين الشرعية

(الاسباب)

حيث ان الشيخ أحمد عتري ادعى دعواه
المذكورة وأثبتها بالبيينة المعدلة وهي من الحجج
الشرعية

وحيث ان ما قاله محمد أفندي سليم لا يعول
عليه اذ النزاع انما هو في الوارث من شمس النور
ومن ذكر بعدها لا من يدلى اليهن وشمس النور
المذكورة حرة تبعا لامها شلبايه المذكورة على
فرض صحة ما قاله محمد أفندي سليم من ان والدها
عتيق لمن ذكره وهو رستم بك مدير المنوفية
سابقا معتوق المغفور له محمد على باشا الكبير

وحيث كانت أمها حرة الاصل فلا ولا لاحد
عليها وان كان والدها معتق لان الولد يتبع الام
رقا وحرية ولا ولاء لاحد على أمها فلا ولاء لاحد
على بنتها المذكورة كما يعلم من النصوص الشرعية
وحيث انه يتعين الحكم في هذه الحالة
للمدعى بطالباته التي أثبتتها بالبرهان الشرعي

(فلهذا)

حكمننا لعل الطبلاوى المدعى في وجه محمد
أفندي سليم والشيخ احمد السبكي على سعادة احمد
مظلوم باشا ناظر المالية ومحمد أفندي اسماعيل
الغائب عن المجلس بوفاة شمس النور بنت محمد
أغا المشلاوى وانحصار ارثها في والدها شلبايه بنت
ابراهيم الطبلاوى بن عمر وفي شقيقتهها قمر ومحبوبه

باشا ناظر المالية في وجه محمد أفندي سليم الوكيل
عنه وعلى محمد أفندي اسماعيل في وجه الشيخ
أحمد السبكي المقام وكيل عنه بان شمس النور بنت
محمد أغا المشلاوى الشهير بذلك توفيت بناحية
مشله وانحصار ارثها في أمها شلبايه بنت ابراهيم
الطبلاوى وفي شقيقتهها قمر ومحبوبه ولا وارث لها
سواهن ثم توفيت قمر أختها وانحصار ارثها في
ابنها محمد أفندي اسماعيل بن اسماعيل بن يوسف
وفي والدها شلبايه المذكورة ولا وارث لها سواهما
ثم توفيت محبوبه المذكورة وانحصار ارثها في
والدها شلبايه من غير شريك ثم توفيت شلبايه
وانحصار ارثها في ابن أخيها على الطبلاوى من
غير شريك وذكر قطعة أرض حددتها بدعواه
آلت لعل الطبلاوى عن شلبايه عن ذكر وان
المدعى عليه الاول وضع يده على الحدود المذكور
ومتعرض هو والمدعى عليه الثاني لموكله في ذلك
وطلب الحكم لموكله على الطبلاوى على المدعى
عليهما في وجه وكيلهما لثبوت وفاة من ذكر
وانحصار ارث كل في ورثته وأجاب الشيخ أحمد
السبكي بالانكار وأجاب محمد أفندي سليم بالاعتراف
بوفاة المتوفاة المذكورة أولا وقال ان لها ورثة
آخرين لان والدها ليس حر الاصل الى آخر ما
جاء بجوابه وأثبت وكيل المدعى دعواه بالبيينة
المزكاة

بَابُ الْإِسْتِيفَةِ وَالْإِفْتَاءِ

مصر العباسيه - المستفتي :

سؤال . - رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعا في لفظ واحد فأفتاه عالم حنبلي بعدم وقوع طلاقه على الوجه المذكور فاستمر معاشرًا لزوجته معاشره الأزواج اعتماداً على فتوى ذلك العالم فهل يعمل بافتاء الحنبلي في ذلك أم لا ولو اتصل به حكم منه فكيف يكون الحال

(المجله) هذه مسئلة تضاربت فيها أبحاث المحققين حتى استفتزت أحد العلماء المعروفين بقوة الحججة في هذه الديار الى تأليف رسالة رداً على القائلين بقول ذلك العالم الحنبلي ونشرنا على صفحات المجلة في سنتها الاولى والثانية ما يعنى المطمع عن مراجعة المطولات من كتب الفقه وتحاشيا من تكليف حضر تكلم بالرجوع الى الاعداد السالفة من المجلة نجيب على سؤلكم بأنه لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضاء القاضى بذلك مطلقا وفرض على الحكام الشرعيين أن يفرقوا بينهما والله أعلم

المذكورتين ثم بوفاة قر المذكورة وانحصار ارثها في ولدها محمد أفندي اسماعيل وورثتها شلبايه السالف ذكرهما ثم بوفاة محبوبه المذكورة وانحصار ارثها في وراثتها شلبايه ثم بوفاة شلبايه المذكورة وانحصار ارثها في ابن أخيها الشقيق هو على الطبلاوى السالف ذكره حكما حضوريا بالنسبة لعطوفة ناظر المالية وغيايبا بالنسبة لمحمد أفندي اسماعيل وقد عرف الشيخ أحمد عنتر بالاكتفاء بذلك



مَشْهُورَات

(منشور صادر من نظارة الحقانية)

(بتاريخ اكتوبر سنة ١٩٠٥)

علمت النظارة من بعض الحوادث ان المحاكم الشرعية لم تجر في تحرير الاحكام على وتيرة واحدة ولا على ما تقتضيه لائحة الاجراءات الداخلية لان بعضها تكتفي بكتابة الحكم في محضر الجلسة مسبقا باسبابه وتسجله ماخضة وقائع الدعوى من هذا المحضر مباشرة. والبعض تحرره ملخصة الوقائع أيضاً في ورقة يمضى عليها القاضى وبعد تسجيلها تحفظ في ملف القضية وتسمى هذه الورقة بالملخص وغالب المحاكم ان لم يكن كلها تكل هذا العمل لكاتب الجلسة وكثيراً ما يخطئ هذا الكاتب في التاخيص فيترك شيئاً مهماً أو يذكر عبارة ليس لها أصل في القضية فيقع اختلاف بين السجل والمحضر كما شوهد ذلك في احدى محاكم مديرية الجيزة ولما كان كل ما جرت عليه المحاكم في هذا الموضوع مخالفاً للائحة رأت النظارة ان تستافتها الى ما يأتى

فرضت لائحة الاجراءات الداخلية أن يكون لكل قضية محضر يشتمل على الاجراءات

طنطا - حضرة ع. ١٠ ص

(س) رجل طلق زوجته وأعد لسكنائها المنزل الذي كانت تقيم فيه حال قيام الزوجية لتقضي فيه أيام عدتها وفرض لها على نفسه نفقة فخرجت من هذا المسكن وسكنت في بيت آخر فهل تكون بذلك ناشزة وتسقط نفقة عدتها أم لا ؟

(المجلة) انها تكون ناشزة اذا خرجت من البيت المعد لسكنائها بلا مسوغ شرعى وبذلك تسقط نفقتها ولو كانت هذه النفقة مقضياً بها لعدم موجبها وهو الاحتباس والله أعلم

تحريرها بدرجة المسؤولية التي تعود عليهم من الحكم وبالضرورة التي تقضى عليهم بالاطلاع على أوراق الدعوى كلها ومن بينها المستندات وأوجه الدفوع والاقوال التي تصدر من الخصوم حتى يكون حكمهم مؤسسا على دعائم ثابتة من قواعد الـ دل والانصاف لذلك فرض عليهم تحرير الاحكام حتى قبل النطق بها وتلخيص وقائع الدعوى على حسب ما يطلعون عليه من الاجراءات التي تكون قد اتخذت فيها. كان من الواجب أن لا يتولي تحرير الحكم غير القاضي الذي أصدره

فالمرجو أن يكون العمل في محكماتكم وفي محاكم المراكز التابعة لها على هذا الوجه من تحرير الحكم مستقلا عن المحضر بمعرفة القاضي على مقتضى نصوص المواد التي مر ذكرها

التي تتخذ فيها وهو عبارة عن المضبطة ويختم هذا المحضر بما انتهت عليه القضية من الحكم بدون تعرض للاسباب

وحكم مستقل يشتمل على وقائع الدعوى باختصار وعلى الاسباب والحكم (راجع مواد ١١ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤) وهذا الحكم هو الذي يسجل وبعد التسجيل يحفظ في ملف القضية ولا نص في اللائحة على شيء اسمه المنخص كما تسميه بعض المحاكم

فالامر الاول (المحضر) مطلوب من كاتب الجلسة وهو المسؤول عن كل ما يحصل فيه بمراقبة القضاة

والامر الثاني (الحكم) مطلوب من القضاة دون الكتبة ولا يمكن الكثير من القضاة تساهلوا وأهملوا هذا الواجب فصاروا يكلونه الى الكتبة ولا يكون لهم فيه الا التوقيع وهؤلاء الكتبة يلخصون وقائع الدعوى تلخيصا لا يؤمن معه خطأ سواء كان هذا التلخيص في ورقة تحفظ باعتبارها حكما يسجل أو من محاضر الجلسات الى السجل مباشرة

ولما كان العمل على هذه الطريقة فضلا عما يترتب عليه من الخطأ فيه اخلال بالعرض الاصلى الذي أراد القضاة تحقيقه من تكليف أنفسهم بتحرير الاحكام وهو شعورهم عند

من ادارة المجلد

رأينا انه من الاسهل علينا وعلى ادارة المجلة
 أن نخبر علينا من يضطرنا الى ذلك من حضرات
 المشتركين خصوصا أولئك الذين يطالبون منا
 ارسال المجلة ويعتبون علينا اذا حاولنا قطعها
 عنهم ثم يتأخرون عن دفع الاشتراك واننا
 نرتاح جداً اذا أخبرونا عن رغبتهم في قطع
 الاشتراك بعد ما يسددون القيمة المستحقة عليهم
 الى الآن ولقد استسهلنا أن نتخذ مكاتب البريد
 في الجهات واسطة بيننا وبين المشتركين في
 استلام بدل الاشتراك منه وحوالنا على اكثرهم
 بالقيمة فارتاح اكثرهم لذلك وسدد ما عليه وقابل
 البعض الآخر المطالبة بهذه الواسطة بالاهمال
 وعدم الاعتناء فنعلمهم على صفحات المجلة اننا
 نشكرهم كثيراً اذا طلبوا منا قطع المجلة عنهم
 واذا أصروا على عدم التسديد فوكلاؤنا في الجهات
 يعملون الانسب والاصح للمصاححة

اعلان

(مطبوعات جديدة)

(على نفقة المؤيد)

- ٦ نهاية الايجاز في علوم البلاغة لفخر لرازي
 ٤ التبر المسبوك في نصيحة الملوك للامام الغزالي
 ٣ فصل المقال فيما بين الشريعة والفلسفة من
 الاتصال لفياسوف الاسلام بن رشد
 ٤ كتاب الواسطة بين الحق والخلق في وظيفة
 الرسل للبشر وكتاب رفع الملام عن الائمة
 الاعلام في اسباب الاخلاق بينهم كلاهما الشيخ
 الاسلام ابن تيمية الحنبلي
 ٣ كتاب معارج الوصول الى معرفة أن أصول
 الدين وفروعه قد بينها الرسول
 ٤ الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة
 الاسلامية للامام ابن تيمية الحنبلي
 ٤ كتاب الاشارة الى محاسن التجارة ومعرفة
 جهد الاغراض وادبها وغشوش المدلسين
 فيها تأليف الشيخ أبو الفضل جعفر بن علي
 الدمشقي رحمه الله وعفا عنه
 ٢ الرسالة القبرصية خطاب لسرجون ملا
 قبرص تأليف شيخ الاسلام أحمد بن تيمية
 ٥ كتاب نور اليقين في سيرة المرسلين
 ويضاف له ٢٢ مليا اجرة البريد

(قررت نظارة الحفانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان هذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

مصري في يوم الاربعاء ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٢٣ و ١٠ يناير سنة ١٩٠٦

مَقَالَاتٌ

الحق احق ان يتبع

جاءنا من أحد أفضل مشركي المجلة مقالة تحت

هذا العنوان نصها :

نشر بالعدد الثامن من المجلة لسنيتها الرابعة
منشور الحفانية الصادر في تاريخ ذى القعدة سنة
١٣٢٠ الملاحظ فيه منها على أحد القضاة الشرعيين
في حكمه بثمان مافي يد أحد الاخوان المقر بزوجة
لايه عليه لها بأن هذا الحكم مخالف لما يلزم
الحكم به شرعا من الزام المقر بتسعى مافي يده
الى آخر ما به ويلاحظ على هذا المنشور بما نص
عليه الفقهاء في كتبهم فقد نقل صاحب جامع
الفصولين في الفصل التاسع والعشرين عن قاضيخان
مانصه : (قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى أقر أحد

الابنين بأخ ثالث فكذبه أخوه المعروف أعطاه
المقر نصف ما بيده وقال ابن أبي ليلى يعطيه
ثلث مافي يده وقد مر لنا انه في زعم المقر يساويه
في الاستحقاق وان المنكر ظالم فيجعل مافي يده
كمالك فيستويان في الباقي ولو أقر الابن المعروف
باخت أخذت ثلث ما بيده ولو أقر لامرأة انها
زوجة أبيه أخذت ثمن ما بيده ولو أقر بجدة هي
أم الميت أخذت سدس ما بيده انتهى) فهذا
صريح في انه يؤخذ من المقر بزوجة لايه ثمن
ما بيده لها وانه قول الامام ولم ينقل صاحب الجامع
عن الامام قاضيخان ما يخالف ذلك ثم نقل عن
الايضاح في الفصل المذكور ما نصه : (ولو ترك
ابنين فأقر أحدهما بامرأة للميت يعطيها تسعى
ما بيده) ثم قال صاحب الجامع أقول فيه نظر انتهى
وهذا صريح أيضا في انها تأخذ تسعى مافي يد
أحد الابنين المقر بزوجيتها لايه لكنه لم ينسب

﴿ القضاء الشرعي ﴾

(تابع ما قبله)

(تنبيه) وانما جاز الحكم بالموجب مع عدم ثبوت الملك لانه قد يعسر اثبات الملك قال تقي الدين السبكي ولم نجد هذه اللفظة وهي الحكم بالموجب في شيء من كتب المذاهب الا في كتب أصحابنا وقد تعرض الشيخ العلامة سراج الدين البلقيني لبيان حد هذه اللفظة فقال ماملخصه الحكم بالموجب هو قضاء المتولى بأمر ثبت عنده بالالزام بما يترتب على ذلك الامر خاصا أو عاما على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعا فذكر القضاء يخرج به الثبوت فانه ليس بحكم عند بعض أئمتنا الحنفية كما سيأتي ويفهم من قولنا المتولى الامام ونوابه الذين لهم ذلك على ما تقدم بيانه في حد الحكم بالصحة ويجرى في قوله ثبت عنده ما تقدم في حد الحكم بالصحة في معنى ذلك وقوله بالالزام الى آخره يعنى بالالزام بذلك الامر الذي ثبت عنده وهو صدور الصيغة في ذلك فالحكم يتوجه الى الالزام بذلك الشيء الخاص لا مطلقا كما تقدم بيانه * ومن ههنا يظهر بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب فروق (الاول) أن الحكم بالصحة منصب الى نفاذ العقد الصادر من بيع أو وقف بموجب ما صدر منه ولا يستدعى ثبوت انه مالك

للامام ولا لصاحبيه ونظرفيه . ونص الامام الزيلعي في تبينه بقوله ولو أقر لامرأة انها زوجة أبيه أخذت ثمن ما في يده ولو أقر بجدة هي أم الميت أخذت سدس ما في يده فيعامل فيما في يده كما يعامل لو ثبت ما أقر به وقال في الايضاح لو أقر أحد الابنين المعروفين بزوجة للميت أخذت تسعي ما في يده وعمله الى أن قال وعلى قول مالك وابن أبي ليلى لها ثمن ما في يده وعمله انتهى من باب اقرار المريض فهذا صريح في حكاية قولين في المذهب فيما لو أقر أحد الابنين بزوجة لايه وانكر الآخر . أحدهما انها تأخذ ثمن ما بيد المقر وقدمه على القول الثاني وعمله كما ترى بأنه يعامل فيما في يده كما يعامل لو ثبت ما أقر به وهذا التعليل يفيد أن المقر بزوجة لايه تأخذ منه ثمن ما في يده سواء كان المقر ذكرا أو أنثى متعددا أو منفردا مختصا بالتركة أم لا وتقل موافقة الامام مالك وابن أبي ليلى للقول المذكور . وثانيهما انها تأخذ تسعي ما في يد المقر واقتصر العلامة ابن عابدين على نقل القول الاول عن التبيين في باب اقرار المريض فيعلم من هذا ان الراجح اعطاء المقر بزوجيتها لاب ثمن ما في يد المقر مطلقا فيكون حكم القاضي بذلك ليس مخالفا للشرع كما جاء في المشور والله تعالى اعلم (طالب علم حنفى)

مثلا الى حين البيع أو الوقف ولا بقية ما تقدم فيما
يعتبر في الحكم بالصحة وهذا بالنسبة الى البائع
أو الواقف اذا حكم عليه القاضي بموجب ما صدر
منه وهذا غير سالم من الاعتراض وسيأتي ما يرد
عليه (الثاني) أن العقد الصادر اذا كان صحيحاً
باتفاق ووقع الخلاف في موجهه فالحكم بالصحة
فيه لا يمنع من العمل بموجهه عند الذي حكم بالصحة
ولو حكم فيه الاول بالموجب امتنع العمل بموجهه
عند الحاكم الثاني . مثال ذلك التدبير صحيح باتفاق
وموجهه اذا كان تدبيراً مطلقاً عند الحنفية منع
البيع فلو حكم حنفياً بصحة التدبير المذكور لم يكن
ذلك مانعاً من بيعه عند من يرى صحة بيع المدبر
ولو حكم الحنفى بموجب التدبير امتنع البيع الا عند
من يرى تقض الحكم المذكور لمخالفته السنة
الصحيحة وهذا التقض حرام لمدرک آخر (الثالث)
ان كل دعوى كان المطلوب فيها الزام المدعى عليه
بما أقر به أو قامت به البينة فان الحكم حينئذ
فيها بالالزام هو الحكم بالموجب ولا يكون
بالصحة ولكن يتضمن الحكم بالموجب الحكم
بصحة الاقرار وكذا الحكم بحبس المدين حكم
بالموجب ولا يدخله الحكم بالصحة (الرابع) أن
الحكم على الزاني بموجب زناه وعلى السارق
بموجب سرقة فان يدخله الحكم بالموجب ولا
يدخله الحكم بالصحة ونحوه الحبس الا اذا كان

مختلفاً فيه وطلب فيه الحكم بالصحة بطريقة فانه
يحكم حينئذ بالصحة ويكون الحكم بالموجب
والحال ما ذكرناه متضمناً للحكم بصحة الحبس
المختلف فيه وهذا ضابط ينبغي التنبيه له (الخامس)
ان الحكم بتنفيذ الحكم المختلف فيه يكون بالصحة
عند الموافق وكذلك عند المخالف الذي يميز التنفيذ
في المختلف فيه فالحكم بموجب الحكم المختلف
فيه يكون حكماً بالالزام بالمختلف فيه فيكون حكماً
بالالزام بذلك الشيء المحكوم فيه فيجوز ذلك
من الموافق ولا يجوز من المخالف لانه ابتداء
حكم بذلك الشيء من غير تعرض للحكم
الاول في هذا الحكم الثاني وذلك لا يجوز عند
المخالف (تنبيه) قوله لانه ابتداء حكم مخالف لما
قاله بعضهم لان التنفيذ عنده ليس هو انشاء حكم
الا أن ينشئ فيه حكماً وسيأتي ما ذكره في ذلك
(السادس) لو ترفع متبايعان الى حاكم شافى
وتنازعا على وجه يقتضى التحالف فحكم بتخالفهما
كان منه حكماً بالالزام لا بصحة التحالف والتخالف
قبل وقوعه لا يحكم بصحته وكذا كل يمين والزام
فيما لا يقع لانه لا يحكم فيه بالالزام وهو موجب
الحجة القائمة ولا يحكم فيه بالصحة (السابع) لو
حكم حنفى بموجب البيع بعد ثبوت ملك البائع
وانه من أهل التصرف لم يكن ذلك حكماً بالصحة
البيع ولكن يكون بعد قبض المشتري حكماً له

بالمملك لان موجب البيع الفاسد عنده بعد القبض
 حصول المملك على ماهو مقرر فيما يفوت به البيع
 وعلى هذا فلو عرف الحاكم فساد البيع وحصول
 قبض المشتري أو فساد البيع وفات المبيع بيده
 وطلب المشتري من القاضي الحكم بالمملك أو
 بموجب ماجرى فانه يحكم له بذلك أعني بالموجب
 ولا يحكم له بالصحة أعني صحة البيع ولا يصح
 القبض لانه لم يقع في الاصل قبضا صحيحا
 (الثامن) يتصور الفرق بينهما في بعض صور
 القبض عند الشافعية وفي قبض اختلف في صحته
 وفساده كما اذا أذن البائع للمشتري أن يكيل
 ما اشتراه مكيلا ففعل فان في صحة القبض وجهين
 عند الشافعية أحدهما أنه لا يصح قال الشيخ
 سراج الدين البلقيني فلو اشترى قححا مثلا وشرط
 فيه الكيل وكان البائع قد اشتراه مكيلا وهو في
 مكيال البائع فهل يعنى ذلك عن التجديد فيه
 وجهان رجع جمع من الاصحاب أنه يكتفى به
 وظاهر نص الشافعي عدم الاكتفاء حتى يجرى
 فيه الصاعان وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه
 نص عليه في الجامع والمحيط ومذهب مالك جواز
 ذلك ذكره اللخمي في التبصرة في السلم الثاني
 فاذا فرغنا على مذهب الشافعي وارتفعت قضية
 من هاتين أعني هذه المسئلة والتي قبلها بحاكم
 شافعي مثلا فحكم بصحة تصرف المشتري

التصرف الذي لا يصح العقد فيه الا بعد صحة
 القبض فان ذلك يتضمن الحكم بصحة القبض ولو حكم
 بصحة القبض بطريقه صح ولو حكم بموجب القبض على
 مذهب الشافعي خلافاً للملكية قال الا أن يبين الحاكم
 عقيدته في القبض ويقول حكمت بموجب القبض في ذلك
 على موجب معتقدي فلو كان معتقد الحاكم ان القبض
 ليس بصحيح ومعتقده انه يستقر به عقد البيع كما جزم
 به الامام الشافعي وغيره وهو أحد الوجهين كان الحكم
 بموجب القبض حينئذ مقتضاه استقرار البيع بهذا القبض
 (التاسع) ان الحكم بالموجب يتضمن أشياء لا يتضمنها
 الحكم بالصحة . فمنها الحكم بالزامه بمجرد العقد اذا
 صدر الحكم بذلك وبيانه ان الحنفي والمالكي اذا حكما
 بصحة البيع أعني بمجرد عقد البيع لم يمنع ذلك اثبات
 خيار المجلس ولا فسخ المتعاقدين أو أحدهما بسبب
 ذلك الحكم لان الحكم بالصحة يجامع ذلك فأما لو حكم
 الحنفي أو المالكي بموجب البيع والالزام بمقتضاه فانه يتمتع
 على الحاكم الشافعي تمكن المتعاقدين أو أحدهما من
 الفسخ بخيار المجلس وليس للمتعاقدين ولا لاحدهما
 الافراد بذلك لان ذلك يؤدي الى نقض حكم الحاكم
 في المحل الذي حكم به وهو الايجاب وهذا اذا لم ينظر
 الي أن بعض القضاة ينفى خيار المجلس فاذا نظرنا الي
 ذلك فذاك لمدرك آخر . ومنها القرض فانه يدخله الحكم
 بالصحة اذا وجد مقتضيا ويدخله الحكم بالموجب
 فينظر فيه حينئذ الى عقيدة الحاكم في حكمه بالموجب
 فان كان من عقيدته ان القرض يملك بالقبض كما يقوله
 المالكية وانه لا يرجع المقرض فيما أقرضه فان كان الحاكم

بالصحة والحكم بالموجب

(فصل في بيان ما يجتمع فيه الحكم بالصحة والحكم بالموجب) وذلك في أمور

(منها) أنه لا ينقض الحكم الواحد منها إذا صدر في مجال الاجتهاد التي ينقض الحكم فيها وإنما استويا في ذلك لتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة أما عما عند استيفاء الشروط أو خاصا بالنسبة الي المحكوم عليه بذلك فكما لا يرد النقض على الحكم بالصحة لا يرد علي ما يتضمنها إذا أجزناه فأما إذا قلنا لا يجوز مع عدم استيفاء الشروط فيكون الحكم قد وقع مختلا والحكم المختلف فيه غير الحكم بأمر مختلف فيه فيسوغ لمن لا يرى الحكم بذلك أن ينقضه الا اذا حكم حاكم قبله بصحة الحكم الصادر بالموجب وكان الحاكم ممن يري تسويغ الحكم بالموجب علي الوجه المذكور فإنه حينئذ لا ينقض

(ومنها) أنه اذا رفع للقاضي كتاب حكم يسوغ تنفيذه عنده نفذه قربت المسافة بينه وبين الحاكم فيه أو بعدت سواء كان ذلك الحكم بالصحة أو بالموجب بخلاف كتاب سماع البينة فإنه لا يقبل الا اذا كانت المسافة بينه وبين سماع البينة بحيث تقبل في مثلها الشهادة علي الشهادة وهو مسافة السفر كما قيده الكرخي في التجريد وغيره ومن العلماء من أجاز امضاء ذلك أيضا بناء على أنه حكم بقيام البينة ورجحه الامام الغزالي من الشافعية والاول مذهب مالك أعني اشتراط المسافة المذكورة وسيأتي في باب الشهادة علي الشهادة لذلك مزيد بيان ان شاء الله تعالى

قد حكم بصحة القرض لم يتمتع علي المقرض الرجوع في القيام عند قاض حنفي أو شافعي فان كلا منهما يري الرجوع فيه اذ هو قرض صحيح ويصح الرجوع فيه فلا ينافي الحكم بالصحة القيام بالرجوع في القرض وان حكم بالموجب والالزام بمقتضي مذهبه امتنع علي المقرض الرجوع في العين المقرضة الباقية عند المقرض لان موجب القرض عند الحاكم المذكور امتناع الرجوع . ومنها الرهن فإنه يدخله الحكم بالصحة والحكم بالموجب والحكم فيه بالصحة لا يمنع المخالف في الآثر من العمل بآثاره علي عقيدته فإنه لا يناقض شيأ من الحكم بالصحة كما تقدم في المسئلة الاولى وان صدر فيه الحكم بالموجب والالزام بمقتضاها نظر الي المختلف فيه فان كان من موجهه عند الحاكم المذكور الالزام امتنع علي المخالف العمل بما يخالف عقيدة الحاكم المذكور مثاله لو حكم شافعي أو حنفي بصحة الرهن وحصل فيه اعادته الي الراهن بعارية بعد الحكم بصحة الرهن لم يكن ذلك مانعا لمن يري فسخ الرهن بالعود الي الراهن كما هو مذهب مالك علي وجه مخصوص وهو أن يعيده اختيارا ويفوت الحق فيه باعتاق الراهن مثلا وقيام الغرماء عليه واذن المرتهن للراهن في الوطاء أن يفسخه لان الحكم بالصحة ليس منافيا للفسخ بما ذكر بخلاف ما لو حكم حنفي أو شافعي بموجب الرهن عنده والالزام بمقتضاه فإنه يتمتع علي الحاكم الماكي أن يفسخه بما سبق ذكره لان موجهه هند الحنفي دوام الحق فيه والمرتهن مع العود فالحكم بالفسخ لاجل العود المذكور مناف للحكم الحنفي بموجهه عنده والله تعالى أعلم فهذه الفروق التسعة مع الفرق الاول وهو العاشر يحصل بها التمييز بين الحكم

بالموجب الا بعد أن يستوفي الشروط المطلوبة في الحكم بالصحة وكذا قال الشيخ سراج الدين قال وعلى هذا فمن أحضر كتاب وقف أو بيع أو أثبت صدوره ولم يثبت عند الحاكم ما يقتضي الحكم بالصحة فلا يجوز للقاضي أن يحميه الى الحكم بصحته ولا بموجبه لان

الواقف قد يأتي مثلا بشهود يشهدون عند حاكم آخر أن الحاكم الاول حكم بموجب هذا الوقف فيجعله الحاكم الثاني حكما من الاول بنفاذ الوقف ولعله لغير الواقف فعلي هذا لا يحميه الى الحكم بالموجب الا بيينة يشهدون بأنه ملكه حين الوقف قال وهذا مذهب مالك ويزيدون الحيازة على ما هو مبسوط في محله وما ذكره صحيح فينبغي التنبيه له وهذا هو الاعتراض الوارد على الفرق الاول من الفروق العشرة قال وهذا عند الحاكم فيما يثبت من صدوره وقف أو بيع وأما الشهادة عند الحاكم بصيغة المصدر أو بصيغة اسم المفعول كقول الشهود نشهد أن هذا وقف أو هذا مبيع من فلان أو هذه منكوحة فلان فان الحاكم يحكم بموجب شهادتهم ويكون ذلك متضمنا للحكم بصحة الوقف ونحوه فليعرف الفقيه الفرق بين الشهادة بالمصدر أو باسم المفعول وليقس على ذلك انتهى وعلى هذا فينبغي أن يكتب في الامر بالتسجيل ليسجل بثبوتة والحكم بموجب ما قامت به البينة والله أعلم

(تنبيه) ولم أقف للمالكية على هذه التفرقة وظاهر قواعدهم عدم اعتبارها وذكر الشيخ تقي الدين عن المالكية ما ذكرته قبل واستبعده فقال قال المالكية ليس للقاضي أن يحكم حتى يثبت عنده الملك والحيازة يريد

(ومنها) تعريم الشهود الراجعين بعد الحكم بالصحة أو بالموجب في المواضع التي يثبت فيها التعريم (تنبيه) اذا كان الحكم بالموجب مستوفيا لما يعبر في الحكم بالصحة كان أقوى لوجود الالزام فيه وتضمنه الحكم بالصحة

(فصل) قد يتضمن الحكم بالموجب الحكم بالصحة مثال ذلك اذا شهد عنده الشهود بأن هذا وقف وذكروا المصرف على وجه معين فحكم القاضي بموجب شهادتهم كان ذلك الحكم متضمنا للحكم بالصحة والحكم بالموجب

(تنبيه) قال الشيخ سراج الدين واعلم ان الذي تقدم في الحكم بالموجب من أنه لا يقتضي استيفاء الشروط المعبرة في الحكم بالصحة وأنه الذي جري به عمل القضاة بخلاف مانص عليه الشافعي وما نص عليه المالكية أيضا في القسمة وهو أنه اذا كان بأيدي جماعة أرض أو غيرها فجاؤا الى الحاكم وطلبوا منه القسمة ولم يثبتوا أنها ملكهم فان الواجب على القاضي أن لا يحميهم ويقول لهم ان شئتم فاقسموا بين أنفسكم أو يقسم بينكم من رضون وان شئتم قسعى فأقيموا البينة على أصول حقوقكم منها وذلك اني ان قسمت بينكم بلا بينة وجئتم بشهود يشهدون بانى قسمت بينكم هذه الدار الى قاض غيري كان ذلك سببا لان يجعل ذلك حكما منى لكم ولعلها لغيركم ليس لكم منها شيء فلا يقسم الحاكم الا بيينة قال وقيل يقسم القاضي بينهم ويشهد أنه قسم على اقرارهم

(تنبيه) وعلى هذا فلا يجوز للحاكم أن يحكم

أحكام وقارات

حكم

صادر من محكمة السنبلالين الشرعية

(بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥ (٢٩ شوال سنة ١٣٢٣))

ان نفقة الصغير لآبج علي الاب مع وجود ماله

بجلستها المنعقدة بسراى المحكمة في يوم

الثلاث ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥ (٢٩ شوال

سنة ١٣٢٣)

لدى أناسيف ذى زن قاضيها وبحضور

الشيخ ابراهيم أبى العيله كاتبها تقدمت القضية

نمرة ٣٥٠ المرفوعة من حسين ادريس من أهالى

ومتوطنى ناحية الطيبة بعد ضم القضية نمرة ٣٥٠

سنة ٩٠٥ المرفوعة من أخته بتول اليه الارتباطها

بها على المرأة عز أم عطيه من أهالى ومتوطنى عزبة

محمد حسين التابعة لناحية صفت زريق بشأن

سقوط نفقة وأجرة حضانه ولديه منها يسن وراتبه

وتسليمها لاخته المذكورة

(وقائع الدعوى)

بجلسة يوم الاحد ١٧ ديسمبر سنة ٩٠٥

٢٠ شوال سنة ١٣٢٣ ادعى كل من حسين

ادريس بلسان وكيله الشيخ محمد سلامه المحامى

الشرعى والمرأة بتول المذكورين على المرأة عز

الى حين صدور الوقف قال وهذا بعيد وفيه تعطيل
للحقوق واليد يكتفى بها في المعاملات

(فصل في الحكم بمضمونه) هذه اللفظة ذكرها

الشيخ تقي الدين استطرادا في كلامه في الحكم بالموجب

فقال وقد عرض في هذه الازمنة بحث في الحكم بالموجب

وشغف به جماعة ممن لقيناهم وعاصرناهم وبحثنا معهم

من أصحابنا وهو أن الموجب عندهم أمر مبهم يحتمل

أن يكون الصحة ويحتمل أن يكون غيرها وحكم القاضي

ينبغي أن يعين فاذا لم يعين فلا يصح ولا يرفع الخلاف

من قاض يري خلاف ذلك : مثال ذلك وهب شيأ يقسم

لرجلين فقبضا ذلك لم يجز في قول أبى حنيفة وقال

أبو يوسف ومحمد يجوز فلورفع ذلك الى قاض حنفى

وحكم فيه بالموجب فاذا لم يعين ما أراد فلا يصح ولا يرفع

الخلاف ولا يمنع الحكم من قاض يري خلاف ذلك

وتنصوا بهذا أوقافا كثيرة وأحكاما كثيرة وتعلقوا في

ذلك بما ذكره أبو سعيد الهروي والرافعى عن الشافعى

ومال اليه وهو أن ما يكتب على ظهور الكتب الحكمة

وهو صح وورد هذا الكتاب على قبلته قبول

مثله ولزمت العمل بموجبه ليس بحكم لاحتمال ان المراد

تصحیح الكتاب واثبات الحجة قال والذي وقعت

عليه في كتاب أبى سعيد وألزم العمل بمضمونه

لا بموجبه ونحن نتكلم عليها فنقول اذا أعدنا الضمير على

الكتاب صح ما قلاه لان مضمون الكتاب وموجبه

معناها صدور ماتضمنه من اقرار أو انشاء وانه ليس

بزور فلذلك صوب الرافعى أنه ليس بحكم ونحن نوافقه
(البقية تأتي)

مجاناً وبقي النزاع منحصر في سقوط وعدم سقوط
النفقة المقررة

(المحكمة)

حيث ان المدعى طلب الحكم بسقوط النفقة
والحضانة للاسباب التي ذكرها بالدعوى

وحيث ان وكيل المدعى عليها قد صادق عليها
وقبل الحضانة مجاناً

وحيث ثبت ان للصغيرين مالا وان النفقة
المقررة هي على أبيهما من ماله

وحيث ان نفقة الصغير لا تجب على الاب
مع وجود مال له

وحيث ان العمة لم تحضر حتى كان يفصل
في دعواها

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمتنا حسين ادريس هذا المدعى على
المرأة عز المدعى عليها بسقوط النفقة المقررة عليه

من ماله ومنعناها من مطالبته بها وبأجرة الحضانة
في وجه وكيلها الشيخ بدوى محمد المذكور هذا

بعد اتصال العلم بتوكيله عنها وشطب قضية
المدعية الثانية



المدعى عليها الغائبة المذكورة في وجه الشيخ
باحمد والى مأذون السنبلالوين المقام وكيلها عنها
أنها كانت زوجة حسين ادريس وولدت منه
ولدين راتبه ويس وانه طلقها وتقرر عليه نفقة
وأجرة حضانة لهما بمحكمة الشرقية الشرعيه وان
لها مالا وان المرأة بتول عمه لهما وأهل للحضانة
وترغب حضانتها مجاناً والاتفق عليهما من مالها
وان المدعى عليها تطالبه بالنفقة وأجرة الحضانة
وطلب الحكم له عليها بسقوط النفقة وأجرة
الحضانة وطلبت أمرها بتسليمها اليها وأنكر
الوكيل عن الغائبة ذلك وبعد أن شهد شاهدان
بالموافقة على الدعوى أجلت جلسة يوم تاريخه وفيها
حضر المدعى ووكيله والشيخ بدوى محمد المحامي
الشرعي وكيلها عن المدعى عليها وقدم ورقة
للمحكمة صادق فيها على الدعوى الا أنه أنكر
ان للولدين مالا وان المدعية عمه لهما وقدم المدعى
عقداً مسجلاً مضمونه أن لهما فداناً طيناً بناحية
دويده ثم تصادق الوكيلان بعد ذلك على ان
للولدين مالا وان بتول المذكورة عمه لهما وأنه فيما
سبق تقرر لهما بمحكمة الشرقية الشرعية ثمانية
غروش نفقة في كل يوم وأربعون غرشاً بدل
كسوة في كل أربعة شهور وأربعون غرشاً أجرة
حضانة في كل شهر بالعملة الصاغ على أبيهما من
ماله ثم قبل وكيل المدعى عليها عنها حضانتها

حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية الكبرى
بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٣٢٣ (الموافق ١٢
ديسمبر سنة ١٩٠٥)

ان للزوجة المطلقة أن تنظر ابنها من مطلقها في كل
أسبوع مرة ولا مثال أخته وخالته في كل شهر مرة
كما يقضي بذلك الوجه الشرعي

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في
يوم الثلاثاء ١٥ شوال سنة ١٣٢٣ الموافق ١٢
ديسمبر سنة ١٩٠٥

لدى أنا أحمد أبى خطوة أحد أعضاء المأذون
من قبل فضيلة مولانا قاضى افندى مصر حالا
بسماع ما يأتى ذكره والفصل فيه وبحضور أحمد
عبد الرحمن افندى كاتب الجلسة

تقدمت قضية نمرة ٤١٢٠ سنة ١٩٠٥
المرفوعة من الست زينب المدعوة زنوبه الساكنة
ببحارة المصبغة بطولون بقسم السيد بنت حسن
افندى حيدر بن أحمد موكله الشيخ عبد المنعم
عيسى المحامى على احمد افندى نعمت من أرباب
المعاشات المتوطن بشارع الركية بقسم الخليفة
ابن حسين بن أحمد بطلب تمكينها من رؤية بنتها
منه ورؤية بنتها لها وحضروا وتصادقوا على سابقة
زوجية المدعية المذكورة بالمدعى عليه المرقوم

والدخول ورزقها منه بنت اسمها حورية عمرها
الآن ست عشرة سنة تقريباً وفي يد والدها . ثم
طلاقه للمدعية وخروجها من عدته وزواجها بغيره
وطلبت المدعية ووكيلها المذكوران أمر المدعى
عليه الحاضر هذا تمكينها من نظر ورؤية بنتها
منه المذكورة لانه ممتنع من ذلك بغير وجه فقال
انها كانت تحضر كل يوم هى وأقاربها مثل أخت
البت وخالتها فنعتهن من الحضور وطلب
الحاضرون تعريفهم الوجه الشرعى

فأمرنا أحمد افندى نعمت الحاضر هذا
بتمكين المدعية من رؤية بنتها منه المرقومة
وعرفناهم بأن لها الحق فى رؤية بنتها المذكورة
كل اسبوع مرة ورؤية أختها وخالتها لها فى كل
شهر مرة وعرفنا المدعى عليه بعدم معارضتهن
فى ذلك فقبل ذلك وقال انه لا مانع منه بحيث
لا يترتب عليه ضرر مثل الافساد الماضى فالتزمت
بذلك أمراً وتعريفاً شرعيين



حكم

صادر من محكمة مركز كفر صقر الشرعية

بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٥ (٢٣ شوال سنة ١٣٢٣)

ان المنصوص عليه شرعاً أن الشهادة على المرأة
المبرقة لا تصح ولا يكفي معرفتها بصوتها اذ الصوت
يشبه الصوت

ان الدين اذا كان مؤجلاً وطلب صاحبه الحكم به
على المدعى عليه المدين بواجب لطلبه شرعاً ولا يؤمر
المدين بالدفع حالاً الا بعد حلول الاجل

ان الطلاق على البراء ولو بلفظ رجعي طلاق بائن
ولو عجز الزوج عن اثبات ابراء الزوجة اياه

ان الطلاق لا يتوقف الحكم به على طلب المطلقة
او وكيلها ويجب الحكم به ولو من غير طلب له

بالجلسة العلنية المتعددة بمحكمة مركز كفر

صقر الشرعية في يوم الاربعاء ٢٠ ديسمبر سنة

١٩٠٥ (٢٣ شوال سنة ١٣٢٣) تحت رئاستي أنا

عبد الوهاب على عامر قاضي المحكمة وبحضور

مصطفى أفندي واصف كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتي)

في القضية نمرة ٣١٧ الواردة بالجدول

العمومي سنة ١٩٠٥

(وقائع الدعوى)

حضرت المدعية عائشة بنت حسن ابن

سليمان وحضر معها المدعى عليه سالم محمد المزارع

ابن محمد بن حسن كلاهما من أهالي ومتوطنى
ناحية ناطوره التابعة لمركز كفر صقر وادعت
عليه بما ملخصه أنها زوجته ورزقت منه بوليدعى
محمد سنه أربع سنوات و بنت تدعى سناجق سنها
سنتان وانه في يوم ١٩ يولييه سنة ١٩٠٢ في القضية
نمرة ١١٠ بهذه المحكمة قرر لها ثلاثين قرشاً صاعاً
نفقة لطعامها وأدمها في كل شهر وخمسين قرشاً
في كل ستة أشهر لكسوتها وخمسة عشر قرشاً
صاعاً لولدها محمد في كل شهر لنفقته وثمانية قروش
صاع في كل أربعة شهور لكسوته وطلبت زيادة
نفقة وكسوة لها ولولدها المذكور ونفقة وكسوة
لبنتها سناجق ومسكنها لهم للاسباب التي ذكرتها
بالمحضر .

والمدعى عليه بعد ان اعترف بدعواها زاد

على لسان وكيله الشيخ بدوى محمد الدسوقي

الحامي الشرعى المتوطن بمينا القمح لولدها محمد

خمسة قروش صاع على الخمسة عشر قرشاً التي

بالاعلام المحرر من هذه المحكمة بالتاريخ المذكور

أعلاه في كل شهر من ابتداء يوم الاثنين ١٩ أكتوبر

سنة ١٩٠٥ ليكون مجموع ما فرض له نظير نفقته

عشرين قرشاً صاعاً في كل شهر وزاد له أيضاً على

لسان وكيله المذكور اثني عشر قرشاً صاعاً من

ذلك التاريخ على الثمانية قروش التي بالاعلام

المذكور نظير كسوته في كل أربعة أشهر ليكون

مجموع ما فرض له عشرين قرشاً صاغاً في كل أربعة أشهر وقرر على لسان وكيله أيضاً لبنتها سناجق عشرين قرشاً صاغاً في كل شهر من ابتداء ٩ أكتوبر المذكور لطعامها وعشرين قرشاً صاغاً في كل أربعة أشهر من التاريخ المرقوم نظير كسوتها ورضيت منه بذلك وطلبت منا أمره باداء ذلك اليها .

وبناء على ذلك أمرنا المدعى عليه بان يؤدي لها ماقرره من النفقة والكسوة لبنتها وولداه منه المذكورين في أول أوقاتها على الوجه المستطور ثم دفع المدعى عليه دعوى المدعية من حيث طلبها نفقة زوجية على لسان وكيله بأنه طلقها طليقة واحدة على براءتها له من باقى مقدم صداقتها الذى قدره عشرة جنيهات ذهباً مصرية المحرر به سند بصفة قرض بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٩ وموقع عليه باهضاء المدعى عليه واثنين شهود مقسط على خمس سنوات متساوية من ابتداء سنة ١٩٠٤ افرنكية ومن مؤخر صداقتها الذى قدره ثلاثة عشر جنيهاً ذهباً انجليزياً ومن نفقة عدتها وذلك الطلاق والابراء في يوم ١٨ ستمبر سنة ١٩٠٥ ولما سئلت المدعية عما دفع به المدعى عليه أنكرته وجحدته ججوداً كلياً .

غير صحيحة شرعاً لا تثبت دفعه ولما عرض عليه تحليفها اليمين الشرعية بعد أن حصر شهوده في الاربعة شهود الذين لم تنفعه شهادتهم أبى عن تحليفها اليمين وطلب وكيلها الشيخ محمد مصطفى سالم المزارع ابن مصطفى بن سالم المتوطن بناحية ناطوره المذكوره وهو ابن عمها الحكم لها على المدعى عليه بمؤخر صداقتها وبما فى السند المذكورين

(المحكمة)

حيث ان المدعى عليه اعترف بزوجية المدعية والدخول بها وان حقيقة مقدم صداقتها الذى كان لها بذمته عشرة جنيهات ذهباً مصرية ومحرر بها لها عليه السند المذكور باسم قرض وحقيقته مقدم صداقتها كما اعترف به واعترف أيضاً بأن مؤخر صداقتها الذى كان لها عنده قبل ابرائها له ثلاثة عشر جنيهاً انجليزياً

وحيث انه اعترف فى جلسة يوم الاحد ٢٤ ستمبر سنة ١٩٠٥ بأنه طلقها فى يوم الاثنين ١٨ ستمبر سنة ١٩٠٥ طليقة واحدة على ابرائها له من مؤخر صداقتها وما فى السند المذكور ونفقة عدتها وادعى عليها ابراءها له من ذلك نظير طلاقها وحيث انه لما سئلت المدعية عن ابرائها له من ذلك فى نظير طلاقها أجابت بانكارها ذلك الابراء وججوده وانها لا تعلم طلاقها منه

فكلف المدعى عليه باثبات دفعه المذكور فاحضر فى جلستين أربعة شهود شهدوا شهادة

وحيث انه لما كلف المدعى عليه باثبات
 ابرائها له من ذلك بالبينة الشرعية أنى بشاهدين
 في جلسة ٩ ديسمبر سنة ١٩٠٥ وأديا شهادة بالنظر
 فيها وجدت انها لا تصح شرعاً لانها فضلا عن
 قصورها اختلف الشاهدان في جوهر الشهادة
 لفظاً ومعنى اذ حكى أحدهما بالمعنى والآخر
 باللفظي وشهدا عليها في حين كونها مبرقة ولا
 يعرفانها اذ ذلك ولا بصوتها ومن المعلوم شرعاً ان
 الشهادة على المبرقة لا تصح ولا يكفي معرفتها
 بصوتها اذ الصوت يشبه الصوت

وحيث انه بالاطلاع على شهادة الشاهدين
 الآخريين في جلسة يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٠٥
 تبين منها أيضاً انها غير صحيحة شرعاً ولا تثبت
 دفع المدعى عليه المذكور للاوجه التي بالحيثية
 قبلها .

وحيث ان المدعى عليه حصر شهوده في
 الاربعة شهود المتقدمة ولم تصح شهادتهم شرعاً
 وحينئذ لا يكون له الحق في شئ سوى تحليفها
 اليمين الشرعية طبقاً لبند (٦٤) من لأئحة ترتيب
 المحاكم الشرعية

وحيث انه لما استفسر عن طلبه تحليفها
 اليمين الشرعية في هذا الموضوع أبى ذلك

وحيث ان وكيل المدعية طلب الحكم لها
 على المدعى عليه بما أقر به من مؤخر صداقتها وهو

ثلاثة عشر جنيتها انجليزياً وما في السند وهو عشرة
 جنهات مصريه بعد عجز المدعى عليه عن اثبات
 ابراء المدعية اياه عن ذلك وطلبه هذا حق شرعي
 وحيث ان الدين اذا كان مؤجلاً وطلب
 صاحبه الحكم به على المدعى عليه المدين يجاب
 لطلبه شرعاً ولا يؤمر المدين بالدفع حالاً الا بعد
 حلول الاجل

وحيث ان الاقرار من أقوى الحجج الشرعية
 وقد أقر المدعى عليه للمدعية بهذين المبلغين
 وعجز عن اثبات ابرائها اياه منهما

وحيث ان وكيل المدعى عليه طلب منع
 المدعية من طلبها نفقة زوجية لطلاقها من المدعى
 وحيث ان وكيل المدعية تنازل عن طلب
 نفقة عدة لها

وحيث تقرر شرعاً ان الطلاق على الابراء
 ولو بلفظ رجعي طلاق بأئن والمدعى عليه يعامل
 شرعاً باعترافه ولو عجز عن اثبات ابرائها اياه
 وحيث ان الطلاق نظراً لما فيه من حرمة
 البضع هو حق الشارع فلا يتوقف الحكم به على
 طلب المطلقة أو وكيلها ويجب الحكم به ولو من
 غير طلب له

(فلهذه الاسباب)

حكمتنا لعائشة بنت حسن سليمان بن سليمان
 المدعية الغائبة عن المجلس في وجه وكيلها ابن عمها

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ١١ القعدة سنة ١٣٢٣ (٦ يناير سنة ١٩٠٦)

ان الفقهاء نصوا على ان الفعل لا يعم ولا يمتنع لان العموم للاسماء لا للفعل وفي المعنى مانصه (قط ظرف زمان لاستغراق ماضى ويختص بالنفي يقال ما فعلته قط والعامه تقول لا أفعله قط وهو لحن واشتقاقه من قططته أي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضي منقطع عن الحال والاستقبال)
ان المنصوص عليه انه لو ادعى عليه من امرأة فقال ما تزوجتها ثم ادعى البراءة من المهر فهو دفع مسموع ان وفق

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم السبت ١١ القعدة الموافق ٦ يناير سنة ٩٠٦ لدى أنا بكري محمد عاشور الصدفي نائب قضاء مصر ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي والعلامة الشيخ على عبد الله العضوين بمحكمة مصر الشرعية الكبرى المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٣٣ سنة ٩٠٤ الواردة من محكمة مديرية جرجا

محمد عصطفى هذا المذكور على سالم محمد حسن هذا المدعى عليه المذكور بجرمتها عليه بطلقة واحدة بائنة لا تحل له الا بعقد ومهر جديدين من تاريخ ١٤ ستمبر وهو تاريخ اقراره في جلسته بذلك وحكمنالها عليه أيضاً بثلاثة عشر جنيهاً ذهباً انجليزيا مؤخر صداقتها وبعشرة جنيهاً ذهباً مصرية مقدم صداقتها الذي هو حقيقة ما في السند المحرر لها عليه المحكى تاريخه فيما سلف مقسطاً ما في السند على خمسة أقساط متساوية كل سنة قسط من ابتداء سنة ١٩٠٤ افرنكية لغاية سنة ١٩٠٨ افرنكية وبان يؤدي لها الحال منه والباقي عند حلول أجله

وحكمنالها عليهم ما بمنعها من طلبه نفقة زوجيه حكما حضورا صادراً في وجه وكيل المدعية والمدعى عليه ووكيله



والمقيس عليه في قرار المحكمة الابتدائية لوجود كلمة قط في المقيس عليه دون المقيس المخالف ذلك باعتبار ظاهره لما هو مقرر من أن دلالة الفعل على معناه من باب دلالة النكرة على معناها المقضى ذلك ان نفي الفعل مستغرق ويدل على ذلك ماقرره الفقهاء في معتبرات المذهب من التسوية في الحكم بين العبارة التي يوجد فيها لفظ قط واخالية منها في الفتاوى الهندية امرأة ادعت على رجل ميت انها كانت امرأة أبيه مات وهي في نكاحه وطلبت الميراث فجدد الابن فأقامت البينة على نكاحها ثم ان الابن أقام البينة ان أباه كان طلقها ثلاثا وانقضت عدتها قبل موته اختلفوا فيه والصحيح انها تقبل بيينة الابن فان كان الابن حين ادعت المرأة ذلك قال انه لم يكن تزوجها أو لم تكن زوجة له قط ثم أقام البينة على الطلاق لا تقبل بيئته كذا في فتاوى قاضي خان انتهى . فتراهم سووا في ذلك بين العبارة الموجودة بها قط والعبارة المجردة عنها المساوية لعبارة الدافع في هذا الموضوع وما ذاك الا لما ذكر من أن نفي الفعل مستغرق وحمله على ذلك وحيث ان قرار محكمة مصر المذكورة يجب العمل به من الوجهة النظامية من جهة وربما يكون لها غرض ترمى اليه لم تصل محكمة

الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ١١ أكتوبر سنة ٩٠٥ نمرة ١٧٠ بشأن نظر الدفع نمرة ١٣ المقدم في ٨ منه من الشيخ عبد الاله على المحامي بتوكيله عن آمنة وأم اسماعيل بنتي حسنين مشمس في القرار الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ٩٠٥ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة عليهما وعلى أخيهما محمد حسين من قبل هاشم على ابراهيم بشأن وفاة والدهم بشه بنت حمدوزوجيته لها ووارثته منها

فتبين ان المجلس الشرعي المرقوم (بعد قرار هذه المحكمة الصادر في ٢٧ يوليه سنة ١٩٠٥ في هذه القضية) بعدم صحة ماقرره في ١٣ يونيه سنة ١٩٠٥ من رفض دفع المدعى عليهم بالطلاق وعدم قبوله وطلب البينة من المدعى على دعواه) وعودة (الاوراق اليه) بجلسته في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٠٥ (بعد أن قال الشيخ سالم محمود والشيخ عبد الاله على بتوكيلهما عن المدعى عليهم ان معنى قول موكلهم ان والدتنا بشه بنت حمد مقبول لم تزوج بخلاف والدنا حسنين مشمس الذي مات قبلها يقصدون بذلك انها لم تكن زوجة لها ثم بن على المدعى وقت موتها لانها لم تزوج بعد موت والدهم بأحد لاهاشم على ولا بغيره) للاسباب التي بينها بمحضرها (وهي حيث ان المحكمة العليا بنت قرارها المذكور على الفرق بين المقيس

وحيث ان الفقهاء نصوا على ان الفعل لا يعم ولا يتنوع لان العموم للاسما لا للفعل وفي الغني مانصه (قط ظرف زمان لاستغراق ماضى وتخصص بالتقي يقال ما فعلته قط والعامه تقول لا أفعله قط وهو لحن واشتقاقه من قططته أي قططته فمعني ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري لان الماضى منقطع عن الحال والاستقبال) انتهى
وحيث ان المنصوص عليه انه لو ادعي عليه من امرأة فقال ما تزوجتها ثم ادعي البراء من المهر فهو دفع مسموع ان وفق

وحيث انه من ذلك يتبين الفرق بين عبارة المدعي عليهم الأولى في انكارهم زوجية المدعي للمتوفاة وبين العبارة المذكور فيها قط كما سبق قرار هذه المحكمة بذلك
وحيث ان عبارة الهندية التي استند اليها المجلس الشرعي المذكور في محضره الاخير لفظ قط فيها راجع للصورتين لا للاخيرة فقط حتى يلتزم كلام الفقهاء
وحيث ان من ذلك يتبين ان لوجه التسوية بين العبارة التي فيها قط والعبارة الخالية عنها في مثل هذا الموضوع
وحيث انه فضلا عن وجود ورقة قديمة بالطلاق المدعي لم يلتفت اليها المجلس الشرعي المذكور فان مجموع كلام المدعي عليهم يفيد التوفيق بالفعل
فبناء على ذلك

تقرر عدم صحة ما قرره المجلس الشرعي المذكور من عدم قبول الدفع بالطلاق المذكور ومن المنع وطلب البيئته من المدعي على الوجه المسطور واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعي طبقاً للمادة (٨٧) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية

أول درجة لا درا كه من جهة أخرى فقد طلب من وكيل المدعي عليهم ابداء أقوالهم في هذا الموضوع فأجابوا بما هو مدون بالمحضر
وحيث ان محكمة مصر المشار اليها اعتبرت في قرارها المذكور التوفيق بين الاقوال المتضاربة

وحيث ان المراد من التوفيق هو التوفيق بالفعل لا امكانه

وحيث ان المدعي عليهم المذكورين لم يوفقوا بالفعل) . قرر عدم قبول الدفع بالطلاق المذكور ومنع المدعي عليهم من دفعهم المرقوم متعاً شرعياً ثم طلب البيئته من هاشم على المدعي التي تشهد له بدعواه المذكورة حيث ان ما ذكره من أقوالهم المذكورة لا يصلح توفيقاً بين أقوالهم المتضاربة في هذا الموضوع

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع ما قرره المجلس الشرعي المذكور للاسباب الموضحة بها (المتضمنة انه لاحق للمحكمة في طلب البيئته من المدعي والمنع من دعوى الطلاق لان قرار المحكمة العليا يقضى بطلب البيئته من مدعي الطلاق واللازم نظاما اتباعه)

(المحكمة)

وحيث ان الدفع تقدم في ميعاده
وحيث ان ما قرره المجلس الشرعي المذكور لم يكن حكماً في الموضوع

حکم

صادر من محكمة مركز كفر صقر الشرعية

بتاريخ ٧ صفر سنة ١٣٢٣ (١٢ ابريل سنة ١٩٠٥)

ان المنصوص عليه شرعا ان أم الام مقدمة في
الحضانة على أم الاب ولو كانت أم الام متزوجة بجد
الصغير المحضون ولا تسقط بذلك حضانتها للصغير لان
زوجها غير أجنبي من الصغير بل هو محرم له

باجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مركز كفر صقر

الشرعية في يوم الاربعاء ١٢ ابريل سنة ١٩٠٥ (٧ صفر

سنة ١٣٢٣) تحت رئاسة حضرة الفاضل الشيخ

عبد الوهاب على عامر قاضي افندى المحكمة

وحضور محمد أفندى الزيني كاتب الجلسة قدمت

القضية نمرة ١٢٢ الواردة الجدول العمومي سنة

١٩٠٥ المرفوعة من سيده بنت ابراهيم بن حسن

على تسبيح بنت ابراهيم بن حسن ونودى على

طرفيها فحضرت المدعية سيده المذكوره المتوطنة

بكفر حماد وحضرت المدعى عليها تسبيح المذكورة

المتوطنة بمجانوت تبع كفر صقر بناحية كفر حماد

وبعد تعريفها التعريف الشرعي ادعت سيده

المذكورة على تسبيح المدعى عليها المذكورة بما

مضمونه انها كانت زوجة لولدها عبد الخالق

سالم محمد ومدخولته بصحيح العقد الشرعي

ورزقت منه بولد يدعى محمد سنه الآن اربع

سنوات تقريبا وانه في يد أمه وحضانتها

وان ولدها عبد الخالق سالم المذكور توفي من

منذ سبعة شهور تقريبا وزوجته تسبيح المذكورة

تزوجت بأجنبي من ولد ابنها المذكور وماسكة

ابن ابنها عند الاجنبى منه وطلبت الحكم بتسليم

الولد محمد المذكور لها لسقوط حضانة أمه

المذكورة ومنعها من تعرضها له ما دامت متزوجة

بأجنبي لانها تستحق الحضانة بدون مانع شرعى

أو حسى

فسئلت المدعى عليها عن هذه الدعوى

فأنكرت وجود الولد في يدها وحضانتها وأقرت

بباقى الدعوى ودفعت دعوى المدعية بأن ولدها

المذكور في يد أمها اخوات بنت شناوى وفي

حضانتها الآن لانها متزوجة بجد الولد محمد المذكور

لامه وطلبت منع المدعية من دعواها وعدم

تعرضها لها في ذلك

ثم سئلت المدعية عما دفعت به المدعى عليها

فأجابت بالاعتراف والتصديق

(المحكمة)

حيث اعترفت المدعية بأن ولد ابنها القاصر

المذكور هو الآن في يد جدته أم أمه وبان جدته

متزوجة بجد الصغير لامه

وحيث ان الاعتراف من أقوى حجج الشرع

وحيث تقرر شرعا ان أم الام مقدمة في الحضانة

حکم

صادر من محكمة مركز كفر صقر الشرعية

بتاريخ ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣ (الموافق

٢٢ يولييه سنة ١٩٠٥)

ان صيغة الطلاق المعلق بلفظ (علي الحرام ما عدت

أضربك) صيغة تعليق معنوي تنحل الى معنى ان

ضربتك فأنت علي حرام كما هو منصوص عنه في فقه

الامام أبي حنيفة وان لفظ الحرام من ألفاظ الكنايات

التي يقع بها البائن شرعاً ولا تحتاج الى النية لاختصاصها

بالطلاق عرفاً

انه لا يمكن اسناد الحكم بالطلاق الى زمان ماض

مخصوص لعدم العلم به ولا الى زمان غير مخصوص لعدم

جواز الحكم بالمجهول

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مركز كفر صقر

الشرعية في يوم السبت (١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٢٣

(٢٢ يولييه سنة ١٩٠٥) تحت رئاسة حضرة الفاضل

الشيخ عبد الوهاب علي عامر قاضي افندي المحكمة

وحضور مصطفى افندي واصف كاتب الجلسة

قدمت القضية نمرة ٢٠١ الواردة الجدول سنة ١٩٠٥

ونودي على طرفيها فحضرت المدعية أم السعد

بنيت عوض بن علي وحضر معها سليمان حسن القهوجي

ابن حسن ابن سليمان كلاهما من أهالي ومتوطنى

تأخيه أبي كبير وبعد تعريفهما شرعاً وتصادقهما على

سبق الزوجية بينهما والدخول بصحيح العقد الشرعي

على أم الاب ولو كانت أم الام متزوجة بجد
الصغير المحضون كما في هذه المادة ولا تستقط بذلك
حضانتها للصغير لان زوجها غير أجنبي من الصغير
بل هو محرم له

وحيث انه بناء على ذلك لا يكون لسيدة

المدعية الحق شرعاً في طلب ابن ابنها القاصر

المذكور

وحيث اعترفت سيدة المدعية أيضاً بان

تسبيح ليست هي الحاضنة للقاصر المذكور

والحاضن له جدته المذكوره

(فبناء على هذه الاسباب)

حكمتنا لتسبيح هذه المدعي عليها على سيدة

هذه المدعية بمنعها من تعرضها لتسبيح في شأن

طلب ولد ابنها المذكور وتعرضها له في حضانتها

مادام الامر كما ذكر منعا شرعياً وحكما حضورياً



(المحكمة)

حيث ان المدعية ذكرت بدعواها أن المدعى عليه علق طلاقها بلفظ الحرام على ضربه اياها من منذ ستة أشهر وذكرت أيضا انه بعد شهرين من صدور الطلاق المذكور ضربها ضرباً مؤلماً وبناء على ذلك صارت بئنة منه بطلقة واحدة وطلبت الحكم لها عليه بالطلاق المذكور وحيث ان المدعى عليه لما سئل عن دعواها

اعترف بأنه في شهر شعبان سنة ١٣٢٢ علق طلاقها على ضربه لها ولكنه بلفظ الطلاق لا بلفظ الحرام وانه بعد مضي شهر رمضان من السنة المذكورة ضربها ضرباً مؤلماً وراجعها وأنكر ان صيغة اليمين كانت بلفظ الحرام

وحيث انها لما كلفت باثبات دعواها أتت بثلاثة شهود بعد حصرهم اتفقوا في شهادتهم على ان صيغة التعليق التي صدرت من المدعى عليه على المدعية هي بلفظ الحرام ما عدت أضربك

وحيث ان هذه الصيغة صيغة تعليق معنوي تنحل الى معنى ان ضربتك فأنت على حرام كما هو منصوص في كتب فقه الامام أبي حنيفة وحيث ان لفظ الحرام من ألفاظ الكنايات التي يقع بها البأن شرعاً ولا يحتاج الى النية لاختصاصها بالطلاق عرفاً فضلاً عن ان الحالة كانت

ادعت أم السعد الحاضرة على سليمان هذا الحاضر معها بما ملخصه انه كان زوجها لها بصحيح العقد الشرعي وانه من منذ ستة أشهر تقريباً حلف عليها بالطلاق بقوله مخاطباً لها على الحرام منك يا أم السعد ما عدت أضربك وان ضربتك تكوفي سامعة يمينك قدماك وانه من منذ أربعة أشهر تقريباً ضربها ضرباً مؤلماً بشهادة مذكورين وطلبت اثبات طلاقها منه بالوجه الشرعي والحكم لها عليه بذلك الى آخر ماجاء بمحضر جلسة اليوم المذكور

فسئل المدعى عليه عن دعوى المدعية فأنكر صدور الطلاق المذكور منه ثم اعترف انه في شهر شعبان سنة ١٣٢٢ طلق زوجته المذكورة طلاقاً معلقاً على ضربه اياها بقوله مخاطباً لها على الطلاق لا أضربك وبعد مضي شهر رمضان من السنة المذكورة قد ضربها ضرباً مؤلماً وذلك بعد اعترافه بباقي الدعوى الى آخر ماجاء باجابته بمحضر القضية فكلفت المدعية باثبات طلاقها من المدعى عليه بلفظ الطلاق المذكور بدعواها بالبينه فوعدت باحضارها في جلسة أخرى ثم وبجلسة يوم الاحد ٣٠ يولييه سنة ١٩٠٥ حضر المتداعيان بنفسهما وذكرت المدعية انها أحضرت شهود الطلاق المذكور بالدعوى السابق حصرهم فشهد كل منهم عقب الدعوى والجواب المذكورين في وجه المدعية والمدعى عليه على انفراده بما هو مطابق لدعوى المدعية ولما لم يبد المدعى عليه دفعاً ولا مطلقاً شرعياً في الشهود المذكورين ولا في واحد منهم ذكوا وعدلوا سرّاً ثم علناً التزكية والتعديل الشرعيين

أخرى أرادها بهذا التعليق مع تمكنه من الدفع
ومن تجريح الشهود واطلاق السراح له في ذلك
ومع هذا لم يخطر له هذا الاحتمال على بال مع
كونه في أشد الحاجة اليه بعد شهادة الشهود
وقبلها الدفع الدعوى والشهادة فضلاً عن أن
الاصول المقررة شرعاً هو عدم وجود زوجة
أخرى ما لم يتم دليل على اثبات وجودها ولا دليل
على ذلك فضلاً عن اعتراف المدعى عليه في
جوابه بأنه راجعاً بئذ وجود شرط الحنث الامر
الذي يدل على أن المدعية هي التي كان طلاقها
معلقاً على ضربها فثبت قطعاً من هذه الحيثية
والتي قبلها ان المدعى عليه لا يقصد بالطلاق المعلق
بلفظ الحرام الا المدعية

وحيث انه لم يظهر لي ريبه في شهود الحادثة
فضلا عن ارتياح ضميري عند سماع شهادتهم
والوثوق بها قبل التزكية وبعدها ولو كان أحدهم
شيخاً من مشايخ القرى الذين قالوا فيهم انه لا تقبل
شهادتهم لوجود نصاب الشهادة بغيرهم
وحيث انه لم يعلم زمن وقوع الطلاق وهو
وقت وجود شرط الحنث بضربه اياها بالتحديد
لا من قول الشهود بقولهم انه ضربها من منذ أربعة
أشهر تقريباً ولا من قول المدعى عليه من قوله انه
ضربها بئذ شهر رمضان والبعديّة ظرف متسع
وحيث لا يمكن اسناد الحكم بالطلاق الى زمان

حال مذاكرة الطلاق بدليل شهادة شهود الحادثة
ان والد المدعية طلب من المدعى عليه أن يحلف
بالطلاق الثلاث أنه لا يضربها واجابة المدعى
عليه طلبه وحلفه عقب ذلك اليمين المذكور
بلفظ الحرام

وحيث ان النزاع حينئذ بين المدعية
والمدعى عليه انحصر في أن صيغة التعليق المذكورة
هل هي بلفظ الحرام أو بلفظ الطلاق مع اتفاقهما
على اتحاد الحادثة وقد ثبت من شهادة الشهود
ان صيغة التعليق انما هي بلفظ الحرام وثبت
من اعترافه في جوابه عن الدعوى أن شرط
الحنث وهو ضربه اياها ضرباً مبرحاً قد وجد
وحيث انه تبين من صريح جواب المدعى
عليه عن الدعوى انه يقصد المدعية بالطلاق المعلق
فضلا عما ثبت من شهادة الشهود ان المدعى عليه
كان مخاطباً للمدعية بعبارة التعليق المذكورة
وانها كانت على عصمته وقته وحين صدور شرط
الحنث وهو الضرب وان والدها طلب من المدعى
عليه الحلف بطلاقها أنه لا يضربها وبالضرورة
هو لا يقصد بهذا الطلب الا اراحة بنته المدعية
من ضرب زوجها الخالف ولا تحصل راحتها الا
بانفصالها من عصمته عند وجود شرط الحنث
وحيث ان المدعى عليه لم يدفع بأن له زوجة


حكم

صادر من محكمة مصر الشرعية

رقم ٢٤ رمضان سنة ١٣٢٣ (٢١ نوفمبر سنة ١٩٠٥

ان حق طلب انتقال الحضانة يكون لمن له حق
الحضانة)بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية
في يوم الثلاثاء ٢٤ رمضان سنة ١٣٢٣ (٢١ نوفمبر
سنة ١٩٠٥لدينا نحن على عبد الله أحد أعضائها المأذون
من قبل فضيلة مولانا قاضي أفندي مصر حالاً
بسماع ما يأتي ذكره والفصل فيه وبحضور عمر
المسيري كاتب الجلسةتقدمت قضية نمرة ٤٢٥٧ سنة ١٩٠٥
المرفوعة من قناوى حسن تاجر غلال المتوطن
بالجياره بقم الخليج بقسم مصر القديمه ابن حسن
ابن سليمان على زكيه بنت حافظ أحمد بن أحمد
المتوطن بشارع السبع والضبع بقسم باب الشعريه
بطلب بنته اليه لعدم لياقتها للحضانه واسقاط النفقة
المفروضة عليه وحضر المتداعيان المذكوران
وتصادقا على أن نعيمة الحاضرة مع خالتها المدعى
عليها المذكورة مرزوقة للمدعى المذكور من
زوجته المرحومه بنبا بنت حافظ المذكور شقيقة
المدعى عليها وان نعيمة المذكوره في حضانه المدعىماض مخصوص لعدم العلم به ولا الى زمان غير
مخصوص لعدم جواز الحكم بالمجهول
وحيث انه علم لى من أقوال المدعى عليه
الشفاهية ومن غيره ان صناعته أى المدعى عليه
قهورجى يبيع الحشيش بيندر أبى كبير وبالطبع
اذا كان كذلك لا يتحاشى عن تعاطيه وهو أمر
يوقمه فى الريبة والشك فى ذمته ويرجع الصدق
فى شهادة الشهودوحيث انه بناء على ذلك تكون المدعية بائنة
من المدعى عليه بطلقة واحدة فى زمن ماض غير
معلوم تحديدا

(فبناء على هذه الاسباب)

قد حكمنا لام السعد بنت عوض عيد هذه
المدعية على سليمان حسن هذا المدعى عليه بجرمتها
عليه بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى حكما حضوريا
صادرا فى وجه هذه المدعية وهذا المدعى عليه
وهؤلاء الشهود والمزكين

حكم

صادر بهيئة استئنافية بمحكمة مصر الشرعية بتاريخ ٥ ذي القعدة سنة ١٣٢٣ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٥)

ان المنصوص عليه شرعا ان نفقة المحارم المقضي بها تسقط بمضي شهر فأكثر وعلى ما في الدراية عن الجامع أنها تصير ديناً بالقضاء ولا تسقط واختلف المشايخ فيه قيل ما ذكر في الجامع اذا استدان المقضي له بالنفقة وانفق فكانت الحاجة قائمة لقيام الدين وما ذكره في غيره اذا أنفق من غير الاستدانة بل أكل من الصدقة أو بالمسألة واليه مال السرخسي في كتاب النكاح وان مامل اليه السرخسي هو الارفق بحالة المحتاجين للانفاق خصوصا في هذا الزمان

بالجلسة المنعقدة بهيئة استئنافية بمحكمة مصر الشرعية في يوم الاحد ٥ ذي القعدة سنة ١٣٢٣ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٥) برئاسة حضرة العلامة الشيخ احمد ادريس بالنيابة عن فضيلة مولانا قاضي افندي مصر وعضوية حضرتي العلامتين الشيخ مصطفى احمد حميده من أعضاء المحكمة والسيد ابراهيم لطفي قاضي محكمة مديرية بني سويف الشرعية المنتدب لتكملة الهيئة وبحضور مصطفى افندي فهمي كاتب الجلسة
(صدر الحكم الآتي)

في القضية الجزئية نمرة ٩٨١ سنة ١٩٠٥ المرفوعة


عليها وسنها الآن ست سنوات تقريبا وان للمدعي بنتا اسمها نظيره قال المدعي ان سنها خمس عشرة سنة وانها تليق لحضانة البنت نعيمه المذكوره ويريد انتقال حضانة نعيمه المذكوره لاختها نظيره المذكوره وطلب الحكم له على المدعي عليها المذكوره بانتقال الحضانة وتعريفها بما يقتضيه المنهج الشرعي فقالت المدعي عليها اني اطلب منعه من دعواه المذكوره لانه لم يكن له شأن في هذا الطلب

(المحكمة)

وحيث ان المداعيين تصادقا على ما ذكر وحيث ان المدعي طلب انتقال حضانة ابنته نعيمه المذكوره لابنته نظيره المرقومه وحيث ان حق الطلب في ذلك يكون لمن له حق الحضانة

(فبناء على ذلك)

منعنا المدعي المذكور من دعواه المذكوره منعاً شرعياً وعرفناه بذلك



وان نظام المحاكم الشرعية الحالي واللائحة الموضوعه
له لم يغيرا شيئا مما يقضى به الحكم الشرعي وان
المجمع عليه ان نفقة الكبير الغير زمن تسقط
بمضى شهر فاكثر فيما عدا الزوجة والصغير . وبما
ان المدعى عليها مصره على مطالبه موكله بالمتجمد
المذكور مع انها استغنت بمضى تلك المدة فيطلب
الحكم بعدم استحقاقها لذلك المتجمد والكف
عن مطالبه موكله به

واجاب عن ذلك وكيل المدعى عليها من
ورقة تلاها بالمجلس تتضمن انه مع مطالبه موكلته
للمدعى ورفع الدعاوى عليه منها بخصوص الحصول
على المتجمد من النفقة المذكورة بطريقة رسمية من
وقت الفرض فضلا عن انها جارية الاستدانة
والاكل والافتاق مما تستدينه من المفروض
المذكور ومع هذا كله فلا تسقط النفقة . وطلب
الحكم بعدم سقوط متجمد النفقة المذكورة
ما دامت موكلته مستحقة لها شرعا

فقال وكيل المدعى ان المدعى عليها غنية
وعندها ما تعيش به من نفقة مفروضة لها على
مطلقها ومن اراد تستحقه في وقف وانه لو فرض
وكان للاستدانة صحة فانها بغير اذن قاض والقول
بها وهمي غير معتبر

وقال وكيل المدعى عليها ان النفقة المفروضة
هي بحكم نهائي مستوف الشروط الشرعية ويتقضى

من احمد افندي حمدي من ذوى الاملاك
الساكن بحارة قواوير بقسم السيدة ابن مصطفى
ابن عبد الله بتوكيل محمود بك حمدي المحامى على
بنته الست عديله الساكنة بالحارة المذكورة موكلة
محمد افندي رمضان المحامى بطلب سقوط متجمد
نفقتها المقررة لها عليه المحكوم في ذلك ابتدائياً
بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ١٩٠٥ بسقوط المتجمد على
المدعى من النفقة المفروضة عليه للمدعى عليها في
أول نوفمبر سنة ٩٠٤ في القضية نمرة ٣٥١٣ سنة
٩٠٤ لغاية فبراير سنة ٩٠٥ البالغ قدره اثني
عشر جنينها مصريا ومدفوع في ذلك الحكم من
المدعى عليها بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٠٥ تحت
نمرة ٥٩ المقرر فيها من هذد المحكمة بيئة استثنائية
بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٠٥ باعادة نظرها

وقد حضر لدى المجلس وكيل المتداعين
وادعى وكيل المدعى على المدعى عليها في وجه
وكيلها بانها ابنة موكله وان سنها نحو الثلاثين سنة
وانه مفروض لها على موكله نفقا من هذه المحكمة
ابتداء من نوفمبر سنة ٩٠٤ في كل شهر ثلاثمائة
قرش صاغ وانه بعد ان تجمد لها عليه أربعة شهور
لغاية شهر فبراير سنة ٩٠٥ ارادت مطالبته بمتجمد
نفقة المدة المذكورة وقدره اثناعشر جنينها مصريا
مع ان نفقة مثلها تسقط بمضى شهر فاكثر شرعا

الفقر وليس لموكلته ايراد وانها مستمرة على المطالبة بالمفروض من حين فرضه للان بطريقة رسمية بمقتضى مستندات وعد بتقديمها وقدمها (وبالمداولة في ذلك صدر ما يأتي)
« الحكم وأسبابه »

حيث ان وكيل المدعى طلب الحكم بعدم استحقاق المدعى عليها للنفقة المتجمدة الميمنة بالورقة والكف عن مطالبة موكله بها

وحيث ان وكيل المدعى عليها أجاب عن ذلك باستمرار موكلته على المطالبة وباستدانتها للنفقة المذكورة على الوجه المذكور بجوابه

وحيث ان وكيل المدعى أجاب عن ذلك بان المدعى عليها لم تستدن لكونها غنية ولها ايراد على الوجه المبين بمحضر جلسات هذه القضية ولم يقدم ما يدل على ذلك

وحيث ان المستندات التي قدمها وكيل المدعى عليها تفيد عدم صحة ما قاله وكيل المدعى حيث اشتملت على ما يفيد فقرها واحتياجها للنفقة وانه سبق البحث في ذلك ورفض ما قاله المدعى بالنسبة لما ذكر وان ما أتى به وكيل المدعى حينئذ يكون احتيالا

وحيث ان المنصوص عليه ان نفقة المحارم المقضى بها تسقط بمضى شهر فاكثر وعلى ما في الدراية عن الجامع انها تصير ديناً بالقضاء ولا تسقط

واختلف المشايخ فيه قيل ما ذكر في الجامع اذا استدان المقضى له بالنفقة وأنفق فكانت الحاجة قائمة لقيام الدين وما ذكره في غيره اذا أنفق من غير الاستدانة بل أكل من الصدقة أو بالمسألة واليه مال السرخسى في كتاب النكاح

وحيث ان ما مال اليه السرخسى هو الارفق بحالة المحتاجين للانفاق خصوصاً في هذا الزمان (لذلك)

منعنا باتحاد الآراء احمد افندي حمدي المدعى المذكور من هذه الدعوى منعاً كلياً صدر ذلك حضورياً في وجه الوكيلين المذكورين



زيت لطيف

وما لطيف

➤ اختراع جديد مفيد ➤

هذا الدواء يطيل الشعر جدا ويمنع سقرطه
وتقصيفه وتجعيده ثم ينبت بعد اليأس من نباه
بسبب صلح أوأى مرض في الرأس والشنب ويزيل
الشيب من الشباب لانه يعيد الى البصيلات قوتها
الاصلية المغذية ويقتل جميع المكروب المضرب بالشعر
ويمنع الاكلان والقشور ويذهب بما قد يحدث في
الرأس وغيره من دامل وحرارة ولا يضرب ابدأ
اذا لحق بالفم والجلد شيء منه فخلوه من جميع المواد
السمية والايضاح الكافي وكيفية الاستعمال مينة
الاعلان المغلف للزجاجة

وبيع زيت لطيف وماء لطيف

(١) بالمستودع العمومي بإدارة جريدة
المؤيد بمصر عند حضرة على أفندي حسن (٢)
بد كان حضرة مصطفى أفندي صبرى تاجر منى
قاورة بالموسكى (٣) باسكندرية عند حضرة
محمود أفندي الباجورى وكيل جريدة المؤيد (٤)
ويمخزن الحواجه نجيب غناجه بالموسكى بمصر (٥)
وبالزقازيق بأجزخانة جالينوس ملك سعادة
الدكتور محمد أمين بك عزب . وكل زجاجة
لم يكن عليها ورقتان الاولى بها العلامة المسجلة
والثانية حتم المخترع وفرمته بالعربية والافرنجية
تكون مقلدة والاثمان كما يأتى

زيت لطيف ١٣ قرشا صاغا . ماء لطيف
١٤ قرشا صاغا . زيت لطيف المركز ١٦ قرشا صاغا
وأجرة البريد غرشين صاغ وعلى الله الاتكال

اعلان

(مطبوعات جديدة)

(على نفقة المؤيد)

- ٦ نهاية الایجاز في علوم البلاغة لفخر رازى
٤ التبر المسبوك في نصيحة الملوك للامام الغزالي
٣ فصل المقال فيما بين الشريعة والفلسفة من
الاتصال لفيلسوف الاسلام بن رشد
٤ كتاب الوساطة بين الحق ووالخلق في وظيفة
الرسول للبشر وكتاب رفع الملام عن الائمة
الاعلام في اسباب الاخلاق بينهم كلاهما للشيخ
الاسلام ابن تيمية الحنبلى
٣ كتاب معارج الوصول الى معرفة أن أصول
الدين وفروعه قد بينها الرسول
٤ الحسبة في الاسلام أو وظيفة الحكومة
الاسلامية للامام ابن تيمية الحنبلى
٤ كتاب الاشارة الى محاسن التجارة ومعرفة
جهد الاغراض وديها وغشوش المدلسين
فيها تأليف الشيخ أبى الفضل جعفر بن على
الدمشقى رحمه الله وعفا عنه
٢ الرسالة القبرصية خطاب لسرجون ملاك
قبرص تأليف شيخ الاسلام أحمد بن تيمية
٥ كتاب نور اليقين في سيرة المرسلين
ويضاف له ٢٢ مليا اجرة البريد

(قررت نظارة الحقانية هذه المجلة لنشر الاحكام الشرعية)

مجلة الاحكام الشرعية

صرحت حكومة السودان لهذه المجلة بالدخول في كافة الاقطار السودانية
بمقتضى أمرها الرسمي المؤرخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠٣ نمرة ١٠

و ٩ فبراير سنة ١٩٠٦

مصر في يوم الجمعة ١٥ ذي الحجة سنة ١٣٢٣

مَقَالَات

نصيبي الوكيل عن الغائب

جاءنا من أحد أفاضل القراء بمقالة تحت هذا العنوان نصها:

قضية غاب فيها بعض المدعى عليهم بعد الاعذار اليه فطلب المدعى اقامة وكيل عن غاب ذاملي فضيلة رئيس الجلسة كاتبها ما يأتي « وبعد التحقق من اعلان واعذار الغائبين وأهليتهما للخصومة وتوطنهما بالاسكندرية بمقتضى صور الاعلانات والاعذرات وشهادة كل من فلان وفلان الخ » وكلف المدعى باحضار شاهدين يشهدان بالاهلية والتوطن . ولما لم آلف زيادة تحقق الاهلية أخذت أبحث عن السبب في ذلك فرجعت الى اللائحة فلم أجد فيها ما يشير الى هذه الزيادة ولكن بالتأمل يرى ان الوجه مع محكمة الاسكندرية فان الانسان قد يعلن ويعذر الى عديم الاهلية لصغر أوعته أو ما شاكل ذلك فاذا أقام القاضي عنه وكيل بعد التحقق من الاعلان والاعذار وسمع الدعوى والبينة على ما قضت به المادة المذكورة وحكم بحكمه ساغ للمدعى ان يعلن

درجت المحاكم الشرعية التي حضرت المرافعة فيها حتى المحكمة العليا على انها تقيم عن المدعى عليه الذي يغيب بعد الاعذار اليه وكيلا يدافع عن حقوقه بناء على ما ورد بالمادة (٧٠) من لائحة الترتيب الحديثة وتجعل العلة في اقامة الوكيل التحقق من اعلان الغائب والاعذار اليه وطلب المدعى أو نائبه دون زيادة على ذلك . ولم يذهب فكري يوما من الايام الى ملاحظة انتقاد على ما ذكر حتى وجدت ظروفًا دعت الى سماع مرافعة بمحكمة الاسكندرية الشرعية فصادفت


﴿ القضاء الشرعي ﴾

(تابع ما قبله)

في تلك المسئلة اذا أريد بهذه اللفظة هذا المعنى
أو احتمال انها مراد الحاكم أما اذا حكم بموجب
الاقرار أو بموجب الوقف فليس موجهه الا كونه
وقفاً وكون المقر به لازماً وقول من قال موجهه
يحتمل الصحة والفساد ممنوع فان اللفظ الصحيح
يوجب حكمه واللفظ الفاسد لا يوجب شيئاً . نعم
قد يكون لفظ يحتمل موجبين فيجب على الحاكم
أن يبين في حكمه ما أراده كما ذكرته في مثال
الهبة لرجلين وابهام ذلك لا يجوز عند القدرة الا
أن يخشى من ظالم ونحوه يريد فيكتب له ليسجل
بثبوتة والحكم بموجهه او مضمونه ومراده اعادة
الضمير في موجهه ومضمونه على الكتاب كما
تقدم فيفعل ذلك موافقة له فاذا علم ذلك من مراده
عمل بمقتضاه وبدون ذلك لا يحمل حكم القاضي
الا على البيان الواضح ومتى حصل التردد في
موجب اللفظ مثل الهبة هل مجرد القول منها
يكفي في لزوم ونقل الملك أو لا يكفي حتى يكون
الواهب صحيحاً جائزاً ومثل التبرع في زمن
الطاعون هل يكون من الثلث أو من رأس المال
او ما أشبه ذلك وقال القاضي حكمت بموجهه ولم
يبين فينبغي أن لا يصح هذا الحكم ويحتمل أن
يقال يرجع الى مذهب القاضي فيحمل حكمه على

المحكوم عليه بالحكم كما أعلنه بالحضور ومتى مضت
المدة القانونية للمعارضة ثم للدفع صار الحكم
نهائياً لا يقبل الطعن بحال من الاحوال فاذا جاء
بعد ذلك المدعي عليه وقال كنت صغيراً أو ماشاً كل
ذلك لا يقبل منه البتة مع انه انما يدفع
بوجه شرعي ولكنه لا يجد محكمة تصفى لقوله
وتذهب حقوقه بسبب ترك كلمة في مادة من
مواد اللائحة فرأيت احاطة القراء علماً بذلك عليهم
يرون رأى محكمة الاسكندرية فيفطنوا التحقيق
الاهلية للخصومة حين اقامة الوكيل عن الغائب
أو يروا رأياً آخر فيه ضمان لحقوق الغائب بدون
توقف على ما ذكر فيعانونه للملأ حتى يقف على
ما يجب اتباعه والله الهادي الى سواء السبيل .

محب للاصلاح



ذلك وبيّن مقصوده وليس هذا مما نحن فيه
وكلامنا اذا حكم بموجب وقف أو بيع أو اقرار
ونحوهما فهو حكم على العاقد بمقتضى قوله وعلى
المقر بمقتضى اقراره وليس لحاكم آخر تقضه
لاقتضاء مذهبه بطلانه لان فيه نقض الاجتهاد
بالاجتهاد ومن ألقا الحكم أن يحكم بالثبوت
وحقيقته حكم بتعديل البينة وسماعها وفأدته عدم
احتياج حاكم آخر الى النظر فيها وجواز التنفيذ
في البلد فان في تنفيذ الثبوت في البلد من غير
اقراره بحكم خلافا عند الشافعية فاذا صرح
بالحكم كما ذكرنا جاز التنفيذ فهما فائدتان قال وقد
توسع بعض قضاة المالكية في هذا الزمان فعمد
الى أوقاف وقفها واقفون واستمرت في أيديهم
يصرفونها على حكم الوقف ثم بأيدي نظارها
كذلك مدة مائة سنة أو أكثر فإبطلها وردها
الى ملك ورثة الواقف ولم يلتفت الى اليد المستمرة
على حكم الوقف ولا الى سكوت الوارثين ووارثيهم
عن المطالبة ومذهب مالك في الجواز اذا طالت
المدّة وامتناع الدعوى معروف وينبغي أن يستحضر
هنا وربما كانت تلك الاوقاف قد ثبتت عند
حاكم ولكن لم يقل حكمت بصحته فتعلق
في ابطالها بعدم الجواز لان الثبوت ليس بحكم
وربما اقترن بذلك الثبوت حكم ولكن لم يقل

حكمت بصحته فتعلق بأنه لا يمنع من ابطال
الاحكام حاكم بصحة الوقف * وأنا اذ كرهننا
قاعدة فاقول القاضي المعتبر حكمه تارة يقتصر على
الثبوت وتارة يضيف اليه حكما أو يذكر الحكم
مجردا ومن لوازمه أن يكون قد تقدمه ثبوت
. فالحالة الاولى وهي أن يقتصر فتارة يضيف
الثبوت الى السبب الذي نشأ عنه الحكم وتارة
يضيف الثبوت الى الحكم نفسه فهما قسمان
(القسم الاول) أن يضيفه الى السبب كاثبات
جريان عقد الوقف أو البيع أو الهبة أو النكاح
ونحوها هذا غالب ما يقع من الثبوت وقد يقول
القاضي ثبت عندى قيام البينة بهذه العقود أو
ثبت عندى الاقرار بها أو بالدين مثلا فالبينة
والاقرار ليسا بسببين للحكم بل لاثباته يعنى أنهما
سببان لاثبات الحكم لا للحكم فحقيقة ثبوت
قيام البينة تركيتها وقبولها وقد تردد الفقهاء في
ان الثبوت حكم أو ليس بحكم والصحيح عند
الشافعية والمالكية انه ليس بحكم وعند الحنفية
أنه حكم ولا يتجه في معنى كونه حكما الا أنه
حكم بتعديل البينة وقبولها وجريان ذلك الامر
المشهود به وأما صحته أو الازام بشيء فانه لا يوجد
الازام وذكرك ذلك الشيخ سراج الدين وقال هذا
هو التحقيق البقية تأتي

الْحِكْمَةُ وَقَارَاتُ

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

(بتاريخ ٦ الحجة سنة ١٣٢٣ (٣١ يناير سنة ١٩٠٦))

إذا دفع المدعى عليه دعوى المدعي بأنه رقيق ولا يملك الخصومة لنفسه فلا يلزم تكليف المدعي اثبات حرية أولاً بل الحرية يمكن اثباتها في أثناء شهادة الشهود المكاف بها لاثبات دعواه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء ٦ الحجة سنة ١٣٢٣ (الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٠٦)

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبدالكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ حسن عفيف قاضي محكمة مديرية الجيزة الشرعية المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٨١ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مصر الشرعية الكبرى بشأن نظر الدفع نمرة ٦٥ المقدم في ٢٤

اكتوبر سنة ١٩٠٥ من الشيخ عبدالرزاق القاضي المحامي بتوكيله عن عمر السوداني في القرار الصادر في ٣٠ ستمبر سنة ٩٠٥ من المجلس الشرعي بتلك المحكمة في القضية المرقومة المرفوعة من رستم أفندي صدق علي موكاه وعلى الست ماه نور النيضا الصادرة فيها الدعوى من السيد مصطفى الفلكي المحامي بتوكيله عن المدعي على المدعي عليهما بما يتضمن ان المرحوم محمد قفطان باشا معتوق المرحوم الحاج ابراهيم باشا والى مصر كان حال حياته يملك جملة من العقار والاطيان بمديرية بنى سويف وغيرها ووقف ذلك بحجة وقف صادرة من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ الحجة سنة ١٢٦٧ من ذلك القطعة الارض السواد العشورية الكائنة بناحية عطف أفوه بمركز الواسطى بمديرية بنى سويف التى عبرتها سبعة وستون فدانا (وحددها)

وأنشأ وقفه الذى منه المحدود على نفسه ثم من بعده يكون ذلك وفقاً على من سيحدثه الله تعالى له من الاولاد ذكورا واناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا بعد جيل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب كل

وانه في حياة الواقف توفي عتيقه رستم بك
 عن اولاده الاربعة وهم محمد سليم ومصطفى بك
 صدقي وحسين فهمي والست زينب. ثم توفي محمد
 سليم في حياة الواقف عن ولديه محمد صالح وعزيره. ثم
 توفيت عزيزه عتقيا. ثم توفي في حياة الواقف
 كذلك عتيقه عبد الرحمن الحبشى عن بنته زينب
 ثم توفيت الست نازنتي في حياة الواقف ايضا عتقيا
 واعقت عتقاها الثلاث هن سرورين البيضا الجركسية
 وزعفران ونورهان السوداء كلتاها. ثم توفي
 الواقف عتقيا واعقت عتقاه هم سرور اغا وقاسم
 وذوالفقار الحبشى كل منهم ومحمود افندي حسنى
 وسليم افندي راشد ولطفيا وترنديل وكزاروماه
 نور (احدى المدعى عليهما) الابيض كل منهم
 وسعيد وعمر (ثانى المدعى عليهما) وشاهين
 وزينب وافتخار ونور صباح وظرافات وقدم خير
 الاسود كل منهم وانحصر ريع الوقف بعد الواقف
 والخيرات المعينة بكتاب وقفه في عتقائه الثمانية
 عشر وعتقاء زوجته الثلاث المذكورين وفي
 مصطفى بك وحسين فهمي والست زينب اولاد
 رستم بك المذكور وفي محمد صالح بن محمد سليم
 ابن رستم بك وفي زينب بنت عبد الرحمن الحبشى
 وبانه توفي بعد ذلك كل من ظرافات وزعفران
 وقدم خير وسرورين وشاهين اغا المذكورين على
 التعاقب ولم يعقب كل منهم اولادا ولا ذرية. ثم

اصل فرعه دون فرع غيره يستقل به الواحد منهم
 اذا انفرد ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند
 الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد
 ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لولده
 او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا
 ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك
 لاختوته واخوانه المشاركين له في الدرجة
 والاستحقاق مضافا لما يستحقونه من ذلك فان لم
 يكن له اخوة ولا اخوات فلا قرب الطبقات
 للمتوفي من اهل هذا الوقف الموقوف عليهم
 وعلى ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف
 واستحقاقه لشيء منه وترك ولدا او ولد ولدا
 او اسفل من ذلك قام ولده او ولد ولده وان سفل
 مقامه في الدرجة والاستحقاق واستحق ما كان
 اصله يستحقه ان لو كان الاصل حيا باقيا لاستحق
 ذلك يتداولون ذلك بينهم الى حين انقراضهم
 يكون ذلك وقفا على زوجة الواقف هي الست
 نازيتي البيضا ثم من بعدها يكون ذلك وقفا على
 عتقائها وعتقاء الواقف ذكورا واناثا ايضا وحبوشا
 وسودا بالسوية بينهم ثم من بعد كل منهم فعلى
 اولاده ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد
 اولادهم وذريتهم ونسلهم وعتقهم على النص
 والترتيب المشروحين الى حين انقراضهم اجمعين
 وجعل مال وقفه لجهة بر لا ينقطع مددها

ماتت زينب بنت عبد الرحمن الحبشى وأعقت
 ولديها عبد الحميد وعبد الرحمن المرزوقه بهما من
 زوجها عمر السوداني المدعى عليه ثم ماتت افتخار
 عتيقة الواقف عقيما . ثم مات محمود حسنى عتيق
 الواقف عن أولاده الثلاثة محمد ومصطفى وأحمد
 المرزوقين له من زوجته كلزار عتيقة الواقف . ثم
 ماتت نبا البيضا عتيقة الواقف وأعقت ولدها
 خالد فهمى ابن فتح الباب حسن . ثم مات قاسم
 أغا عتيق الواقف عن ولديه محمد قاسم وزينب .
 ثم مات سرور أغا عتيق الواقف عقيما . ثم مات
 سعيد أغا عتيق الواقف عن بنته نفيسه المرزوقه
 له من زوجته نورهان عتيقة الست نازنتى زوجة
 الواقف . ثم ماتت نورهان المرقومه عن بنتها نفيسه
 المذكورة . ثم مات حسن فهمى ابن رسم بك
 عتيق الواقف عقيما . ثم ماتت زينب عتيقة الواقف
 عقيما . ثم سليم أفندى راشد عتيق الواقف عن
 أولاده الثمانية أحمد ومحمد وحسين ونجيب وعزيزه
 وعائشة وزهره وماشاء الله المرزوق بهم من زوجته
 نفيسه بنت سعيد أغا المذكور المرقومه . ثم ماتت
 ماشاء الله بنت سليم أفندى راشد المذكور عقيما
 ثم ماتت نفيسه بنت سعيد أغا عتيق الواقف عن
 أولادها السبعة المذكورين . ثم ماتت نورصباح
 عتيقة الواقف المذكور عقيما . ثم مات مصطفى
 بك صدق ابن رسم بك المذكور عن أولاده

الستة وهم رسم أفندى صدق موكله وعثمان
 أفندى صدق وعرفان ونعمت وطلعت المرزوقون
 له من زوجته الست سهر هانم عتيقة المرحوم
 اسماعيل باشا الخديوى السابق والست عائشة
 المرزوقه له من زوجته الست خديجه هانم بنت
 أحمد وانتقل نصيبه وهو خمسة عشر سهما من
 قيراط وثلاثمائة وخمسة وثلاثين جزءا من خمسمائة
 وسبعة وستين جزءا من سهم الى أولاده المذكورين
 بالسوية بينهم لكل واحد منهم سهمان من قيراط
 وألف وثمانية عشر جزءا من ألف وسبعمائة جزء
 وجزء واحد من سهم

وان الواقف انحصر الآن استحقاقا في ذى الفقار
 ولطيفيار وترنديل وكلزار وعمر السوداني وماه نور
 المدعى عليهما وهم الستة الباقون من عتقاء
 الواقف ونصيبهم جميعا أحد عشر قيراطا وستة
 عشر سهما من قيراط ومائة وعشرون جزءا من
 مائة وتسعة وثمانين جزءا من سهم وفي رسم
 أفندى صدق موكله وعثمان صدق وعرفان
 ونعمت وطلعت والست عائشة أولاد مصطفى
 بك صدق ابن رسم بك وهى عتيق الواقف
 ونصيب كل واحد منهم سهمان من قيراط وألف
 وثمانية عشر جزءا من ألف وسبعمائة جزء
 من سهم وفي محمد صالح بن محمد سليم بن رسم
 بك زهنى وفي الست زينب بنت رسم بك وهى

وفي عبد الحميد وعبد الرحمن ولدى زينب بنت
عبد الرحمن الحبشى عتيق الواقف وفي محمد مصطفى
وأحمد أولاد محمود حسنى عتيق الواقف وفي خالد
فهمى ابن نبا عتيقة الواقف وفي محمد قاسم وزينب
ولدى قاسم أغا عتيق الواقف وفي أحمد ومحمد
وحسين ونجيب وعزيزه وعائشه وزهره أولاد
سليم افندى راشد عتيق الواقف المرزوقين له من
زوجته نفيسه بنت سعيد أغا عتيق الواقف
المرزوقة لوالدها من زوجته نورهان عتيقة
الواقف (وبين نصيب كل منهم) . وان المدعى
عليهما مع علمهما باستحقاق موكله لنصيبه المرقوم
يعارضانه فيه ويزعمان انه يستحق أقل منه وان
ذلك منهما بغير حق وانهما استغلا من فاضل ريع
القطعة الارض المحدودة في سنة ١٩٠٥ مبلغا قدره
خمسائة وستة وسبعون قرشا صاغا وقائم هذا
المبلغ بيديهما الى الآن ومستحق لمستحق الوقف
وانه يخص موكله رستم افندى فيه مبلغ قدره
قرشان وألف وثمانمائة عشر جزأ من ألف وسبعائة
وواحد من قرش وانهما ممتنعان من تسليم نصيبه
في المبلغ المرقوم وذلك منهما بغير حق الى آخر
ما ذكره من طلبه الحكم لموكله على المدعى عليهما
باستحقاقه لنصيبه المرقوم وتعريفهما بأنه يستحقه

وبتسليمهما له نصيبه في المبلغ المستغل وعدم
معارضتهما له وأمرهما بذلك
والحجاب عن تلك الدعوى من الشيخ عبد
الرزاق القاضى بصفته المرقومة بما ملخصه
الاعتراف بالوقف وانشائه وشروطه وبما تضمنه
الحكم الصادر من محكمة مصر الشرعية بتاريخ
١٢ أكتوبر سنة ١٩٠٢ في القضية نمرة ١٣ سنة
١٩٠٢ وتنظر موكله مع شريكته على الوقف
وبالتوكيلات وانه ينكر زواج مصطفى بك صدق
بالست سهر التي قال عنها المدعى انها معتوقة
المرحوم اسماعيل باشا وينكر بنوة رستم عثمان
وعرفان ونعمه وطعت الذين ذكرهم المدعى
للمرحوم مصطفى صدق كما انه ينكر عتق الست
سهر المرقومة من قبل المرحوم اسماعيل باشا
ويقول انها لم تزل في ملكه وحوزه الى أن توفي
وتركها ميراثا عنه لورثته الشرعيين الموجودين
الآن ولم تزل في رق الورثة وملكهم للآن وينكر
بنوة عائشة لمصطفى صدق المرقوم كما ينكر زواجه
بخديجة التي ذكرها المدعى ويحدد كل ذلك
جحدا كلياً وانه لاحقيقة لاستغلال الناظرين
المبلغ المذكور وبقائه بيديهما لان ريع الحدود
يصرف أولا فأولا في مصارفه الشرعية . وأما

وحيث ان ما ذكره الدافع في شأن اثبات الحرية يمكن اثباته في أثناء شهادة الشهود المكلف بها المدعى

(فبناء على ذلك)

تقرر صحة ما قرره المجلس الشرعي المذكور من التكليف ورفض الدفع المرقوم واعادة أوراق القضية اليه للسير فيها بالطريق الشرعي طبقاً للمادة (٨٨) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية



النظر في شرط الواقف وفي التقسيم على الوجه المذكور بالدعوى فانه موكول الى ما تقتضيه الاصول الشرعية وانه يدعى بذلك كله على المدعى ويطلب منعه منعاً كلياً

فتبين ان المجلس الشرعي المذكور بجلسته في ٣٠ ستمبر سنة ١٩٠٥ (بعد الاجابة المرقومة وبعد أن وعد السيد مصطفى الفلكي باحضار شهوده وطلبه التأجيل) أجل القضية لما ذكره جلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٠٥

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع تكليف السيد مصطفى الفلكي باحضار البينة للاسباب الموضحة بها المتضمنة ان التكليف بالبينة على كل ما انكره غير صحيح لان المدعى رقيق للسبب الذي ذكره والرقيق لا يملك الخصومة لنفسه ولا تسمع الدعوى عليه والواجب هو اثبات حريته ثم تكليف اثبات ما يدعيه بعد ذلك

(المحكمة)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد

وحيث ان وعد وكيل المدعى باحضار البينة وتأجيل المجلس الشرعي القضية لذلك يؤخذ منه تكليف المدعى بها والتكليف ليس حكاماً في الموضوع

حكم

صادر من محكمة مركز كفر صقر الشرعية
بتاريخ ٤ رجب سنة ١٣٢٣ (٣ ستمبر سنة ١٩٠٥)

ان المنصوص عليه شرعاً ان شاهد الحسبة لا بد
ان يدعى بما يشهد به بمعنى انه لا بد ان يطالب في
شهادته حقاً من الحقوق الشرعية لا بمعنى ان يقول لفظ
ادعى لانطباق الطلب المذكور على تعليق الدعوى
الشرعية تمام الانطباق

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مركز كفر
صقر الشرعية في يوم الاحد ٣ ستمبر سنة ١٩٠٥
تحت رئاسة حضرة الفاضل الشيخ عبدالوهاب
على عامر قاضي أفندي المحكمة وحضور محمد
أفندي الزيني كاتباً للجلسة

تقدمت القضية نمرة ٣١٦ الواردة الجدول
سنة ١٩٠٥ ونودي على طرفيها فحضر الشيخ
أحمد ابراهيم الحوت الفقيه شاهد الحسبة وحضر
معه موسى السيد محفوظ الحلواني ابن محفوظ بن
السيد وزليخا بنت أحمد بن خاطر الجميع متوطنين
باني كبير ويعد تعريفهما شرعاً وتصادقهما على
سبق الزوجية والدخول

ادعى شاهد الحسبة المذكور وهو الشيخ
أحمد ابراهيم بن ابراهيم بن محمد بما ملخصه طلب
التفريق بين المدعى عليهما لان المدعى عليه طلقها

طلاقاً ثلاثاً وهو معاشر لها بعد ذلك بغير وجه
شرعى الى آخر ما ذكره بالمحضر

وسئل المدعى عليه فانكر الطلاق الثلاث
وأقر بطلقة واحدة وانه راجعها ثم وبجلسة ١٧
سبتمبر سنة ١٩٠٥ تحت رئاسة حضرة القاضي
الموما اليه وحضور مصطفى أفندي واصف كاتب
الجلسة حضر الشيخ أحمد ابراهيم المذكور
شاهد الحسبة والمدعى عليهما المذكوران وحضر
معهم عبد السلام أيوب الحلواني ابن أيوب بن
سليمان المتوطن بكفر السنباوويه باني كبير بصفته
شاهد حسبة أيضاً وشهد بمثل ما شهد به شاهد
الحسبة الاول على المدعى عليهما ولم يبد المدعى
عليهما دفعاً ولا مطعناً شرعياً في الشاهدين
المذكورين ثم زكيا وعدلا سراً وعلناً التزكية
والتعديل الشرعيين


(فلذا صدر الحكم الآتي)

حيث ان شاهد الحسبة الاول حضر وشهد
على المدعى عليه بانه طلق زوجته المشهود عليها
طلاقاً ثلاثاً وانه معاشر لها معاشرة الازواج من
غير وجه شرعى في وجهيها وادعى بما شهد به
بمعنى أنه طلب التفريق بينهما حقاً لله تعالى
للاسباب التي بينها

وحيث انه لما سئل المشهود عليهما عما شهد
به هذا الشاهد أنكره وجحداه ججوداً كلياً

(فلهذه الاسباب)

حكمننا على موسى السيد محفوظ هذا
المشهود عليه بجرمة زوجته زليخا بنت
أحمد بن خاطر المتوطنة بأولاد فضل
باني كبير عليه بثلاث طلاقات وبالتفريق
بينهما حقاً لله تعالى حكماً حضورياً بحضور المطلق
المذكور وشاهدي الحسبة والمزكين



وحيث ان الشاهد الرابع في هذه المادة
شهد بمثل ما شهد به الشاهد الاول واتفقت شهادتهما
لفظاً ومعنى

وحيث ان شاهد الحسبة كما هو منصوص
في كتب الشريعة لا بد ان يدعى بما يشهد به بمعنى
انه لا بد ان يطلب في شهادته حقاً من الحقوق
الشرعية لا بمعنى ان يقول لفظ ادعى لانطباق
الطلب المذكور على تعليق الدعوى الشرعية
تمام الانطباق

وحيث انه حينئذ تكون شهادة الشاهد
الاول والرابع في هذه المادة منطبقة على
النصوص تمام الانطباق أيضاً

وحيث ان الحكم الشرعي في مثل ذلك يقضى
بوجوب الحكم بالحرمة والتفريق بين المشهود
عليهما سواء وجداً معاً وقت الحكم أو وجد
المطلق وحده دون المطلقة

وحيث سئل عن الشاهد الاول والرابع
المذكورين سراً وعلناً وظهر لنا الوثوق
بشهادتهما ولم يبسد أحد المشهود عليهما مطعناً
شرعياً فيهما ولا في واحد منهما مع تمكينهما
من ذلك

وحيث ان صاحب الحق في هذه المادة

هو الله سبحانه وتعالى

حكم

صادر من محكمة مركز كفر صقر الشرعية

بتاريخ ١٨ رجب سنة ١٣٢٣ (١٧ ستمبر سنة ١٩٠٥)

ان الزمن الماضي على الطلاق متى كان يسع انقضاء العدة وادعت فيه المطلقة ذلك تصدق شرعا بلايين عليها ان الطلاق متى ثبت في زمن من الازمان يثبت مستندا لوقت صدوره اذا علم وتنقض العدة فيما بين الزمانين اذا ادعت المطلقة ذلك وكانت المدة تحتمله

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة مركز كفر صقر الشرعية في يوم الاحد ١٧ ستمبر سنة ٩٠٥
١٨ رجب سنة ١٣٢٣

تحت رئاسة عبد الوهاب على عامر قاضي افندى المحكمة وحضور مصطفى افندى واصف كاتب الجلسة

قدمت القضية نمرة ٣١٥ الواردة الجدول سنة ١٩٠٥ ونودي على طرفيها فحضرت المدعية سكر بنت ابراهيم بن فرج وحضر المدعى عليه بدوى سليمان المزارع ابن سليمان بن محمد كلاهما متوطن بناحية سنجها وبعد تعريفهما شرعا وتصادقهما على سبق قيام الزوجية بينهما والدخول بصحيح العقد الشرعى . ادعت المدعية المذكورة على بدوى سليمان الحاضر معها بما ملخصه انها

كانت زوجة له بصحيح العقد وعاشرها معاشرة الازواج ومن منذ سنتين طلقها مخاطبا لها بقوله والله العظيم ما أنت امرأتى روى لاهلك لما أعوزك أجيبك ومن منذ سنة تقريبا بلغها انه حلف بالطلاق منها انه ما فتح سد مياه في الغيط وفي شهر رمضان سنة ١٣٢٢ طلقها طاقعة واحدة رجعية ومن وقتها وهى مفارقة له وقد حاضرت من رمضان وقت الطلاق المذكور لأن ثلاث حيض كوامل بل أزيد وانه متعرض لها فى شأن ذلك وطلبت الحكم لها عليه بالطلاق المذكورة ومنعه من تعرضه لها فى شأن معاشرتها له وسألت سؤاله وجوابه عن ذلك وعرفت انه لم يراجعها بعد اليمين الاول

ولما سئل المدعى عليه عن هذه الدعوى انكر صدور الطلاق الاول والثانى منه واعترف بالطلاق الثالث وبقاى الدعوى وذكر انه راجع يمينه الذى اعترف به بعد أن صدر منه بثلاثة أيام فى شهر رمضان المذكور ومن وقت صدوره لم يعاشرها وهما مفترقان الآن . والمدعية انكرت انه راجعها عقب اليمين الثالث لا فى العدة ولا فى غيرها ولم يكن عندها بينة على الطلاق الاول والثانى وطلبت تحليف المدعى عليه اليمين فحلف

كما استحلف ولم يكن عنده بينة على انه راجعها

منه بما يزيد على ثلاث حيض

بعد أن طلقها الطلقة الثالثة في شهر رمضان

وحيث ان النزاع بينهما حينئذ انحصر في

المذكور وطلب تحليف المدعية اليمين الشرعية

انه راجعها وهي في عدته أم لا وأما الطلقة الثالثة

انها لا تعلم انه راجعها عقب الطلقة المذكورة

فهي محل وفاق بينهما لا نزاع فيها

فحلفت كما استحلفت وصدقها على انقضاء عدتها

وحيث ان الزمن الذي مضى من وقت

الى آخر ما بمحضر الجلسة

صدور الطلقة الثالثة وهو من شهر رمضان

المذكور الى الآن يسع انقضاء العدة ومن المقرر

المذكور الى الآن يسع انقضاء العدة ومن المقرر

(المحكمة)

حيث ان المدعية ادعت بأن المدعى عليه

شرعا ان الزمن الماضي على الطلاق متى كان يسع

طلقها ثلاث طلاقات متفرقات ولما سئل المدعى

انقضاء العدة وادعت فيه المطلقة ذلك تصدق

عليه أجاب بانكار الطلقة الاولى والثانية واعترف

شرعا بلا يمين عليها خصوصاً وقد صدقها المدعى

بالبطلة الثالثة في الدعوى وذكر انها رجعية

عليه على انقضاء عدتها

صدرت منه عليها في شهر رمضان سنة ١٣٢٢

وحيث انه لما سئل عن بينة تشهد له

هجريه كما ذكرت بدعواها

بمراجعتها أجاب بالسلب وطلب يمينها على ذلك

وحيث انه لما سئلت المدعية بينة تشهد لها

وحيث ان الطلاق الرجعي يصير بائننا شرعا

بما ادعته من الثلاث طلاقات أجابت بأنه لا بينة

بعدها بعد انقضاء عدة المطلقة

لها على الطلقة الاولى والثانية

وحيث انها طلبت اليمين الشرعية على ما انكره

من الطلقتين الاوليين فحلف كما استحلف

الازمان يثبت مستنداً لوقت صدوره اذا علم

وحيث ادعى المدعى عليه انه راجعها من

وتنقضى العدة فيما بين الزمانين اذا ادعت المطلقة

الطلقة الثالثة في الدعوى بعد صدورها عليها

ذلك وكانت المدة تحتمله ووقت صدور الطلاق

بثلاثة أيام وهو ما قبل انقضاء عدتها فانكرت

في هذه المادة معلوم باتفاق المدعية والمدعى عليه

ذلك المدعية وذكرت ان عدتها الآن منقضية

انه شهر رمضان المذكور

(فلهذه الاسباب)

حكم

صادر من محكمة مركز الاقصر الشرعية
بتاريخ ٢٨ القعدة سنة ١٣٢٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٠٦)

ان المنصوص عليه شرعا ان الشخص اذا تناول
شيئا محرما طائعا مختارا سواء كان خمرا أو حشيشا أو
نبيدا أو أفيونا أو بنجا فسكروغاب عقله بسبب السكر
بحيث صار لا يميز الاشياء عن بعضها وطلق زوجته
في هذه الحالة وقع عليه الطلاق

بالجلسة الجزئية المنعقدة علنا بمحكمة مركز
الاقصر الشرعية في يوم الثلاثاء الموافق ٢٨ القعدة
سنة ١٣٢٣ و ٢٣ يناير سنة ١٩٠٦

لدى أنا محمود محمد القوصى قاضى المحكمة
وحضور ابراهيم مصطفى كاتب الجلسة
صدر الحكم الآتى

في القضية نمرة ٢١ المقيدة بالجدول سنة
١٩٠٦ المرفوعة من المرأة آمنة بنت احمد بن محسب
من ناحية الكرنك


(ضد)

الرجل المكلف موسى بن عبد البارى بن
عثمان من ناحية الكرنك بشأن اثبات طلاقها
ثلاثا من المدعى عليه المذكور

(وقائع الدعوى)

بجلسة يوم الخميس ١٨ يناير سنة ١٩٠٦
حضر الخصمان وادعت المرأة آمنة على المدعى

حكمتالسكر بنت ابراهيم فرج هذه المدعية
على بدوى سليمان المزارع هذا المدعى عليه
بجرحتها عليه بطلقة واحدة بآنة مستندا ذلك
الى وقت صدور طلاقها من المدعى عليه وهو
شهر رمضان سنة ١٣٢٢ حكما حضوريا صادرا فى
وجه كل من المدعية والمدعى عليه



المراة آمنة هذه المدعية وان الطلاق المذكور صدر منه من مدة ثلاثة شهور تقريبا وأصر على انه وقت صدور الطلاق الثلاث منه كان زائل العقل بسبب السكر من الخمرة وانه لا يدري شيئا في هذه الحالة واعتمد على اخبار المأذون بصدور الطلاق الثلاث منه وصدقه عليه

(الحكمة)

حيث ان الخصمين تصادقا على الزوجية والمعاشرة

وحيث ان المدعية ادعت ان المدعى عليه طلقها ثلاثا من مدة ثلاثة شهور وطلبت الحكم لها عليه بثبوت الطلاق المذكور وأمره بكف يده عنها وعدم التعرض لها في أمور الزواج والتفريق بينها وبينه

وحيث ان المدعى عليه موسى بن عبد الباري أقر بأنه طلقها ثلاثا من مدة ثلاثة شهور وهو زائل العقل بسبب السكر من الخمر وانه معتاد على السكر من مدة فيكون سكره بدون اكراه ولا اجبار وانه لا يدري ما صدر منه في هذه الحالة واعتمد على اخبار المأذون له بالطلاق الثلاث والاقرار حجة من الحجج الشرعية

وحيث ان المنصوص عليه شرعا ان الشخص اذا تناول شيئا محرما طائعا مختارا سواء كان خمرا أو حشيشا أو نبيذا أو أفيونا أو بنجا فسكروغاب

عليه موسى بأنه كان زوجها بعقد صحيح وعاشرها مدة شهرين وانه من مدة ثلاثة شهور أراد المدعى عليه السفر وطلبت المدعية منه أن يكتب لها ورقة بمدّة غيابه فامتنع وطلب منها جنيتها وهو يطلقها ودفعت له الجنيه وهو طلقها ثلاثا بالمجلس بقوله خالصة بالثلاثة وذكرت انها بذلك صارت محرمة عليه حرمة غليظة ومع علمه بذلك يريد امساكها حراما بدون وجه شرعي وطلبت الحكم لها عليه بثبوت الطلاق المذكور وأمره بكف يده عنها وعدم التعرض لها في أمور الزواج والتفريق بينها وبينه وأحرت على ذلك وطلبت سؤال وجواب المدعى عليه عن ذلك (والمدعى عليه) صادقها على الزوجية والمعاشرة وأنكر باقى الدعوى من الطلاق وغيره ثم اعترف بأنه طلقها ثلاثا وهو زائل العقل بسبب السكر بالخمرة وانه معتاد على السكر من مدة وانه لا يدري ما صدر منه في هذه الحالة وان مأذون البلدة أخبره بأنه طلق زوجته ثلاثا بقوله زوجتى طالق منى بالثلاثة وهو واثق المأذون على ذلك وتوجه الى بعض علماء الاقصر فأخبره بأن لا يقع عليه طلاق ثم تأجلت القضية للنظر في أقوالهما جلسة اليوم المذكور وفيها حضر الخصمان وعرف كل منهما أنه مصر على أقواله السابقة وزاد المدعى عليه انه لم يتزوج أصلا بغير

قرار

صادر من المحكمة العليا الشرعية

بتاريخ ٦ الحجة سنة ١٣٢٣ (٣١ يناير سنة ١٩٠٦)

اذا دفع المدعى عليه دعوى الارث بان العين المدعاة ملكه ومتصرف فيها مع مشاهدة المدعي المدة الطويلة يعد هذا دفعا مقبولا يلزم الفصل فيه قبل السير في الدعوى بالطريق الشرعي

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة في يوم الاربعاء ٦ الحجة سنة ١٣٢٣ (الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٠٦)

لدينا نحن قاضي مصر حالا ولدى حضرات العلامة الشيخ عبد الكريم سلمان والعلامة الشيخ محمود الجزيري من أعضائها والعلامة الشيخ محمد ناجي العضو بمحكمة مصر الشرعية الكبرى والعلامة الشيخ علي عبد الله العضو في محكمة مصر الشرعية الكبرى أيضاً المندوبين لتكملة أعضاء هذه المحكمة وبحضور السيد عباس الزرقاني كاتب الجلسة

تليت جميع الاوراق المتعلقة بالقضية نمرة ٢٦١ سنة ١٩٠٥ الواردة من محكمة مديرية المنوفية الشرعية بمكاتبتها المؤرخة في ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٠٥ نمرة ١٥٦ بشأن نظر الدفع نمرة ٢٥ المقدم في ٢٣ منه من الشيخ أحمد النبراوي الحامى

عقله بسبب السكر بحيث صار لا يميز الاشياء عن بعضها وطلق زوجته في هذه الحالة وقع عليه الطلاق

فلهذه الاسباب

قد حكمنا لهذه المدعية المرأة آمنة بنت احمد الحاضرة بالجلس على المدعى عليه هذا الحاضر موسى بن عبد الباري بن عثمان بطلاقها منه طلاقا ثلاثا وفرقنا بينهما في الحال وعرفناهما بانها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا مستكملا شرائطه وأركانها وأمرناه بالكف عن التعرض للمدعية آمنة بنت احمد حكما وأمرنا شرعيين صادرين في مواجهة الخصمين



بتوكيله عن عوض ومحمد ولدى عوض عمر في
 طب البينة الصادر في ٢ أكتوبر المرقم من
 المجلس الشرعى بتلك المحكمة فى القضية المرقومه
 المرفوعه على موكلته حضرة بنت عوض عمر
 الصادره الدعوى فيها عليهما من وكيلها الشيخ
 أحمد السبكي المحامى بما يتضمن ان والد المدعية
 والمدعى عليهما عوض عمر بن عوض بن عمر توفى
 بناحية كفر دقاق بمركز شين الكوم منوفية
 وانحصر ارثه فى زوجته فاطمة بنت على بن يوسف
 وأولاده منها عوض ومحمد المدعى عليهما و ابراهيم
 والسيده وستيته وبدويه وخضره المدعية من غير
 شريك

ثم توفيت بدويه وانحصر ميراثها فى أمها فاطمة
 واخوتها أشقائها المذكورين من غير شريك وان
 مما تركه عوض وانتقل عنه لورثته قطعة أرض
 (وبين مقدارها والحوض والناحية الكائنة بها
 وحدودها وما يخص موكلته منها) وان المدعى
 عليهما واضعان يديهما عليها وممتنعان من تسليم
 موكلته نصيبها ومنكران وراثتها بغير حق الى
 آخر ما ذكره من طلبه الحكم لوكلته على المدعى
 عليهما بوفاة كل من المتوفين وانحصار ارث كل
 منهما فى ورثته وأمر المدعى عليهما بتسليم موكلته
 نصيبها ومنع معارضتها لها فى ذلك

والمجاب عن تلك الدعوى من وكيل المدعى
 عليهما (الدافع) بما ملخصه انكاره وراثه المدعية
 لعوض عمر واستحقاقها لنصيبها على الوجه
 المسطور بالدعوى ودفعها بأن فاطمة والدة موكلية
 هى بنت حسن الشامى وموجودة على قيد الحياة
 للآن وغير مقررة بأن المدعية بذتها وانه اظهارا
 للحقيقة يطالب البحث من أهل تلك الجهة عن
 حقيقة الدعوى وان المدعية لم تكن وارثة وان
 العين المدعاة هى ملك موكلية وواضعتان يديهما
 عليها مدة نحو الاربعين سنة ومتصرفتان فيها ولم
 يحصل معارضة ولا دعوى فى تصرفهما لا من
 المدعية ولا من غيرهما وجودها بالبلدة ومعانيتهما
 للتصرف ولا مانع شرعى يمنعها من التعرض فى
 ذلك وانه يطلب منع المدعية من دعواها

وتبين من قسيمة الدفع ان الدافع يدفع
 طلب البينة المرقوم للاسباب الموضحة بها (المتضمنة
 ان العين المتنازع فيها ملك موكلية وواضعان يديهما
 عليها ومتصرفان فيها مدة تزيد عن الاربعين
 سنة بحضور واطلاع المدعية ولم يكن للمتوفى
 حق فيها ولم تكن المدعية منسوبة له


(المحكمة)

وحيث ان الدفع قدم في الميعاد
وحيث ان طلب اليئنة ليس حكما في
الموضوع

وحيث ان ما قاله وكيل المدعى عليهما فيما
يتعلق بنسب المدعية يعد انكار حقيقة ولكن
ما قاله فيما يتعلق بالعين المدعاة والتصرف فيها
مع مشاهدة المدعية يعد دفعا مقبولا يلزم الفصل
فيه بالطريق الشرعي

(فبناء على ذلك)

تقرر عدم صحة طلب اليئنة على جميع
الدعوى واعادة أوراق القضية الى المجلس الشرعي
المذكور للسير فيها على وجه ما ذكر بالطريق
الشرعي طبقا للمادة (٨٧) من لائحته ترتيب
الحاكم الشرعية



حكم

صادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية
بتاريخ ٢٥ القعدة سنة ١٣٢٣ (٢٠ يناير سنة ١٩٠٦)

اذا طلب والد الصغير انتقال الحاضنة لولده الى
المسكن الذي يحضره ليكون ولده تحت ملاحظته فيمنع من
ذلك لان طلب المسكن هو حق من حقوق الحاضنة
شرعا عند عدم وجود سكن لها

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في
يوم السبت ٢٥ القعدة سنة ١٣٢٣ الموافق ٢٠
يناير سنة ١٩٠٦

لدى أنا على عبد الله أحد أعضائها المأذون
من قبل مولانا قاضي افندي مصر حالا بسماع
ما أتى ذكره والفصل فيه وبحضور محمد أمين
كاتب الجلسة

تقدمت القضية نمرة ٤٥٦٦ المرفوعة من قناوى
حسن تاجر غلال الساكن بالجياره بقسم مصر
العتيقة ابن حسن بن حامد على زكيه بنت حافظ
احمد بن احمد الساكن بشارع السبع والضبع بقسم
باب الشعرية بطلب بنته منها لعدم لياقتها للحضنة
واسقاط المفروض لها

(وقائع القضية)

بجلسة ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٥ حضر الطرفان
وتصادقا على رزقه بنت اسمها نعيمة من والدتها

ولم يثبتها وطلب اليوم الا كتفاء بوجود بنته
والحاضنة بالمسكن الذي سيحضره ولا يطلب ضم
بنته لنفسه

وحيث عرفت المدعى عليها ان لها مسكنا
في ملكها ولا تطلب مسكنا آخر

وحيث ان طلب المسكن هو حق من حقوق
الحاضنة شرعا عند عدم وجود سكن لها

(فبناء على ذلك)

منعنا قناوى حسن المذكور من دعواه
المذكورة منعا شرعيا



بنا المتوفاة بنت جافظ احمد شقيقة المدعى عليها
ثم ادعى على زكيه المذكورة انها ليست أهلا لحضانة
البنت المذكورة لكونها مشغولة بالخدمة وتترك
البنت المرقومة ضائعة بخروجها للخدمة وطلب
ضم بنته لنفسه حيث لم يكن لها حاضنة سوى
المدعى عليها وأختها شقيقتها الغير صالحة للحضانة
أيضا بالخروج في الاسواق

وأنكرت المدعى عليها دعواه المذكورة
وقالت ان لها أختا اسمها نجيه شقيقتها وانها
قادرة وصالحة لحضانة البنت المذكورة وانها تحت
يدها محافظة عليها وطلب منعه من دعواه . فوعد
بأبائها وتأجلت القضية جلسة اليوم وفيها حضرا
وقال المدعى ان البينة غائبة الآن ومسافرة وعاجز
عن احضار بينته اليوم لكونهم مسافرين وطلب
وجود المدعى عليها وبنته بالمسكن الذي سيحضره
لها ويكتفى بذلك لتكون البنت تحت ملاحظته
ولا يطلب ضمها لنفسه

وقالت المدعى عليها انها مقيمة بالمنزل ملكها
ولا داعي لتوجيهها بالمسكن القائل عنه المدعى وان
البنت تحت ملاحظته

(المحكمة)

وحيث طلب المدعى بدعواه المذكورة
ضم بنته لنفسه للاسباب التي ذكرها ووعد بأبائها

وقال المدعى ان ما فرضه على نفسه لزوجته
نبويه المذكورة وقدره خمسة قروش صاغ
يوميًا كثير لا يطيقه والذي يقدر على دفعه
لها ثلاثة قروش صاغ يوميًا ويطلب تنقيص
المفروض المذكور

فقال وكيل المدعى عليها ان ما فرضه المدعى
على نفسه هو خمسة قروش صاغ يوميًا لزوجته
المذكورة هو برضاه ويقدر على دفعه لانه حكيم
بيطرى وصاحب ورشة وموسر وان ما فرضه هو
أقل من نفقة مثلها على مثله وطلب منعه من هذه
الدعوى وتصادق المتداعيان على أنه لم يتغير
سعر الطعام

المحكمة

وحيث تبين من مراجعة النص الشرعى
ان الزوج اذا فرض على نفسه نفقة لزوجته وقال
بعد ذلك لا أطيعها ولم يتغير سعر الطعام يكون
متناقضاً لانه التزمه باختياره بخلاف المرأة فانه
تسمع دعواها على الزوج بعدم الكفاية فان أقر
بذلك ألزم بالزيادة وان أنكر حلف أو طلب منهاينة
ولا يفعل كذلك فى دعوى الزوج لعدم سماعها
وحيث تصادقا على عدم تغير سعر الطعام
وطلب وكيل المدعى عليها منع المدعى من دعواه
المذكورة فلذلك منعنا مصطفى أفندى المذكور من
دعواه المذكورة منعا شرعياً والحالة هذه

حكم

صادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية

بتاريخ ٢٨ القعدة سنة ١٣٢٣ (٢٣ يناير سنة ١٩٠٦)

ان المنصوص عليه شرعاً ان الزوج اذا فرض على
نفسه نفقة لزوجته وقال بعد ذلك لا أطيعها ولم يتغير سعر
الطعام يكون متناقضاً لانه التزمه باختياره بخلاف المرأة
فانه تسمع دعواها على الزوج بعدم الكفاية فان أقر
بذلك ألزم بالزيادة وان أنكر حلف أو طلب منهاينة
ولا يفعل كذلك فى دعوى الزوج لعدم سماعها

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية فى
يوم الثالث ٢٣ مايو سنة ١٩٠٦ (الموافق ٢٨ القعدة
سنة ١٣٢٣)

لدى أنا على عبد الله أحد أعضائها المأذون
من فضيلة مولانا قاضى أفندى مصر حالا
بالفصل فيما يأتى وبحضور محمد كامل بدوى أفندى
كاتب الجلسة

تقدمت القضية نمرة ٤٦٧٧ سنة ١٩٠٥
المرفوعة من مصطفى أفندى عارف البيطار ابن
عارف بن حسن الساكن بالمسطاحى قسم باب
الشرعية على نبويه الساكنة بشارع السبع والضبع
بالقسم المذكور بنت محمد بن حسن موكلة أحمد
أفندى جاهين بطلب تخفيض النفقة وبدل
الكسوة المقررة لها ولبناتها منه

فحضر المدعى ووكيل المدعى عليها

حكم

صادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية

بتاريخ ٢ الحجة سنة ١٣٢٣ (٢٧ يناير سنة ١٩٠٦)

ان المنصوص عليه شرعا ان أم الاب وان علت مقدمة
في الحضانة على الحالاتبالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في
يوم السبت ٢ الحجة سنة ١٣٢٣ الموافق ٢٧ يناير
سنة ٩٠٦لدى أنا على عبد الله أحد أعضائها المأذون
من قبل مولانا قاضي افندى مصر حالا بسماع
ما يأتى ذكره والفصل فيه وبحضور محمد افندى
أمين كاتب الجلسةتقدمت القضية نمرة ٣٢٩٦ سنة ١٩٠٥
لمرفوعة من فاطمه بنت محمد بن عبد الرحيم
المتوظنة بحارة الجوز المخرب بقسم عابدين على
فاطمه بنت قاسم بن شرف المتوظنة بحارة الصوافه
بالقسم المذكور بطلب ضم بنت ابنها رقية اليها
« وقائع الدعوى »بجلسة ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٠٥ حضر محمود
بك حمدى بوكالته عن المدعية وحضر احمد افندى
عبد القادر عن المدعى عليها وادعى وكيل المدعيةعلى المدعى عليها فى وجه وكيلها بأن ولد موكلته
المدعى سليمان بن محمد بن يعقوب كان متزوجا
باخت المدعى عليها هى حسنه بنت قاسم بن شريف
ورزق منها بنت اسمها رقية لم تتجاوز الآن سن
الحضانة ولوفاة والدتها ضمها المدعى عليها وهى
فى يدها الآن وان أم الصغيرة توفيت عن غير
أم والمدعى نالها فضلا عن عدم لياقتها للحضانة
فموكلته هى صاحبة الحق فى الحضانة لعدم وجود
من يتقدم عليها شرعا وانها خالية من الازواج
وعدهم وصالحه للحضانة وطلب الحكم بضم
وحضانة رقية المذكورة لها وعدم معارضة المدعى
عليها لموكلته فى ذلك وسقوط المفروض من النفقة
وأجرة الحضانة للمدعى عليها بالنسبة لما ذكروبسماع احمد افندى عبد القادر ذلك طلب
التأجيل للاستفسار من موكلته عما قاله وكيل
المدعية . فتقرر التأجيل لجلسة ١٩ نوفمبر سنة ٩٠٥
وكلف احمد افندى عبد القادر باثبات توكيله
ولعذر له بينه بخطاب ورد منه تأجلت القضية
لجلسة ٢٥ نوفمبر المذكور وفيها حضرت المدعية
ووكيلها وحضر احمد افندى عبد القادر وكيل
المدعى عليها وبعد تحقق توكيله صم محمود بك
حمدى على طلباته وطلب احمد افندى سؤال

المدعية بالكيفية التي طلبها وسئلت عنها ودفع تلك الدعوى بأن المدعية لا تصلح للحضانة للأسباب التي ذكرها وتأجلت القضية للتأمل في أقوال الطرفين جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٥ ومنها إلى ٢١ يناير سنة ١٩٠٦ لإثبات ما ادعاه وكيل المدعى عليها من أن المدعية محترفة ثم إلى جلسة اليوم لإحضار البينة وفيها حضر وكيل المدعية وحضر أحمد أفندي جاهين عن وكيل المدعى عليها وطلب التأجيل لإحضار البينة ولم يوافقته محمود بك حمدي على ذلك وطلب الحكم لموكلته بالحضانة

(الحكم وأسبابه)

حيث ادعى محمود بك حمدي الدعوى المذكورة وطلب الحكم لموكلته بحضانة البنت المذكورة لصالحيتها للحضانة للأسباب التي بينها بدعواه

وحيث أن الوكيل عن المدعى عليها دفع هذه الدعوى بكونها محترفة ببيع البلح بالصفة التي ذكرها وطلب تأجيل القضية لإثبات ذلك وتأجلت ثلاث مرات ولم يثبت ما ادعاه وحيث أن وكيل المدعى عليها اعترف بعدم

وجود موانع قائمة بالمدعية سوى ما ادعاه ولم يثبت ذلك
وحيث أن المنصوص عليه شرعا أن أم الأب وإن علت مقدمة على الخالات (فبناء على ذلك وعلى ما تقتضيه النصوص الشرعية) حكمنا للمدعية على المدعى عليها بحضانة البنت المذكورة وأمرناها بتسليم البنت المرقومة إليها لتحضنها حكما وأمرنا حضوريين.

الرزاق القاضي المحامي

اطلب الحكم على المدعى عليه الاول بالنفقة المتجمدة والزام المدعى عليه الثاني بدفعها مع ما يستجد منها من استحقاق المدعى عليه الاول من ريع الوقف نظارته

(وقائع الدعوى)

صدرت دعوى من محمود بك حمدي بتوكيله عن المدعية على المدعى عليهما المذكورين في وجه الشيخ عبد الرزاق القاضي الوكيل عن عبد القادر بك مراد الذي أقيم وكيلا عن علي بك حيدر لعدم حضوره ولا وكيل عنه وتحقق اعلانه واعذاره بأن موكلته المذكورة زوجة لعلى بك حيدر المرقوم بعقد صحيح شرعى ودخل بها ثم فرض لها نفقة وبدل كسوة والتزم بان يهيء لها مسكنا شرعياً من خامس ابريل سنة ١٩٠٣ بهذه المحكمة في القضية نمرة ١٢٨ سنة ١٩٠٣ وانه متجمد لها من هذا المفروض لغاية ٤ اكتوبر سنة ١٩٠٣ احد عشر ألف قرش صاغ وان عبد القادر بك مراد ناظر على وقف جدتها عبد القادر باشا وفي يده ريعه ومستحق له هو وأخوه وطلب الحكم لموكلته على علي بك حيدر بالمبلغ المتجمد لها المذكور والزام أخيه عبد القادر بك بصفته ناظر أعلى وقف جدتها بدفعه من استحقاق أخيه على بك حيدر من غلة الوقف نظارته

حكم

صادر من محكمة مصر الكبرى الشرعية

بتاريخ ٢ الحجة سنة ١٣٢٣ (٢٧ يناير سنة ١٩٠٦)

ان طلب الزوجة دخول ناظر الوقف خصما في دعوى النفقة لاستحقاق زوجها لجزء من ريع الوقف لنظارته غير مسموع وتمنع منه

ان مطالبة الزوجة بتجمد النفقة غير مسموعة

بالجلسة المنعقدة بمحكمة مصر الشرعية في

يوم السبت ٢ الحجة سنة ١٣٢٣ (الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٠٦)

لدى أنا عبد الرحمن السويسى أجدأعضائها المأذون من قبل فضيلة مولانا قاضى أفندى مصر حالا بسماع ما يأتى ذكره والفصل فيه وبحضور أحمد عبد الرحمن أفندى كاتب الجلسة

تقدمت القضية نمرة ٢٦٧٨ سنة ١٩٠٥

المرفوعة (من) الست بديعه المتوطنة بحارة يبرجوان بقسم الجمالية بنت محمد بك محرم ابن عبد الله الاهرانى موكلته محمود بك حمدي المحامى (على) على بك حيدر المتوطن بالبغاله قسم السيده ابن أحمد بك كامي بن عبد القادر باشا وأخيه عبد القادر بك مراد من ذوى الاملاك المتوطن بضم الخليج بقسم مصر القديمة ابن أحمد بك كامي المذكور ابن عبد القادر باشا المرقوم موكل الشيخ عبد

خاتمة السنة الرابعة

بحمد الله جل وعلا نختتم السنة الرابعة لمجلة الاحكام الشرعية . ولقد كان اقبال الافاضل فيها على مطالعتها أكثر منه في سنيها السابقة وهذا ما يضاعف الرغبة في الاتقان والتحسين حتى تبلغ بعناية الله سبحانه وتعالى غاية الكمال والذي يقارن بين كل سنة من حياة هذه المجلة وبين ما تقدمها من سنيها يظهر له جلياً كيف انها متبعة سنة الترقى التدريجي وسيرى حضرات القراء الكرام من المجلة في سنتها المقبلة ما يزيد من فائدتها ان شاء الله تعالى فقد أضفنا الى الابواب التي تنطوي عليها صفحات المجلة بايين مفيدين لا يستهان بهما . أحدهما (باب الفتاوى الرسمية) وهو يشتمل على ما يصدر من دار افتاء الديار المصرية من الفتاوى بترتيبها (والباب الثاني) يتضمن الاحكام التأديبية التي تصدر على رجال المحاكم الشرعية وما دوني الشرع ولا يخفى ما في فتح هذين البابين من الفائدة العامة واذا رأينا بعد ذلك طريقاً لزيادة الاصلاح طرفناه

وقال الشيخ عبد الرزاق ان على بك حيدر لم يكن له استحقاق الآن في الوقف لان استحقاقه استلمه مقدماً وانه مدين للوقف وليس تحت يد موكله عبد القادر بك شىء على بك حيدر من استحقاقه في الوقف وان موكله لا يصالح أن يكون خصماً في هذه القضية لان تنفيذ هذه النفقة يكون بمعرفة الادارة وللاسباب التي ذكرت بمحضر الجلسة منعت المدعية ووكيلها المذكوران من الدعوى المذكورة منعاً شرعياً ثم دفع في هذا الحكم وتقرر من محكمة الدفع صحة الحكم بمنع المدعية من دعواها على الناظر واعادة القضية للفصل في هذه الدعوى بالنسبة للزوج على بك حيدر حيث ان دعوى المدعية على زوجها بالتمجد لم يفصل فيها وتحدد لذلك أخيراً جلسة اليوم وفيها حضر وكيل المدعية والشيخ عبد الرزاق المقام وكيلاً عن على بك حيدر وأعاد وكيلها دعواه على على بك حيدر المذكور المرقومة وطلب ماطلبه من الحكم لها عليه بالتمجد المرقوم فقال الشيخ عبد الرزاق القاضي ان النفقة فرضت بالمحكمة والمطالبة بالتمجد هي من باب تنفيذ الحكم والتنفيذ لا يكون الا بجهة الادارة المختصة بذلك وطلب منعه من هذه الدعوى فعرفنا وكيل المدعية الحاضر هذا بأن هذه الدعوى غير مسموعة والحال ما ذكر.


الى حضرات المشتركين

الافاضل

ما كانت المجلة متطفلة على غير الراغبين في
الاطلاع عليها ولا متهافة على طالبها والله أعلم
أنا ما قمنا بانشائها رغبة الاتجار والاستثمار بل رجاء
الخدمة العامة التي وراءها ما وراءها من الاصلاح
والتنبيه ولهذا نرى من العبث أن تتسامح مع
المقصرين معها فيما يجب عليهم القيام به نحوها
لانهم لا يسامحوننا في أحد اعدادها اذا لم يصل اليهم
ولو كان عدم الوصول بسبب اهمالهم . فيطلبونه
من ادارة المجلة بالخاف والخاص وقيمون عمالها
ويقعدونهم بما يكتبونه من عبارات اللوم والعتاب
على ما فرط من تأخير وصول أحد الاعداد . ولو
طالب مكتب البوسطة هؤلاء المقصرين بقيمة
الاشترك المحول عليه ولو بعد أربع سنوات
مستحقة جميعها في ذمهم أعرضوا اعراضا ترك وصفه
وتفسيره لأولى الألباب . ويا حبذا لو سددوا ما
عليهم . ولنا الأمل أن لا تضطر ادارة المجلة الى
نشر أسماء الذين يقابلون مطالبة الموكول اليهم
التحصيل بالاعراض الغير لائق وبعد نشر
الاسماء يقطع ارسالها وتطالب بمالها رسميا والله
ولى الأمر والتدبير .

• ورجو من عناية القراء الكرام أن
يرشدونا الى أفيد الأغراض لنبدل جهد الطاقة
في سبيل تحقيق غايتهم

والله المسؤول أن يديم نعمته علينا ويهديننا
الى سواء السبيل وهو جلت قدرته حسبنا
ونعم الوكيل



Library of



Princeton University.

